المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قام الطالب بإجراء التصحيحات التي طلبتها لجنة المناقشة ..

المناقش	المناقش	المشرف

فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد

عبد الله بن صالح الزير

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

٢٨٨٢٠

(الجزء الأول)



١٤١٠هـ - ١٤١١هـ

مستخلص الرسالة

تناول هذا البحث بالدراسة والمناقشه ، والمقارنة والتدليل والتعليل ((فقه أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى المعاملات والانكحه)) ، حيث عرض لآراء الصديق واجتهاداته ، مستنبطه من مظانها ومصادرها الأصيلة من كتب الحديث وغيرها ، وأتبع هذا العرض بيان لآراء الفقهاء والمجتهدين من سلف هذه الأمه وخلفها فى كل مسألة من المسائل التى كان لأبى بكر الصديق قول فيها ، ثم تم عرض الأدلة التى استدل بها كل فريق لتدعيم ماذهب اليه ، ثم تمت مناقشة الأدلة وختمت كل مسألة ببيان القول الراجح مع بيان اسباب الترجيح .

وقد اظهر هذا البحث المكانه الفقهيه والعلميه التى كان يتميز بها ابوبكر الصديق رضى الله عنه على سائر الصحابه ، حيث ان مكانته وفضله فى سائر خلقه واحواله لايجادل احد فى اسبقيته بها على سائر الصحابه ، لما تظافر من النصوص النبويه فى بيان ذلك ولكن التميز فى الجانب الفقهى هو الأمر الجديد الذى اثبته هذا البحث ، حيث ظهر آن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان افقه الصحابة على الاطلاق ، لما تميز به من فهم دقيق وذكاء حاد وسبق فى الاحاطة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية	المشرف على الرسالة	الطالب
[توقيع]	رمضان حافظ عبد الرحمن	[توقيع]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى هيأ لهذا الدين من يرفع عماده ، ويعلى رايته وينشر نوره ، ويحمل مشعل بيانه وتوضيح احكامه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، واشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله الذى اختصه الله بمزيد فضله ومنته وجعله اكرم نبى واعظم هاد ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين فازوا بشرف صحبته وأدراك زمانه ، فغنموا خيرى الدنيا والآخرة .

أما بعد ..

فان من أهم ماانفرد به الفقه الاسلامى ، وفاق به غيره من القوانين والتشريعات هو تميزه بذلك النبع الصافى ، والمعين الزاهى الذى استمدت منه أحكامه ، وعرفت من خلاله سننه وتشريعاته ، كيف لا وهو قد وصل الينا باصح الطرق واوثقها ، وأقوى الاسانيد واعلاها ،بأشرف الأقوام وأفضلها ، وخير القرون وازهاها ، فقد حمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة نقل هذه الثروه الفقهيه وتبليغها للناس ، حتى يعبد الله على بصيره وهدى ، ولذلك فقد حوت مدونات السنّة والفقه والتفسير وغيرها كما هائلا ، وعددا لايكاد يحصر ، من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية التى تعرض لأمة الاسلام منهجا واضحا وطريقا مستقيما ودربا مضيئا لكل ماتحتاج اليه من احكام وتشريعات ونظم حياة وغير ذلك .

ولقد كان دور صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى توضيح ماأشكل ، وبيان ماأبهم ، وتفصيل ما أجمل والاجتهاد فيما لم ينقل من النصوص الشرعيه ، كان دورا رائدا وعظيما ، حيث أهلهم لذلك مرافقتهم

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاشرتهم لهم ، ومعاصرتهم لوقت الوحى والتنزيل ، والمامهم بمقاصد التشريع ومبائيه ، واحاطتهم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم واعماله ، وفهمهم لكل مايصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيهم له ، مع مافطرهم الله عليه من لغة عربية فصيحة سالمة من الدخيل والعجمه فكان تلقيهم لكل تشريعات الاسلام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيا صافيا واضحا لا لبس فيه ولا غموض .

ولقد برز من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم آحاد امتازوا بملكة فقهية متميزه ، وبفهم عميق ودقيق ، وذكاء حاد وجاد ، وعلو همة نادرة ، وسعة افق لاحدود له مع أنهم كلهم لاينقصهم شئ من ذلك ، فكان هؤلاء الآحاد هم الشموس فى روابع النهار التى تملأ الأرض نورا واشعاعا وضياء ، وكانوا هم الاقمار فى دياجير الظلمات التى تبدد الظلام وتنشر النور ، وتعين على الاهتداء ، حيث تركوا من جواهر علمهم ، ودرر فقههم ، الشئ الذى اهلهم لأن يكونوا فقهاء هذه الأمة واساطين علمها وتشريعاتها .

وكان على رأس هؤلاء الآحاد صحابى جليل اختصه الله جل وعلا بأن يكون خير هذه الأمه بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وميزه بأن جعله خير من طلعت عليه الشمس بعد النبيين والمرسلين الا وهو **ابوبكر الصديق** رضى الله عنه ، ذلك الرجل الذى فاق علمه وفقهه وحلمه وذكاؤه وايمانه وصبره وشجاعته وورعه وتقواه وسائر خلقه واحواله ، سائر العالمين بعد النبين والمرسلين .

وان المتأمل فى مآثر عن هذا العلم من ثروة فقهية فى سائر ابواب الفقه وفروعه ليعجب أشد العجب أن لاتلقى تلك الثروة ماتستحقه من التأليف والتصنيف ، والعرض والتحليل والموازنة والمقارنة ، حتى تأخذ مكانها فى واقع الناس وحياتهم ، وحتى يظهر وبجلاء صدق مقالة

آن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان أفقه الصحابه واعلمهم على الاطلاق ، حيث ان الاستقراء والتتبع ، أثبت آن آبابكر الصديق رضى الله عنه كان صاحب ذهن وقاد ، وبصيرة نافذه ، وعلم غزير ، وفقه لايجارى ولا يبارى ، فقد كان حكمه فى غالب المسائل المروية عنه هو الحكم الصائب الذى تسنده الأدلة القويه ، وتشده النصوص النبويه والحجج الظاهره الصادقه ، والبراهين الساطعه كما حكى ذلك ابن القيم(١) .

فكان لابد من آن تتوجه الى فقهه اقلام الفقهاء وعقول العلماء وان يشتغل فى جمعه الدارسون والباحثون ، فكان خير من خاض غمار جمع فقهه الاستاذ د/ محمد رواس قلعه جى والذى وقف نفسه على جمع فقه السلف من مصادر متعددة انتقاها بنفسه ، وكان ابوبكر الصديق رضى الله عنه أحد الأعلام الذين تولى جمع فقههم ، وكذلك الاستاذ محمد منتصر الكتانى الذى قام ايضا بجهد مشكور ، تمثل فى عمل معجم لفقه السلف وعرض لجانب من فقه ابى بكر فى ثنايا هذا المعجم .

والمتأمل لهذه الأعمال فى جمع فقه السلف يجدها أعمالا عظيمة وقيمة ، تيسر الوصول الى جانب كبير من فقه اولئك الرجال ، ولكنها تحتاج الى مزيد جمع وتحقيق ودراسة ومقارنة بفقه سائر السلف المجتهدين مع عرض للأدلة والمناقشات وبيان ارجح هذه الأقوال ، حتى يظهر وبجلاء مدى قوتها ومدى موافقتها للنصوص الشرعية وتأييدها لها .

وقد نظرت الى تلك الموسوعات ، فآفدت وعقدت العزم على زيادة جمع تلك المسائل من مظانها فى كتب الحديث والفقه والتفسير مع توثيقها توثيقا علميا ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة جاده ، يظهر من خلالها ، أعلمية ابى بكر الصديق رضى الله عنه وتفوقه فى الفقه على غيره من الصحابه .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ١٢٠/٤ .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة اسباب دعتني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع :

(١) أن شخصية **أبي بكر الصديق** رضى الله عنه الفقهية لم تأخذ حظها من البحث والدراسة والتصنيف والتحليل ، فآثرت أن يكون بحثى فى فقه **أبى بكر الصديق** رضى الله عنه حتى يكون مكملا لهذا الجانب خاصة وأن **ابابكر الصديق** رضى الله عنه هو افضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطبة وأعلمهم وافقههم .

(٢) أن أمور المعاملات والانكحه ومايتعلق بها مما تمس حاجة الناس الى معرفة احكامه ، وخاصة عند كبار مجتهدى الصحابة وعلى رأسهم **ابى بكر الصديق** رضى الله عنه ، حتى يكون الحكم فيهما لدى من يقوم بذلك على هدى ورشاد وبصيره .

(٣) أن **ابابكر الصديق** رضى الله عنه قد ظهر له فقه مميز واجتهادات مستقله فى مسائل الوصايا والفرائض ، فكان البحث كاشفا لهذا المذهب الذى ذهبه **الصديق** ومبينا وجاهة مسلكه واتجاهه وصواب رأيه وسداده .

(٤) ان هذا اللون من الدراسة المقارنه لفقه السلف قليل الوجود فى كتابات المتأخرين ، والحاجة اليه ماسة وملحة ، حتى يظهر هذا الكنز الذى خلفه لنا سلفنا الأوائل عليهم رحمة الله ممحصا وجليا واضحا .

(٥) أن كثيرا من الباحثين قد درج على عد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أنه افقه الصحابة واعلمهم ، ولايكاد يذكر البعض منهم أن **ابابكر** كان صاحب فقه او اجتهاد ، فرغبت فى الوصول الى حقيقة الأمر وابراز وكشف الشخصية الفقهية العظيمة التى كان يتصف بها صديق هذه الامه رضوان الله عليه .

منهجي في هذا البحث :

يتلخص منهجي في هذا البحث في النقاط التالية :

(١) محاولة جمع واستقصاء الروايات والآثار الواردة عن **ابي بكر الصديق** رضي الله عنه في مظانها في كتب الحديث والفقه والتفسير والتاريخ وغيرها .

(٢) اعادة ترتيب هذه الآثار على مسائل فقهيه تحت فصول ومباحث مستقلة ، مرتبة على حسب ترتيب الموضوعات في الكتب الفقهية وقد نهجت منهج المالكية في جعل الوصايا والفرائض في آخر الفصول.

(٣) عزو هذه الروايات والآثار الى مصادرها ، وتوثيقها حسب الطريقة المنهجية في ذلك . وذلك بذكر اسانيدها في الهامش ، وذكر حكم المحدثين عليها من تصحيح أو تحسين أو تضعيف متى تحدثوا عن ذلك ، وان لم يحكموا عليها فانى لا أحكم عليها واسكت عنها كما سكتوا .

(٤) قمت باستخلاص الفقه الوارد من الآثار ومن ثم بيانه بعبارة واضحة سهله .

(٥) اذا كان هناك تعارض بين الآثار ، فانى أقوم بازالة هذا التعارض بما تيسر لى اما بالتوفيق بينها ان امكن ذلك، أو ترجيح بعضها على بعض بما يظهر لى من مرجحات حسب القواعد المرعية عند علماء الأصول .

(٦) اعرض بعد ذلك لاراء الفقهاء ، واصدر هذا العرض في الغالب بمواطن الإتفاق أو الاختلاف ، ومن ثم اعرض لنصوص الفقهاء الواردة في المسأله وذلك من واقع كتبهم المعتمده وذلك تأكيدا لمذاهبهم المعتمده ، وتخلصا من الروايات المتعدده لدى كل مذهب ، وذلك بذكر القول المعتمد في المذهب دون غيره من الأقوال وذلك في الغالب .

(٧) بعد ذلك اعرض ملخصا لآراء الفقهاء ومجتهدى السلف فى المسأله مصدرا هذا العرض فى الغالب بالقول الذى ذهب اليه **ابوبكر الصديق** رضى الله عنه .

(٨) اعرض بعد ذلك لأدلة كل مذهب على حسب ترتيب وعرض الأقوال ، متبعا كل دليل ــ فى الغالب ــ بوجه الدلالة منه اذا لم تكن دلالته واضحة ، ثم اتبع وجه الدلاله النقاش الوارد على هذا الدليل ان وجد وان كان على هذا النقاش رد فانى اعرضه بعد ذلك وهكذا .

(٩) اختم كل مسأله بالرأى الذى ترجح لدى ، وذلك حسب قوة الادله وحسن التوجيه والتعليل ، متبعا كل ترجيح بأسباب هذا الترجيح.

(١٠) قمت بذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل المباحث التى تضمنت المسائل الفقهية ، دون اسهاب فى التعليق عليها خشية الاطالة .

(١١) قمت بدراسة جميع المسائل الوارده عن **ابى بكر الصديق** رضى الله عنه فى المعاملات والانكحه ، حتى ولو كانت غير مختلف فيها ، وكذلك المسائل التى روى فيها اتفاق الصحابه جميعا مثل قولهم بكراهة بيع المصحف .

(١٢) قمت بعزو جميع الآيات الواردة فى الرساله وذلك بذكر اسم السوره ورقم الآيه .

(١٣) قمت بتخريج جميع الاحاديث والآثار الوارده فى الرساله وذلك بعزوها الى مصادرها فى كتب الحديث ، والتعقيب بحكم المحدثين عليها من صحة أو ضعف وذلك فى الغالب .

(١٤) اذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى احدهما فانى اكتفى بالعزو اليه دون ذكر من خرجه من اصحاب كتب الحديث .

(١٥) اذا كان الأثر المروى عن **ابى بكر الصديق** رضى الله عنه ضعيفا أو منقطعا فانى استمر فى بحثه ودراسته ، أما اذا كان متروكا ، فانى اذكره واذكر حكم المحدثين عليه ولا اعرض لدراسته لعدم صحة نسبته الى **ابى بكر الصديق** رضى الله عنه .

(١٦) قمت بعمل تراجم مختصره للأعلام الوارد ذكرهم فى صلب هذه الرسالة ، وقمت كذلك بشرح الألفاظ الغريبه الوارده فيها .

خطـــــة البحـــــث :

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول .

فالمقدمة تحدثت فيها عن أهمية الموضوع واسباب اختياره والدراسات التى تمت حوله والمنهج الذى سلكته فى اعداده وخطة بحثه .

والتمهيد تحدثت فيه عن ستة أمور :

أولا : نسب **ابى بكـــر الصـــديق** رضى الله عنه ونشأته .

ثانيا : صفة **أبى بكـــــر** رضى الله عنه وعرض لخلقه قبل الاسلام وبعده .

ثالثا : ماورد فى فضله وورعه وتقواه فى الكتاب والسنه واقوال السلف .

رابعا : مكانة **ابى بكــــر** العلميه ومنزلته بين الصحابه .

خامسا : منهجه فى الاجتهاد والفتوى .

سادسا : فى حجية قول الصحابى ولاسيما **ابوبكــــر** رضى الله عنه .

الفصل الأول فى المعاملات ، ويشتمل على المباحث التاليه :

المبحـــث الأول : فى البيع .

المبحث الثانى : فى الربا والصرف .

المبحث الثالث : فى المزارعه .

المبحث الرابع : فى الاجاره .

المبحث الخامس : فى الوديعه .

المبحث السادس : فى الوقف .

المبحث السابع : فى الهبه .

الفصل الثانى فى النكاح ومايتعلق به ، ويشتمل على المباحـــث التاليه :

المبحـــث الأول : فى النكاح .

المبحث الثانى : فى الصداق .

المبحث الثالث : فى الطلاق .

المبحث الرابع : فى الرجعه .

المبحث الخامس : فى النفقات

المبحث السادس : فى الحضانه .

الفصل الثالث فى الوصايا والفرائض ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى الوصايا .

المبحث الثانى : فى الفرائض .

وكل مبحث من هذه المباحث يشتمل على عدة مسائل.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ابرز وأهم نتائج البحث .

وقمت فى نهاية المطاف بعمل فهارس علمية للآيات القرآنية والاحاديث النبوية والآثار والاعلام المترجم لهم وفهرس للموضوعات وقائمة بالمصادر والمراجع العلمية التى اعتمدت عليها فى اعداد هذا البحث .

وفى ختام هذه المقدمة ، وبعد أن اكرمنى الله جل وعلا باتمام هذا البحث ، اتوجه اليه جلا وعلا بالحمد والشكر والثناء ، على أن يسر لى ذلك وأسأله جل وعلا أن يرزقنى الاخلاص فى العمل ، والصدق فى القول ، كما أسأله جل وعلا أن يدلنى على سبل الخير والرشاد ، وأن يرزقنى الاستقامه عليه ، انه ولى ذلك والقادر عليه فهو نعم المولى ونعم النصير .

وأسأله سبحانه أن يحفظ لى والدى اللذين كان لهما الفضل بعد الله فى الوصول الى ماوصلت اليه ، وذلك بفضل حسن توجيههما ، وحسن رعايتهما ، وصادق دعائهما لى بالتوفيق والنجاح والسداد ، وأسأله جل وعلا أن يمدهما بالصحة والعافية انه على كل شئ قدير .

كما ازجى الشكر الى ادارة جامعة أم القرى ممثلة فى معالى مديرها وكافة منسوبيها على جهودهم المخلصه فى رعاية الدارسين والباحثين وتهيئة كل وسائل راحتهم وتذليل كل الصعاب امامهم ، كما أتوجه

بالشكر الى عمادة كلية الشريعة والدراسات العليا عميدا واعضاء على كل جهد خير قاموا به خدمة لطلبة العلم وأهله ٠

ولا يفوتنى اخيرا وليس آخرا أن ارفع اسمى آيات الشكر والعرفان لشيخى الفاضل **الاستاذ الدكتور رمضان حافظ** على حسن توجيهه ورعايته لى ، فقد كان نعم الموجه والمعلم والمشرف ، الذى بذل كل مافى وسعه من أجل توجيهى ونصحى فجزاه الله عنى خير الجزاء ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

التمهيد

ويتضمن المباحث التاليــــة :

أولاً : نسب ابى بكر الصديق رضي الله عنه ونشأته

ثانيـــاً : صفة ابى بكر رضي الله عنه وعرض لخلقه قبل الإسلام وبعده

ثالثـــاً : ماورد في فضله وورعه وتقواه في الكتاب والسنه وأقوال السلف

رابعـــاً : مكانة ابى بكر العلمية ومنزلته بين الصحابه

خامساً : منهجه في الإجتهاد والفتوى

سادساً : في حجية قول الصحابي ولا سيما ابو بكر رضي الله عنه

أولاً : نسب ابى بكر الصديق رضي الله عنه ونشأته

(أ) اسمه والقابه :

هو عبدالله بن ابى قحافه ، عثمان(١) بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لؤى بن غالب ، القرشى ، التيمى يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب • وآمه أم الخير(٢) بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره (٣) •

ولد رضى الله عنه فى عام (٥٧٣ م) أى بعد عام الفيل بثلاث

---

(١) هو عثمان بن عامر ، والد ابى بكر الصديق ، رضى الله عنهما، أسلم يوم الفتح ، وأتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، عاش بعد ابى بكر وورثه ، وهو أول من ورث خليفة فى الاسلام الا أنه رد نصيبه من الميراث وهو السدس على أولاد ابى بكر ، توفى بمكة سنة (١٤ هـ) وله سبع وتسعون سنه ، ولا يعرف اربعة متناسلون ، أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم الا ابا قحافة وأولاده •
انظر : ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار صادر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٤٥١/٥ ؛ ابن الأثير ، على بن محمد ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، التاريخ بدون) ، ٣٧٤/٣ ؛ النووى ، محى الدين بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، التاريخ بدون)، ٣٢١/١ ؛ ابن حجر ، احمد بن على ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار العلوم الحديثه ، مصور عن طبعة ١٣٢٨ هـ) ، ٤٦٠/٢ •

(٢) أم الخير بنت صخر ، والدة ابى بكر الصديق ، اسلمت قديما فى مكه ، عندما قام ابنها خطيبا يدعو الى الاسلام ، ضربته قريش فحمل الى بيته ، فلما آفاق ، طلب أن يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصحبته امه وجميله بنت الخطاب ، وفى هذه القصة قال ابوبكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه امى فادع لها وادعها الى الاسلام ، فدعا لها فأسلمت ، ولما هلك أبوبكر ورثه أبواه ، ماتت قبل ابيه •
انظر : ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ، بهامش الاصابه ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار العلوم الحديثه ، مصور عن طبعة ١٣٢٨ هـ) ، ٤٤٦/٤؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٥٨٠/٥، ابن حجر ، الاصابة ، ٤٤٧/٤ •

(٣) انظر: النووى، تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/٢، ابن حجر، الاصابة ، ٤٣١/٢ •

سنوات ، وكان يلقب بالعتيق ، قال النووى(١) : " والصواب الذى عليه العلماء كافة ، أن عتيقا لقب له ، لا اسم "(٢) .

وسبب تلقيب ابى بكر رضى الله عنه بهذا اللقب مختلف فيه :

(أ) فقيل لعتقه من النار ، وهو الصحيح ، لما روت عائشة (٣) أن أبابكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أنت عتيق الله من النار) فيومئذ سمى عتيقا (٤) .

---

(١) هو يحى بن شرف بن مرى بن حسن ، النووى (أو النواوى) أبوزكريا ، محى الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبى دمشق ، علامة فى الفقه الشافعى والحديث واللغة ، تعلم فى دمشق ، وأقام بها زمنا . من مؤلفاته (المجموع شرح المهذب) لم يتمه و (روضة الطالبين) و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، توفى سنة (٦٣١ هـ) . انظر : ابن قاضى شهبه ، احمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، الطبعة الأولى (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ١١٠/٤ ، الزركلى ، خير الدين ، الأعلام ، الطبعة السادسة ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م) ، ١٤٩/٨ ؛ ابن العماد ، عبدالحى الحنبلى ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، التاريخ بدون) ، ٣٥٤/٥ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/٢ .

(٣) هى عائشة بنت ابى بكر الصديق عبدالله بن عثمان ، أم المؤمنين ، وأفقه نساء المسلمين كانت اديبة عالمه ، كنيت بأم عبدالله ، كان أكابر الصحابة يراجعونها فى أمور الدين ، توفيت سنة (٥٨ هـ) ، الف الزركشى كتابا بعنوان (الاجابه لما استدركته عائشة على الصحابة) .
انظر : ابن عبدالبر ، الاستيعاب ، ٣٥٦/٤ ، ابن الأثير ، اسد الغابه ، ٥٠١/٥ ؛ ابن حجر ، الاصابه ، ٣٥٩/٤ ؛ كحاله ، عمر رضا ، اعلام النساء ، (بيروت : موسسة الرسالة ، التاريخ بدون) ، ٩/٣ .

(٤) اخرجه الترمذى ، محمد بن عيسى بن سوره ، سنن الترمذى ، تحقيق : احمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقى وكمال الحوت ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون) ، كتاب المناقب (٥٠) باب (١٧) حديث رقم (٣٦٧٩) ، ٥٧٥/٥ وقال الترمذى (هذا حديث غريب) .

(ب) وقيل لحسن وجهه وجماله ٠

(ج) وقيل لأنه لم يكن فى نسبه شئ يعاب به ٠

(د) وقيل لأن امه كانت لايعيش لها ولد ، فلما ولدته استقبلت به القبله ، ثم قالت : اللهم ان هذا عتيق من الموت فهبه لى ٠ فلما كتب الله له الحياة ، سموه عتيقا (١) ٠

وكان ابوبكر رضى الله عنه يسمى بالصديق ، قال النووى : "وأجمعت الأمة على تسميته صديقا "(٢) ، قال على(٣) بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه عندما سأله اصحابه أن يحدثهم عن أبى بكر رضى الله عنه فقال (ذاك امرؤ سماه الله صديقا على لسان جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم)(٤) ، وسبب تسمية أبى بكر رضى الله عنه بالصديق مختلف فيه أيضا بين العلماء :

---

(١) السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن ، تاريخ الخلفاء ، (بيروت :دار الفكر ، التاريخ بدون) ، ص ٢٧ ٠
وانظر : ابن الأثير ، اسد الغابه ، ٢٠٥/٣ ، النووى ، تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/٢ ٠

(٢) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/٢ ٠

(٣) هو على بن ابى طالب واسم ابى طالب : عبدمناف بن عبدالمطلب ، من بنى هاشم ، من قريش ، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنه ، زوجه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة ، ولى الخلافة بعد مقتل امير المؤمنين عثمان ، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفه ، وتوفى سنة (٤٠ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٣٧/٢ ؛ المحب الطبرى ، احمد ، الرياض النضره فى مناقب العشرة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) ، ١٥٣/٢ ؛ ابن الجوزى ، عبدالرحمن، صفة الصفوه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ابراهيم رمضان وسعيد اللحام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م) ، ١٥٣/٢ ، الاصابة ، ٥٠٧/٢ ٠

(٤) أخرجه الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، (بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون)فى كتاب معرفة الصحابة ، باب فى الأحاديث المشعره بتسمية ابى بكر صديقا رضى الله عنه ، ٦٢/٣، انظر:الطبرانى ، سليمان بن احمد، المعجم الكبير ، الطبعة الثانية ، (معلومات النشر بدون) ، ٥٥/١ ٠

(١) فقيل هو لقب كان يلقب به فى الجاهليه ، لما عرف عنه رضى الله عنه من الصدق ، فقد كان رئيسا من رؤوساء قريش ، حتى أن قريشا أوكلت اليه أمر (الاشناق)(١) وهى الديات والمغارم ، التى تلحق بعض أفراد قريش ، فمن اصابه شئ منها اتى الى ابى بكر ، ليتحملها معه ، فكان اذا حمل شيئا منها فسأل فيها قريشا صدقوه ،وامضوا حمالة من نهض معه (٢) ٠

(٢) وقيل لأنه بادر الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولازم الصدق ، فلم تقع منه هناة ولا وقفه فى حال من الاحوال ، قال الحسن البصرى(٣)وقتادة(٤) : " وأول ما اشتهر به صبيحة الاسراء"(٥)٠ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد الأقصى ، أصبح يتحدث الناس بذلك فارتد ناس ، وقالوا لأبى بكر : هل لك الى صاحبك يزعم أنه اسرى به الليلة الى بيت المقدس قال : أوقال

(١) الأشناق : جمع شنق بفتح الشين والنون وهى الديات والأروش ،وتطلق الأشناق على مابين الفريضتين من الإبل٠انظر لسان العرب مادة (شنق)٠

(٢) انظر:الاستيعاب ، ٢٤٦/٢ ؛ اسد الغابه ، ٢٠٦/٣ ؛ الاصابه ، ٣٤٢/٢ ٠

(٣) هو الحسن بن يسار البصرى ، ابوسعيد ، تابعى ، كان ابوه يسار من سبى ميسان ، ومولى لبعض الانصار ، ولد بالمدينة ، وكانت أمه ترضع لأم سلمه ، رأى بعض الصحابه ، وسمع من قليل منهم ، كان شجاعا ، عالما ، عابدا ، شهد له انس بن مالك وغيره ، وكان امام أهل البصره ، كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والى خراسان ، ولى القضاء بالبصره أيام عمر بن عبدالعزيز ، ثم استعفى ٠ توفى سنة (١١٠ هـ) ٠
انظر :ابن خلكان ، احمد بن محمد ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ٦٩/٢؛ ابن حجر، أحمد ابن على ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ٢٣١/٢ ، الاعلام ، ٢٢٦/٢ ٠

(٤) هو قتادة بن دعامه بن قتاده السدوسى ، من أهل البصره ، ولد ضريرا ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث ، قال احمد بن حنبل : قتاده احفظ أهل البصره ، كان مع علمه بالحديث عالما فى العربية ، وأيام العرب والنسب، مات بواسط سنة (١١٨ هـ) ٠
انظر: تهذيب التهذيب ؛ ٣١٥/٨، وفيات الاعيان ؛ ٨٥/٤ ، شذرات الذهب ٣١٥/١ ، طبقات ابن سعد ، ٢٢٩/٧ ٠

(٥) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨ ٠

ذلك ، قالوا : نعم ، قال : لئن كان قال ذلك لقد صدق ، قالوا أوتصدقه انه ذهب الليلة الى بيت المقدس ، وجاء قبل أن يصبح ، قال : نعم ، انى لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء فى غدوة أو روحه ، فلذلك سمى ابوبكر الصديق (١) .

وأما كنيته رضوان الله عليه ، فهى ابوبكر ، وهى من البكر ، وهو الفتى من الابل ، والجمع بكاره وابكر ، وقد سمت العرب بكرا وهو أبوقبيلة عظيمة (٢) .

(ب) نشأته رضوان الله عليه :-

ولد ابوبكر رضى الله عنه بمكه ، نشأ فيها ، فى بيت من بيوت قريش ، التى انتهى اليها الشرف والمكارم فى الجاهلية ، فهو من قبيلة تيم ، التى كانت موكلة بالأشناق ، وهى الديات والمغارم ، وقد انتهى امرها الى ابى بكر رضى الله عنه ، لمقامه من قومه ، فكان اذا حمل شيئا منها ، فسأل فيه قريشا صدقوه وامضوا حمالة من نهض معه ،وان احتملها غيره خذلوه ، وذلك لثقة الناس فيه ، واطمئنانهم الى صدق وعده وأمانته (٣) . فعن معروف بن خربوذ (٤) قال : ان ابابكر الصديق رضى الله

---

(١) آخرجه الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب الاحاديث المشعره بتسمية أبى بكر صديقا ، ٦٢/٣، وقال السيوطى (اسناده جيد) ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : ابن دريد ، محمد بن الحسن ، الاشتقاق ، تحقيق عبد السلام هارون ، (القاهرة : مؤسسة الخانجى بمصر ، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨ م) ، ص ٤٩؛ الطنطاوى ، على ، ابوبكر الصديق ، الطبعة الثالثه ، (جده : دار المناره ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ص ٤٦ .

(٣) انظر : الاستيعاب ، ٢٤٦/٢ ؛ اسد الغابه ؛ ٢٠٦/٣ ، الاصابه ؛ ٣٤٤/٢ .

(٤) هو معروف بن خربوذ ، بفتح المعجمه وتشديد الراء وبسكونها ثم موحده ومضمومه وواو ساكنه وذال معجمه ، المكى ، مولى آل عثمان ، ضعفه ابن معين وقال ابوحاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى البخارى حديثه عن ابى الطفيل عن على فى العلم ، وقال ابن حجر عنه : صدوق ربما وهم ، وكان اخباريا علامه .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٠٧/١٠؛ ابن حجر ، احمد بن على ، تقريب التهذيب ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، التاريخ بدون) ، ٢٦٤/٢ .

عنه ، احد عشرة من قريش ، اتصل بهم شرف الجاهلية والاسلام ، فكان اليه أمر المغارم ، وذلك أن قريشا لم يكن لهم ملك ترجع كلها اليه ، بل كانت تكون فى كل قبيله ولايه عامه تكون لرئيسها ، فكانت فى بنى هاشم السقاية والرفادة ، ومعنى ذلك أن لايأكل ولا يشرب أحد الا من طعامهم وشرابهم ، وكانت فى بنى عبدالدار الحجابة ، واللواء ، والندوة - أى : لايدخل البيت احد الا باذنهم ، واذا عقدت قريش راية حرب عقدها لهم بنو عبدالدار ، واذا اجتمعوا لأمر ، ابراما أو نقضا ، لايكون اجتماعهم الا بدار الندوة ، ولاينفذ الا بها ، وكانت لبنى عبدالدار (١)٠

ولقد أقام ابوبكر بمكه ، وعمل فى التجارة ، وكان ذا مال جزيل فى قومه ، وكان له بسبب تجارته اسفار كثيره ، ورحلات عديده ، تارة الى اليمن ، وأخرى الى الشام ، كان يظهر فى تعامله الصدق والأمانة حتى عرف بهما ، وكان لهما بعد الله أكبر الأثر فى نجاحه ، فازدهرت تجارته ، وكثرت ارباحه ، وعد من أثرياء قريش (٢) ٠

واحتل ابوبكر رضى الله عنه مكانة عظيمة فى قومه ، قال النووى: " وكان من رؤساء قريش فى الجاهلية ، وأهل مشاورتهم ، ومحببا فيهم ومألفا لهم "(٣) ٠

وقد تحلى بالمروءة التامة ، والاحسان والتفضل على قومه ، فقد وصفه أحد وجهاء مكه (٤) بقوله : " انك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ،

---

(١) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩ - ٣٠ ٠

(٢) انظر : الاستيعاب ؛ ٢٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٢٧٦/٥ ؛ الاصابة ، ٣٤٢/٢ ٠

(٣) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨٣/٢ ٠

(٤) هو عبدالله بن الدغنه ، بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون بعدها ، هكذا قيده جمهور الحفاظ ٠ وهو الذى أجار أبابكر رضى الله عنه فى مكه ٠
انظر : الرياض النضره ، ٩٦/١ - ٩٧ ٠

وتكسب المعدوم ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الدهر ، وتقري الضيف "(١) .

وقد عرف عن ابى بكر رضى الله عنه ، بأنه انسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بها ، وبما كان فيها من خير وشر (٢) .

---

(١) الرياض النضره ، ٩٦/١ ، السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩ .

(٢) ابن هشام ، عبدالملك المعافرى ، السيرة النبوية ، تحقيق :مصطفى السقا وآخرون ، (بيروت : دار احياء التراث العربى) ١٩٨٥م) ، ٢٥٠/١ .

ثانياً : صفة أبي بكر رضي الله عنه وعرض لخلقه قبل الإسلام وبعده

وصفت عائشة رضى الله عنها اباها ، فقالت : (كان أبيض ، نحيفا خفيف العارضين ، أجنأ(١) لايستمسك ازاره ، يسترخى عن حقويه (٢)، معروق الوجه (٣) ، غائر العينين ، ناتئ الجبهة ، عارى الأشاجع (٤))(٥)٠ وكان رجلا افرع(٦) ، يخضب بالحناء والكتم (٧) ٠

وأما خلق أبى بكر رضى الله عنه قبل الاسلام :

فقد جمع رضوان الله عليه أجمل الصفات وأكمل الأخلاق ، وأحسن السجايا ، وأفضل الطباع ، حيث قادته فطرته السويه ، وخلقه المستقيم ، وعقله الراجح الى أن يحكم عقله على هواه ، فيما كان يفعله قومه من أمور الجاهلية وضلالتها ، فيذكر عنه أهل السير أنه لم يكن يشارك قومه فى عقائدهم الباطله ، القائمة على عبادة الأوثان والسجود للأصنام ، فقد

---

(١) أجنأ : أى الذى فى كاهله انحناء على صدره وليس بالأحدب ٠
انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (القاهرة : دار المعارف ، التاريخ بدون) ، مادة جنأ ٠

(٢) حقويه : الحقو الخصر ومشد الازار من الجنب ٠
انظر : لسان العرب مادة حقا ٠

(٣) معروق الوجه : أى قليل اللحم ، حتى يتبين حجم العظم ٠
انظر : الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة ، (بيروت:مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، مادة : عرق ٠

(٤) الاشاجع : جمع اشجع ، بزنة أصبع وهو اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف ٠
انظر : القاموس المحيط ، مادة الشجاع ٠

(٥) انظر : الرياض النضرة ، ٨٢/١ ، الطبرانى ، المعجم الكبير، ٥٧/١٠

(٦) الأفرع : أى التام الشعر ، وهو ضد الاصلع ٠
انظر : القاموس المحيط ، مادة فرع ٠

(٧) الكتم : بفتح الكاف والتاء ، نبت فيه حمره ، يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد ٠
انظر : الفيومى ، احمد بن محمد ، المصباح المنير ، (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م) مادة (كتم) ٠

حدث رضوان الله عليه عن نفسه بأنه لم يسجد لصنم قط ، يقول رضوان الله عليه بعد ذلك (وقد لبثت فى الجاهلية كذا وكذا سنه ، ثم قال : ان أبى قد آخذ بيدى الى بيت الاصنام وقال : هذه آلهتك ، وتركنى هناك ، فدنوت من صنم ، وقلت له : انى جائع فأطعمنى ، فلم يجبنى ، ثم قلت : انى ظمآن فاسقنى ، فلم يجبنى ، ثم قلت : انى عريان فاكسنى ، فلم يجبنى ، فأخذت حجرا وقلت : انى ملق عليك هذا ، فان كنت الها فادفع عنك ، فلم يجبنى ، فألقيت الحجر عليه ، فوقع على وجهه ...)(١) .

ومما تميز به ابوبكر فى الجاهلية أنه حرم الخمر على نفسه ، فلم يشربها قط ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت (والله لقد ترك ابوبكر شرب الخمر فى الجاهلية ، وما ارتاب ابوبكر فى الله منذ اسلم)(٢) ، وعن ابى العاليه الرياحى (٣) ، قال : قيل لأبى بكر فى مجمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل شربت الخمر فى الجاهلية ؟ فقال :

---

(١) الصفورى ، عبدالرحمن بن عبدالسلام ، مختصر المحاسن المجتمعه فى فضائل الخلفاء الأربعة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد المقداد ، (دمشق : دار ابن كثير ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٦٤ .

(٢) آخرجه ابن عساكر ، على بن الحسن الدمشقى ، " تاريخ دمشق "، تراجم ، نسخ عادى ، ٥٧١هـ ، دمشق : المكتبة الظاهريه ، ٣٣٧٣ ، نسخة مصورة فى قسم المخطوطات فى جامعة أم القرى بمكة رقم (٩٩) ، ٣٥١/٩ .

(٣) هو رفيع بن مهران ، ابوالعاليه ، الرياحى مولاهم البصرى ، ادرك الجاهليه ، وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، روى عن على وابن مسعود وابى موسى وغيرهم ، وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصه بن سيرين وغيرهم . قال ابن معين وابوزرعه وابوحاتم : ثقه ، وقال اللالكائى : مجمع على ثقته ، فأما قول الشافعى رحمه الله حديث ابى العاليه الرياحى رباح ، فانما اراد به حديثه الذى ارسله فى القهقهه ، ومذهب الشافعى ان المراسيل ليست بحجه ، فاما اذا اسند ابوالعاليه فحجه ، توفى سنة (٩٠ هـ) .
انظر : الطبقات الكبرى ، ١١٢/٧ ؛ الذهبى ، محمد بن احمد ، سير اعلام النبلاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الارناؤط وحسين الاسد وآخرون ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م) ، ٢٠٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٣ ؛ الاصابه ، ٥٢٨/١ .



(اعوذ بالله . فقيل ولم ؟ قال : كنت اصون عرضي ، واحفظ مروءتي ، قال : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (صدق ابوبكر ، صدق ابوبكر ، مرتين) (١) .

ومما تميز به ابوبكر رضى الله عنه أنه لم يقل شعرا فى جاهلية ولا اسلام ، تقول عائشة رضى الله عنها : (والله ماقال أبوبكر شعرا قط فى جاهلية ولا اسلام) (٢) وهذا يدلنا بجلاء على أن ابابكر رضى الله عنه كان يحرص على ترك كل ماقد يحمله على قول غير عفيف ، ولذلك يقول السيوطى (٣) " كان ابوبكر رضى الله عنه اعف الناس فى الجاهلية " (٤) .

ولاعجب ولا غرو أن يتصف ابوبكر رضى الله عنه بهذه الصفات الحميدة والنبيلة فى الجاهلية اذا عرفنا أن خدنه وصاحبه فى الجاهليه ، كان افضل الخلق على الاطلاق ، محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى كانت تربيته تربية الهيه ، نشأ محفوظا بحفظ الله وعنايته من اقذار الجاهلية ، لما

---

(١) أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٥١) ، وحكم عليه السيوطى بقوله (مرسل غريب سندا ومتنا) ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٠ .

(٢) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٠ ، ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٥١) .

(٣) هو عبدالرحمن بن ابى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى ، جلال الدين ابوالفضل ، أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيما ، وقضى آخر عمره فى بيته ، عند روضةالمقياس حيث انقطع للتأليف ، كان عالما شافعيا ، مؤرخا ، آديبا ، وكان اعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة ، كان سريع الكتابة فى التأليف . ولما بلغ اربعين سنه آخذ فى التجرد للعباده ، وترك الأفتاء والتدريس وشرع فى تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه ، ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف . منها (الاشباه والنظائر) فى فروع الشافعيه ، و (الاتقان فى علوم القرآن) و (الجامع الصغير) فى الحديث . توفى عام (٩١١ هـ) .
انظر : شذرات الذهب ؛ ٥١/٨ ، البدر الطالع ؛ ٣٢٨/١؛ الاعلام، ٣٠١/٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٠ .

يريده الله من كرامته ورسالته ، فكانت حياته قبل البعثه حياة شريفة فاضله ، لم تعرف له فيها هفوة ، ولم يحص عليه فيها زلة ، فكان أفضل قومه مروءة ، وأحسنهم خلقا ، وأكرمهم حسبا ، وأحسنهم جوارا ، واعظمهم حلما ، وأصدقهم حديثا ، واحفظهم أمانه ، وأبعدهم عن الفحش والاخلاق التى تدنس الرجال تنزها وتكرما ، حتى صار معروفا بالصادق الآمين .

واذا كانت هذه اخلاق المقارن ، فان القرين سيسكب جانبا كبيرا من صفاته ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد ، لايعدمك من صاحب المسك ، اما تشتريه ، أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثه)(١) .

وقد بينت أم سلمه (٢) رضى الله عنها مدى العلاقة التى كانت تربط ابابكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثه ، فقالت : (كان ابوبكر خدنا للنبى صلى الله عليه وسلم وصفيا له)(٣) ، ويبين عمق هذه

---

(١) أخرجه البخارى ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الأولى ، بعناية : محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقى ، (القاهرة : المكتبة السلفيه ، ١٤٠٠ هـ) ، كتاب البيوع (٣٤) باب فى العطارء والمسك (٣٨) ، حديث رقم (٢١٠١) ، ٨٩/٢ .

(٢) هى هند بنت ابى اميه بن المغيره بن عبدالله المخزوميه ، أم المؤمنين ، ممن اسلم قديما ، ومن المهاجرات الأول ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة اربع من الهجرة بعد أن توفى زوجها أبوسلمه بن عبدالأسد ، كانت أم سلمه موصوفة بالعقل البالغ والرأى الصائب ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى سلمه وفاطمه ، وأخذ عنها كثيرون ، روت (٣٧٨) حديثا ، توفيت عام (٥٩ هـ) . انظر : طبقات ابن سعد ، ٨٦/٨ ؛ الاستيعاب ، ٤٥٤/٤ ؛ الاصابه ، ٤٥٨/٤ ؛ الأعلام ، ٩٧/٨ .

(٣) أخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٧٣ - ٢٧٤) .

العلاقة ، ماظهر على النبى عليه الصلاة والسلام من سرور عظيم عند اسلام ابى بكر فيما روته عائشة عن ابيها قالت : (خرج ابوبكر يريد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان له صديقا فى الجاهليه ، فلقيه ، فقال : يا أبا القاسم ، فقدت من مجالس قومك واتهموك بالعيب لآبائها وامهاتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى رسول الله أدعوك الى الله عز وجل ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه اسلم ابوبكر، فانطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومابين الأخشبين احد أكثر سرورا منه باسلام ابى بكر)(١) ، وايضا فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختص ابابكر باطلاعه على الأمور الهامة فى حياته والتى لايريد اطلاع احد عليها ، فعن ابى ميسرة (٢) (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا برز سمع من يناديه يامحمد ، فاذا سمع الصوت انطلق هاربا ، فأسر ذلك الى ابى بكر ، وكان نديما له فى الجاهلية)(٣) .

وهذا كله يؤكد عمق العلاقة والصلة التى كانت تربط رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى بكر ، فهو صديقه ونديمه وصفيه ، وامينه على

---

(١) آخرجه المحب الطبرى ، الرياض النضره ، ٨٤/١ ؛ وابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : آحمد ابوملحم وآخرون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ، ٢٩/٣ ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٧٤) .

(٢) هو عمرو بن شرحبيل الهمدانى ابوميسره الكوفى ، روى عن على وابن مسعود وحذيفه وغيرهم وعنه ابووائل وابواسحاق وغيرهما ، ذكره ابن حيان فى الثقات وقال كان من العباد وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة ، وثقه ابن معين ، وقال عنه ابن حجر (ثقه عابد مخضرم) ، مات فى الطاعون سنة (٦٣ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٢/٨ ؛ تقريب التهذيب ، ٧٢/٢ .

(٣) آخرجه البيهقى ، احمد بن الحسين ، دلائل النبوه ، الطبعة الأولى، تحقيق : عبدالمعطى القلعجى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، باب من تقدم اسلامه من الصحابه ... ١٦٤/٧ .

اسراره ، يقول ابوزهره (١) مبينا مدى تأثر أبى بكر رض الله عنه بصحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (وكان - أى أبوبكر - تاجرا معروفا بالأمانة والصدق وان لم يكن كمعرفة محمد صلى الله عليه وسلم فقد كانا صديقين ، وتربين لتوافق مشاربهما فى الجمله ..... - ثم قال - كانت الصحبة تجعلهما كالمتعاشرين فى كمال الخلق ، حتى انه عندما بدأت ارهاصات النبوه ، وابتدأ البعث ، كانت تسأله خديجه عن صاحبه اذا غاب ، وهو يحضر اليها عندما تقلق عليه وتقول : ياعتيق اين ذهب) (٢) .

وكان ابوبكر رضى الله عنه معروفا عند قومه فى الجاهليه بحسن خلقه ، يقول ابن هشام (٣) واصفا ذلك " وكان رجلا تاجرا ، ذا خلق معروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويأتلفونه لغير واحد من الأمر لعلمه وتجارته وحسن مجالسته) (٤) .

خلق ابى بكر بعد الاسلام :

اتصف ابوبكر الصديق رضى الله عنه بعد اسلامه بكل الصفات التى دعا اليها الاسلام وحث عليها ، فجعلت منه انموذجا فريدا بين الصحابة

---

(١) هو محمد ابوزهرة ، من أكبر علماء الشريعة فى عصره ، ولد بمدينة المحلة الكبرى تربى بالجامع الأحمد ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعى (١٩١٦ - ١٩٢٥ م) ولى تدريس الشريعه والعربية ثلاث سنوات ، وعلم فى المدارس الثانوية سنتين ونصف ، وبدأ اتجاهه الى البحث العلمى فى كلية أصول الدين وعين بعد ذلك استاذا محاضرا للدراسات العليا فى الجامعة ثم عين وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيلا لمعهد الدراسات الاسلامية ، الف أكثر من اربعين كتابا منها (نظرية العقد) و (الاحوال الشخصية) ، توفى سنة (١٣٩٤ هـ) . انظر : الاعلام ، ٢٥/٦ ، مقدمة كتاب خاتم النبين لأبى زهرة .

(٢) ابوزهره ، محمد ، خاتم النبيين ، (قطر : دار احياء التراث الاسلامى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ٣٩٨/١ .

(٣) هو ابومحمد عبدالملك بن هشام بن ايوب الحميرى المعافرى ، نشأ بالبصره ، ثم نزل مصر ، كان اماما فى النحو واللغة ، له أكثر من مؤلف فى أكثر من فن ، توفى سنة (٢١٨ هـ وقيل ٢١٣ هـ) .

(٤) سيرة ابن هشام ، ٢٥٠/١ .

فيما تحلى به من مكارم الأخلاق ، ومعالى الفضائل ، ومحاسن الصفات ، وان كانوا رضوان الله عليهم مثلا فى اخلاقهم وفضائلهم ، الا أن ابابكر رضوان الله عليه كان افضلهم على الاطلاق ، بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك فيما رواه ابوالدرداء(١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ماطلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل أو خير من ابى بكر الا أن يكون نبى)(٢) ، وايضا بما رواه جابر(٣) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ماطلعت الشمس على احد منكم افضل منه)(٤) وبما رواه سلمة بن الأكوع(٥) قال : قال رسول الله صلى

---

(١) هو عويمر بن مالك بن قيس بن اميه ، ابوالدرداء الانصارى ، من الخزرج ، صحابى ، كان قبل البعثه تاجرا فى المدينة ، ولما ظهر الاسلام اشتهر بالشجاعة والعباده ، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو اول قاض بها ، قال ابن الجزرى : كان من العلماء والحكماء ، وهو احد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، له فى كتب الحديث (١٧٩) حديثا ، مات بالشام عام (٣٢ هـ) .
انظر : الاستيعاب ، ١٥/٣ ؛ اسد الغابة ، ١٥٩/٤ ؛ الاصابه ، ٤٥/٣ .

(٢) اخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣١٨) .

(٣) هو جابر بن عبدالله بن حرام ، انصارى ، سلمى ، صحابى شهد بيعة العقبه الثانية وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوه ، أحد المكثرين من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت له فى أواخر ايامه حلقة بالمسجد النبوى يؤخذ عنه فيها العلم ، كف بصره قبل موته بالمدينة . توفى سنة (٧٨ هـ) .
انظر : الاستيعاب ، ٢٢١/١ ؛ اسد الغابه ، ٢٥٦/١ ؛ سير اعلام النبلاء ، ١٨٩/٣ ؛ الاصابه ، ٢١٣/١ .

(٤) أخرجه السيوطى ، تاريخ الخلفاء وعزاه الى الطبرانى وغيره ، وقال (وله شواهد من وجوه أخر تقضى له بالصحة أو الحسن ، وقد اشار ابن كثير الى الحكم بصحته) ، ص ٤٣ .

(٥) هو سلمه بن عمرو بن سنان الأكوع ، وقال ابن حجر: اسمه سنان بن عبدالله بن بشير الاسلمى المعروف بالأكوع ، صحابى ، من الذين بايعوا تحت الشجره ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وكان شجاعا راميا بطلا عداء ، له (٧٧) حديثا .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٠٥/٤ ؛ اسد الغابه ، ٣٣٣/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٣٣/٤ .

الله عليه وسلم : (ابوبكر الصديق خير الناس الا أن يكون نبى)(١)،وبما رواه سعد بن زراره (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان روح القدس جبريل أخبرنى أن خير امتك بعدك ابوبكر) (٣) .

فكان رضوان الله عليه مثالا فى تواضعه ، يمثل ذلك انه كان يحلب لأهل الحى منائحهم ، فعن أنيسة (٤) قالت : نزل فينا ابوبكر ثلاث سنين ، قبل أن يستخلف وسنة بعدما استخلف ، فكان جوارى الحى يأتينه بغنمهن فيحلبهن لهن)(٥) وفى رواية (أنه لما بويع بالخلافة ، قالت جارية من

---

(١) آخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣١٩) ، والهيثمى ، على بن ابى بكر ، مجمع الزوائدومنبع الفوائد ، (بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، باب جامع فضل ابى بكر ، ٤٧/٩ ، وقال (رواه الطبرانى وفيه اسماعيل بن زياد وهو ضعيف) .

(٢) هو اسعد بن زراره بن عدس النجارى ، من الخزرج ، أحد الشجعان الأشراف فى الجاهلية والاسلام من سكان المدينة ، قدم مكه فى عصر النبوة ومعه ذكوان بن عبد قيس فاسلما وعادا الى المدينة ، فكانا أول من قدمها بالاسلام ، وهو أحد النقباء الأثنى عشر ، كان نقيب النجار ، توفى عام (١) للهجرة قبل غزوة بدر ودفن بالبقيع .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٦٠٨/٣ ; اسد الغابة ، ٧١/١ ; الاصابة ، ٣٤/١ ; الأعلام ، ٣٠٠/١ .

(٣) آخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣١٨) ، والهيثمى ، مجمع الزوائد ، باب جامع فضل ابى بكر ، ٤٧/٩ ، وعزاه الى الطبرانى وقال (وفيه ابوغزيه بن موسى وهو ضعيف) .

(٤) هى انيسه بنت حبيب ابن يساف بن عتبه بن عمرو ، انصارية ، من الخزرج ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابن اخيها حبيب بن عبد الرحمن ، قال ابن سعد : اسلمت وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وحجت معه وقال ابن حبان : لها صحبه ، وقال ابن السكن وابوعمر : تعد فى أهل البصره .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٤/٨ ; الاستيعاب ، ٢٤٧/٤ ; اسد الغابة ، ٤٠٦/٥ ; الاصابة ، ٢٤٤/٤ .

(٥) آخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٤٩) ، والسيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٧٥ .

الحى ، الآن من يحلب لنا منائح دارنا ؟ فسمعها رضى الله عنه فقال لأحلبنها لكم ، وأرجو أن لايغيرنى مادخلت فيه عن خلق كنت فيه ، فكان يحلب لهم بعد خلافته كما يحلب لهم قبلها)(١) ٠

وكان رضوان الله عليه مثالا فى ورعه وبعده عن الشبهات ، يمثل ذلك ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : (كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان ابو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشىء فأكل منه ابوبكر ، فقال له الغلام : اتدرى ماهذا ؟ فقال ابوبكر : وما هو ؟ ، قال : تكهنت لانسان فى الجاهلية ، وما أحسن الكهانه الا أننى خدعته ، فأعطانى بذلك ، فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل ابوبكر يده فقاء كل شىء فى بطنه)(٢) ، وفى رواية آخرى (فقيل له : يرحمك الله ، كل هذا من أجل هذه اللقمة ؟ فقال : لو لم تخرج الا مع نفسى لأخرجتها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ، فخشيت أن ينبت شىء من جسدى من هذه اللقمة)(٣) وهذه مزية سجلها له ابن سيرين (٤) حين قال (لم أعلم احدا استقاء من طعام اكله غير

---

(١) تاريخ دمشق ،لوحة رقم (٣٤٩)، الرياض النضره ، ٢٠٢/١ ٠

(٢) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب أيام الجاهلية (٢٦) حديث رقم (٣٨٤٢) ، ٥٢/٣ ٠

(٣) أخرجه ابونعيم ، احمد بن عبدالله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الخامسة ، (القاهرة : دار الريان للتراث ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ٣١/١، صفة الصفوه ، ١٣١/١ ، الرياض النضره ، ١٨٩/١ ، العجلونى ، اسماعيل بن محمد ، كشف الخفا ومزيل الالباس، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، مصوره عن طبعة ١٣٥٢ هـ) ، ١٢١/٢ ، وذكر أن اسناده ضعيف ٠

(٤) هو محمد بن سيرين البصرى ، الانصارى بالولاء ، تابعى ، مولده دومانه بالبصره ، نشأ بزازا وتفقه ، كان ابوه مولى لأنس بن مالك ، ثم كان هو كاتبا لأنس بفارس ، كان امام وقته فى علوم الدين بالبصره ، روى الحديث عن انس بن مالك وزيد بن ثابت وغيرهما ، اشتهر بالورع ، وتأويل الرؤيا وغيرها ، قال ابن سعد : (لم يكن بالبصره اعلم منه بالقضاء) ينسب اليه كتاب تعبير الرؤيا ،(ت ١١٠هـ)==

ابى بكر)(١) ٠

وكان رضوان الله عليه مثالا فى الجود والسخاء ، وقد خلد القرآن له ذلك فى قوله تعالى ﴿ وسيجنبها الاتقى ، الذى يؤتى ماله يتزكى ... ﴾(٢)٠ وقد نقل السيوطى الاجماع على أنها نزلت فى أبى بكر(٣) ، وقد اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جود ابى بكر وسخائه ، وبذله كل ماله فى سبيل الدعوة الى الله ، ومناصرة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعن ابى هريرة(٤) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مانفعنى مال قط ، مانفعنى مال ابى بكر ، فبكى ابوبكر ، وقال هل انا ومالى الا لك يارسول الله)(٥) ٠

== انظر : طبقات ابن سعد ، ١٩٣/٧ ؛ حلية الأولياء ، ٢٦٣/٢ ؛ تهذيب الاسماء ، ٨٢/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٠/٩ ؛ الأعلام ، ١٥٤/٦ ٠

(١) ابن حنبل ، احمد ، الزهد ، الطبعة الأولى ، (بيروت :دار الكتاب العربى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص ١٦٥ ٠

(٢) سورة الليل ، آية رقم (١٧ – ١٨) ٠

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ ٠

(٤) هو عبدالرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس ، وقيل فى اسمه غير ذلك ، صحابى ، راوية الاسلام ، أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسلم عام (٧ هـ) وهاجر الى المدينة ، ولزم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ، ولاه امير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للين عريكته وولى المدينة سنوات فى خلافة بنى أمية ، توفى (٥٩ هـ) ٠
انظر : الاستيعاب ، ٢٠٢/٤ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٧٠/٢؛الاصابة، ٢٠٢/٤ ؛ الأعلام ، ٣٠٨/٣ ٠

(٥) اخرجه ، ابن حنبل ، احمد ، المسند ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ٢٥٣/٢ ، وابن ماجه ، محمد بن يزيد ؛ سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، (مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م) ، المقدمة، باب فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) حديث رقم (٩٤) ، ٣٦/١) ؛ سنن الترمذى ، كتاب المناقب (٥٠) حديث رقم (٣٦٦١) ، ٥٦٨/٥ ؛ ابوعاصم ، عمرو ، السنه ، الطبعةالثانية، تخريج : محمد ناصر الدين الالبانى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، حديث رقم (١٢٢٩) ، ٥٦٣/٢،وابن حبان، ==

وعن عروة بن الزبير(١) قال : اسلم ابوبكر وله اربعون الف درهم - وفى رواية آخرى دينار - فانفقها فى الله واعتق سبعة كلهم يعذب فى الله (٢) . وعن ابن عمر(٣) رضى الله عنهما قال : (اسلم ابوبكر رضى الله عنه يوم اسلم وفى منزله اربعون الف درهم ، فخرج الى المدينة فى الهجرة وماله غير خمسة آلاف ، كل ذلك ينفقه فى الرقاب والعون على الاسلام) (٤) ..

وكان ابوبكر رضوان الله عليه مثالا فى الشجاعة والاقدام ، يدل لذلك ماروى عن على رضى الله عنه انه قال : أخبرونى من اشجع الناس ؟،

== محمد البستى ؛ الاحسان بترتيب صحيح بن حبان ، الطبعة الأولى ، ترتيب : علاء الدين بن بلبان ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابه ، حديث رقم (٦٨١٩) ، ٤/٩ .
وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب .

(١) هو عروة بن الزبير بن خويلد ، وأمه أسماء بنت ابى بكر ، من كبار التابعين ، فقيه محدث ، اخذ عن ابيه وامه وخالته ، أم المؤمنين عائشة ، وعنه اخذ خلق كثير ، لم يدخل فى شئ من الفتن ، انتقل من المدينة الى البصره ، ثم الى مصر ، فأقام بها سبع سنين ،توفى بالمدينة (٩٩ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٧٨/٥ ؛ وفيات الاعيان ، ٢٥٥/٣ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٢١/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٦٣/٧ .

(٢) اخرجه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٨٠) ، والسيوطى، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ابوعبدالرحمن ، قرشي عدوى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نشأ فى الاسلام وهاجر مع ابيه الى الله ورسوله ، شهد الخندق ومابعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره ، افتى الناس ستين سنه ، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، شهد فتح افريقيه ، كف بصره فى آخر حياته ، كان آخر من توفى بمكه من الصحابه ، وهو احد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفى (٧٣ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٤٢/٤ ؛ اسد الغابة ، ٢٢٧/٣؛ الاصابة ، ٣٤٧/٢ ؛ الاعلام ، ١٠٨/٤ .

(٤) ابن عساكر، تاريخ دمشق، لوحة رقم (٢٨٠) ، السيوطى، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦.

فقالوا أنت ، قال : أما انى مابارزت أحدا الا انتصفت منه ، ولكن أخبرونى بأشجع الناس؟ قالوا : لانعلم ، فمن ؟ قال : ابوبكر ، انه لما كان يوم بدر ، فجعلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريشا ، فقلنا : من يكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يهوى اليه أحد من المشركين ، فوالله مادنا منا أحد الا ابوبكر شاهرا بالسيف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايهوى اليه أحد الا هوى اليه ، فهو اشجع الناس) (١) .

وقد شهد ابوبكر رضوان الله عليه المشاهد كلها ، وكان له فيها البلاء الحسن ، والشجاعة الفائقة ، والاقدام الذى لايعرف النكوص حتى فى أحرج اللحظات ، يؤكد ذلك ماحدث يوم أحد عندما انصرف الناس كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابوبكر أول من فاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، يقول النووى : " واجمع اهل السير على أن ابابكر رضى الله عنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشهد من مشاهده ، ودفع الرسول صلى الله عليه وسلم رايته يوم تبوك الى ابى بكر ، وكانت سوداء وكان فيمن ثبت معه يوم أحد وحنين) (٣) .

ومما يدل على شجاعته رضوان الله عليه ، وأن الجبن لايعرف طريقا الى قلبه ، ماروواه على رضى الله عنه ، قال : (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذته قريش ، فهذا يجبأه ، وهذا يتلتله وهم يقولون : أنت الذى جعلت الآلهة الها واحدا ؟ قال : فوالله مادنا احد الا ابوبكر يضرب هذا ويجبأ هذا ، ويتلتل هذا ، وهو يقول : ويلكم

---

(١) اخرجه هيثمى ، مجمع الزوائد ، باب جامع فضل ابى بكر، ٥٠/٩، وقال : رواه البزار وفيه من لم اعرفه) ، السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٤ .

(٢) انظر : السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥ .

(٣) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨٣/٢ .

اتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ، ثم رفع على بردة كانت عليه ، فبكى حتى اخضلت لحيته ، ثم قال : أنشدكم الله ، أمؤمن ال فرعون خير أم ابوبكر ، فسكت القوم ، فقال الا تجيبونى ؟ فوالله لساعة من ابى بكر خير من الف ساعة من مثل مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل يكتم ايمانه ، وهذا رجل أعلن ايمانه)(١) ٠

وقد كان ابوبكر أول خطيب دعا الى الله ، وهو يعلم أن هذا أمر شاق يترتب عليه اضرار به ، حيث سينكر قومه عليه هذا الموقف وهذه الدعوه ، وسينالون منه ضربا وشتما وأُيذاء ، وهذا ماحدث ، فبمجرد ما أعلن ابوبكر كلمة الحق ، وصرح بالدعوة الى الله ، ثارت عليه قريش ، وضرب فى سبيل الله ضربا مبرحا ، حتى فقد الوعى(٢) ٠ وهذا يبين وبجلاء صدق ما أطلقه السيوطى على ابى بكر من أنه اشجع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين(٣)٠

وكان رضوان الله عليه مثالا فى حلمه ورأفته ، يقول على بن ابى طالب رضى الله عنه : (ان ابابكر كان أواها حليما)(٤) ، ويقول

---

(١) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٧٦) ؛ السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٤ ؛ سيرة ابن هشام ٢٩٠/١ ؛
ويؤكد ذلك ماروآه البخارى عن عروه بن الزبير ، قال : سألت عبدالله بن عمرو بن العاص عن اشد ماصنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت عقبه بن ابى معيط جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فوضع رداءه فى عنقه فخنقه به خنقا شديدا فجاء ابوبكر حتى دفعه عنه ، فقال اتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) ٠
اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا ٠٠)(٥) حديث (٣٦٧٨) ، ١٤/٣ ٠

(٢) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص ٧٥ ٠

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ٢٩/٣ ٠

(٤) أخرجه الامام احمد ، فضائل الصحابه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : وصى الله عباس ، (بيروت :مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ٤٠٦/١ ٠

النخعى(١) : (كان ابوبكر يسمى الآواه لرأفته ورحمته)(٢) ، ومن امثلة رأفته ورحمته ، ماروواه عبدالرحمن الأصبهانى(٣)، قال : (جاء الحسن(٤) ابن على الى ابى بكر ، وهو على منبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (انزل عن مجلس ابى ، فقال : صدقت انه مجلس ابيك ، واجلسه فى حجره ، وبكى ، فقال على : والله ماهذا عن امرى ، فقال : صدقت والله ما اتهمك (٥) . ولذلك فقد وصفه النبى عليه الصلاة والسلام بأنه ارحم

---

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ، النخعى ، ابوعمران ، من مذحج اليمن ، من أهل الكوفه ، ومن كبار التابعين ، ادرك بعض متأخري الصحابه ، ومن كبار الفقهاء ، قال عنه الصفدى : فقيه العراق ، أخذ عنه حماد بن ابى سليمان وسماك بن حرب وغيرهما ، ولما بلغ الشعبى موته قال (والله ماترك بعده مثله) توفى سنة (٩٦ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٧٠/٦ ؛ حلية الأولياء ، ٢١٩/٤؛ تذكرة الحفاظ ، ٧٣/١ ؛ الأعلام ، ٨٠/١ .

(٢) السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٤ .

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله الأصبهانى الكوفى الجهنى ، ويقال الجدلى، كان يتجر الى اصبهان ، روى عن انس وابى حازم الاشجعى وغيرهما ، وعنه ابن اخيه محمد بن سليمان واسماعيل بن ابى خالد وشعبه والثورى وغيرهم ، وثقه ابن معين وابوزرعه و النسائى وابن حبان وغيرهم ، مات فى امارة على القسرى على العراق .
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٩٦/٦ ؛ تقريب التهذيب ٤٨٨/١ .

(٤) هو الحسن بن على بن ابى طالب ، ابومحمد الهاشمى ، امير المؤمنين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدى شباب اهل الجنه ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيه واخيه حسين وغيرهم وروى عنه ابنه وعائشة وعكرمه وغيرهم . كان ورعا فاضلا ، ولى الخلافة بعد ابيه عدة اشهر ، ثم تنازل لمعاوية بشروط ، فصان الله بذلك حماية المسلمين ، وظهرت معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله (ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين) انصرف الى المدينة ، وبقى بها الى أن توفى عام (٥٠ هـ) .
انظر : الاستيعاب ، ٣٦٩/٣ ؛ اسد الغابة ، ٩/٢ ؛ الاصابة ،٣٢٨/١ تهذيب التهذيب ، ٢٥٧/٢ .

(٥) ابن عساكر، تاريخ دمشق، لوحة (٣٤٤) ،السيوطى، تاريخ الخلفاء، ص ٧٥.

الأمة ، كما فى حديث انس (١) بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ارحم امتى بأمتى ابوبكر)(٢) ، قال صاحب التفسير الكبير معلقا على هذا الحديث : (كان ابوبكر رضى الله عنه موصوفا بالرحمة والشفقة على المؤمنين وبالشدة على الكافرين ، الا ترى أنه فى أول الأمر حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم فى مكه وكان فى غاية الضعف ، كيف كان يذب عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكيف كان يلازمه ويخدمه ، وما كان يبالى بأحد من جبابرة الكفار وشياطينهم ..)(٣).

وكان رضوان الله عليه يحب أن يعتمد على نفسه فى قضاء حوائجه ، ويتعفف عن سؤال الناس فى قضائها ، فعن ابن ابى مليكة (٤) قال :(كان

---

(١) هو انس بن مالك بن النضر من ضمضم ، انصارى ، خزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، كناه النبى صلى الله عليه وسلم اباحمزه ، أقام بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها وكان آخر الصحابة موتا بها عاش مائة سنه وتوفى سنة (٩٠ هـ) .
انظر : الاستيعاب ، ٧١/١ ؛ صفة الصفوه ، ٣٦١/١ ؛ الاصابه ، ٧١/١.

(٢) اخرجه ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، (مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤ م) ، المقدمه ، باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) ، حديث رقم (١٥٤) ، ٥٥/١ ؛ وسنن الترمذى ، كتاب المناقب (٥٠) ، باب مناقب معاذ (٣٣) ، رقم (٣٧٩١)،٦٢٣/٥ ؛ مستدرك الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، مناقب زيد ، ٤٢٢/٣ .
وحكم عليه الترمذى بأنه حسن صحيح .

(٣) الرازى ، محمد ضياء الدين عمر ، التفسير الكبير ومفتاح الغيب ، الطبعة الثالثه ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ٢٤/١٢.

(٤) هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكه ، واسمه زهير بن عبدالله بن جدعان القرشى التيمى ابوبكر ، ويقال ابومحمد المالكى ، كان قاضيا لعبدالله بن الزبير ومؤذنا له ، كان ثقة كثير الحديث ، رأى كثيرا من الصحابة ، توفى عام (١١٧ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦٨/٥ ؛ السيوطى ، عبدالرحمن ، طبقات الحفاظ ، الطبعة الأولى ، تحقيق :على محمد عمر ، (القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، ص ٤١ .

ربما يسقط الخطام من يد ابى بكر ، فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه، قال فقالوا له : أفلا أمرتنا نناولكه ، فقال : ان حبى صلوات الله وسلامه عليه أمرنى أن لاأسأل الناس شيئا)(١) ٠

وكان رضوان الله عليه رجلا زاهدا ، يرضى من الدنيا باليسير ، كما وصفه الامام على رضى الله عنه بقوله : (ان تؤمروا ابابكر تجدوه زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة)(٢) ، فلم يكن رضى الله عنه يتعالى فى لباسه أو طعامه ، فقد روى ابن عباس (٣) رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه لما مات كان عليه ثلاث عشرة رقعة بعضها من أدم(٤))(٥)، وعن زيد بن ارقم(٦) رضى الله عنه قال : (كنا مع ابى بكر رضى الله

---

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٥١) ؛ الرياض النضرة ، ٢٠٢/١٠

(٢) الرياض النضره ، ص ١٩٥ ٠

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشى ، هاشمى ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيرا ولازم النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه ، كان الخلفاء يجلونه ، شهد مع على الجمل وصفين ، وكف بصره فى آخر عمره ، كان يجلس للعلم ، فيجعل يوما للفقه ويوما للتأويل ، ويوما للمغازى ، ويوما للشعر ، ويوما لوقائع العرب ، توفى بالطائف عام (٦٨ هـ) ٠
انظر : الاستيعاب ، ٣٥٠/٢ ؛ اسد الغابة ، ١٩٢/٣ ؛ وفيات الاعيان ، ٦٢/٣ ، الاصابه ، ٣٣٠/٢ ٠

(٤) الأدم : هو باطن الجلد ٠
انظر : الرازى ، محمد بن ابى بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق :حمزة فتح الله ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، مادة (أدم) ٠

(٥) الرياض النضره ، ١٩٥/٢ ٠

(٦) هو زيد بن ارقم بن زيد بن قيس ، ابوعمر ، وقيل ابوعامر ،الخزرجى الانصارى ، صحابى غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه وعنه انس بن مالك كتابه وعبد الرحمن بن ابى ليلى وغيرهما ، وهو الذى انزل الله تصديقه فى سورة المنافقين ٠ وله فى كتب الحديث ثمانون حديثا ، توفى عام (٦٨ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٨/٦؛ اسد الغابه ، ٢١٩/٢؛ الاصابه ، ٥٦٠/١، الاعلام ؛ ٥٦/٣ ٠

عنه ، فدعا بشراب ، فأتى بماء وعسل ، فلما ادناه من فيه نحاه ، فبكى حتى ابكى اصحابه ، فسكتوا وماسكت ، ثم مسح عينيه ، فقلنا : ياخليفة رسول الله مابكاك ؟ قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيته يدفع عن نفسه شيئا وما أرى معه أحدا ، فقلت : يارسول الله ما الذى تدفع عن نفسك ؟ قال : (هذه الدنيا تمثلت لى ، فقلت لها ، اليك عنى ، ثم رجعت فقالت : أما انك ان انفلت منى ، فلن يفلت منى من بعدك) فخشيت ان تكون قد لحقتنى ، فذلك الذى ابكانى)(١) .

وهذا غيض من فيض مما تحلى به ابوبكر رضى الله عنه من مكارم الأخلاق ، والا لو حاولنا أن نتتبع خلق ابى بكر وكل ماورد عنه فى كل جانب من الجوانب الأخلاقية ، لما وسعنا ذلك ، لأن ماروى عنه رضى الله عنه يفوق الحصر ، فقد احاط بكل مكارم الأخلاق ، واتصف بأسمى الفضائل والمحامية ، وألف فى ذلك المصنفات والمؤلفات العديدة ، والحديث هنا ليس المقصود منه الحصر ، وانما الهدف منه عرض مختصر للخلق السامية التى اتصف بها الصديق رضى الله عنه ، ويكفينا فى ذلك ماوصفه به ابن عباس رضى الله عنه (بانه كان خيرا كله أو قال كالخير كله)(٢) وبما وصفه به ابن عمر بقوله : (ثلاثة من قريش ، اصبح قريش وجوها ،واحسنها أخلاقا ، وأثبتها جنانا ، ان حدثوك لم يكذبوك وان حدثتهم لم يكذبوك ،

---

(١) أخرجه المروزى ، احمد بن على بن سعيد ، مسند ابى بكر الصديق ، الطبعة الثالثة ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩ هـ) ، ص ٩٣ ; والحليه ، ٣٠/١ ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد أن أخرجه (رواه البزار وفيه عبدالواحد بن يزيد الزاهد وهو ضعيف عند الجمهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعتبر حديثه اذا كون فوقه ثقه ودونه ثقه ، وبقية رجاله ثقات) ، ٢٥٧/١٠ .

(٢) الرياض النضره، ١٨٥/١ .

ابوبكر الصديق وابوعبيده بن الجراح(١) وعثمان بن عفان(٢))(٣) ٠

---

(١) هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهرى القرشى ، الأمير القائد ، فاتح الشام ، احد العشرة المبشرين بالجنه ، من دهاة قريش ، كان لقبه امين الأمة ، من السابقين للاسلام ، شهد المشاهد كلها ، توفى بطاعون عمواس بغوربيسان عام (١٨ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٠٩/٣ ؛ الاصابه ، ٢٥٢/٢ ؛ الأعلام، ٢٥٢/٣٠

(٢) هو عثمان بن عفان بن ابى العاص بن اميه من قريش ، امير المؤمنين، ذو النورين ، احد المبشرين بالجنه ، اسلم بعد البعثه بقليل ، كان غنيا شريفا فى الجاهلية ، وكان جوادا سخيا ، جهز نصف جيش العسره بماله ، تزوج بنتى الرسول صلى الله عليه وسلم رقيه ثم أم كلثوم ، قتل صبيحة عيد الاضحى عام (٣٥ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٣/٣؛ الاصابه ، ٤٦٢/٢ ؛ الاعلام، ٢١٠/٤٠

(٣) الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٥٦/١ ؛ الحليه ، ٣٠/١ ٠

ثالثاً : ماورد في فضله وورعه وتقواه

استفاضت نصوص القرآن والسنه فى الحديث عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، وبيان فضائله ومحاسنه ، وما كان يتصف به من ايمان عظيم عميق ، وخلق كريم قويم ، وتقوى صادقة متميزه ، واحسان وجود لايكاد يجارى ، وسبق الى انواع الخير والبر لايبارى ، فقد جمع الفضائل والمكارم ، وتحلى بأسمى وارفع معانى النبل والشهامة ، والمروءةوالصدق والوفاء ، والصبر والحلم والشجاعة ، والورع والاخلاص لله فى كل اعماله ، وسأترك النصوص القرآنيه والاحاديث النبوية وأقوال السلف تنطق بكل تلك المعانى فيما سأذكره منها :

(أ) الآيات القرآنية النازله فى ابى بكر :

(١) قول الله تبارك وتعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾(١) ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : (نزلت فى ابى بكر وعمر)(٢) .

(٢) قول الله تبارك وتعالى ﴿ الا تنصروه ، فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار ، اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا ، فأنزل الله سكينته عليه ﴾(٣) ، وقد حملت هذه الآية عددا من فضائل ابى بكر :

(أ) وصفه بأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى انس بن مالك ان ابابكر الصديق حدثه قال : نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا ونحن فى الغار ، فقلت : يارسول الله ، لو أن أحدهم نظر الى قدميه لأبصرنا تحت قدميه . فقال :

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٥٩) .

(٢) السيوطى ، عبدالرحمن ، الدر المنثور فى التفسير المأثور، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م) ، ٣٥٩/٢ .

(٣) سورة التوبة ، آية (٤٠) .

(يا أبابكر ! ماظنك باثنين الله ثالثهما) (١) ، وقال السيوطي (اجمع المسلمون على أن الصاحب المذكور ابوبكر) (٢)

(ب) أن الله جل وعلا قد انزل سكينته على ابي بكر ، قال السيوطي : " قال المفسرون : المنزل عليه السكينه ابوبكر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مازالت عليه سكينه "(٣)، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم أنه لايضره شيء ، اذ كان خروجه بأمر من الله وبعد اذنه .

(ج) ان الله تعالى استثنى ابابكر من المعاتبة في قوله تعالى ﴿ الا تنصروه فقد نصره الله ﴾ ، فعن سفيان بن عيينة (٤) قال : (عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابابكر وحده ، فانه خرج من المعاتبه ، ثم قرأ : ﴿ الا تنصروه فقد نصره الله ، اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار ﴾(٥) ، وعن الحسن قال :(والله لقد عاب الله عز وجل اهل الأرض جميعا بهذه الآية الا ابابكر) (٦) .

---

(١) أخرجه ، البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٢) رقم (٣٦٥٣) ، ٣/٧؛ ومسلم ،الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب فضائل ابي بكر(١) رقم (٢٣٨١/١) ، ١٨٥٤/٤ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٤ .

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥ ، تفسير الرازي ، ٦٨/١٦ .

(٤) هو سفيان بن عيينه بن ابي عمران بن ميمون الهلالي ، الكوفي ، ابومحمد : محدث الحرم المكي ، من الموالي ، ولد بالكوفه ، وسكن مكه وتوفي بها ، كان حافظا ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وكان اعور ، حج سبعين سنه ، له (الجامع) في الحديث وكتاب في التفسير ، توفي سنة (١٩٨ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٤/٩ ؛ وفيات الاعيان ، ٣٩١/٢ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ١١٣ ، الاعلام ، ١٠٥/٣ .

(٥) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٦ .

(٦) الرياض النضره ، ١٧٨/٢ .

(٣) قول الله تبارك وتعالى ﴿ ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، الا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم ﴾(١) ، فبعد قصة الأفك ، وموقف مسطح بن اثاثه (٢)، حيث خاض مع الذين خاضوا فيها ، تقول عائشة : (حلف ابوبكر أن لاينفق على مسطح ابدا ، فنزلت الآيات ﴿ ولا يأتل ... ﴾ الى قوله تعالى ﴿ الا تحبون ان يغفر الله لكم ﴾ ، قال ابوبكر : والله انى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع الى مسطح النفقه التى كان ينفق عليه ، فقال : لا انزعها ابدا)(٣) .

(٤) قول الله تبارك وتعالى ﴿ واتبع سبيل من أناب الى ﴾(٤)، حيث أن ابابكر رضى الله عنه حين اسلم ، أتاه عبدالرحمن بن عوف (٥)

---

(١) سورة النور ، آية (٢٢) .

(٢) هو مسطح بن آثاثه بن عباد بن المطلب بن عبدمناف بن قصى القرشى المطلبى ، يكنى اباعباد وقيل ابوعبدالله ، شهد بدرا ، وكان ممن خاض فى الأفك على عائشة رضى الله عنها فجلده النبى صلى الله عليه وسلم فيمن جلد ، توفى سنة (٣٤ هـ) وهو ابن ست وخمسين سنه .
انظر : اسد الغابه ، ٣٤٥/٤ ؛ الاصابه ، ٤٠٨/٣ .

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب التفسير (٦٥) باب (لولا اذا سمعتموه ..) (٦) حديث (٤٧٥٠) ، ٢٦٤/٣ .

(٤) سورة الفرقان ، آية (١٥) .

(٥) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ، ابومحمد ، القرشى الزهرى ، من كبار الصحابه ، احد العشره المبشرين بالجنه ، واحد السته اصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، وكان ممن يفتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن عرف برواية الحديث ، وكان ممن اشتغل بالتجارة فبارك الله له فيها حتى قال عن نفسه (فلقد رأيتنى ولو رفعت حجرا لرجوت ان أصيب ذهبا أو فضه) ، وكان ايضا ممن عرف برواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى عام (٣٢هـ).
انظر : مسند الامام احمد ، ١٦٥/٣ ، ١٩٠ ، الاصابه ، ٤١٦/٢، تهذيب التهذيب ، ٢٢١/٦ ، الاعلام ، ٣٢١/٣ .

وسعد بن ابى وقاص (١) وسعيد بن زيد (٢) وغيرهم ، فقالوا له : يا أبابكر آمنت وصدقت محمدا ؟ فقال ابوبكر نعم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنوا وصدقوا ، فأنزل الله يقول لسعد ﴿ واتبع سبيل من أناب الى ﴾ يعنى ابابكر (٣).

(٥) قول الله تبارك وتعالى ﴿ آمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾ (٤) . فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : نزلت فى ابى بكر (٥) .

(٦) قول الله تبارك وتعالى : ﴿ والذى جاء بالصدق وصدق به ﴾ (٦)، فالذى صدق بالحق ، كما تذكر بعض التفاسير ابوبكر الصديق (٧).

---

(١) هو سعد بن مالك ، واسم مالك اهيب بن عبدمناف بن زهره ، ابواسحاق، قرشى من كبار الصحابه ، اسلم قديما وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وهو احد السته اهل الشورى ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنه ، وكان مجاب الدعو ، شهد بدرا ، وافتتح القادسية، ونزل ارض الكوفه فجعلها خططا لقبائل العرب ، وتولى امارتها ، له فى كتب الحديث (٢٧١) حديثا ، توفى عام (٥٥ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٣٧/٣، الاستيعاب ، ١٨/٢، الاصابه ، ٣٣/٢ ، الأعلام ، ٨٧/٣ .

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى القرشى ، ابوالأعور، من خيار الصحابة ، هاجر الى المدينة ، وشهد المشاهد كلها الا بدرا وكان غائبا فى مهمة ارسله بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو احد العشرة المبشرين بالجنه وكان من ذوى الرأى والبسالة ، وشهد اليرموك وحصار دمشق ، وولاه ابوعبيد دمشق ، ولد بمكه وتوفى بالمدينة عام (٥١ هـ) ، له فى كتب الحديث (٤٨) حديثا .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٧٩/٣ ، الاصابه ، ٤٦/٢ ، الأعلام، ٩٤/٣.

(٣) الواحدى ، على ، أسباب نزول القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : احمد صقر ، (جده :دار القبله الاسلامية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٣٦٣ .

(٤) سورة الزمر ، آية رقم (٩) .

(٥) الرياض النضرة ، ١٧٩/١ .

(٦) سورة الزمر ، آية (٣٣) .

(٧) تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥ .

(٧) قول الله تبارك وتعالى ﴿ ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾(١)، فقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن هذه الآية نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، وذلك أن المشركين قالوا : ربنا الله ، والملائكة بناته ، وهؤلاء شفعاؤنا عند الله ، فلم يستقيموا ، وقالت اليهود : ربنا الله ، وعزير ابنه (٢)،ومحمد ليس بنبى فلم يستقيموا ، وقال ابوبكر رضى الله عنه : ربنا الله وحده لاشريك له ، ومحمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله فاستقام (٣)٠

(٨) قول الله تبارك وتعالى ﴿ حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنه ،قال رب اوزعنى أن اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والدى وان أعمل صالحا ترضاه ، واصلح لى فى ذريتى ، انى تبت اليك وانى من المسلمين ﴾(٤)، قال ابن عباس : (نزلت فى ابى بكر ، فاستجاب الله له فأسلم والده واولاده كلهم)(٥) ٠

(٩) قول الله تبارك وتعالى ﴿(ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾(٦)، فقد ورد فى بعض المرويات انها نزلت فى ابى بكر(٧) ٠

---

(١) سورة فصلت ، آية (٣٠) ٠

(٢) هو أحد علماء اليهود ، وقد كان له قصة جعلت اليهود يصفونه بأنه ابن الله ، فعن ابن عباس : أن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق ، فأنساهم الله تعالى التوراه ونسخها من صدورهم ، فتضرع عزيز الى الله وابتهل اليه فعاد حفظ التوراه الى قلبه ، فأنذر قومه به فلما جربوهوجدوه صادقا فيه ، فقالوا : ماتيسر هذا الا لعزيز الا لأنه ابن الله ٠

انظر : تفسير الرازى ، ٣٥/١٦ ٠

(٣) اسباب نزول القرآن ، ص ٣٩٤ ٠

(٤) سورة الأحقاف ، آية (١٥) ٠

(٥) اسباب نزول القرآن ، ص ٤٠١ ٠

(٦) سورة الرحمن ، آية (٤٦) ٠

(٧) انظر : السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥ ٠

(١٠) قول الله تبارك وتعالى ﴿ لايستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل ... ﴾(١) الآية ، فقد ورد انها نزلت فى ابى بكر(٢).

(١١) قول الله تبارك وتعالى ﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... ﴾(٣) الآية ، قال ابن جريج(٤) : (حدثت ان ابا قحافة سب النبى صلى الله عليه وسلم ، فصكه ابوبكر صكة شديدة سقط منها ، ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أو فعلته) ، قال : نعم ، قال : (فلا تعد اليه) ، فقال ابوبكر : والله لو كان السيف قريبا منى لقتلته ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية)(٥) وقيل غير ذلك .

(١٢) قول الله تبارك وتعالى ﴿ وصالح المؤمنين ﴾(٦)، ورد عن ابن عباس وابن عمر انها نزلت فى ابى بكر (٧) .

(١٣) قول الله تبارك وتعالى ﴿ وسيجنبها الاتقى ، الذى يؤتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى ﴾(٨)، نزلت هذه الآيات فى ابى بكر رضى الله عنه حين اشترى بلالا فى جماعة كان يؤذيهم المشركون ، وقد وعده الله فيها

---

(١) سورة الحديد ، آية (١٠) .
(٢) انظر : اسباب نزول القرآن ، ص ٤٤٠ .
(٣) سورة المجادلة ، آية (٢٢) .
(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ابوالوليد وابوخالد :فقيه الحرم المكى ، كان امام اهل الحجاز فى عصره ، وهو أول من صنف التصانيف فى العلم بمكه ، رومى الأصل من موالى قريش ، مكى المولد والوفاة ، قال الذهبى : كان ثقيا لكنه يدلس ، توفى سنة (١٥٠ هـ). انظر : وفيات الاعيان ، ١٦٣/٣، طبقات الحفاظ ، ص ٧٤، الأعلام، ١٦٠/٤
(٥) اسباب نزول القرآن ، ص ٤٤٠ ، الدر المنثور ، ٨٦/٨ .
(٦) سورة التحريم ، آية (٤) .
(٧) الدر المنثور ، ٢٢٣/٨ .
(٨) سورة الليل ، من آية (١٧) الى آخر السوره .

بأن ينيله جميع مايبتغيه على اكمل الوجوه واجملها ، حتى يتحقق له الرضا (١) ، يقول ابن مسعود : (ان السورة كلها نزلت مدحا فى ابى بكر الصديق) (٢) .

(ب) الأحاديث النبوية الواردة فى بيان فضائل ابى بكر وتقواه وورعه :

الأحاديث الوارده فى شأن ابى بكر وفضائله كثيرة جدا ، حتى أن بعض العلماء افرد لها مصنفات خاصة (٣) ، والمقام هنا ليس مقام بسط وحصر وانما مقام تعريف وتوضيح ، ولذلك سأكتفى بذكر أهمها :

(١) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من انفق زوجين من شئ من الأشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة ياعبدالله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاه دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقه ، ومن كان من أهل الصيام ، دعى من باب الصيام وباب الريان . فقال ابوبكر : ما على هذا الذى يدعى من تلك الأبواب من ضرورة . وقال هل يدعى منها كلها أحد يارسول الله ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم ياأبابكر) (٤) .

---

(١) انظر: العماد ، ابوالسعود بن محمد ، ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون) ، ٨٧٨/٥ ، الدر المنثور ، ٥٣٤/٨ .

(٢) الرياض النضره ، ١٨٠/١ .

(٣) من هذه المصنفات على سبيل المثال ، فضائل الصحابه للامام احمد بن حنبل وتحفة الصديق فى فضائل ابى بكر الصديق لأبى القاسم على بن سليمان المقدسى المتوفى عام (٦٨٤ هـ) وكتاب المحاسن المجتمعه فى فضائل الخلفاء الاربعة لمؤلفه عبدالرحمن الصفورى المتوفى (٨٩٤ هـ) وغيرها ، يضاف الى ذلك ان معظم كتب الحديث التى تحدثت عن فضائل الصحابة قد وضعت بابا مستقلا لفضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه .

(٤) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا (٥) حديث (٣٦٦٦) ، ١٠/٣٠ ؛ ومسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاه (١٢) باب من جمع الصدقه واعمال البر (٢٧) رقم (١٠٢٧/٨٥) .

(٢) عن ابى عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أمن الناس على فى صحبته وماله ابوبكر ، ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابابكر ، ولكن أخوة الاسلام ومودته ، لايبقين فى المسجد باب الا سد ، الا باب ابى بكر)(١) .

(٣) عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : (كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه ، حتى ابدى عن ركبتيه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، أما صاحبكم فقد غامر(٢)، فسلم وقال : يارسول الله ، انى كان بينى وبين ابن الخطاب شيئ، فأسرعت اليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لى فأبى على ، فأقبلت اليك ، فقال : يغفر الله لك ياأبابكر (ثلاثا) ثم ان عمر ندم ، فأتى منزل ابى بكر فسأل : أثم ابوبكر ؟ فقالوا : لا . فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم، فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر(٣)، حتى اشفق ابوبكر ، فجثا(٤) على ركبتيه فقال : يارسول الله ، والله أنا كنت أظلم (مرتين) . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى اليكم ، فقلتم :كذبت ، وقال ابوبكر : صدق ، وواسانى بنفسه وماله ، فهل انتم تاركو لى صاحبى ؟ (مرتين) . فما أوذى بعدها) (٥) .

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٢) حديث (٣٦٥٤) ، ٧/٣ .

(٢) غامر : أى خاصم غيره ومعناه دخل فى غمرة الخصومه ، وهى معظمها . انظر : ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوى ومحمود الطناحى ، (مكه :دار الباز، التاريخ بدون) ، ٣٨٤/٣ .

(٣) يتمعر : اى يتغير غيظا . انظر : القاموس المحيط ، مادة (معر) .

(٤) جثا على ركبته : أى جلس . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٢٣٩/١ .

(٥) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب فضل ابى بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٤) حديث (٣٦٦١) ، ٩/٣ .

(٤) عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أما انك يا أبابكر أول من يدخل الجنة من أمتى)(١) .

(٥) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اصبح منكم اليوم صائما ؟) قال ابوبكر : أنا . قال (فمن تبع منكم اليوم جنازه ؟) قال ابوبكر : أنا قال (فمن اطعم منكم اليوم مسكينا ؟) قال ابوبكر : أنا ، قال (فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟) قال ابوبكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة)(٢) .

(٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر (أنت صاحبى على الحوض وصاحبى على الغار)(٣) .

(٧) وعن سليمان بن يسار(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خصال الخير ثلاثمائة وستون خصله ، اذا أراد الله بعبد خيرا

---

(١) ابوداود ، السنن ، كتاب السنه (٣٤) باب فى الخلفاء (٩) حديث (٤٦٥٢) ، ٤١/٥ ؛ والحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ٧٣/٣ . قال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبى ، محمد بن احمد ، التلخيص ذيل على المستدرك على الصحيحين ، (بيروت : دار المعرفه ، التاريخ بدون) ، ٧٣/٣ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب من فضائل ابى بكر الصديق (١) حديث (١٠٢٨/١٢) ، ١٨٥٧/٤ .

(٣) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب (٥٠) باب فى مناقب ابى بكر وعمر (١٦) حديث (٣٦٧٠) ، ٥٧٢/٥ .
وحكم عليه بأنه حديث حسن صحيح .

(٤) هو سليمان بن يسار ، ابوايوب ، مولى ميمونة ام المؤمنين : احد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان سعيد بن المسيب اذا اتاه مستفت يقول له : اذهب الى سليمان فانه اعلم من بقى اليوم ، ولد فى خلافة عثمان وكان ابوه فارسيا ، قال ابن سعد فى وصفه (ثقة عالم فقيه كثير الحديث) ، توفى عام (١٠٧ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٧٤/٥ ؛ وفيات الاعيان ٨٥/١ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٣٤/١ ؛ الاعلام ، ١٣٨/٣ .

جعل فيه خصلة منها يدخل بها الجنه) قال ابوبكر : يارسول الله : أفي شيء منها قال (نعم جمعا من كل) وفي رواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال مجيبا ابابكر (كلها فيك ، فهنيئا لك يا أبابكر) (١) ٠

(٨) عن جبير بن مطعم (٢) قال : اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت : أرأيت ان جئت ولم اجدك ـ كأنها تقول الموت ـ قال صلى الله عليه وسلم (ان لم تجديني فأت ابابكر) (٣) ٠

(٩) وعن عمرو بن العاص (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت ، أي الناس أحب اليك ؟ قال: عائشة ٠ فقلت من الرجال ؟ قال : ابوها ، قلت ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا) (٥) ٠

---

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٩٠) ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٩٠ ، الرياض النضره ، ١٨٥/١ ٠

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي ، ابوعدي ، صحابي ، كان من علماء قريش وسادتهم ، توفي بالمدينة ، وعده الجاحظ من كبار النسابين ، وفي الاصابه : كان انسب قرشي لقريش والعرب قاطبه ، له (٦٠) حديثا ٠
انظر : الاستيعاب ، ٢٣٠/١ ؛ اسد الغابه ، ٢٧١/١ ؛ الاصابه ، ٢٢٥/١، الاعلام ، ١١٢/٢ ٠

(٣) البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٤) رقم (٣٦٥٩) ، ٨/٣ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب من فضائل ابي بكر (١) رقم (٢٣٨٦/١٠) ، ١٨٥٦/٤ ٠

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، ابوعبدالله ، فاتح مصر ، واحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم فيهم ، اسلم في هدنة الحديبية ، ولاه النبي امرة جيش ذات السلاسل وأمد بأبي بكر وعمر ، كان من آمراء الحبوش الذين قاموا بالفتوحات الاسلامية في الشام ومصر وغيرها ، له في كتب الحديث (٣٦) حديثا ، توفي سنة (٤٣ هـ) ٠
انظر : الاستيعاب ، ٥٠٨/٢، الاصابه ، ٢/٣ ؛ الاعلام ، ٧٩/٥ ٠

(٥) البخاري ، الصحيح ، كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٦٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا ٠٠) (٥) حديث (٣٦٦٢) ، ٩/٣ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل ابي بكر (١) حديث (٢٣٨٤/٨) ، ١٨٥٦/٤ ٠

(١٠) وعن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال : (أثبت احد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان)(١) ٠

(١١) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، ادعى لى ابابكر ، وأخاك ، حتى اكتب كتابا ، فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون الا أبابكر)(٢) ٠

(١٢) وعن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الأولين والآخرين ٠ الا النبيين والمرسلين)(٣) ٠

(١٣) وعن عمر رضى الله عنه قال : آمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آن نتصدق ، فوافق ذلك مالاعندى ، فقلت اليوم اسبق ابابكر ان سبقته يوما ، قال : فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت مثله ، واتى ابوبكر بكل ماعنده ، فقال يا أبابكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله ، قلت : والله لا اسبقه الى شئ ابدا)(٤) ٠

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل اصحاب النبى (٦٢) باب مناقب عمر (٦) حديث (٣٦٨٦) ، ١٦/٣ ٠

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب من فضائل ابى بكر (١) حديث (٢٣٨٧/١١) ، ١٨٥٧/٤ ٠

(٣) احمد ، المسند ، ٨٠/١ ، ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) حديث (٩٥) ، ٣٦/١ ، الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب ابى بكر وعمر (١٦) حديث (٣٦٦٤) ، ٥٧٠/٥ ، الديلمى ، شيرويه بن شهردار ، الفردوس بمأثورالخطاب ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، حديث (١٧٨١) ، ٤٣٧/١ ٠ وقال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ٠

(٤) ابوداود ، السنن ، كتاب الزكاه (٣) باب فى الرخصه فى ذلك (٤٠) حديث (١٦٧٨) ، ٣١٣/٢ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب ابى بكر وعمر (١٦) حديث (٣٦٧٥) ، ٥٧٤/٥ ، وحكم عليه بأنه حسن صحيح ٠

(١٤) وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مالأحد عندنا يد الا وقد كافيناه ماخلا ابابكر فان له عندنا يدا يكافئه الله به يوم القيامة ، ومانفعنى مال احد قط ،مانفعنى مال ابى بكر ، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ، ألا وان صاحبكم خليل الله) وفى رواية آخرى (مالأحد عندنا يد الا وقد كافأناه)(١) ٠

(١٥) وعن عثمان رضى الله عنه قال : (هبط جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ياجبريل اخبرنى بفضائل عمر فى السماء) ، قال : لو قلت مامكث نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما ما استطعت أن أصف فضائل عمر ، وان عمر حسنة من حسنات ابى بكر)(٢) ٠

(جـ) بعض اقوال السلف من الصحابة وغيرهم فى ابى بكر :

(١) عن عمر رضى الله عنه قال : (لو وزن ايمان ابى بكر بايمان أهل الأرض لرجح بهم)(٣) ٠

(٢) وعن عمر رضى الله عنه قال : (ابوبكر سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٤) ٠

---

(١) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب (٥٠) ، باب مناقب ابى بكر (١٥) حديث (٣٦٦١) ، ٥٦٨/٥ ؛ الديلمى ، الفردوس ، حديث (٦٣٢٨) ، ١٠٤/٤ ، وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب ٠

(٢) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٩٦) ٠

(٣) البيهقى، احمد بن الحسين، شعب الايمان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زغلول ، (بيروت: دار الكتب العلميه ، ١٤١٠هـ) ، باب القول فى زيادة الايمان، أثر(٣٦)، ٦٩/١، رواه موقوفا على عمر ، واخرجه ابن عساكر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر ، وقال (هذا مرفوع غريب وانما يحفظ عن عمر من قوله) ، تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٩٧) ٠

(٤) البخارى ، الصحيح ، فضائل الصحابة (٦٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا ٠٠)(٥) حديث (٣٦٦٨) ، ١١/٣ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب ابى بكر (١٥) حديث (٣٦٥٦) ، ٥٦٦/٥ ٠

(٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانعدل بأبى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم)(١) .

(٤) وعن عمر رضى الله عنه قال : (الا ان خير هذه الأمة بعد نبيها ابوبكر فمن قال سوى ذلك بعد مقامى هذا فهو مفتر عليه ما على المفترى)(٢) وفى رواية (الا أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها ابوبكر)(٣). وروى مثله عن على (٤) .

(٥) وعن عمر رضى الله عنه قال : (لوددت انى شعره فى صدر ابى بكر)(٥) .

(٦) وعن ابن سيرين قال : (كان اعبد هذه الأمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابوبكر)(٦) .

(٧) وعن الزهرى (٧) قال : (من فضل ابى بكر انه لم يشك فى الله ساعة قط)(٨) .

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب مناقب عثمان (٧) حديث (٣٦٩٧) ، ١٩/٣ .
(٢) فضائل الصحابه ، ١٨٢/١ .
(٣) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٥٢) .
(٤) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٥٤) .
(٥) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٥٢) .
(٦) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٥٠) .
(٧) هو محمد بن مسلم بن شهاب من بنى زهره ، من قريش ، تابعى من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدنى سكن الشام . وهو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابه ، قال ابوداود : جميع حديث الزهرى (٢٢٠٠) حديث ، أخذ عن بعض الصحابه ، وأخذ عنه مالك بن انس وطبقته ، مات عام (١٢٤ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان ، ١٧٧/٤ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٣٢٦/٥ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٩٠/١ ؛ الاعلام ٩٧/٧ ، .
(٨) حياة الصحابة ، ١٢٦/١ ؛ تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٤٧) .

(٨) وعن أبى الحصين(١) قال : (ماولد لآدم فى ذريته بعد النبيين والمرسلين افضل من ابى بكر ، ولقد قام ابوبكر يوم الرده مقام نبى من الأنبياء)(٢) ٠

(٩) وقال بكر بن عبدالله (٣) : (ان ابابكر لم يفضل الناس بأنه كان أكثرهم صلاة وصوما وانما فضلهم بشىء كان فى قلبه)(٤) ٠

---

(١) هو داود بن الحصين الأموى ، مولاهم ، ابوسفيان المدنى ، روى عن ابيه وعكرمه ونافع وابوسفيان وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن اسحاق ومحمد بن عبيدالله وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابوحاتم ليس بالقوى ، وقال ابوزرعه لين الحديث ، قال ابن حجر فى التقريب (ثقة الا فى عكرمه) مات سنة (١٣٥ هـ) ٠
انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٠٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٣
تقريب التهذيب ، ٢٣١/١ ٠

(٢) حياة الصحابه ، ١٢٦/١ ؛ تاريخ دمشق لوحة (٣٤٧) ٠ ٠

(٣) هو بكر بن عبدالله بن عمرو المزنى ، ابوعبدالله البصرى ، تابعى ، ثقه ، امام ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وابن حبان وابوزرعه ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، حجه ، وكان فقيها ، مات سنة (١٠٦ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٠٩/٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٢٤/١ ٠

(٤) حياة الصحابه ، ١٤١/١ ، واسناده صحيح ٠

رابعـــاً : مكانـة ابى بكر العلمية ومنزلته بين الصحابـه

(أ) مكانتـــه العلميـــة :

ابوبكر الصديق رضى الله عنه ، هو أول خليفة للمسلمين ، وقـــد أهله لتولى أمر المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ما اتصف به من صفات جليله ، وخاصة ماتحلى به من مكانة علمية مرموقـــه ، فقد كان ابوبكر رضى الله عنه من أعلم الصحابة بكتاب الله وسنة رسولـــه صلى الله عليه وسلم ، كما كان افقههم فى امور الدين واحكام الشـــرع ، حيث كان صاحب عقلية فذة نادره ، وذكاء متميز حاد ، وفهم واستيعـــاب عميق ، وادراك كبير لدقائق الأمور ، شهد له بها كبار الصحابة والتابعين ودلت عليها مواقفه الخالده ، وأعماله الهادفة البناءة التى كان لهـــا بعد الله أكبر الأثر فى اعلاء راية الاسلام والمسلمين ، يقول وكيع بـــن الجراح(١) : (لولا ابوبكر الصديق لذهب الاسلام)(٢) ، وقد وصفـــه ابواسحاق (٣) والسيوطى بأنه اعلم الصحابه واذكاهم على الاطلاق(٤)، يقـول

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ابوسفيان ، حافظ للحديـــث ، ثبت ، كان محدث العراق فى عصره ، ولد بالكوفه ، وابوه ناظر علـــى بيت المال فيها ، وتفقه وحفظ الحديث ، واشتهر ، اراد الرشيـــد أن يوليه القضاء فامتنع ورعا ، وكان يصوم الدهر ، له كتب منهـــا (تفسير القرآن) و (السنن) و (المعرفه والتاريخ) ، توفـــى ببغداد راجعا من الحج عام (١٩٧ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠٩/١١ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ١٢٧ ؛ الأعلام ، ١١٧/٨ .

(٢) فضائل الصحابه ، ١٣٨/١ ، ١٤٠ .

(٣) هو ابراهيم بن على بن يوسف ، ابواسحاق ، الشيرازى ، يلقـــب جمال الدين ، نشأ فى فيروزآباد وبها بدأ تحصيله العلمى ، ثـــم سافر الى شيراز وهو فى السابعة عشرة من عمره ، ثم تنقل حتى وصل الى العراق فدخل البصره وتلقى العلم فيها على علمائها ثم سافـــر الى بغداد التى وجد فيها بيئة علمية بما فيها من علماء ، فتلقـى العلم ثم أخذ يدرس ويعلم ، توفى سنة (٤٧٦ هـ) .
انظر : الشيرازى ، ابواسحاق ابراهيم بن على ، طبقات الفقهـــاء ، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت : دار الرائد العربى ، ١٩٧٠ م) ، المقدمه ؛ وفيات الاعيان ، ٢٩/١ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٥٢/١٨ .

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ، ص ٣٦ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩٠/٢ ؛ تاريخ الخلفاء ، ص ٣٨ .

صاحب حلى الايام فى تاريخ خلفاء الاسلام : " ولقد اجمع العلماء على أن ابابكر كان أكثر علما وذكاء من بقية الصحابه "(١) • وهذا أمر تشهد به آثاره وأقواله واعماله التى نقلت عنه رضوان الله عليه ، وفيما يلى عرض لأهم الأدلة الدالة على أن ابابكر كان أعلم الصحابة وافقههم، رضوان الله عليهم اجمعين :

(١) موقفه رضوان الله عليه من المرتدين ، حيث اظهر الله له الحق فى مقاتلتهم دون سائر الصحابة بما فيهم عمر رضى الله عنه بل استطاع أن يقيم الحجه على صواب موقفه العظيم ، فعن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال : لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه و حسابه على الله) • فقال ابوبكر : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا ، كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر ابن الخطاب : فوالله ! ماهو الا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر ابى بكر للقتال ، فعرفت انه الحق)(٢) وفى رواية أنه قال (لا أفرق بين شئ جمعه الله ، والله لو منعونى عقالا فما سوى ذلك مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه)(٣) • قال النووى بعد سياقه لهذا الأثر " واستدل الشيخ ابواسحاق بهذا وغيره فى طبقاته على أن

---

(١) بك ، عطا حسنى ، حلى الأيام فى تاريخ الاسلام ، معلومات النشر (بدون) ، ١٤٠/١ •

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب الاعتصام بالسنه (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث (٧٢٨٤ و ٧٢٨٥) ، ٣٦٠/٤ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الايمان (١) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (٨)، حديث (٢٠/٣٢) ، ٥١/١ •

(٣) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٣٤٨) •

آبابكر الصديق رضى الله عنه اعلم الصحابه ، لأنهم كلهم وقفوا عن الحكمة فى المسألة الا هو ، ثم ظهر لهم بمباحثته لهم ان قوله هو الصواب فرجعوا اليه)(١) ٠

(٢) ماروا‌ه ابوسعيد الخدرى(٢) رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال : (ان عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ماعنده ، فاختار ماعنده ٠ فبكى ابوبكر وقال : فديناك بآبائنا وامهاتنا ، فعجبنا له ٠ وقال الناس : انظروا الى هذا الشيخ ، يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ماعنده ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان ابوبكر هو اعلمنا به)(٣)، حيث فهم ابوبكر رضى الله عنه مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبد المخير ، وان المقصود به الاخبار عن قرب وفاته عليه الصلاة والسلام ، وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم (عبدا) على سبيل الابهام ليظهر اهل المعرفة والنباهة

(١) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩٠/٢ ، الشيرازى ، ابراهيم بن على ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت : دار الرائد العربى ، ١٩٧٠ م) ، ص ٣٦ – ٣٧ ٠

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان ، انصارى مدنى من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقيها مجتهدا ، ممن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تأخذهم فى الله لومة لائم ، شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم الخندق ومابعدها ، توفى بالمدينة سنة (٧٤ هـ) ، له (١١٧٠) حديثا ٠
انظر : الاستيعاب ، ٣٥/٢ ؛ الاصابه ، ٣٤/٢ ؛ اسد الغابة ، ٢٨٩/٢ ؛ الأعلام ، ٨٧/٢ ٠

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم (٤٥) حديث (٣٩٠٤) ، ٦٧/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب فضائل ابى بكر (١) حديث (٢٣٨٢/٢) ، ١٨٤٥/٤ ٠

واصحاب الحذق ، وكان ذلك فى مرض موته عليه السلام ، ولما كان ابوبكر رضى الله عنه اعلم الصحابه لم ينكر احد منهم ممن حضر حين قال ابوسعيد (وكان ابوبكر اعلمنا) ، يقول صاحب عمدة القارى " فيه دليل على أن ابابكر اعلم الصحابة)(١) ٠

ومما يؤكد سرعة فهم ابى بكر وقوة ادراكه وسعة علمه بالأمور ، مارواه عمر رضى الله عنه قال : (كنت أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وابوبكر يتكلمان فى علم التوحيد ، فأجلس بينهما كأنى زنجى لا أعلم مايقولون)(٢) ٠

(٣) ومما يدل على أن ابابكر كان اعلم الصحابه وافقههم ، اختصاصه بالفتوى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامضاء النبى صلى الله عليه وسلم له ، فعن ابى قتادة (٣) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدبرت حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم ادركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : مابال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا ، وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه ، فقمت فقلت :

---

(١) العينى ، محمود بن احمد ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ،الطبعة الأولى ، (القاهرة :مطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ م) ، ٦٨/٤ ٠

(٢) الرياض النضره ، ١٥١/١ ٠

(٣) هو الحارث (أو النعمان ، أو عمرو) بن ربعى الانصارى الخزرجى السلمى ، ابوقتاده : صحابى من الأبطال الولاة ، اشتهر بكينته ، وكان يقال له (فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى حديث اخرجه مسلم (خير فرساننا ابوقتاده) شهد الوقائع مع النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد ، ولما ولى عبدالملك بن مروان امرة المدينة ارسل اليه ليريه مواقف النبى صلى الله عليه وسلم ، فانطلق واراه " ولاه على مكه وشهد معه صفين ، توفى بالمدينة عام (٥٤ هـ) ٠

انظر: الاصابة ، ١٥٨/٤؛ الاستيعاب ، ١٦١/٤؛ اسد الغابة ، ٢٧٤/٥؛ الاعلام ، ١٥٤/٢ ٠

من يشهد لى ؟ ثم جلست • ثم قال : من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه • فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست • ثم قال الثالثه مثله ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مابالك يا اباقتادة ؟ فاقتصصت عليه القصه ، فقال رجل : صدق يارسول الله ، وسلبه عندى ، فأرضه عنى • فقال ابوبكر الصديق رضى الله عنه : لاها الله اذا لايعمد الى أسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطاه •••)(١) ، وهذه القصة التى ظهر فيها بدار ابى بكر رضى الله عنه بالزجر والردع والفتوى واليمين على ذلك ــ فى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما قال ويحكم بقوله ــ خصوصية شرف لم تكن لأحد غيره (٢)، يقول الشيرازى "ولايقدم على الفتيا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عظم القدر وجلالة المحل الا الثقة بعلمه ،والمتحقق بفضله وفهمه "(٣)•

(٤) أن الله تعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة ابى بكر ، وفى هذا الأمر بالمشوره خصوصية لأبى بكر ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص (٤) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أتانى جبريل عليه السلام فقال : يامحمد ان الله تعالى أمرك أن

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس (٥٧) باب من لم يخمس الأسلاب (١٨) رقم (٣١٤٢) ، ٤٠١/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب استحقاق القاتل سلب القتيل(١٣) حديث (١٥١٧/٤١) ، ١٣٧٠/٣ •

(٢) انظر : الرياض النضره ، ١٥٩/١ • (٣) طبقات الفقهاء ، ص ٣٨ •

(٤) هو عبدالله بن عمرو بن العاص ، ابومحمد، صحابى قرشى ، أسلم قبل ابيه ، قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم اهل البيت عبدالله وابوعبدالله وام عبدالله) كان مجتهدا فى العباده غزير العلم ، وكان أكثر الصحابة حديثا ، وروى عن عمر وابى الدرداء وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابه ، وحدث عنه بعض الصحابه وعدد كثير من التابعين ، أستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابة ماكان يسمعه منه فأذن له ، فكتب وكان يسمى صحيفته تلك الصادقة • توفى سنة (٦٥ هـ) •
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٦١/٤ ؛ الاستيعاب ، ٣٤٦/٢ ؛ الاصابه ، ٣٥١/٢؛ تهذيب التهذيب ، ٢٩٤/٥ •

تستشير ابابكر)(١) ، وعن سهل بن سعد الساعدى (٢)، قال : استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وعمر فأشاروا عليه ، فأصاب ابوبكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يكره أن يخطأ ابوبكر)(٣) ٠

وهذا يدل على أنه كان من أسد الصحابه رأيا واكملهم عقلا ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يستشيره ويعمل بمشورته ، كما فى قصة الحديبية ، حيث لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم عينه وقال :يارسول الله ان قريشا جمعوا لك جموعا ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال عليه الصلاة والسلام : (اشيروا ايها الناس على ، أترون ان اميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت ، فان فاتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين ، والا تركناهم محرومين ؟) فقال ابوبكر : يارسول الله خرجت عامدا لهذا البيت ، لاتريد قتال أحد

---

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٩٨) ، الرياض النضره ، ١٦١/١،السيوطى، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ ٠

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، ابوالعباس ،الخزرجي الساعدى، الانصارى ، صحابى من مشاهيرهم ،روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى عاصم بن عدى وعمرو بن عنبسه وعنه ابنه العباس والزهري وغيرهما وقيل هوآخر من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،عن سهل بن سعد قال: لو مت لم تسمعوا احدا يقول:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،له فى كتب الحديث (١٨٨)حديثا ،مات سنة (٩١هـ)٠
انظر : الاستيعاب ، ٩٥/٢ ؛ اسد الغابه ، ٣٦٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢١/٤ ؛ الاصابه ، ٨٨/٢ ٠

(٣) مجمع الزوائد ، باب جامع فى فضل ابى بكر ، ٤٩/٩ ، وقال (رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات) ورواه الامام احمد فى فضائل الصحابه من طريق معاذ بن جبل ولكن محمد بن سعيد بن حسان الاسدى الذى قال عنه الامام احمد كان يضع الحديث وقتل مصلوبا فى الزندقة ؛ وقد رواه السيوطى ، عبدالرحمن ، الجامع الصغير ، الطبعة الخامسة ، (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٤٠٢هـ) ، ٧٨/١ ، من طريق معاذ وحكم عليه بالضعف ٠

ولا حربا ، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال : (امضوا على اسم الله عز وجل)(١) . ويقول سعيد بن المسيب (٢) : (كان ابوبكر من النبى صلى الله عليه وسلم مكان الوزير ، فكان يشاوره فى جميع اموره ، وكان ثانيه فى الاسلام وثانيه فى الغار ، وثانيه فى العريش يوم بدر ، وثانيه فى القبر ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم عليه احدا)(٣) .

(٥) ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدم ابابكر اماما للصحابة كلهم فى الصلاة التى هى أكبر اركان الاسلام العمليه ، وهذا يدل على انه كان أقرأ الصحابه لكتاب الله واعلمهم به ، وانه لايوجد من هو افضل منه والا لقدمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول ابن كثير(٤): (وتقديمه له دليل على أنه اعلم الصحابه وأقرؤهم لما ثبت فى الخبر المتفق عليه (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب المغازى (٦٤) باب غزوة الحديبية (٣٥) حديث (٤١٧٨) ، ٣١/٣ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب ، قرشى مخزومى ، من كبار التابعين ، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان لايأخذ عطاء ويعيش من التجارة بالزيت، وكان احفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب ، واحكامه ، حتى سمى راوية عمر ، توفى بالمدينة عام (٩٣ هـ) .وفيات الاعيان ٣٧٥/٢، الاعلام ١٠٢/٣، تهذيب الاسماء واللغات ٢١٩/١، تهذيب التهذيب ، ٧٤/٤ .

(٣) الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابه ، ٦٣/٣ ؛ وقال الذهبى (فى رواته مجهول) التلخيص ، ٦٣/٣ .

(٤) هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع البصروى ثم الدمشقى ، ابوالفداء ، عماد الدين ، حافظ ، مؤرخ فقيه ، ولد فى قرية من اعمال بصرى الشام ، ثم انتقل الى دمشق مع أخ له ، ثم رحل فى طلب العلم ، وتناقل الناس تصانيفه فى حياته ، من كتبه (تفسير القرآن العظيم) (البداية والنهاية) وغيرهما ، توفى بدمشق عام (٧٧٤ هـ) .
انظر : البدر الطالع ١٥٣/١ ؛ الاعلام ، ٣٢٠/١ .

بالسنه ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجره ، فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما)(١) ... ثم قد اجتمعت هذه الصفات كلها فى الصديق رضى الله عنه وارضاه)(٢) ، ودليل تقديمه فى الصلاة ماجاء فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم مرض فاشتد مرضه ، فقال : مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشه : انه رجل رقيق ، اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس ، قال : مروا ابابكر فليصل بالناس . فعادت ، فقال : مرى ابابكر فليصل بالناس ، فانكن صواحب يوسف ، فأتاه الرسول ، فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم)(٣) ، ويقول عليه الصلاة والسلام (لاينبغى لقوم فيهم ابوبكر أن يؤمهم غيره)(٤) .

(٦) ان ابابكر كان اعلم الصحابة بالسنه ، فهو من الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر ، وهذه الملازمه كونت لديه معرفة كاملة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ، حتى ان الصحابة كانوا يرجعون اليه دائما فيما يعرض لهم من أمور يحتاجون هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما حصل فى قصة دفنه عليه الصلاة والسلام ، عندما أختلف الصحابة فى ذلك ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلفوا فى دفنه ، فقال ابوبكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مانسيته ،

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد (٥) باب من احق بالامامة (٥٣) حديث (٤٣٢/١٢٣) ، ٤٦٥/١ ، ولم اجده فى البخارى بهذا اللفظ ، كما يدل عليه قول ابن كثير .

(٢) البداية والنهاية ، ٢٠٧/٥ .

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب الأذان (٨) باب اهل العلم والفضل احق بالامامة (٤٦) حديث (٦٧٨) ، ٢٢٤/١ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة (٤) باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر (٢١) حديث (٩٥ /٤١٨) ، ٣١٤/١ .

(٤) الترمذى ، السنن ، كتاب المناقب (٥٠) باب فى مناقب ابى بكر وعمر (١٦) حديث (٣٦٧٣) ، ٥٧٣/٥ . وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب .

قال : (ماقبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه) ادفنوه فى موضع فراشه)(١) ٠

ولذلك يقول السيوطى معبرا عن مدى احاطة ابى بكر بالسنه " وكان - مع ذلك - اعلمهم بالسنه كلما رجع اليه الصحابة فى غير موضع يبرز عليهم بنقل سنن عن النبى صلى الله عليه وسلم يحفظها هو ويستحضرها عند الحاجة اليها ليست عندهم ، وكيف لايكون كذلك وقد واظب على صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول البعثه الى الوفاه)(٢) ٠ والسبب فى أن مرويات ابى بكر رضى الله كانت قليلة(٣) بالنسبة لما رواه غيره مع أنه كان من الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم :-

(أ) (لقصر مدته ، وسرعة وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم، والا فلو طالت مدته لكثر عنه ذلك جدا ولم يترك الناقلون عنه حديثا الا نقلوه ، ولكن كان الذين فى زمانه من الصحابة لايحتاج احد منهم آن ينقل عنه ماقد شاركه هو فى روايته ،فكانوا ينقلون عنه ماليس عندهم)(٤)

(ب) (أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الاحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها)(٥) ٠

(٧) ان عمر رضى الله عنه - وهو من كبار فقهاء وعلماء الصحابه - لما ولى الخلافة كان يرجع الى قضاء ابى بكر ، ويعمل بها فى المسألة التى لايجد حكمها فى القرآن والسنه ، كما قال ميمون بن مهران(٦): (فكان

---

(١) الترمذى ، السنن ، كتاب الجنائز ، باب (٣٣) حديث (١٠١٨)،٣٣٨/١٠ وحكم عليه بأنه حديث غريب ٠

(٢) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ ٠

(٣) تبلغ مرويات ابى بكر اثنان واربعون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على سته منها وانفرد البخارى بأحد عشر، ومسلم بحديث ٠
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨١/١ ٠

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ ٠

(٥) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٨٢/٢ ٠

(٦) هو ميمون بن مهران ، ابوايوب ، الجزرى ، الرقى نسبه الى الرقه (من بلاد الجزيره الفراتيه) تابعى ، فقيه من القضاه ، روى عن==

اعياه — أى عمر رضى الله عنه — أن يجد فى القرآن والسنه ، نظر هل كان لأبى بكر فيه قضاء ؟ فان وجد ابابكر قضى فيه بقضاء قضى به ، والا دعى رؤوس المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به)(١) ٠

(٨) ان ابابكر رضى الله عنه قد تميز بمعرفة الانساب ، حيث كان اعلم الناس بانساب العرب ولاسيما قريش ، وقد شهد له النبى صلى الله عليه وسلم باعلميته بالنسب ، فعن عائشه رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان (لاتعجل ، فان ابابكر اعلم قريش بأنسابها وان لى فيهم نسبا ، حتى يلخص لك نسبى)(٢) ، وقد كان جبير بن مطعم من انسب قريش لقريش والعرب قاطبه ، وكان يقول : (انما اخذت النسب من ابى بكر الصديق ، وكان ابوبكر الصديق من انسب العرب)(٣) ٠

(٩) كان ابوبكر رضى الله عنه اعلم الصحابه فى تأويل الرؤيا ، يقول محمد بن سيرين : (كان ابوبكر اعبر هذه الأمه بعد النبى صلى الله عليه وسلم)(٤) ، وقد كان يعبر الرؤيا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حال انفراده ، وفيما يلى اعرض مثالين لتعبيره للرؤيا :

== عائشة وابى هريره وجماعه وروى عنه ابنه عمر وحميد الطويل وجماعه ، استعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج (الرقه)وقضائها ، قال الامام احمد : ميمون بن مهران اوثق من عكرمه ، وقال العجلى والنسائى : جزرى تابعى ثقه وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابوالمليح : مارأيت رجلا أفضل من ميمون بن مهران ٠ توفى سنة (١١٧ هـ) ٠

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٧٧/٧ ؛ حلية الأولياء ، ٨٢/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٩٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤٩/١٠ ؛ الأعلام ، ٣٤٢/٧ ٠

(١) تاريخ الخلفاء ، ص ٣٩ ٠

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب فضائل حسان بن ثابت (٣٤) حديث (١٥٧ / ٢٤٩٠) ، ١٩٣٤/٤ ٠

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ ٠

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠ ٠

(أ) فمثال تعبيره للرؤيا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عباس رضى الله عنه (أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف (١) ، فأرى الناس يتكففون منها : فالمستكثر والمستقل ، واذا سبب (٢) واصل من الأرض الى السماء ، فأراك أخذت به فعلوت . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل . فقال ابوبكر : يارسول الله : بأبى انت والله لتدعنى فأعبرها ، فقال صلى الله عليه وسلم له :اعبرها. قال : أما الظلة فالاسلام ، وأما الذى ينطف من العسل والسمن ، فالقرآن حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل . وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله . ثم يأخذ به رجل فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به . فأخبرنى يارسول الله - بأبى انت - أصبت أم أخطأت ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : اصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال : فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت . قال : لاتقسم) (٣) .

(ب) مثال لتعبير ابى بكر للرؤيا فى حال انفراده : فعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت فى المنام كأن ثلاثة اقمار سقطن فى حجرتى، فقصصت رؤياى على ابى بكر رضى الله عنه ، فلما دفن النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، قال ابوبكر رضى الله عنه : هذا أحد أقمارك وهو خيرها) (٤) .

---

(١) تنطف : بكسر الطاء وضمها أى تقطر .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٧٥/٥ .

(٢) سبب : هو الحبل . النهاية فى غريب الحديث ، ٣٢٩/٢ .

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب التعبير(٩١)باب من لم ير الرؤيا... (٤٧) حديث (٧٠٤٦)، ٣٠٩/٤؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الرؤيا (٤٢) باب فى تأويل الرؤيا (٣) حديث (٢٢١٩/١٧) ، ١٧٧٧/٤ .

(٤) الحاكم ، المستدرك ، كتاب تعبير الرؤيا ، ٣٩٥/٤ .

(١٠) ومن الدلائل على أن ابابكر رضى الله عنه كان اعلم الصحابه واقواهم ايمانا موقفه فى صلح الحديبيه ، عندما خفى الامر على كثير من الصحابه ، ومنهم عمر ، فكان موقف ابى بكر موقف الرجل العالم المؤمن المدرك الذى لايلتبس عليه أمر ، فبعد أن تم الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركى مكه ، جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : السنا على حق وهم على باطل ؟ قال (بلى) قال : أليس قتلانا فى الجنه وقتلاهم فى النار ؟ قال (بلى) قال : ففيم نعطى الدنية (١) فى ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال (يا ابن الخطاب ! انى رسول الله ، ولن يضيعنى الله ابدا ، قال : فانطلق عمر ، فلم يصبر متغيظا • فأتى ابابكر فقال : يا أبابكر ! السنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا فى الجنه وقتلاهم فى النار ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطى الدنيه فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال :يا ابن الخطاب ! انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا ، قال : فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح • فأرسل الى عمر فأقرأه اياه • فقال : يارسول الله أوفتح هو ؟ قال (نعم) فطابت نفسه ورجع)(٢) ، وموقفه فى الحديبيه يبين وبلا شك أن ابابكر رضى الله عنه كان يسلم بكل مايأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولايراجعه فيه ، وذلك دليل قوة ايمانه ، وكمال علمه وفقهه رضوان الله عليه ، وقد شهد له بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماكلمت أحدا فى الاسلام الا اباعلى

---

(١) الدنيه : أى الخصله المذمومه •
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ١٣٧/٢ •

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب الشروط (٥٤) باب الشروط فى الجهاد (١٥) حديث (٢٧٣١) ، ٢٧٩/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب صلح الحديبيه فى الحديبيه (٣٤)حديث (٩٤ / ١٧٨٥) ، ١٤١١/٣ •

وراجعني الكلام ، الا ابن ابى قحافة ، فانى لم أكلمه فى شىء الا قبلـه واستقام عليه)(١) ٠

(١١) أن القرآن قد ينزل موافقا لأبى بكر رضى الله عنه ، كما فى قوله تعالى ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ... ﴾(٢) الآية ، قال مجاهد(٣) : (لما نزلت : ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبى .. ﴾الآية قال ابوبكر : ما أعطاك الله تعالى خيرا الا أشركنا فيه ، فنزلت ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ... ﴾ الآية)(٤) ٠

(١٢) أن بعض العلماء الذين درسوا فقه الصحابه تبين لهم ان ابابكر رضى الله عنه كان قوله فى كثير من المسائل الفقهيه التى وقع فيها الخلاف بين الصحابه هو القول الراجح ، يقول ابن القيم فى معرض حديثه عن ارجح اقوال الصحابه عند اختلافهم (فان اختلف ابوبكر وعمر فالصواب مع ابى بكر ، وهذه جملة لايعرف تفصيلها الا من له خبره واطلاع على ما أختلف فيه الصحابه وعلى الراجح من اقوالهم ، ويكفى فى ذلك معرفة رجحان قول الصديق فى الجد والأخوه (وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحده وان تلفظ فيه بالثلاث) ... ، ولايحفظ للصديق خلاف نص واحد ابدا ، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف ابدا ، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوه)(٥) ٠

---

(١) تاريخ دمشق ، لوحة رقم (٢٧٣) ٠
(٢) سورة الأحزاب ، آية (٤٣) ٠
(٣) هو مجاهد بن جبر ابو الحجاج ، مولى قيس بن السائب المخزومى ، شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قال : قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آيه أسأله فيم نزلت وكيف كانت ٠ كان ثقه فقيها ورعا عابدا ، متقنا ، أتهم بالتدليس ، أجمعت الأمة على امامته ، توفى عام (١٠٤ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٦٦/٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٨٣/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٨٦/١ ؛ الاعلام ، ٢٧٨/٥ ٠
(٤) اسباب نزول القرآن ، ص ٣٨١ ٠
(٥) اعلام الموقعين ، ١٢٠/٤ ٠

(ب) منزلة ابى بكر رضى الله عنه بين الصحابه :

ابوبكر الصديق رضى الله عنه ، هو افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا وقع اجماع المسلمين ، يقول السيوطى :"أجمع أهل السنه أن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، ثم سائر العشره)(١) ، وهو أفضل الصحابة وخيرهم بشهاداتهم واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك :

(١) فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلمفنتخير ابابكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم)(٢) .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى:افضل أمة رسول اللهصلى بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان)(٣) .

(٣) عن محمد بنالحنفيه (٤)قال: (قلت لأبى : أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ابوبكر . قلت : ثم من ؟ قال : عمر . وخشيت ان يقول عثمان ، قلت ثم انت ؟ قال : ماأنا الا رجل من المسلمين)(٥) .

---

(١) تاريخ الخلفاء ، ص ٤١ .

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب فضل ابى بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٤)حديث (٣٦٥٥)، ٣/٨ .

(٣) تاريخ دمشق ، لوحه (٣٥٢) .

(٤) هو محمد بن على بن ابى طالب ، الهاشمى القرشى ، ابوالقاسم ، المعروف بابن الحنفيه ، احد الابطال الاشداد فى صدر الاسلام، امه خوله بنت جعفر الحنفيه ينسب اليها تمييزا له عن أم الحسن والحسين فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، كان واسع العلم ، ورعا ، اسود اللون ، واخبار قوته وشجاعته كثيره ، كان المختار الثقفى يدعو الناس الى امامته ، مات بالمدينة وقيل بالطائف عام (٨١ هـ) . انظر:وفيات الاعيان،١٦٩/٤؛حلية الأوليا ،١٧٤/٣؛الاعلام،٢٧٠/٦ .

(٥) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب فضل ابى بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٤) حديث (٣٦٧١) ، ٣/١٢ .

(٤) عن ابى الدرداء قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمشى امام ابى بكر ، فقال : (لاتمش امام من هو خير منك ، ان ابابكر خير ممن طلعت عليه الشمس) (١) .

والأحاديث الواردة فى بيان أن ابابكر افضل الصحابه بل الأمه جميعا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا ، وسأكتفى بما عرضته منها ، حيث يظهر لنا من خلالها المكانة الرفيعة التى كان يسمو بها ابوبكر رضى الله عنه بين الصحابه ، فهو خيرهم وافضلهم واعلمهم وافقههم رضوان الله عليه ، ولذلك فان استخلافه على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينازع فيه أحد ، قال الشافعى : " اجمع الناس على خلافة ابى بكر الصديق ، وذلك أنه أضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من ابى بكر فولوه رقابهم "(٢) ، ويقول النووى " اجمعت الأمه على صحة خلافته ، وقدمته الصحابه لكونه افضلهم واحق بها من غيره "(٣) .

---

(١) ابوعاصم ، السنه ، حديث رقم (١٢٢٣ ، ٥٦٢/٢ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، باب جامع فضل ابى بكر ، ٤٧/٩ ، وقال (رواه الطبرانى وفيه بقيه وهو مدلس وبقيه رجاله ثقات) .
(٢) تاريخ الخلفاء ، ص ٦١ .
(٣) تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩١/٢ .

خامساً : منهجه في الإجتهاد والفتوى

كان منهج أبي بكر رضى الله عنه فى الاجتهاد والفتوى واضحا وبينا ، ذلك انه اذا عرضت عليه المسألة ليقضى فيها ، فانه يرجع الى كتاب الله ، فان لم يكن حكمها موجودا فى الكتاب رجع الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يعلم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مايقضى به ، اتجه الى سؤال الصحابه عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة ، فان لم يجد لديهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على هذه المسألة ، فانه يجمع فقهاء الصحابة وعلماءهم وخيارهم ، ويستشيرهم فى حكم هذه المسألة ، فاذا اجتمع امرهم على حكم معين فيها قضى به ، يدل لذلك ماجاء عن ميمون بن مهران قال : (كان ابوبكر اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه مايقضى به بينهم قضى به ، وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فان اعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم آن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، فيقول ابوبكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فان اعياه آن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم فان اجمع امرهم على رأى قضى به)(١) ، والذين كان يستشيرهم ابوبكر رضى الله عنه ويسألهم هم كبار فقهاء الصحابه من المهاجرين والانصار ، فقد روى صاحب الطبقات الكبرى : " أن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان اذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى دعا عمر وعثمان وعليا وعبدالرحمن بن عوف

---

(١) أخرجه الدارمى ، عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمى ، بعناية : محمد دهمان ،(بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٥٨/١؛ تاريخ دمشق ، لوحة (٣٥٠) .

ومعاذ بن جبل(١) وابى بن كعب (٢) وزيد بن ثابت(٣) ، وكل هؤلاء كان يفتى فى خلافة ابى بكر ، وانما تصير فتوى الناس الى هؤلاء فمضى ابوبكر على ذلك "(٤) وعند تعذر النصوص من الكتاب والسنه واللجوء الى الاجتهاد، فان ابابكر رضى الله عنه كان يجتهد فى المسائل مستندا الى وسائل الاستنباط والاجتهاد المختلفة ، وليس اجتهادا مجردا ، فانه كان اشد الناس خوفا من أن يقول فى دين الله مالايعلم ، فعن ابن سيرين رضى الله عنه قال : (لم يكن احد اهيب لما لايعلم من آبى بكر رضى الله عنه ، ولم يكن أحد بعد ابى بكر اهيب لما لايعلم من عمر رضى الله عنه ، وان ابابكر

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، ابوعبدالرحمن، صحابى جليل ، كان اعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، اسلم وهو فتى، وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن ابى طالب ، شهد العقبه مع الانصار السبعين ، وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ومرشدا ، كان من احسن الناس وجها ومن اسمحهم كفا ، توفى عقيما بناحية من الأردن سنة (١٨ هـ) .
انظر: اسد الغابه ، ١٩٤/٥ ؛ تهذيب الاسماء ، ٩٨/٢ ؛ الاصابه ، ٤٢٦/٣ ؛ الاعلام ، ٢٥٨/٧ .

(٢) هو ابى بن كعب بن قيس بن عبيد من بنى النجار من الخزرج، ابوالمنذر صحابى انصارى ، كان قبل الاسلام حبرا من احبار اليهود ، مطلعا على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ، ولما اسلم كان من كتاب الوحى ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتى على عهده ، اشترك فى جمع القرآن فى عهد عثمان ، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم (أقرأ أمتى ابى بن كعب) توفى بالمدينة (٢١ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٩٨/٣ ، الاصابه ، ١٩/١، الاعلام، ٨٢/١.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك من الأنصار، ثم من الخزرج من أكابر الصحابه ، كان كاتب الوحى ، ولد فى المدينة ، ونشأ بمكه وهاجر مع النبى صلى الله عليه وسلم وعمره (١١) سنه ، تفقه فى الدين وكان رأسا فى القضاء والفتيا والفرائض ، كان من كتبة الوحى ومن الذين جمعوا القرآن لأبى بكر
انظر: الاستيعاب ، ٥٥١/١ ؛ الاصابه ، ٥٦١/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤٤/٣ ؛ الاعلام ، ٥٧/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٣٥٠/٢ .

نزلت به قضيه ، لم تجد لها فى كتاب الله اصلا ولا فى السنه اثرا فقال : آجتهد رأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى واستغفر الله) (١) ،وعن ابن ابى مليكه (٢) قال :قال ابوبكر رضى الله عنه :(آى أرض تقلنى وآى سماء تظلنى ان قلت فى آيه من كتاب الله برأيى أو بما لا أعلم) (٣) .

والرآى الذى تحدث عنه ابوبكر هو الرآى المستند الى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص آخر معه ، وهذا من الطف فهم النصوص وأدقه ،ومثاله رأيه فى الكلاله : أنها ماعد الوالد والولد ، فان الله سبحانه ذكر الكلالة فى موضعين من القرآن ففى احد الموضعين وهو قوله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت ... ﴾ (٤) الآيه ، ورث معها الأخ والأخت من الأم ، ولاريب أن هذه الكلاله ماعدا الوالد والولد والموضع الثانى وهو قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ... ﴾ (٥) الآيه ورث معها ولد الابوين أو الأب النصف أو الثلثين ، فاختلف الناس فى هذه الكلاله ، والراجح فيها قول الصديق الذى لاقول سواه ،وهو الموافق للغة العرب كما قال .

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابنى عبدمناف عن شمس وهاشم

آى انما ورثتموها عن الأباء والاجداد ، لا عن حواش النسب ، وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والابوين لا مع أب ولا جد ، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه ، وانما ورثوا مع البنات ، لانهم عصبة فلهم مافضل عن الفروض (٦) .

---

(١) طبقات ابن سعد ، ١٧٧/٣ - ١٧٨ .

(٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكه ، ابوبكر ، ويقال ابومحمد ، التميمى المكى ، تابعى ثقه كثير الحديث ، كان امام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين ، ادرك ثلاثين من الصحابه ، وروى الحديث الشريف . ولاه ابن الزبير قضاء الطائف ، توفى سنة (١١٧ هـ) . انظر : شذرات الذهب ، ١٥٣/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٦٨/٥؛ سير اعلام النبلاء ، ٨٨/٥ ؛ الأعلام ، ١٠٢/٤ .

(٣) ابن ابى شيبه ،عبدالله بن محمد ، الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، الطبعة الثانية ، تحقيق :عبدالخالق الافغانى وآخرون ، (بومباى : الدار السلفيه ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، كتاب فضائل القرآن ، باب من كره أن يفسر القرآن(١٧٨٦)رقم (١٠١٥١) ، ٥١٢/١٠.

(٤) سورة النساء ، آية (١٢) .

(٥) سورة النساء ، آية (١٧٦) .

(٦) انظر: ابن القيم ،محمد بن ابى بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق:عبدالرؤوف سعد ، (بيروت : دار الجيل) ، ٨٣/١ .

وفيما يلى عرض لأمثلة من استدلالات ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالكتاب والسنه والقياس ، وغيرها :

(١) مثال على استدلاله بالكتاب :

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم مات وأبوبكر بالسنح(١) ، فقام عمر يقول والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت وقال عمر : والله ماكان يقع فى نفسى الا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن ايدى رجال وأرجلهم ، فجاء ابوبكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبله فقال : أيها الحالف ، على رسلك . فلما تكلم ابوبكر جلس عمر ، فحمد الله ابوبكر واثنى عليه ، وقال : الا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم ، فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حى لايموت وقال ﴿ انك ميت وانهم ميتون ﴾(٢) ﴿ وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزى الله الشاكرين ﴾(٣) ..)(٤).

(٢) مثال على استدلاله بالسنه :

ماروته عائشه رضى الله عنها : (أن فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ، ومابقى من خمس خيبر ، فقال ابوبكر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لانورث ، ماتركنا صدقه) ، انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا

---

(١) السنح : بضم السين والنون ، وقيل بسكونها ، موضع بعوالى المدينة فيه منازل بنى الحارث من الخزرج .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٤٠٧/٢ .

(٢) سورة الزمر ، آية (٣٠) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٤٤) .

(٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب فضل ابى بكر (٤) حديث (٣٦٦٧ - ٣٦٦٨) ، ١١/٣ .

المال (١) ، وانى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى ابوبكر أن يدفع الى فاطمة منها شيئا)(٢) .

(٣) مثال على استشارته الصحابة وسؤالهم :

عن قبيصه بن ذؤيب (٣) : جاءت الجده الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شئ ، وما علمت لك فى سنة نبى الله عليه الصلاة والسلام شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيره بن شعبه (٤): حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال ابوبكر هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمه (٥) فقال مثل ماقال

---

(١) أى : يأكلون بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح ويكون الأكل من ريعه وتبقى رقبة .
انظر : ابن حجر، احمد بن على ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار احياء التراث العربى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م) ، ٥/١٢ .

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب المغازى (٦٤) باب غزوة خيبر (٣٨) حديث (٤٢٤٠ – ٤٢٤١) ، ١٤٢/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لانورث ماتركنا فهو صدقه) (١٦) حديث (١٧٥٩/٥٢) ، ١٣٨٠/٣ .

(٣) هو قبيصه بن ذؤيب بن حلحله الخزاعى ، صحابى ، من الفقهاء الوجوه ، قال عنه الشعبى : كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، وعده ابوالزناد من فقهاء المدينة ، توفى بدمشق عام (٨٦ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد، ١٧٦/٥؛ الاصابه ، ٢٦٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣١١/٨ ؛ الاعلام ، ١٨٩/٥ .

(٤) هو المغيره بن شعبه بن ابى عامر بن مسعود الثقفى ، ابوعبدالله ، أحد دهاة الحرب وقادتهم وولاتهم ، صحابى جليل ، اسلم سنة خمس للهجرة ، شهد الحديبيه واليمامه وفتوح الشام ، ذهبت عينه باليرموك ، ولاه عمر البصره ثم تولى الكوفه وهو أول من وضع ديوان البصره ، وأول من سلم عليه بالامره فى الاسلام ، توفى عام (٥٠ هـ) .
انظر : الاصابه ، ٤٥٢/٣؛ اسد الغابه ، ٤٠٦/٤؛ الأعلام ، ٢٧٧/٧ .

(٥) هو محمد بن مسلمه الاوسى الانصارى الحارثى ، ابوعبدالرحمن ،==

المغيره ، فأنفذه ابوبكر لها)(١) ٠

(٤) مثال على استدلاله بالقياس :

عندما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منعت عدد من القبائل الزكاه ، فحكم عليهم بالرده ، وقرر قتالهم ، فقال عمر رضى الله عنه : (كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله ، فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) فقال ابوبكر (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا ، كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه)(٢) فقاس ابوبكر من منع الزكاه على من امتنع عن الصلاه ، وازال الخلاف ، وقاتلهم وجمع الكلمه ٠

(٥) مثال على استدلاله بالمصلحة :

لما استمر القتل بقراء القرآن يوم اليمامه ، طلب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ابى بكر أن يأمر بجمع القرآن ، فقال ابوبكر :

== صحابى من الأمراء ، من اهل المدينة ، شهد بدرا ومابعدها الا غزوة تبوك ، واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فى بعض غزواته اعتزل الفتنه فى أيام على ، لم يشهد الجمل ولاصفين ، وكان عند عمر معدا لكشف امور الولاة فى البلاد ، مات بالمدينة عام (٤٣ هـ) ٠
انظر : الاصابه ، ٣٨٣/٣ ؛ الاعلام ، ٩٧/٧ ؛ اسد الغابه ، ٣٣٠/٤ ٠

(١) الاصبحى ، مالك بن انس ، الموطأ ، تحقيق : فؤاد عبدالباقى ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ، كتاب الفرائض (٢٧) باب ميراث الجده (٨) حديث (٤) ، ٣١٥/٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض (٢٣) باب ميراث الجده (٤) حديث (٢٧٢٤) ، ٩٠٩/٢ ، سنن ابى داود ، كتاب الفرائض (١٣) باب فى الجده (٥) حديث (٢٨٩٤) ، ٣١٦/٣ ؛ سنن الترمذى ، كتاب الفرائض (٣٠) باب ما جاء فى ميراث الجده (١٠) ، حديث (٢١٠٠ - ٢١٠١) ، ٣٦٥/٤ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٣٣٨/٤ ، وغيرهم ٠
وحكم الترمذى والحاكم والذهبى على هذا الحديث بالصحة ، وقال ابن حجر (واسناده صحيح لثقة رجاله ، الا آن صورته مرسل فان قبيصه لايصح سماعه من الصديق ولايمكن شهوده القصه) ، تلخيص الحبير ، ٨٢/٣ ٠

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢) ٠

كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هذا والله خير . ثم رجع ابوبكر لقول عمر لما فيه من المصلحة ، يقول : ابوبكر : فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر)(١) .

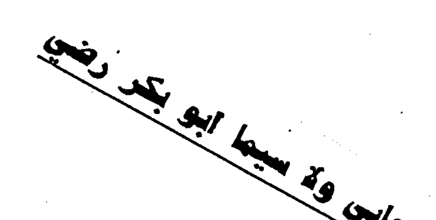
(ومن اجتهاده السديد لما حضرته الوفاه آوص بالخلافة لعمر ، وذلك رأى أنه صاحب الحل والعقد ، فله أن يولى من ظهرت له اهليته ، فقاس ذلك على تولية اهل الحل والعقد له نفسه ، أو قاسه على رعاية الماشية وحفظ الأمانه ، فقد روى مسلم عن عبدالله بن عمر انه دخل على ابيه حين احتضر فقال : زعموا انك غير مستخلف وأنه لو كان لك راعى ابل او غنم ثم جاءك وتركها أرأيت قد ضيع ، فرعاية الناس أشد قال : فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال : ان الله عز وجل يحفظ دينه وانى لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وان استخلف فان ابابكر قد استخلف . قال : فوالله هو الا أن ذكر رسول الله وأبابكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وأنه غير مستخلف (٢) . فابن عمر كأبى بكر قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والابل ، لكن عمر فرق بينهما بما رأيت ، ورأى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما لم يستخلف ففى الأمر سعة ..... وفعل ابى بكر انما كان اختيارا لأحد شقى الجائز لمصلحه)(٣) .

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل القران (٦٦) ، باب جمع القرآن (٣) حديث (٤٩٨٦) ، ٣٣٧/٣ .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الاماره (٣٣) باب الاستخلاف وتركه (٢) حديث (١٨٢٣/١١) ، ١٤٥٤/٣ .

(٣) الثعالبى ، محمد بن الحسن ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، الطبعة الأولى ، (المدينة المنوره : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ) ، ٢٣١/١ ، ٢٣٢ .



سادسا : حجية قول الصحابى ولاسيما ابوبكر الصديق : الله عنه

الصحابة رضوان الله عليهم عدول باجماع الأمه على ذلك ، يقول صاحب علوم الحديث " ثم ان الأمه مجمعه على تعديل جميع الصحابه ، ومن لابس الفتن منهم ، فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم فى الاجماع "(١)، والمراد بكونهم عدولا ، أى لانتكلف البحث عن عدالتهم ، ولا طلب التزكية فيهم(٢) ، ولذلك فان اقوالهم ليست كأقوال غيرهم ، فهم خير الأمة وصفوتها ، أهلهم لذلك اتصالهم بعصر الوحى ووقوفهم على اسباب النزول ومشاهدتهم له ، ومعاصرتهم لخير البريه ، فكانوا أفقه الأمه واعرفهم بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وأعلم الأمه بأصول الدين وفروعه وقد اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(٣) ٠

وبناء على ذلك فان اقوالهم التى لامجال للرأى فيها حجة يعمل بها ، لأن الصحابى يمتنع عليه أن يقول مثل ذلك من عنده لما سبق من عدالتهم ، فيكون الظاهر من قوله أنه يكون قد سمعه من رسول الله صلى

---

(١) ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى ، علوم الحديث ، (المدينة المنوره : المكتبة العلمية ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦م)، ص ٢٦٥ ، الاستيعاب ، ٩/١ ؛ الصالح ، صبحى ، علوم الحديث ومصطلحه ، الطبعة الثانية عشره ، (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٨٠ م) ، ص ٣٥٢ ٠

(٢) انظر : الفتوحى ، محمد بن احمد ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الزحيلى ونزيه حماد ، (مكة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ٤٧٧/٣ ، الشوكانى ، محمد بن على ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، (بيروت : دار المعرفه) ، ص ٧٠ ٠

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٦٢) باب فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (١) حديث (٣٦٥١) ، ٦/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه ثم الذين يلونهم ٠٠ (٥٢) حديث (٢٥٣٣/٢١٢) ، ١٩٦٣/٤ ٠

الله عليه وسلم ، فيكون من قبيل السنه ، والسنة من أقوى الحجج باتفاق المسلمين (١) ٠

وقول الصحابى اذا كان للرأى والاجتهاد فيه مجال ثم انتشر ولم ينكر كان حجة بالاتفاق وكان من قبيل الاجماع السكوتى(٢) ٠ ومثاله ضوال الابل ، فقد كان العمل قبل خلافة عثمان رضى الله عنه أنه لايجوز لأحد أن يلتقطها ، وكان عمر يضعها فى ارض النقيع ليتعرف عليها اصحابها ، وكانت تتوالد هناك وتتكاثر حتى صارت ابلا مؤبلة (٣) ، حتى كثرت فى عهد عثمان ، فاباح عثمان التقاطها كباقى الاموال وتعريفها ، فان لم يأت صاحبها بيعت ووضع ثمنها فى بيت المال ، فان جاء صاحبها بعد ذلك أخذ ثمنها من بيت المال (٤) ٠

---

(١) انظر : الجوينى ، عبدالله بن عبدالله ، البرهان فى أصول الفقه ، الطبعة الأولى، تحقيق:عبدالعظيم الديب ، (قطر:مطابع الدوحة الحديثه ، ١٣٩٩ هـ) ، ١٣٦١/٢ ؛ ال تيميه ، عبدالسلام بن عبدالله وابنه عبدالحليم وحفيده احمد ، المسوده فى اصول الفقه ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٩٨٣ م) ، ص ٢٩٩ ؛ الكلوذانى ، محفوظ بن احمد ، التمهيد فى اصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مفيد ابوعمشه ومحمد على ، (مكه : مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ١٩٥/٣ ؛ اسماعيل ، عبدالحميد أبوالمكارم ، الأدلة المختلف فيها وآثرها فى الفقه الاسلامى ، (القاهرة : دار المسلم) ، ص ٢٦٨ ،

(٢) انظر: اعلام الموقعين، ١٢٠/٤؛ السيد ،الطيب الخضرى، الاجتهاد فيما لانص فيه ، الطبعة الأولى، (الرياض :مكتبة الحرمين ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،١١٠/٢ ،

(٣) مؤبله :على وزن معظمه ، وهى المجعوله فى الأصل للقنيه ، وهو تشبيه بليغ بحذف الأداه اى كالمؤبله المقتناه فى عدم تعرض احد عليها ٠ انظر: النهاية فى غريب الحديث ، ١٦/١ ٠

(٤) انظر: الموطأ ، كتاب الأقضيه (٣٦) باب القضاء فى الضوال (٤٠)حديث (٥١) ، ٧٥٩/٢ ؛ البيهقى ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، (بيروت :دار المعرفه) ؛كتاب اللقطه ، باب الرجل يجد ضالة ٠٠ ، ١٩١/٦؛ القلعجى ، محمد رواس ، موسوعة فقه عثمان ، الطبعة الأولى ، (مكه المكرمه :مركز البحث العلمى ، ١٤٠٤هـ)، مادة لقطه (٣) ٠٠

وقول الصحابى ليس حجة على غيره من الصحابه باتفاق العلماء ، جاء فى الأحكام : " اتفق الكل على أن مذهب الصحابى فى مسائل الاجتهاد لايكون حجة على غيره من الصحابه المجتهدين اماما كان أو مفتيا "(١)٠ ولكنه يكون حجة على العوام مطلقا سواء فى عصره أو فى غير عصره (٢)٠

وقول الصحابى لايكون حجة اذا رجع عنه ، أو خالفه فيه غيره ، أو كان فيما تعم به البلوى وتقع الحاجة فيه للجميع ، جاء فى فواتح الرحموت وشرحه " والنزاع فيما لم يعم بلواه ، وأما فيما عم البلوى به وورد قول الصحابى مخالفا لعمل المبتلين لايجب الأخذ به بالاتفاق"(٣)٠

واذا عضد قول الصحابى دليل من الكتاب أو السنه او الاجماع فلا خلاف فى حجيته ، لأن الحجة تكون فيما هو معضد به من الأدله (٤)٠

ولكن الخلاف وقع بين العلماء فى حجية قول الصحابى فى المسائل التى فيها مجال للاجتهاد فى الحوادث التى لاتحتمل الاشتهار لكونها لاتعم بها البلوى ، ولم يظهر للصحابة فيها خلاف ، ولم يظهر رجوع الصحابى عنه ، هل يكون قوله بهذه القيود حجة على غيره من المجتهدين غير الصحابة

---

(١) الآمدي ، سيف الدين بن على ، الاحكام فى أصول الاحكام ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، ١٩٥/٣؛ السبكى على بن عبد الكافى وابنه عبد الوهاب ، الابهاج فى شرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م)، ١٩٢/٣؛ عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٢٨٧/٢ ٠

(٢) الاجتهاد فيما لانص فيه ، ١٠٩/٢ ٠

(٣) نظام الدين ، عبد العلى محمد ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ١٨٦/٢ ؛ الأدله المختلف فيها ، ص ٢٨٧ ؛ البنا ، مصطفى أديب ، اثر الأدله المختلف فيها فى الفقه الاسلامى ، (دمشق : دار الامام البخارى) ، ص ٣٣٩ ٠

(٤) انظر: الأدلة المختلف فيها ، ص ٢٨٧، الاجتهاد فيما لانص فيه ، ص ١١٠ ٠

ـ كالتابعين ومن بعدهم ، فيجب العمل به أولا ، وفيما يلى عرض لمذاهب العلماء فى ذلك :

(١) أن قول الصحابى حجة مطلقا ، وهو قول مالك والشافعى واحمد فى الرواية الراجحه عنه كما بينه ابن القيم(١) ، والـرازى (٢) وابوسعيد البرذعى(٣)من الحنفيه (٤) .

---

(١) هو محمد بن ابى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، شمس الدين ، من أهل دمشق ، من اركان الاصلاح الاسلامى ، واحد كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيميه وانتصر له ، ولم يخرج عن شئ من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيرا والف كثيرا ، من تصانيفه ، (الطرق الحكميه) و (مفتاح دار السعاده) وغيرها فى سائر العلوم . توفى عام (٧٥١ هـ) .
انظر : شذرات الذهب ، ١٦٨/٦ ، الدمشقى ، عبدالرحمن بن شهاب ، الذيل على طبقات الحنابله ، (بيروت : دار المعرفه) ، ٤٤٧/٢ ؛ ابن مفلح ، محمد بن عبدالله ، المقصد الارشد فى ذكر اصحاب الامام احمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق :عبدالرحمن العثيمين ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، ٣٨٤/٢ .

(٢) هو احمد بن على ، ابوبكر الرازى ، الجصاص ، من أهل الرى ، من فقهاء الحنفيه ، سكن بغداد ،وفيها انتهت اليه رئاسة الحنفية فى وقته ، كان اماما وعالما ، رحل اليه الطلبه من الآفاق ، خوطب فى ان يلى القضاء فامتنع واعيد عليه الخطاب فلم يقبل ، له مؤلفات كثيرة منها (احكام القرآن) و (شرح مختصر الطحاوى) توفى فى بغداد سنة (٣٧٠ هـ) .
انظر : اللكنوى ، محمد عبدالحى ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفيه ، (بيروت : دار المعرفه) ، ص ٢٧ ؛ البداية والنهاية ، ٣١٧/١١ ، الأعلام ، ١٧١/١ .

(٣) هو احمد بن الحسين ، فقيه من العلماء ، كان شيخ الحنفيه ببغداد ، نسبه الى بردعه أو (برذعه) بأقصى اذربيجان ، ناظر الامام داود الظاهرى فى بغداد وظهر عليه ، توفى قتيلا فى وقعة القرامطه مع الحجاج سنة (٣١٧ هـ) .
انظر : الفوائد البهية ، ص ١٩ ؛ شذرات الذهب ، ٢٧٥/٢ ، الاعلام ، ١١٥/١ .

(٤) انظر: الجصاص ، احمد بن الحسين ، الفصول فى الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عجيل النشمى ، (الكويت : وزارة الأوقاف ==

(٢) أن قول الصحابى ليس بحجة مطلقا ، وهو قول الغزالى(١) والآمدى(٢)، والمعتزلة والاشاعره والكرخى(٣) من الحنفيه ونسب الى الشافعى فى الجديد (٤) ، وقال به آخرون (٥).

== والشئون الاسلامية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٣٦١/٣ ؛ البرهان، ١٣٦٢/٢؛ الشافعى ، محمد بن ادريس ، الرساله ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، معلومات النشر (بدون) ، ص ٥٩٧ – ٥٩٨ ؛ اعلام الموقعين ، ١٢٠/٤ ، فواتح الرحموت ، ١٨٥/٢ ؛ المسوده ، ص ٣٠٠ ؛ التركى ، عبدالله بن عبدالمحسن ، اصول مذهب الامام أحمد ، الطبعة الثالثه ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، ص ٣٤٤ .

(١) هو محمد بن محمد بن محمد ابوحامد الغزالى ، بتشديد الزاى نسبة الى الغزال بالتشديد على طريقة أهل خوارزم وجرجان ، ينسبون الى العطار عطارى ، وكان ابوه غزالا ، او بتخفيف الزاى نسبة الى غزاله قريه من قرى طوس ، فقيه شافعى ، اصولى ، متكلم ، رحل الى بغداد والشام والحجاز وغيرها ثم عاد الى طوس ، من مصنفاته الكثيره (البسيط) و (الوسيط) و (المستصفى) توفى سنة (٥٠٥ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان ، ٢١٦/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٣٢٢/١٩ ؛ طبقات ابن قاضى شهبه ، ٢٩٣/١ ؛ سير اعلام ، ٣٢٢/١٩ .

(٢) هو على بن ابى على بن محمد ، الآمدى ، الشافعى ، ولد بآمد ، ثم ارتحل الى بغداد والشام ومصر ، ثم عاد الى دمشق ، برع فى الأصول والفقه وعلم النظر والكلام ، من مصنفاته (الاحكام فى اصول الاحكام) و (دقائق الحقائق) .
انظر : طبقات ابن شهبه ، ٧٩/٢ ؛ وفيات الاعيان ، ٢٩٣/٣ .

(٣) هو عبيدالله بن الحسين ، ابوالحسن الكرخى ، فقيه حنفى ، انتهت اليه رئاسة الحنفيه بالعراق ، مولده بالكرخ ووفاته ببغداد ، من تصانيفه (رسالة فى الأصول) و (شرح الجامع الصغير) فى فقه الحنفيه ، مات سنة (٣٤٠ هـ) .
الفوائد البهيه ، ص ١٠٨ ؛ شذرات الذهب ، ٣٥٨/٢ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٢٦/١٥ .

(٤) حقق ابن القيم مذهب الشافعى فى حجية قول الصحابى ، حيث اثبت بالأدله الساطعه والبراهين القويه أن الشافعى يقول بحجية قول الصحابى مطلقا .
انظر : اعلام الموقعين ، ١٢١/٤ .

(٥) انظر : الغزالى ، محمد بن محمد ، المستصفى فى علم الأصول، الطبعة ==

(٣) وذهب فريق الى القول بالتفصيل ثم اختلفوا :

(أ) فمنهم من يرى أن الحجة فى قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم٠

(ب) ومنهم من يرى أن الحجة فى قول ابى بكر وعمر دون غيرهما من الصحابه (١) ٠

(ج) ومنهم من يرى ان قول الصحابى حجة اذا خالف القياس (٢) ٠

== الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٦م)، ٢٦١/١ ، الابهاج ، ١٩٢/٣ ، البنانى ؛ حاشية البنانى على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكى ، (بيروت : دار الفكر ،١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م)، ٣٥٤/٢ ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢٨٧/٢ ٠

(١) انظر : المستصفى ، ٢٦١/١؛ ابن قدامه ، عبدالله بن احمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الثالثه ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، ٤٠٤/١ ؛ شرح العضد ، ٢٨٧/٢٠

(٢) انظر: البخارى ، عبدالعزيز ، كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى ، (بيروت : دار الكتب اللبنانى ، ١٣٩٤هـ)، ٢١٧/٣؛ الاحكام، ١٩٥/٣، الاجتهاد فيما لانص فيه ، ١١١/٢ ؛ اعلام الموقعين ، ١٢٣/٤ ؛ ارشاد الفحول ، ص ٢٤٣ ٠

الأدلـــه :

آولا : ادلة اصحاب القول الأول القائلين بحجية قول الصحابى مطلقا :

استدلوا بالكتاب والسنه والاجماع والمعقول :-

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ، ذلك الفوز العظيم﴾(١) .

وجه الدلالة : اثنى الله سبحانه وتعالى على الصحابه والتابعين لهم باحسان ، وانما استحق التابعون لهم هذا الثناء وذلك بسبب اتباعهم للصحابه باحسان من حيث الرجوع الى رأيهم لا من حيث الرجوع الى الكتاب والسنه ولو كان لذلك لكان استحقاق المدح من حيث الرجوع الى رأى الصحابه ، فانما يكون كذلك فى قول وجد منهم ، ولم يظهر من بعضهم خلاف (٢) .

(٢) وقوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾(٣) .

وجه الدلالة : قال ابن القيم " شهد الله تعالى لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة فى زمانهم لم يفت فيها الا من اخطأ منهم ، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ، ولا نهى فيها عن منكر ، اذ الصواب معروف بلا شك ، والخطأ منكر من بعض الوجوه ، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآيه على كون الاجماع حجه ، واذا كان هذا باطلا علم أن خطأ من يعلم منهم فى العلم اذا لم يخالفه غيره ممتنع ، وذلك يقتضى ان قوله الحجه "(٤) .

---

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٠) .
(٢) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ ؛ اعلام الموقعين ، ١٢٤/٤ .
(٣) سورة آل عمران ، آيه (١١٠) .
(٤) اعلام الموقعين ، ١٣١/٤ .

(٣) ومن السنه استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)(١) ٠

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة اسناده ، بأنه لايصح ، قال الشوكانى(٢) " فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه عند أهل الشأن بحيث لايصح العمل بمثله فى أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم "(٣) ٠

(٢) وعلى فرض صحته فقد نوقش بأنه (لاحجة لهم فى ذلك ، لأن المراد الاقتداء بهم فى الجرى على طريقتهم ، من اخذهم من الكتاب أولا ، ثم من السنة ، ثم استعمال الرأى والاجتهاد ، فيما لا نص فيه ، لاتقليدهم فى أقوالهم ، ألا ترى أنه عليه السلام شبههم بالنجوم وانما يهتدى بالنجوم من حيث الاستدلال به على الطريق مما يدل عليه ، لا أن نفس النجم يوجب

---

(١) هذا الحديث موضوع لايصح وقد عزاه الحافظ ابن حجر الى عبد بن حميد فى مسنده والدارقطنى فى غرائب مالك والبزار فى مسنده وغيرهما ، وقد ساق ابن حجر جميع طرقه وبين انها واهية ونقل كلام البزار عليه حيث قال (هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم) ٠
انظر : تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير ، بعناية : عبدالله هاشم المدنى ، (المدينة : الناشر : (بدون) ، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٨٦ م) ، ١٩٠/٤ ، ١٩١ ٠

(٢) هو محمد بن على محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى ،فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولى قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكما بها ، وكان يرى تحريم التقليد،له (١١٤) مؤلف منها (نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار) توفى عام (١٢٥٠ هـ)٠
انظر : الشوكانى ، محمد بن على ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية) ، ٢١٤/٢ ، الاعلام، ٢٩٨/٦ ٠

(٣) ارشاد الفحول ، ص ٢٤٤ ٠

ذلك)(١) ٠

(٤) واستدلوا بما رواه ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيىء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته)(٢) ٠

وجه الدلالة : (أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا ، وذلك يقتضى تقديمهم فى كل باب من ابواب الخير ، والا كانوا خيرا من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقا ، فلو جاز أن يخطىء الرجل منهم فى حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وانما ظفر بالصواب من بعدهم واخطأوا هم ، لزم أن يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه ، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ فى ذلن الفن ٠٠٠٠٠ ومعلوم ان فضيلة العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل واشرفها)(٣) ٠

(٥) واستدلوا بما جاء فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ماتوعد ، وانا امنة لأصحابى ، فاذا ذهبت اتى اصحابى مايوعدون ، واصحابى امنة لأمتى ، فاذا ذهب اصحابى أتى امة مايوعدون)(٤) ٠

وجه الدلالة : ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل نسبة اصحابه الى من بعدهم كنسبته الى اصحابه ، وكنسبة النجوم الى السماء ، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمه بهم ماهو نظير

(١) كشف الاسرار ، ٢٢١/٣ ، الاحكام ، ١٩٨/٣ ٠
(٢) البخارى، الصحيح ،كتاب فضائل الصحابه (٢٢)باب فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (١)حديث (٣٦/٥١) ،٦/٣،مسلم ،كتاب (٤٤)باب فضائل الصحابه ٠٠(٥٢) حديث (٢٥٤٤/٢١٢) ، ١٩٦٣/٤ ٠
(٣) اعلام الموقعين ، ١٣٦/٤ ٠
(٤) مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب بيان ان بقاء النبى صلى الله عليه وسلم امان لأصحابه وبقاء صحابته أمان لأمته (٥١) حديث (٢٥٣١/٢٠٧) ، ١٩٦١/٤ ٠

اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ونظير اهتداء اهل الأرض بالنجوم ، وأيضا فانه جعل بقاءهم بين الأمه أمنة لهم ، وحرزا من الشر واسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما افتوا به ، ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق امنة للصحابه وحرزا لهم ، وهذا من المحال)(١) •

(٦) استدلوا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تبارك وتعالى اختارنى واختار لى اصحابا فجعل لى منهم وزراء وأُنصاراً وأَصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لايقبل منه يوم القيامة صدق ولا عدل)(٢) •

وجه الدلالة : قال ابن القيم (ومن المحال أن يحرم الله الصواب من أختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وانصاره واصهاره ، ويعطيه من بعدهم فى شئ من الاشياء)(٣) •

(٧) واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال (ان الله عز وجل نظر فى قلوب العباد ، فاختار محمدا فبعثه برسالته ، وانتخبه بعلمه ثم نظر فى قلوب الناس بعده فاختار له اصحابه فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح)(٤) •

---

(١) اعلام الموقعين ، ١٣٧/٤ •

(٢) ابوعاصم ، السنه ، حديث رقم (١٠٠٠) ، ٤٦٩/٢ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابه ، ٦٣٢/٣ ؛ ابونعيم ، حلية الأولياء ، ١١/٢ ، الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٩٩/٢ • وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، ولكن الهيثمى قال (رواه الطبرانى وفيه من لم اعرفه) ؛ مجمع الزوائد ، ٢٠/١٠ •

(٣) اعلام الموقعين ، ١٣٨/٤ •

(٤) الطيالسى ، سليمان بن داود ، المسند ، (بيروت : دار المعرفه) ، حديث رقم (٢٤٦) ، ص ٣٣ ، تاريخ بغداد ، ١٦٥/٤ ، من حديث انس •

وجـه الدلالـة : ان ما أفتى به احد الصحابه وسكت عنه الباقون كلهم ، فاما أن يكونوا قد رأوه حسنا ، أو يكونوا قد رأوه قبيحا ، فان كانوا قد رأوه حسنا فهو عند الله حسن ، وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، وكان من أنكره بعدهم خيرا منهم واعلم وهذا من ابين المحال (١) .

(٨) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا : ان احتمال السماع والتوقيف فى قول الصحابى ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتى بالخبر ، وانما يفتى بالرأى عند الضروره ويشاور القرناء ، لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، فاذا لم يجد اشتغل بالقياس ، وذلك لأن السماع اصل مهم مقدم على الرأى ، حيث انهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم اناء الليل واطراف النهار ، فكان السماع اصلا فيهم ، فلا تجعل فتواهم منقطعة عن السماع الا بدليل (٢) .

المناقشـة :

نوقش بعد التسليم فان مستنده النقل ، لأنه لو كان مع الصحابى نقل لاظهره ورواه لأنه من العلوم النافعه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص (من كتم علما الجمه الله يوم القيامه بلجام من نار)(٣) ، وذلك خلاف الظاهر من الصحابى ، فلم يبق الا أن يكون عن رأى واجتهاد ، وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من

---

(١) انظر : اعلام الموقعين ، ١٣٩/٤ .
(٢) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ .
(٣) ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٤) حديث (٢٦٤) ، ٩٧/١ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب العلم (٤٢) باب ماجاء فى كتمان العلم (٣) حديث (٢٦٤٩ ، ٢٩/٥ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العلم (١٩) باب كراهية منع العلم (٩) حديث (٣٦٥٨) ، ٦٧/٤ ، وحكم عليه الترمذى بأنه حسن .

المجتهدين بعده لجواز ان يكون دون غيره فى الاجتهاد ، وان كان متميزا بما ذكروه من الصحبه ولوازمها ، ولهذا قال عليه السلام (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه)(١))(٢) ٠

ويجاب على ذلك بعدم التسليم بأن قول الصحابى قد يكون دون قول غيره من المجتهدين لأن قول الصحابى ان كان صادرا عن اجتهاد فاجتهاد الصحابه أقوى من اجتهاد غيرهم لأنهم شاهدوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان احكام الحوادث ، وشاهدوا الأحوال التى نزلت فيها النصوص والمحال التى يتغير باعتبارها الأحكام ، ولأن لهم زيادة جد وحرص فى بذل مجهودهم فى طلب الحق والقيام بما هو تثبيت قوام الدين ، وزيادة احتياط فى حفظ الأحاديث وضبطها والتأمل فيما لانص عندهم فيه غاية التأمل ، ولمثل هذه الفضائل أثر فى اصابة الرأى ، وكونهم ابعد عن الخطأ ، فهذه المعانى ترجح رأيهم على رأى غيرهم(٣)٠

(٩) واستدلوا كذلك ب (أن فى قول الصحابى جهة الاجماع ايضا ، لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر ، لاتحاد مكانهم ، وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ومشاورة كل واحد قرنائه فى كل مسأله اجتهادية لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأى ، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل الينا من جهة التابعين لنصب انفسهم لتبليغ الشرائع والاحكام)(٤) ٠

---

(١) ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب من بلغ علما (١٨) حديث (٢٣٠) ، ٨٤/١ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العلم (١٦) باب فضل نشر العلم (١٠) حديث (٣٦٦٠) ، ٦٨/٤ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب العلم (٤٢) باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع (٧) حديث (٢٦٥٨) ، ٣٤/٥ ٠

(٢) انظر : الاحكام ، ١٩٩/٣ ٠

(٣) انظر : كشف الاسرار ، ٢٢٢/٣ ٠

(٤) كشف الاسرار ، ٢٢٣/٣ ٠

ثانيا : أدلة اصحاب القول الثانى القائلين بعدم حجية قول الصحابى مطلقا :

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول :

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الابصار ﴾(١)٠

وجه الدلالة : أمر الله تعالى فى هذه الآية اولى الابصار وهم اصحاب العقول الراجحه ، بالاعتبار لمعنى الاجتهاد ، وذلك ينافى التقليد ، لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل ، والتقليد هو الأخذ بقول غيره من غير دليل ، يقول الآمدى (اوجب الاعتبار واراد به القياس ٠٠٠ وذلك ينافى وجوب اتباع مذهب الصحابى وتقديمه على القياس)(٢) ٠

المناقشة :

نوقش بأن (فيه نظر ، لأن القائلين بكونه حجه يمنعون كونه تقليدا ويجعلونه كسائر الأدلة)(٣) ٠

(٢) واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿ فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ﴾(٤) ٠

وجه الدلاله : اوجب الله تعالى الرد عند الاختلاف الى الله والرسول، والرد الى مذهب الصحابى يكون تركا للواجب وهو ممتنع (٥) ٠

المناقشة :

(١) يمكن أن يناقش بأن الآية تستلزم الحصر ، فليس فيها مايمنع الرجوع الى قول الصحابه عند عدم الدليل فيها ، فالقرآن ذكر الكتاب

---

(١) سورة الحشر ، آية رقم (٢) ٠
(٢) الاحكام ، ١٩٧/٣ ٠
(٣) الاسنوى ، عبدالرحيم بن الحسن ، نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م) ، ٤١٦/٤ ٠
(٤) سورة النساء ، آية (١٥٩) ٠
(٥) انظر : الاحكام ، ١٩٥/٣ ، ١٩٦ ٠

والسنه ، والسنه بينت المرجوع للصحابه ، والا فلا نأخذ بعمل الخلفاء الراشدين بناء على هذا الاستدلال ونحن مأمورون بالأخذ بعملهم فى قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ)(١) ، ويقاس على الخلفاء الراشدين غيرهم من الصحابه ، ولاسيما المشتهرين بالعلم .

(٢) (وان سلمنا أنه للوجوب ، ولكن عند امكان الرد وهو أن يكون حكم المختلف فيه مبينا فى الكتاب والسنه ، واما بتقدير أن لايكون مبينا فيهما فلا ، ونحن نقول باتباع مذهب الصحابى مع عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعه من الكتاب والسنه)(٢) .

(٣) قالوا : ان الصحابه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأى ظهورا لاوجه لانكاره ، واحتمال الخطأ فى اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين من الخطأ كسائر المجتهدين ، فكان قولهم مترددا بين الصواب والخطأ كقول غيرهم ، يدل لذلك أنه كان يخالف بعضهم بعضا ، ويرجع الواحد منهم عن فتواه الى فتوى غيره ، ولم يكونوا يدعون الناس لأقوالهم ولو لم يكن محتملا للخطأ ، لما جاز لهم المخالفة بارائهم ، ولوجب عليهم دعاء الناس اليه لأنه يكون حينئذ دليلا قطعيا ومخالفة الدليل القطعى حرام والدعوه اليه واجبه كالدعوه الى العمل بالكتاب والسنة والاجماع ، قال ابوبكر فى الكلاله : (سأقول فيها برأيى ، فان يك صوابا فمن الله ، وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان ...)(٣) واذا كان قول الصحابى محتملا للخطأ لم يجز لمجتهد

---

(١) ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب اتباع سنة الخلفاء (٦) حديث (٤٢) ، ١٥/١ ؛ ابوداود ، السنن، كتاب السنه (٣٤) باب فى لزوم السنه (٦) حديث (٤٦٨) ، ١٣/٥ ؛ الترمذى، السنن، كتاب العلم (٤٢) باب ماجاء فى الأخذ بالسنه (١٦) حديث (٢٦٧٦) ، ٤٣/٥ وحكم عليه بأنه حديث حسن صحيح .

(٢) الاحكام ، ١٩٦/٣ .

(٣) انظر تخريجه ص (٦٢٧) .

آخر تقليد مثله أى تقليد مثل الصحابى وترك القياس الذى هو حجة بالكتاب والسنه (١) ٠

المناقشـــة :

(أ) نوقش بأن (اجتهاد الصحابى وان جاز عليه الخطأ فلا يمنع ذلك من تقديمه على القياس كخبر الواحد ، ولايلزم من امتناع تقديم مذهب التابعى على القياس امتناع ذلك فى مذهب الصحابى) (٢)٠

(ب) ويمكن أن يناقش ايضا بأن احتمال الخطأ فى قول الصحابى الذى لامخالف له من الصحابه بعيد جدا ، لأن الأمه لاتجمع على ضلاله ، فكيف يسكت الصحابه رضوان الله عليهم عن انكار خطأ ٠

(٤) واستدلوا كذلك بأنه لو كان مذهب الصحابى حجة على غيره من المجتهدين لوجب عليهم تقليده ، والأخذ بما أدى اليه اجتهاده ، مع تمكن المقلد من الاجتهاد ، وتحصيل الحكم بطريقه ، والأخذ مما أخذ الصحابى منه من نص أو قياس ، وذلك باطل ، اذ لايجوز للمجتهد المتمكن من تحصيل الحكم بطريقة تقليد غيره اتفاقا (٣) ٠

المناقشـــه :

نوقش بان قول الصحابى حجة متبعة كسائر الأدله كالكتاب والسنه بخلاف قول غيره من المجتهدين ٠ ولذلك فان أخذ الحكم من قول الصحابى ليس تقليدا بل أخذ من النص كالأخذ من سائر النصوص فلم يكن تقليدا (٤)٠

---

(١) انظر : كشف الاسرار ، ٣/٢٢٠ ، ٢٢١ ؛ المستصفى ، ١/٢٦١ ٠
(٢) الأحكام ، ٣/ ١٩٧ ٠
(٣) انظر : شرح العضد ، ٢/٢٨٧ ، ٢٨٨ ٠
(٤) انظر : نهاية السول ، ٤/٤١٦ ٠

(٥) واستدلوا كذلك بـ (أن قول الصحابى لو كان حجه لكان لكونهم أعلم وافضل من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل ، وسماعهم التأويل ، ووقوفهم على أحوال النبى صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على مالم يقف عليه غيرهم ، ولو كان كذلك لكان قول الأعلم والأفضل صحابيا أم غيره حجه على من دونه ، لوجود العلة نفسها ، والأمر بخلاف ذلك ، اذ ليس للمجتهد تقليد من هو افضل منه)(١) .

المناقشة :

نوقش بعدم التسليم بأن العله الاعلميه والأفضليه ، بل العله ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن لما علم من عادتهم الشديده الفتوى بالنص الا نادرا ، والظن يتبع الغالب (٢) .

يؤيد ذلك أن ما انفرد به الصحابه من العلم اكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم كل ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصديق رضى الله عنه على سبيل المثال - وكما سبق - كان من المصاحبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل أحواله ، ومع ذلك لم يرو الا عدداً قليل من الأحاديث ، ولو روى كل ماسمع لفاقت روايته رواية ابى هريرة اضعافا مضاعفه ، مع أن اباهريره لم تتجاوز صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من اربع سنوات .

يقول ابن القيم : " فقول القائل : لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره ، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فانهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون

---

(١) كشف الاسرار ، ٢٢١/٣ ، شرح العضد ، ٢٨٧/٢ .
(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ١٨٦/٢ .

بالشيء الذى سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ولايصرحون بالسماع، ولايقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١) .

(٦) استدلوا كذلك بـ (أن الصحابه قد اختلفوا فى مسائل الجد ، وذهب كل واحد منهم الى خلاف مذهب الآخر ، كما فى مسائل الجد مع الأخوه، وقول (انت على حرام).... فلو كان مذهب الصحابى حجة على غيره من التابعين ، لكانت حجج الله مختلفة متناقضه ولم يكن اتباع التابعى للبعض أولى من البعض)(٢) .

المناقشة :

نوقش بعدم التسليم بلزوم التناقض ، وذلك لوجود أمور تدفع هذا التناقض وهى الترجيح ان امكن أو التخيير او الوقف ان لم يكن (٣) .

(٧) استدلوا باجماع الصحابه على جواز مخالفة بعضهم بعضا ، فلم ينكر ابوبكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد ، بل اوجبوا فى مسائل الاجتهاد على كل مجتهد ان يتبع اجتهاد نفسه (٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بأنه على غير محل النزاع ، لأن الخلاف واقع فى حجية قول الصحابى على مجتهدى التابعين ومن بعدهم ، وليس على الصحابه (٥) .

(٨) استدلوا بالقياس فقالوا : ان قول الصحابى ليس بحجة على غيره من المجتهدين فى اصول الدين ، فلا يكون حجة فى فروعها ، والجامع بينهما

---

(١) اعلام الموقعين ، ١٤٨/٤ .
(٢) الآمدى ، الاحكام ، ١٩٦/٣ .
(٣) انظر : شرح العضد ، ٢٨٧/٢ .
(٤) انظر :المستصفى ، ٢٦١/١؛ الاحكام، ١٩٦/٣؛ الابهاج ، ١٩٤/٣ .
(٥) انظر : نهاية السول ، ٤١٦/٤ ، ٤١٧ .

تمكن المجتهد فى الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه (١) ٠

المناقشـــه :

نوقش بأنه قياس ضعيف ، لأن المطلوب فى الاصول هو العلم بخـــلاف الفروع ، فان المطلوب فيها هو الظن ، وقد يحصل الظن بقول الصحابـــى ولا يحصل العلم ، وحينئذ فيكون قوله حجه فى الفروع دون الأصول (٢) ٠

(٩) قالوا (ولأن الصحابى لايخلو من ان يقول عن اجتهاد أو حديـــث عنده فان كان عن اجتهاد فهو راجع الى أصل من الكتاب والسنه والاجمـاع ، وذلك لأن الاصل موجود فى حق التابعين ، ومن بعدهم فيجب عليهم التأمـــل والنظر فى ذلك الأصل ليتبين لهم أن هذا الحكم فرع ذلك الأصل فيتبعونـــه لافرع أصل آخر فيخالفونه ، وان كان عن حديث فهو محتمل للغلط والسهـــو وأنه سمع لفظ الحديث وبدون الباقى يختلف معناه وحكمه فلا يترك الحجـــه بالاحتمال) (٣) ٠

المناقشـــه :

يمكن أن يجاب عن ذلك بما سبق فى أدلة القائلين بالحجية مطلقـــا ، وبما ورد فى نقاش الدليل الخامس ، وبما قال صاحب فواتح الرحمـــوت : " ذلك أن تقرر الجواب بأن بركة الصحبه والتخلق بالأخلاق النبوية توجـــب ظن اصابة الحق وعدم الخطأ فى رأيهم ، فيكون مذهبهم حجه ، لكونه مطابقا لما عند الله من الحكم وهذا ليس ببعيد) (٤) ٠

---

(١) انظر : الابهاج ، ١٩٤/٣ ؛ اثر الأدله المختلف فيها فى الفقـــه الاسلامى ، ص ٣٤٧ ٠

(٢) انظر : نهاية السول ، ٤١٧/٤ ٠

(٣) كشف الاسرار ، ٢٢١/٣ ٠

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ١٨٦/٢ ٠

ثالثا : ادلة الفريق الثالث القائلين بالتفصيل :

(أ) : دليل من يرى أن الحجه فى قول الخلفاء الراشدين ٪

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ)(١) ٠

وجه الدلاله : قالوا ان ظاهر قوله (عليكم) للايجاب وهو عام، فدل الحديث على وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين كما أمر باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومادامت سنته واجبة الاتباع ، وهذا لاخلاف فيه فكذلك سنة الخلفاء الراشدين (٢) ٠

المناقشة :

نوقش بما قاله الغزالى : " قلنا يلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابه رضى الله عنهم اذا اتفق الخلفاء ، ولم يكن كذلك ، بل كانوا يخالفون ، فكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم، وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابه وان انفرد ، فليس فى الحديث شرط الاتفاق ، وما اجتمعوا فى الخلافه حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء، وايجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم فى مسائل ، لكن المراد بالحديث : إما امر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم ، أى عليكم بقبول امارتهم وسنتهم ، أو أمر الأمه بأن ينهجوا منهجهم فى العدل والانصاف ...)(٣) ٠

(ب) أدلة القائلين بأن الحجة فى قول الشيخين ابى بكر وعمر :

(١) استدلوا بحديث ابى هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر)(٤)٠

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٦)
(٢) انظر: المستصفى ، ٢٦٣/١ ؛ اثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٣٤٢ ٠
(٣) المستصفى ، ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ ٠
(٤) ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل ابى بكر ، حديث (٩٧) ، ٣٧/١٠الترمذى ،==

المناقشــة :

(أ) نوقش بأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم المراد به المقلدين لأن خطابه عليه الصلاة والسلام للصحابه ، وليس قول بعضهم حجة على بعـض بالاجماع (١) .

(ب) ونوقش كذلك بأن المراد بالحديث أن مزيد عمل الصحابه بالشريعة وحرصهم عليها يقتضى اقتداء الغير بهم فى العمل بها واتباعها ، لأنـه لو قيل لأحدهم لم قلت او فعلت كذا ، لم يعجز من ابراز الحجه من الكتـاب والسنه ولم يتلعثم فى بيان ذلك (٢) .

(ج) أن هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى تفيد حجية قول بعض الصحابه منفردا مثل قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود (رضيت لامتى مارضى لهـا ابن ام عبد) (٣) .

وأيضا فان الشيخين بعض الأمه ، والعصمه انما تثبت للأمة مجتمعة (٤) .

(٢) واستدلوا ثانيا بالاجماع فقالوا (ولى عبدالرحمن بن عـوف عليا بشرط الاقتداء لسيرة الشيخين فلم يقبل ، وولى عثمان بشرط الاقتـداء بهما ، فقبل وشاع وذاع ولم ينكر ، فدل على أنه مجمع عليه) (٥) .

== السنن ، كتاب المناقب (٥٠) باب فى مناقب ابى بكر وعمر (١٦) حديث (٣٦٦٢) ، ٥٦٩/٥ ؛ احمد ، المسند ، ٨٠/١ ، وحكم عليه الترمـذى بأنه حديث حسن .

(١) شرح العضد ، ٢٨٨/٢ ؛ المستصفى ، ١٣٥/١ .

(٢) ارشاد الفحول ، ص ٢٤٣ .

(٣) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفضائل ، باب ماذكر فى ابن مسعود (٢٠٧٢) حديث (١٢٢٨١) ، ١١٤/١٢ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبيـر ، ٧٧/٩ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابه ، ٣١٨/٣ ، وحكـم عليه بأنه صحيح ووافقه الذهبى .

(٤) اسماعيل ، شعبان محمد ، دراسات حول الاجماع والقياس ، (القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٤٠٨ هـ) ، ص ١٣٩ .

(٥) شرح العضد ، ٢٨٨/٢ .

المناقشة :

نوقش بأن معنى الاقتداء بهما متابعتهما فى السيره والسياسه لا فى المذاهب والا لكان تقليد بعض الصحابه بعضا واجبا وهو خلاف الاجماع(١)٠

(ج) دليل القائلين بأن قول الصحابى حجه اذا خالف القياس :

استدلوا بالمعقول حيث قالوا : ان الصحابى اذا قال قولا يخالف القياس ، فاما أن لايكون له فيما قال مستند أو يكون ، ولايجوز أن يقول بالأول ، لأن مؤداه أن الصحابى قال فى الشريعة بحكم لادليل عليه ، والقول بحكم لادليل عليه محرم اجماعا وحال الصحابى العدل ينافى ذلك ،واذا فلابد وأن هناك مستندا لقوله ، ولا مستند وراء القياس الا النقل ، فكان حجة متبعه (٢)٠

المناقشه :

نوقش (بأنه ربما خالف القياس لشىء ظنه دليلا ، ولم يكن كذلك فى نفس الأمر ، واجاب غيره بانه يلزم منه أن يكون مذهب الصحابى حجة على المجتهدين من الصحابه ايضا بعين ماقوله) (٣) ٠

---

(١) شرح العضد ، ٢٨٨/٢ ٠

(٢) انظر : الاحكام ، ١٩٨/٣ ؛ اعلام الموقعين ، ١٢٣/٤ ٠

(٣) انظر : نهاية السول ، ١٤٥/٣ ؛ الابهاج ، ١٩٥/٣ ٠

((الرأى الراجـــح))

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وادلتهم فى حجية قول الصحابى ومناقشتها يتبين أن الراجح منها هو قول الفريق الأول القائلين بـأن قول الصحابى فيما فيه مجال للرأى والاجتهاد فى الحوادث التى لاتحتمل الاشتهار لكونها لاتعم بها البلوى ، ولم يظهر للصحابه فيها خلاف ولم يظهر رجوع الصحابى عن قوله ، ان قوله حجة مطلقا وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وسلامتها مما قد يسقط الاستدلال بها ٠

(٢) ان ادلة المخالفين قد نوقشت بما يجعلها مرجوحه امام الأدلة الأخرى٠

(٣) آن قول الصحابى من قبيل الفتوى ، والفتوى لاتخرج عن ستة أوجه كما قرر ذلك ابن القيم حيث قال : " فتلك الفتوى التى يفتى بها احدهم لاتخرج عن ستة أوجه :

احدها : أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم ٠

الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها منه ٠

الثالث : ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفى علينا٠

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل الينا الا قول المفتى وحده ٠

الخامس : ان يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا ، أو لقرائن حاليه اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع امور فهمها على طول الزمان من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ومشاهدة افعاله واحواله وسيرته ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحى ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم مالانفهمه نحن ،وعلى هذه التقادير الخمسة ، تكون فتواه حجة يجب اتباعها٠

السادس : أن يكون فهم مالم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ فهمه ، والمراد غير مافهمه ، وعلى هذا التقدير لايكون قوله حجة ، ومعلوم قطعا أن احتمالا من خمسة

اغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مما لايشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب فى قوله دون ماخالفه من اقوال من بعده وليس المطلوب الا الظن الغالب ، والعمل به متعين ويكفى العارف هذا الوجه)(١) .

(٤) أن المسألة الفقهية اذا خلت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابه . ولم يعثر فيها الا على قول صحابى لم يخالف ، وكان يتجاذب قوله اقيسة واجتهادات آخرى ، فلا شك أن قول الصحابى مقدم على الاجتهادات الأخرى ، لأن المطلوب فى حكم المسأله الفقهيه ظن راجح ، ولو استند الى استصحاب أو قياس عله ، أو دلالة أو شبه أو عموم مخصوص أو محفوظ مطلق أو وارد على سبب ولاشك أن الظن الذى يحصل لنا بقول الصحابى الذى لم يخالف أرجح من كثير من الظنون المستنده الى هذه الأمور وأكثرها ، وحصول الظن الغالب فى القلب ضرورى لحصول الأمور الوجدانية (٢) .

---

(١) اعلام الموقعين ، ٤/١٤٨ .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ، ٤/١٤٦ ، ١٤٧ .

الفصل الأول

في المعاملات

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في البيع .

المبحث الثاني : في الربا والصرف .

المبحث الثالث : في المزارعة .

المبحث الرابع : في الإجارة .

المبحث الخامس : في الوديعة .

المبحث السادس : في الوقف .

المبحث السابع : في الهبة .

المبحث الأول

في البيـــــع

وفيـه المسألتان التاليتان :

المسأله الأولـى : جواز بيع أمهات الأولاد

المسأله الثانيه : منع بيع المصحــف

المسأله الأولــى : جواز بيع أمهات الأولاد

(١) تعريف البيع فى اللغــة :

البيع لغة مصدر بعت ، يقال باعه يبيعه بيعا ومبيعا ، والقيــــاس : مباعا ، والبيع من الاضداد ، مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد مــــن المتعاقدين انه بائع. مأخوذ من الباع ، لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والعطاء (١).

(٢) تعريف البيع فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف البيع :

فعرفه الحنفية بأنه : (مبادلة المال بالمال مع التراضى)(٢).

وعرفه المالكية بأنه : (عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذه ، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضه معين غير العين فيه)(٣).

وقد خرج بقوله (غير منافع ولامتعة لذه) العقد على المنافع كالاجــارة والنكاح ويدخل هبة الثواب والصرف والمراطله والسلم ، وقوله (ذو مكايسه...) الى آخره ، لتخرج الأربعة المذكورة الداخلة فى الأعم لأن الهبة للثـــواب ، ومعنى (مكايسه) أى مغالبه . ومعنى كون رأس المال معينا أى أنه ليس فــى الذمة .

وعرفه الشافعية بأنه : (عقد معاوضة مالية يفيد ملك يمين أو منفعـــة على التأبيد)(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه : (مبادلة مال ولو فى الذمه أو منفعة مباحة كممر بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض)(٥).

---

(١) انظر : البعلى ،محمدبن أبى الفتح ،المطلع على أبواب المقنع ،الطبعـــة الأولى : (بيروت : المكتب الاسلامى ،١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) ،ص ٢٢٧، المصبـــاح المنير ،مادة (باعه).

(٢) ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبدالواحد ،فتح القدير ، (بيروت : دار احياء التراث الاسلامى)، ٥/٤٥٥ .

(٣) الدردير، أبو البركات أحمد ،الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى، (بيروت دار الفكر) ، ٣/٢.

(٤) الشربينى ، محمد الخطيب ،مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (القاهرة : مكتبة ومطبعة البابى الحلبى ،١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)، ٢/٣.

(٥) البهوتى ،منصور بن يونس ، كشاف القناع ، (بيروت : عالم الكتـــب ، ١٤٠٣هـ) ، ٣/ ١٤٦.

(٣) الآثـار الوارده عن ابى بكر :

(أ) عن جابر رضى الله عنه قال : بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا) (١) ٠

(ب) اخبر ابواسحاق الهمدانى (٢) أن آبابكر كان يبيع أمهات الأولاد فى امارته وعمر فى نصف امارته ، ثم ان عمر قال : كيف تباع وولدها حر ، فحرم بيعها ٠٠٠) (٣) ٠

(٤) فقـه الآثـار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق على أنه كان يجيز بيع امهات الأولاد ، يقول ابن رشد (٤): " وكان ابوبكر الصديق وعلى رضوان الله

---

(١) ابوداود ، السنن ، كتاب العتق (٢٣) باب فى عتق أمهات الأولاد (٨) حديث (٣٩٥٣) ، ٢٦٢/٤ ، بسنده قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبدالله ٠٠٠؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ١٩/٢ ، وحكم عليه بالصحة ووافقه الذهبى ، التلخيص على المستدرك ، ١٩/٢ ٠

(٢) هو عمرو بن عبدالله بن على الهمدانى الكوفى ، الحافظ ، شيخ الكوفه ، وعالمها ومحدثها ، روى عن على بن ابى طالب والمغيره بن شعبه وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه قتادة والأعمش وغيرهما ، وثقه الامام احمد وابن معين والنسائى وابوحاتم ، مات سنة (١٢٦ هـ) وهو ابن (٩٦) سنه ٠
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٣٩٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥٦/٨ ٠

(٣) الصنعانى ، عبدالرزاق بن همام ، المصنف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م) ، ٢٨٧/٧ ، بسنده ، قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرنى عبدالرحمن بن الوليد ..؛ ابن حزم ، على بن احمد بن سعيد ، المحلى ، (بيروت : دار الفكر)، ٢١٨/٩ ٠

(٤) هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، ابوالوليد ، فقيه مالكى ، فيلسوف طبيب ، من اهل الأندلس ، من قرطبه عنى بكلام ارسطو وترجمه الى العربيه وزاد عليه زيادات كثيره ، يلقب (بالحفيد) تمييزا له عن جده ابى الوليد محمد بن احمد الذى تميز (بالجد) من ==

عليهما وابن عباس وابن الزبير(١) وجابر بن عبدالله وابوسعيد الخدرى يجيزون بيع ام الولد)(٢) ٠

معنى أم الولد :

هى الأمة التى وطئها سيدها فحملت منه ، ثم ولدت له ولدا ٠ فالولد ولده ، وهى تصبح ام ولده ، يقول ابن حزم(٣) " واتفقوا على ان من حملت منه امته التى يحل له وطؤها بملكه لها ملكا صحيحا ، أو سائر مايبيح

== تصانيفه (تهافت التهافت) و (الكليات فى الطب) توفى عام (٥٩٥ هـ) ٠
انظر : شذرات الذهب ، ٣٢٠/٤ ؛ ابن فرحون ، ابراهيم بن على ، الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب ، (القاهرة : دار التراث) ، ٢٥٧/٢ ، الاعلام ، ٣١٨/٥ ٠

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، ابوبكر ، فارس قريش فى زمنه ، وأول مولود فى المدينة بعد الهجرة ، شهد فتح افريقيه زمن عثمان ، بويع له بالخلافه سنة (٦٤ هـ) بعد موت يزيد ابن معاوية ، فحكم مصر والحجاز واليمن وفراسان والعراق واكثر الشام وجعل قاعدة ملكه المدينة ، واستمر ذلك ، قتله الأمويون على يد الحجاج فى مكه بعد أن خذله عامة اصحابه وقاتل قتال الأبطال عام (٧٣ هـ) ٠
انظر : الاستيعاب ، ٢٩٩/٢ ؛ الاصابه ، ٣٠٨/٢ ؛ الاعلام ، ٨٧/٤ ٠

(٢) ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٩٤/٢ ٠

(٣) هو على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، ابومحمد ، عالم الأندلس فى عصره ، اصله من الفرس ، اول من اسلم من اسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن ابى سفيان رضى الله عنه ، كانت لابن حزم الوزاره وتدبير المملكه فانصرف عنها الى التأليف والتعلم ، كان فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنه على طريقة أهل الظاهر ، بعيد عن المصانعه حتى شبه لسانه بسيف الحجاج ، توفى مبعدا عن بلده سنة (٤٥٦ هـ) له مصنفات كثيره ٠
انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٨٤/١٨ ؛ الذهبى ، شمس الدين محمد ، تذكرة الحفاظ ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ١١٤٦/٣ ، المقرى ، احمد بن محمد ؛ نفح الطيب ، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت : دار صادر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، ٧٧/٢ ؛ الاعلام ، ٢٥٤/٤ ٠

الوطء من الأحوال التى لايحرم معها النظر فى عورتها ، وهو حر تام الحرية مسلم ، فولدت متيقنا انه ولد ، انها ام ولد له "(١)٠

آراء الفقهاء فى حكم بيع ام الولد :

لاخلاف بين الفقهاء فى أن الأمه اذا حملت من سيدها فانه لايحل له بيعها حتى تضع هذا الحمل ، يقول ابن حزم " واتفقوا على أن الأمة اذا حملت ٠٠٠٠ لايحل بيعها ولا انكاحها ولا اخراجها عن ملكه مالم تضع "(٢) ٠

ولكن الخلاف وقع فى الأمة اذا وضعت من سيدها هل يجوز بيعها أم لا؟ فجمهور الصحابه والتابعين يرون عدم جواز بيعها ، وبه قال الأئمة الأربعة ، قال صاحب رحمة الأمه " اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لاتباع ، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار الا مايحكى عن بعض الصحابه "(٢) ٠

---

(١) ابن حزم ، على بن احمد ، مراتب الاجماع ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ١٦٣ ٠

(٢) مراتب الاجماع ، ص ١٦٣ ٠

(٣) الدمشقى ، محمد بن عبدالرحمن ، رحمة الأمه فى اختلاف الأئمه ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م) ، ص ٣٤٥، وانظر : السرخسى ، محمد بن ابى سهل ، المبسوط ، (بيروت :دار المعرفه ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ١٤٩/٧ ؛ فتح القدير ، ٣٢٦/٤؛ القيرواى ، ابن ابى زيد ، الرساله ، (بيروت : دار الفكر) ، ١٥٥/٢ ؛ ابن الجلاب ، عبيدالله بن الحسن ، التفريع ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧ م) ، ٥/٢ ؛ الهيثمى ، احمد بن حجر ، تحفة المحتاج ، (بيروت : دار الفكر) ، ٤٤٧/١٠ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٤٧/١٠ ؛ الرملى ، محمد بن ابى العباس ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيره ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ٤٣٦/٨ ؛ المرداوى ، على بن سليمان ، التنقيح المشبع فى تحرير احكام المقنع ، (القاهرة : المكتبة السلفيه) ، ص ٢١٣ ؛ البهوتى ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ، (بيروت : دار الفكر) ، ٦٨٣/٢ ؛ البهوتى،منصور بن يونس ، كشاف القناع ،(بيروت:عالم الكتب ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ٥٦٩/٤ ٠

وذهب بعض الصحابه الى جواز بيع ام الولد ومنهم على بن ابى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابوسعيد الخدرى رضى الله عنهم (١) ٠

وهناك قول لابن عمر بجواز بيع ام الولد اذا فجرت وبه قال ابن سيرين(٢) ٠

ونقل عن على رضى الله عنه فى رواية أخرى ان ام الولد لاتباع الا فى الدين (٣) ٠

ومن خلال هذا العرض لاقوال العلماء يظهر أن فى هذه المسألة أربعة أقوال :

(١) قول بجواز بيع امهات الأولاد وهو قول ابى بكر رضى الله عنه ومن معه من السلف ٠

(٢) قول بعدم جواز بيع امهات الاولاد وهو قول بعض الصحابة والتابعين٠

(٣) قول بأنه لايجوز بيعها الا فى الدين وهو مروى عن على ٠

(٤) قول بأنها لاتباع الا اذا فجرت وهو مروى عن ابن عمر ٠

وسأكتفى بالتدليل للقول الأول والثانى ، أما الثالث والرابع فهى مجرد اقوال ، لم أعثر على ادلة لهما ٠

---

(١) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الاولاد ، ٢٨٧/٧ وما بعدها ؛ المحلى ، ٢٢٠/٩ ؛ الأبادى ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن ابى داود ، الطبعة الثالثه ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ٤٨٤/١٠ — ٤٨٥ ٠

(٢) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الأولاد ، ٢٩٤/٧ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب اذا فجرت الأمة يرقها (٢٠٢) ، ٤٤٠/٦ ٠

(٣) انظر: ابن رشد، محمد بن احمد ، المقدمات الممهدات ، الطبعة الأولى ، تحقيق :محمد حجى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م)، ١٩٩/٣ ٠

الأدلـــــــــة :

أولا : أدلة القائلين بجواز بيع امهات الاولاد :

(١) استدلوا بحديث جابر رضى الله عنه قال : (بعنا امهـــــات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا)(١) .

وجـــه الدلالـــــــة : قال ابن قدامه(٢) " وما كان جائزا فـــى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر لم يجز نسخه بقول عمـــر ولا غيره ، ولأن نسخ الاحكام انما يجوز فى عصر رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، لأن النص انما ينسخ بنص مثله ، وأما قول الصحابى فلا ينســـخ ولاينسخ به ، فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتركـــون اقوالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايتركونها بأقوالهـــم ، وانما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ، ولو بلغه لم يعـد الى غيره)(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٩) .

(٢) هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه ، من أهل جماعيل من قـــرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليـــــت بالصليبيين ، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين فى محاربـــة الصليبيين ، رحل فى طلب العلم الى بغداد اربع سنين ثم عاد الـــى دمشق ، قال عنه ابن تيميه (ما اعرف أحدا فى زمانى ادرك رتبـــة الاجتهاد الا الموفق) له مصنفات عديدة منها (المغنى) و(الكافى) و (روضة الناظر) ، توفى عام (٦٢٠ هـ) .
انظر : ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب ، ذيل طبقات الحنابلـــــه ، (بيروت : دار المعرفه) ، ١٣٣/٢ ؛ المقصد الارشد فى ذكـر اصحـــاب الامام احمد ، ١٥/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٨٨/٥ ؛ الأعلام ، ٦٧/٤ .

(٣) ابن قدامه ، عبدالله بن احمد ، المغنى ، (القاهرة : مكتبـــة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ، ٤٦٩/١٠ ؛ الكاسانى ، علاء الديـــن ابوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، الطبعة الثانية ، (بيـــروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ١٢٩/٤ .

المناقشة :

(١) نوقش بأن بيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر لم يكن بعلمهم او اطلاعهم وانما كان دون معرفتهم ، لأنه لو كان واقعا بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وابى بكر واقرا عليه لم تجز مخالفته ولم يجمع الصحابه بعدهما على خلافهما ، ولو كان واقعا بعلمهما لاحتج به على حين رأى بيعهن ، والسبب فى عدم اطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا البيع ، هو أن بيع امهات الأولاد نادر الوقوع وقليل الحدوث ، وليست كسائر الرقيق يكثر التداول فيها بيعا وشراءا (١) .

الرد من وجهين :

(أ) ورد بعدم التسليم بدعوى اجماع الصحابه على المنع ، لأن عليا وابن عباس وابن الزبير رضوان الله عليهم كانوا يقولون بالجواز ، والأثر الذى ورد فيه اتفاق عمر وعلى على عتق امهات الأولاد بعد ولادتهن ، لم يظهر فيه صدور اجماع جميع الصحابه ، فقد جاء فيه (قال على : استشارنى عمر فى بيع امهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو اذا ولدت عتقت) (٢) . فدل ذلك على أنه مجرد اتفاق تم بين عمر وعلى رضوان الله عليهما باجتهادهما ، رأى على بعد ذلك عدم الاستمرار فيه ، ومما يقوى عدم ثبوت الاجماع قوة الخلاف بين السلف فى هذه المسألة (٣) .

---

(١) انظر : الخطابى ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، (بيروت:دار المعرفه) ، ٤١٤/٥ – ٤١٥ ؛ المغنى ، ٤٧١/١٠؛ المحلى ، ٢١٩/٩ .

(٢) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضيه ، باب فى بيع امهات الاولاد (٢٠١) حديث (١٦٣١) ، ٤٣٦/٦ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٢٩٤/٢ ؛ فتح البارى ، ١٢٣/٥ ؛ عون المعبود ، ٤٨٤/١٠ ؛ فتح القدير ، ٣٢٦/٤ .

(ب) دعوى أن بيع امهات الأولاد نادر الوقوع ، غير مسلمه بدليل ورود الآثار عن الصحابه بأنهم كانوا يبيعونهن - بصيغة الجمع - فدل ذلك على انتشار بيعهن ، وأنها ليست حالة نادرة ٠

الـــرد :

ورد بأن اجماع الصحابه قبل المخالفه ثابت ، واتفاقهم معصوم من الخطأ ، فان الأمة لاتجتمع على ضلاله ، ولايجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجه ، ورأى الموافق فى زمن الاتفاق خير من رأيه فى الخلاف بعده ، فيكون الاتفاق حجة على المخالف منهم ، كما هو حجة على غيره (١)، ولايقدح فى هذا الاجماع مخالفة على وابن عباس وابن الزبير لأنه قد روى عنهم الرجوع عن القول بالجواز (٢) ٠

فأما على فقد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : (اتت على ام ولد فقال : ان عمر قد اعتقكن)(٣) واما ابن عباس فقد نقل عنه انه قال : (ولد الأم بمنزلتها)(٤) ٠

قال الخطابى (٥) : " واختلاف الصحابه اذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه صار اجماعا "(٦)٠

---

(١) انظر : المغنى ، ٤٧٠/١٠ ٠
(٢) نقله عنهم ابن رسلان فى شرح السنن ،
انظر:عون المعبود ، ٤٨٨/١٠؛ المغنى ، ٤٧٠/١٠ ٠
(٣) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الأولاد، رقم(١٣٢٣١)،٢٩٣/٧؛ ابن ابى شيبه ،المصنف ،كتاب البيوع والاقضيه ، باب فى بيع امهات الاولاد (٢٠١) رقم (١٦٣٥) ، ٤٣٨/٧ ٠
(٤) المغنى ، ٤٧٠/١٠ ٠
(٥) هو محمد بن محمد بن ابراهيم البستى، ابوسليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب ،فقيه محدث قال فيه السمعانى: امام من ائمة السنه ، له مصنفات عديده منها (معالم السنن فى شرح سنن ابى داود)و(غريب الحديث) و(شرح البخارى)وغيرها ٠ مات عام (٣٨٨ هـ) ٠
انظر:وفيات الاعيان،٢١٤/٢؛سير اعلام النبلاء،١٠١٨/٣؛ الاعلام،٢٧٣/٢٠
(٦) معالم السنن ، ٤١٤/٥ ٠

(٢) ونوقش حديث جابر ثانيا بأنه يحتمل عدة احتمالات :

(أ) ان بيع امهات الاولاد كان مباحا فى العصر الأول ثم نهى عنه ولم يعلم بذلك ابوبكر لقصر مدته واشتغاله بحروب الرده ، حتى جاء عهد عمر فبلغه النهى فنهى عنه (١) .

(ب) ويحتمل كذلك ان المراد بالبيع فيه الاجاره ، لأنها تسمى بيعا فى لغة اهل المدينة (٢).

(ج) ويحتمل ان جواز بيعهن كان فى ابتداء الاسلام عندما كان بيع الحر مشروعا ، فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه باع رجلا بدينه يقال له سرق (٣) ، ثم صار منسوخا بنسخ بيع الحر(٤).

رد المناقشة :

بأن هذه الاحتمالات كلها بعيده ، فدعوى عدم علم ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالنهى تحتاج الى اثبات ولا اثبات . ودعوى ان البيع فى الحديث المراد به الاجاره غير مسلم لأن الناقلين لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم من اهل المدينة فرقوا بين البيع والاجاره فأحاديث الاجاره استخدموا لها الفاظ الاجاره واحاديث البيع استخدموا لها الفاظ البيع ، ولولا ذلك لما تميزت الاجاره عن البيع . ودعوى أن بيع

---

(١) انظر : معالم السنن ، ٤١٧/٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٤ .

(٣) هو سرق بن اسد الجهنى ، ويقال الانصارى ، ويقال انه من بنى الدبل ، سكن الاسكندريه ، له صحبه ، مات فى خلافة عثمان ، روى له ابن ماجه حديثا .
انظر : اسد الغابه ، ٢٦٦/٣ ; الاصابه ، ٢٠/٢ .

(٤) الدارقطنى ، على بن عمر ، سنن الدارقطنى ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، كتاب البيوع ، ١٦/٣ ، وفى اسناده عبدالرحمن بن البيلمانى ومسلم بن خالد الزنجى ، قال الدارقطنى (وابن البيلمانى ضعيف لاتقوم به حجه) ، وقال محمد بن احمد القرطبى عنهما (لايحتج بهما) ، الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة الثالثه ، (بيروت: دار الكتاب العربى ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ، ٣٧١/٣ .

الحر كان مشروعا فى أول الاسلام بناء على حديث سرق ، لاتصح ، لكون حديث سرق ضعيف ولاتقوم به حجه .

(٢) واستدلوا ثانيا بما رواه جابر قال (كنا نبيع سرارينا ، امهات الاولاد ، والنبى صلى الله عليه وسلم فينا حيى ، لايرى بذلك بأسا) وفى رواية (لانرى بذلك بأسا)(١).

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جريان بيع امهات الأولاد بين الصحابه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك البيع واقراره ، (وقول الصحابى كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين فى صحيحيهما)(٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه لايوجد فيه مايدل على اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على بيع امهات الاولاد ، قال صاحب السنن الكبرى بعد ذكر هذا الحديث : " وليس فى شئ من هذه الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواية الامام احمد وغيره بالياء التحتيه أى (لايرى) ورواية ابن ماجه بالنون الفوقيه (لانرى) والحديث اخرجه : ابن حنبل ، المسند، ٣٢١/٣ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق (١٩) باب امهات الأولاد (٢) حديث (٢٥١٧) ، ٨٤١/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العتق (٢٣) باب فى عتق امهات الأولاد (٨) حديث (٣٩٥٤)، ٢٦٢/٤ ؛ ابن حبان ، الصحيح ، كتاب العتق ، باب ام الولد ، حديث (٤٣٠٨)، ٢٦٥/٦ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب المكاتب ، حديث (٣٧)، ١٣٥/٤، واسناده صحيح ورجاله ثقات .

انظر : البوصيرى ، احمد بن ابى بكر، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الكشناوى ، (بيروت : دار العربيه ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٩٨/٣ .

(٢) فتح البارى ، ١٢٤/٥ .

علم بذلك فأقرهم عليه)(١) (وقول جابر (لانرى بذلك بأسا) الرواية فيها بالنون التى للجماعه ، ولو كانت بالياء التحتيه لكان فيه دلالة على التقرير)(٢) .

رد المناقشة :

واجيب بأنه قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على اطلاعه على هذا البيع واقراره له ، كما فى رواية الامام احمد(٣) بلفظ (كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى مايرى بذلك بأسا) بالياء التحتيه (ليرى)(٤) .

(٣) واستدلوا ثالثا بحديث سلامه بنت معقل(٥) قالت : كنت للحباب

---

(١) البيهقى ، ٣٤٨/١٠ .
(٢) عون المعبود ، ٤٨٩/١٠ .
(٣) هو احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، ابوعبدالله ، من بنى ذهل من شيبان الذين ينتمون الى قبيلة بكر بن وائل ، امام المذهب الحنبلى ، ومن كبار ائمة اهل الحديث ، وهو احد ائمة الفقه الأربعة اصله من مرو ، ولد ببغداد عام (١٦٤ هـ) ، امتحن فى ايام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى ، واظهر الله على يديه مذهب اهل السنه ، ولما توفى الواثق وولى المتوكل ، اكرم الامام احمد ، ومكث مدة لايولى أحدا بمشورته ،توفى عام (٢٤١ هـ). انظر : ابن حنبل ، صالح بن احمد ، سيرة الامام احمد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم ، (الاسكندريه : دار الدعوه ، ١٤٠٤ هـ) ، ص ٢٩ ومابعدها ، حلية الأولياء ، ١٦١/٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ١١٠/١٢ ، سير اعلام النبلاء ، ١٧٧/١١ .
(٤) ابن حنبل ، المسند ، ٣٢١/٢ .
(٥) هى سلامه بنت معقل الخزاعيه بالولاء ، وقيل القيسيه وقيل انها انصاريه ، روى حديثها محمد بن اسحاق وهو حديث مسألتنا . انظر : الاستيعاب ، ٣٣٥/٤ ؛ اسد الغابه ، ٤٧٧/٥ ؛ الاصابه ، ٣٣٠/٤ .

ابن عمرو ولى منه غلام ، فقالت لى امرأته: الآن تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صاحب تركة الحباب بن عمرو)(١) فقالوا أخوه، ابواليسر كعب بن عمرو(٢) ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لاتبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى اعوضكم) ففعلوا ، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قوم : ام الولد مملوكه ، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وقال بعضهم : هى حره قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى كان الاختلاف)(٣) .

---

(١) هو الحباب بن عمرو الانصارى ، أخو ابواليسر ، ووالد عبدالرحمن الغلام المذكور فى قصة سلامه ، مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : اسد الغابه ، ٣٦٣/١ ؛ الاصابه ، ٣٠٢/١ .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عباد ، الانصارى ، السلمى ، ابواليسر ، شهد العقبه وبدرا وهو ابن عشرين سنه وهو الذى اسر العباس يومئذ ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابن عمار وموسى بن طلحه وغيرهما ، مات بالمدينة سنة (٥٥ هـ) وقيل انه آخر من مات من أهل بدر رضى الله عنهم .
انظر : اسد الغابه ، ٣٤٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٩٢/٨ ؛ الاصابه ، ٣٠٠/٣ .

(٣) ابن حنبل ، المسند ، ٣٦٠/٦ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العتق (٢٣) ، باب فى عتق امهات الأولاد (٨) حديث (٣٩٥٣) ، ٢٦٢/٤ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٣٠٩/٢٤ ، بمعناه ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يطأ امته فتلد له ، ٣٤٥/١٠ .
والحديث فى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن فى هذا الحديث .
انظر : الساعاتى ، احمد بن عبدالرحمن ، الفتح الربانى بترتيب مسند الامام احمد ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : دار الحديث)، ١٦٢/١٤ ، وقد ذكر البيهقى بعد أن ذكر هذا الحديث بأنه احسن شئ فى هذا الباب .

وجـه الدلالـة : أمر النبى صلى الله عليه وسلم ورثـة الحباب باعتاق ام الولد سلامه بنت معقل ووعدهم بالتعويض عنها دليل على انها لازالت مملوكه ويجوز بيعها ، يقول الآبادى(١) " ظاهره ان ام الولد لاتعتق بمجرد موت سيدها ، حتى يعتق ورثتها)(٢) ٠

المناقشـة :

نوقش هذا الحديث من جهتين :

(أ) من جهة سنده حيث ان فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسـار(٣) وفيه مقال ، وقال الخطابى عن اسناده : (ليس بذاك)(٤) ٠

(ب) ومن حيث الدلالة : فالحديث ليس فيه دلالة على جواز بيعها ، بل دلالته على منع البيع اظهر ، ويتضح هذا من نهى النبى صلى الله عليه وسلم ورثة الحباب عن بيع سلامه ، وامره لهم بعتقها ، أى يخلوا سبيلها ، واما وعده بالتعويض عنها فليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها ، لاحتمال أن يكون سبب التعويض شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على ورثة الحباب لما رأى من حاجتهم ،والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال(٥) ٠

---

(١) هو محمد بن شرف بن امير بن على بن حيدر ابوعبد الرحمن ، شرف الحق الصديقى ، العظيم آبادى ، علامة بالحديث ، من بلاد الهند ، من تصانيفه (التعليق المغنى على الدارقطنى) و (عقود الجمـان) و (عون المعبود) وغيرها ، توفى سنة (١٣١٠ هـ)٠
انظر : الاعلام ، ٣٩/٦ ٠

(٢) عون المعبود ، ٤٨٧/١٠ ٠

(٣) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، ابوبكر ، المطلبى مولاهم ، المدنى ، نزيل العراق ، امام المغازى ، صدوق يدلس ٠ مات سنة (١٥٠هـ)وقيل بعدها ٠
انظر : تقريب التهذيب ، ١٤٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤/٩ ٠

(٤) معالم السنن ، ٤١١/٥ ٠

(٥) انظر:فتح القدير،٣٢٦/٤، الشوكانى ، محمد بن على ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ،(بيروت: دار الكتب العلمية) ، ٩٩/٦ ٠

الجـــواب :

واجيب على النقاش الثانى بأنه مجرد احتمال غير الظاهر والعبــرة للظاهر ، فلا يصار الى هذا الا بدليل من الخارج يوجبه ويعينه (١) ٠

(٤) واستدل المجيزون لبيع امهات الاولاد ، بماروى عن عبيـــده السلمانى (٢) انه قال : (سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر فـــى امهات الاولاد أن لايبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيده : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعه احب الى من رأيك وحدك فى الفرقـــه - أو قال فى الفتنه - قال : فضحك على)(٣) ٠

وجــــه الدلالـــــه : دل هذا الأثر على رجوع على رض الله عنـه الى القول بجواز بيعهن بعد أن كان رأيه التحريم ، وهذا الأثر (معـــدود فى اصح الأسانيد)(٤) ٠ يقول ابن القيم " فهذا يدل على أن منع بيعهـــن انما هو رأى رآه عمر ووافقه عليه على وغيره ، ولو كان عند الصحابـــة

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ٠

(٢) هو عبيده بن عمرو ، السلمانى المرادى الكوفى ، اسلم قبل وفـــاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه ، فقيه علم اخذ عــن على وابن مسعود ، قال الشعبى : كان يوازى شريحا فى القضـــاء ، وقال العجلى : عبيده احـــد اصحاب عبدالله الذين يقرئون ويفتـــون الناس ، توفى سنة (٧٢ هـ) ٠
انظر : الخطيب ، احمد بن على ، تاريخ بغداد ، (بيروت :دارالكتب العلمية) ، ١١٧/١١ ؛ الذهبى ، محمد ، تذكرة الحفاظ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٤ هـ) ، ٥٠/١ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ١٤ ٠

(٣) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الاولاد ، حديـــث (١٣٢٢٤) ، ٢٩١/٧ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، بـــاب الرجل يطأ امته فتلد منه ، ٣٤٣/١٠ ٠

(٤) الصنعانى ، محمد بن الامير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعـة الثالثه ، تحقيق : فؤاد زمرلى وابراهيم الجمل ، (بيـــروت:دار الكتاب العربى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ٢٤/٣ ٠

سنة من النبى صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يعزم على خلافها ، ولم يقل له عبيده (رأيك ورأى عمر فى الجماعه احب الينا ، وأقره على أن ذلك رأى) (١) .

المناقشـــة :

(١) نوقش بأن عليا رضى الله عنه قد ثبت عنه الرجوع عن القول بالجواز الى القول بالمنع كما سبق (٢) .

(٥) واستدلوا خامسا بما جاء فى الصحيحين من اخباره عليه الصلاة والسلام عن علامات الساعه ، فقال (اذا ولدت الأمة ربها) (٣) .

وجه الدلالـــة : قال ابن حجر(٤) مبينا وجه الدلالة (ظاهر

---

(١) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر بن ايوب ، تهذيب سنن ابى داود وايضاح مشكلاته ، (بيروت : دار المعرفه) ، ٤١٣/٥ .

(٢) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع امهات الاولاد ، اثر رقم (١٣٢٣١) ، ٢٩٣/٧ ؛ عون المعبود ، ٤٨٨/١٠ ، ص ( ) من هذه الرسالة .

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب الايمان(٢)باب (٣٧)حديث(٥٠)، ٣٣/١؛ مسلم، الصحيح، كتاب الايمان(١)باب معانى الايمان والاسلام..(١) حديث (٨/١) ، ٣٦/١ .

(٤) هو احمد بن على بن محمد ، شهاب الدين ، أبوالفضل الكنانى العسقلانى ، المصرى المولد والمنشأ والوفاه، الشهير بابن حجر، من كبار الشافعيه ، كان محدثا فقيها مؤرخا، انتهى اليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة الحديث وعلومه ، ارتحل الى بلاد الشام وغيرها، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة واقراءا وتصنيفا وافتاء ، وتفرد بذلك حتى اطلق عليه (الحافظ)وعرف بها ، تولى القضاء ، زادت تصانيفه على المائه والخمسين ، منها (فتح البارى)و(تلخيص الحبير)وغيرها .توفى عام (٨٥٢ هـ) .

انظر:شذرات الذهب ،٢٧٠/٧؛البدرالطالع ،٨٧/١؛ الأعلام ، ١٧٨/١ .

قوله ربها أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا) (١) ٠

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه مسوق لبيان امارات الساعه وليس فيه دليل على جواز بيع امهات الأولاد أو منعه ، فليس كل ما آخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعه يكون محرما أو مذموما ، فان تطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امرآه لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك ، وانما هذه علامات والعلامه لايشترط فيها شئ من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والله اعلم (٢)٠

(٦) واستدلوا سادسا من جهة المعقول بما يلى :

قالوا : ان ام الولد مملوكة ولم يصدر من سيدها مايشير الى عتقها او عتق شئ منها ، ولايوجد هناك سبب تعتق به عليه من قرابه ونحوها ، فلم تعتق ، كما لو ولدت من ابيه فى نكاح أو غيره ، والأصل الرق ولم يرد بزواله نص أو اجماع او نحوهما فوجب البناء عليه (٣) ٠

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن سبب عتقها قد وجد وهو ولادتها من سيدها ، وثبوت النسب شرعا بين الولد وابيه ، وان لم يكن هذا العتق ناجزا ، وقد جاءت السنه بعتقها كما فى ادلة القائلين بالمنع كما سيأتى ٠

---

(١) فتح البارى ، ١٢٣/٥ ٠
(٢) انظر : النووى ، يحى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، (بيروت :دار الفكر) ، ١٥٩/١ ٠
(٣) المغنى ، ٤٦٩/١٠ ٠

ثانيا / أدلة الفريق الثانى القائلين بمنع بيع امهات الاولاد :

استدلوا بالسنه والاجماع والمعقول .

(١) أما السنه فبما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من وطئ امته فولدت ، فهى معتقه عن دبر منه ، أو قال من بعده ، وربما قالهما جميعا) وزاد الدارقطنى (الا أن يعتقها قبل موته)(١) .

وجه الدلالة : صرح الحديث بأن ولادة الأمة من سيدها سبب لعتقها ، ولكن هذا العتق موّجل الى وفاة السيد ، وبناء على ذلك فهى فى حكم الحره ، والحره لايجوز بيعها .

المناقشة :

نوقش بضعف اسناده لوجود راو ضعيف فيه فلا تقوم به حجه (٢) .

(٢) واستدلوا ثانيا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :(اعتقها ولدها)(٣) .

---

(١) ابن حنبل ، المسند ، ٣١٧/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق (١٩) باب امهات الاولاد (٢) حديث رقم (٢٥١٥) ، ٨٤١/٢؛ الدارقطنى السنن ، كتاب المكاتب ، حديث رقم (٢٤) ، ١٣٢/٤ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ١٩/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يطأ امته فتلد منه ، ٣٤٦/١٠ . والحديث صحح اسناده الحاكم ولكن الذهبى والبيهقى وابن حجر وغيرهم ضعفوه لوجود حسين بن عبدالله الهاشمى فى اسناده وهو ضعيف جدا .
انظر : التلخيص على المستدرك ، ١٩/٢ ؛ تلخيص الحبير ، ٢١٧/٤.

(٢) هو حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس وهو ضعيف الحديث فقد ضعفه الأئمة . انظر : تهذيب ابن القيم : ٤١١/٥.

(٣) ابن ماجه ، السنن ، كتاب العتق (١٩) ، باب امهات الأولاد (٢) ، ===

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بضعف اسناده (١) ٠

(٣) واستدلوا بما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع امهات الأولاد وقال: (لايبعن ولايوهبن، ولايورثن ، يستمتع بها سيدها ، مادام حيا ، فاذا مات فهى حره) (٣) ٠

== حديث (٢٥١٦) ، ٨٤١/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الاولاد ، ٣٤٦/١٠ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ١٩/٢ ؛ ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مصطفى العلوى وآخرون ، (المغرب : مطبعة فضاله ، ١٩٨٢ م)، ١٣٨/٣ ٠
والحديث ضعيف بجميع طرقه ٠
انظر : تلخيص الحبير ، ٢١٨/٤ ؛ نصب الرايه ، ٢٨٧/٣ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٣٤٦/١٠ ٠

(١) انظر : المصادر السابقه ٠

(٢) الدارقطنى ، السنن ، كتاب المكاتب ، حديث رقم (٣٦٢٣٤)، ١٣٤/٤٠ ، ورواه ايضا موقوفا على عمر من قوله اثر رقم (٣٥) ، ورواه أيضا الامام مالك موقوفا على عمر بلفظ (ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لايبيعها ولايهبها ولايرثها وهو يستمتع بها ، فاذا مات فهى حره) ؛ الموطأ ، كتاب العتق والولاء (٣٨) باب عتق امهات الأولاد (٥) ، حديث (٦) ، ٧٧٦/٢ ؛ ورواه البيهقى كذلك موقوفا على عمر ، السنن الكبرى ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له ، ٣٤٢/١٠ ٠
والحديث مختلف فيه بين الوقف والرفع ، وقد ذكره ابن القطان فى باب الاحاديث التى ضعفها عبد الحق وهى عنده صحيحه أو حسنه ، وهو يرى أن الذى بسنده خير من الذى وقفه ولكن الدارقطنى يرى ان الصحيح وقفه على عمر ، وكذلك البيهقى والشوكانى ٠
انظر : ابن التركمانى ، علاء الدين بن على ، الجوهر النقى ذيل السنن الكبرى للبيهقى ، (بيروت : دار المعرفه) ، ٣٤٦،٣٤٣/١٠ ، الآبادى ، محمد شمس الحق ؛ التعليق المغنى على الدارقطنى ،الطبعة الرابعة ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ٤ / ١٣٤، نيل الاوطار ، ٩٨/٦ ٠

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأن الصحيح فيه الوقف على عمر رضى الله عنه قال ابن القيم " وهذا لايصح رفعه "(١) وقال البيهقى(٢) :" والصحيح وقفه على عمر " (٣) ٠

الجواب :

يمكن أن يناقش بأنه وان كان موقوفا الا أنه فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى اذا لم يكن من قبيل الرأى والاجتهاد فله حكم المرفوع (٤)، ومما يدل على انه ليس من قبيل الرأى أنه جاء الدليل بجواز بيع الارقاء والمنع استثناء ، ويستحيل على الصحابه أن يحرموا ماأحل الله بارائهم الا اذا كانوا قد سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(٤) واستدلوا رابعا بحديث سلامه بنت معقل السابق ذكره (٥) ٠

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم جواز بيع ام الولد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ورثة الحباب عن بيعها وامرهم

---

(١) تهذيب ابن القيم ، ٤١٢/٥ ٠

(٢) هو احمد بن الحسين بن على ، ابوبكر : من ائمة الحديث ، نشأ فى بيهق ورحل الى بغداد ثم الى الكوفه ومكه وغيرهما ، وطلب الى نيسابور ، فلم يزل فيها الى أن مات ، قال امام الحرمين : مامن شافعى الا وللشافعى فضل عليه غير البيهقى ، فان له المنة والفضل على الشافعى لكثرة تصانيفه فى نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد ارائه ، صنف زهاء الف جزء منها (السنن الكبرى) و (السنن الصغرى) و (المعارف) وغيرها ، توفى سنة (٤٥٨ هـ) ٠
انظر : شذرات الذهب ، ٣٠٤/٣ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٤٣٣ ؛ الاعلام ، ١١٦/١ ٠

(٣) نيل الاوطار ، ٩٨/٦ ٠

(٤) انظر : التهانوى ، ظفر احمد ، قواعد فى علوم الحديث ، الطبعة الخامسة ، (حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية ،١٤٠٤هـ)، ص ١٢٧ ٠

(٥) انظر : تخريجه ص (٩٩) من هذه الرسالة ٠

باعتاقها . ووعد الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالتعويض عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم أو أن العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم (١) .

المناقشة :

(أ) من جهة سنده وان فيه مقالا كما سبق (٢).

(ب) ونوقش ايضا بأن ظاهره يدل على أن أم الولد لاتعتق بمجرد موت السيد ، بل لابد من عتق الورثه لها ، بدليل امر النبى صلى الله عليه وسلم للورثه بعتقها (٣).

(ج) دعوى أن التعويض كان بسبب شفقة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم مجرد احتمال والاحتمال لايقوم به الاستدلال مع وجود الظاهر الا بدليل خارجي يصرفه عنه .

(٥) واستدلوا خامسا بقوله صلى الله عليه وسلم (لانورث ماتركنا صدقه) (٤) .

وجه الدلالة : (قالوا وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته مارية (٥) ، ولو كانت مالا لبيعت وصار ثمنها صدقه (٦) .

---

(١) انظر : عون المعبود ، ٤٨٧/١٠ .
(٢) انظر : ص (١٠٠) من هذه الرساله .
(٣) انظر : تهذيب ابن القيم ، ٤٨٤/١٠ .
(٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس (٥٧) باب فرض الخمس (١) حديث (٣٠٤٩) ، ٣٨٦/٣ وفى غيره من الأبواب ، مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد (٣٢) باب حكم الفىء (١٥) حديث (٤٩) ، ١٣٧٧/٣ وفى غيره.
(٥) هى ماريه بنت شمعون القبطيه ، ام ابراهيم : من سرارى النبى صلى الله عليه وسلم ، مصرية الأصل ، اهداها المقوقس القبطى (صاحب الاسكندرية ومصر) سنة (٧ هـ) الى النبى صلى الله عليه وسلم هى واخت لها تدعى (سيرين) فولدت له ابراهيم ، ماتت فى خلافة عمر بالمدينة سنة (١٦ هـ).
انظر: اسد الغابه ، ٥٤٣/٥ ؛ الاصابه ، ٤٠٤/٤ ؛ الاعلام ، ٢٥٥/٥ .
(٦) انظر: معالم السنن ، ٤١٤/٥ .

المناقشة :

يمكن أن يناقش ماذكروه بأنه من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حرم الله نكاح زوجاته ، فكذلك يمنع بيع ام ولده ، لأن هذا ايذاء للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله ﴿ ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ، ان ذلكم كان يؤذى النبى ﴾(١)٠

(٦) واستدلوا سادسا بحديث سعيد بن المسيب انه قال : (ان عمر اعتق امهات الأولاد وقال : اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٢)٠

المناقشة :

نوقش بأنه ضعيف لوجود عبدالرحمن بن زياد الافريقى(٣) فى سنده وهو غير محتج به(٤) ٠

(٧) واستدلوا سابعا بالاجماع :-

(أ) اجماع الصحابه :

فقد اجمع الصحابه على منع بيعهن فى عهد عمر كما حكاه ابن قدامه حيث قال : " ولأنه اجماع الصحابه رضى الله عنهم بدليل قول على كرم الله وجهه : كان رأى ورأى عمر أن لاتباع امهات الأولاد ، وقوله : (فقضى به عمر حياته وعثمان حياته وقول عبيده : رأى على كرم الله وجهه وعمر

---

(١) سورة الأحزاب ، آيه (٥٣) ٠

(٢) البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجل يطأ امته فتلد بالملك ، ٣٤٤/١٠ ٠

(٣) هو عبدالرحمن بن زياد بن انعم بن ذرى بن يحمد ، الافريقى ، القاضى ، ابوخالد ، عداده فى اهل مصر ، قال عنه ابن حجر : (ضعيف فى حفظه) مات سنة (٥٦ هـ) وكان رجلا صالحا ٠
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٥٧/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٨٠/١ ٠

(٤) البيهقى ، السنن الكبرى ، ٣٤٤/١٠ ٠

في الجماعة أحب الينا من رأيه وحده)[١].

المناقشة :-

نوقش بأنه قد ورد عن علي أنه قال(اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لايبعن ثم رأيت بعد أن يبعن) فهذا يدل على عدم تحقق الاجماع مع وجود المخالف .

الجواب :

أجيب بأن عليا رضى الله عنه قد رجع عن القول بالجواز، يدل لذلك مارواه عبيده قال : (بعث الى على كرم الله وجهه الى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فاني أبعض الاختلاف)[٢] (واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعا)[٣][٤].

الرد:

وقد رد ابن القيم على ذلك بقوله (وقول على " اقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الاختلاف " ليس صريحا في الرجوع عن قوله " رأيت ان ارقهن)[٥][٦]، (فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يضف ذلك الى رأيه ورأى عمر، ولم يقل رأيت أن يبعن)[٧].

وأما دعوى الاجماع فقد ردها ابن القيم بقوله (وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكا لايصح وادعوا الاجماع السابق قبل الاختلاف الحادث وليس في ذلك اجماع بوجه :

قال سعيد بن منصور في سننه ... عن ابن عباس في أم الولد قال (بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك)، وباعهن على وأباح ابن الزبير بيعهن[٨].

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي الى أى شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد، قال اكرهه ، وقد باعهن على بن أبي طالب ، وقال في رواية اسحاق بن منصور: لايعجبني بيعهن[٩].

---

(١) المغني:١٠/٤٧٠، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد منه : ١٠/٣٤٣.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أميه ، من أشهر القضاة في صدر الاسلام ، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . ولى قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية ، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة (٧٧هـ) ، كان ثقة في الحديث ، مأمونا في القضاء له باع في الشعر والأدب ، مات بالكوفة عام (٧٨هـ).
انظر: طبقات ابن سعد:٦/١٣١ ، وكيع ، محمد بن خلف ، أخبار القضاه ، (بيروت: عالم الكتب) ٢/١٨٩ ، وفيات الأعيان ، ٢/٤٦٠ ، أسد الغابة :٢/٣٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٤٣.

(٣) المغني : ١٠/٤٧٠. (٤) معالم السنن :٥/٤١٤.

(٥) سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء في أمهات الأولاد، أثر(٢٠٤٦) ، ٢/٦٠.

(٦) تهذيب السنن لابن القيم : ٥/٤١٤.

(٧) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكميه، ط(بدون)، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص :١٨.

(٨) أثر رقم (٢٠٦٠) ، ٢/٦٣.

(٩) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : ٥/٤١٣.

(ب) اجماع التابعين :

فقد اجمع التابعون على عدم جواز بيع امهات الاولاد كما حكاه الكاسانى وغيره ، والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم (١) .

المناقشة :

ويمكن ان يناقش هذا الاجماع بأنه مستند الى اتفاق الصحابة فى عهد عمر رضى الله عنه على عدم جواز بيعهن وهذا الاتفاق لم يتم لأن عليا رضى الله عنه قد رجع عنه ، ولو كان عند الصحابة رضوان الله عليهم حديث بمنع بيعهن لما احتاج عمر الى رأى الصحابه فى ذلك ولما رجع على رضى الله عنه الى القول بالجواز ، وهذا يدل على آن الذى كان يعمل به فى امهات الأولاد هو جواز بيعهن ، فرأى عمر للمصلحة التى عرضت فى وقته أن يمنع ذلك فجمع الصحابة واستشارهم وتم الاتفاق على المنع وهو خلاف الأصل .

واذا لم يتم اجماع الصحابه فان اجماع التابعين لايتم من باب أولى للأسباب نفسها ، وايضا فان ماكان معمولا به على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر مقدم على غيره من الأدله .

(٨) واستدلوا بالقياس فقالوا : ان هذه امة حملت فى ملك واطئها بولد حر على ابيه ، فحرم بيعها ، اعتبارا بحال حملها ... وهذا القياس مبنى على صحة الاستدلال باستصحاب حال الاجماع)(٢) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٠/٤ ؛ النووى ، يحيى الدين بن شرف ، المجموع ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٤٣/٩ .

(٢) المقدمات الممهدات ، ١٩٩/٣ .

((الــرأى الراجـــح))

بعد هذا العرض لأدلة المجيزين لبيع امهات الاولاد والمانعين لهـا ، يظهر لنا أن كلا الفريقين لديه حجة قوية من حيث النظر فيما ذهب اليـه يصعب معها الوصول الى ترجيح احدهما على الآخر ، قال صاحب التمهيد بعـد ان عرض بعض أدلة الفريقين (والحجج متساوية فى بيعهن للقولين جميعـا من جهة النظر)(١) ٠

(أ) فالقول الأول يسنده ماكان العمل جاريا عليه فى عهد الرسـول صلى الله عليه وسلم من بيع امهات الاولاد ، واطلاع الرسول صلى الله عليـه وسلم على ذلك واقراره ٠

(ب) والقول الثانى يسنده اتفاق الصحابه رضوان الله عليهم فـى عهد عمر على منع بيعهن ، وقيام اجماع التابعين بعدهم على عدم جـواز بيعهن ، يقول النووى : " والمعتمد فى تحريم بيع ام الولد مارواه مالـك والبيهقى وغيرهما بالاسانيد الصحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه نهى عن بيع امهات الأولاد ، واجماع التابعين فمن بعدهم على تحريـم بيعها ٠ وهذا على قول من يقول من اصحابنا أن الاجماع بعد الخلاف يرفـع الخلاف ، وحينئذ يستدل بهذا الثابت عن عمر بالاجماع على نسخ الأحاديـث الثابتة فى جواز بيع ام الولد "(٢) ٠

وأما بقية الادلة التى استدل بها الفريقان فلم تسلم من النقـاش الذى أوهنها وجعلها غير صالحة للاحتجاج بها فيما سبقت اليه ٠

والذى يترجح بعد هذا كله قول الصديق ومن معه فى جواز بيع امهات

---

(١) التمهيد ، ٣/١٣٨ ٠
(٢) المجموع ، ٩/٢٣٤ ٠

الولد لأن ذلك كان معمولا به فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع الاقرار عليه ، والأحاديث الوارده بالمنع كلها ضعيفه ولاتقوم بها حجة ، ولكن هذا الجواز قد اجتمعت كلمة المسلمين فى عهد عمر رضى الله عنه ومن بعده على عدم العمل به للمصلحة التى قدرها عمر رضى الله عنه ومن معه من المسلمين ، واستمر العمل على هذا • كما يقول صاحب التمهيد " واما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضى الله عنه "(١) ، ولذلك يقول ابن القيم معلقا على اثر عبيده السلمانى عن على (اجتمع رأى ورأى عمر فى امهات الأولاد أن لايبعن ، قال ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيده : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفرقه)(٢) قال ابن القيم : " فهذا يدل على أن منع بيعهن انما هو رأى رآه عمر ، وافقه عليه على وغيره ، ولو كان عند الصحابه سنة من النبى صلى الله عليه وسلم يمنع بيعهن ، لم يعزم على خلافها ، ولم يقل له عبيده " (رأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الينا) واقره على على أن ذلك رأى "(٣) •

والله أعلم •

---

(١) التمهيد ، ١٣٨/٣ •
(٢) سبق تخريجه ص (١٠١) من هذه الرساله •
(٣) تهذيب ابن القيم ، ٤١٣/٥ •

المسأله الثانيه : منع بيع المصحف

(١) الأثر الوارد فى ذلك :

عن عبدالله بن شقيق(١) قال : (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف ،وتعليم الصبيان بالأرش (٢)يعظمون ذلك) (٣) . وفى رواية أخرى لعبدالله بن شقيق أيضا قال : (كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون فى بيع المصاحف) (٤) ، قال ابن قدامه " ولم نعلم لهم مخالفا فى عصرهم "(٥) .

(٢) فقه الأثر :

دل هذا من فقه الصحابه رضى الله عنهم ومنهم ابوبكر الصديق رضى الله عنه على أنهم كانوا يكرهون بيع المصاحف ، والكراهة هنا

---

(١) هو عبدالله بن شقيق العقيلى ، ابوعبدالرحمن ، ويقال ابومحمد ، البصرى ، روى عن ابيه على خلاف فيه ، وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبدالكريم ومحمد بن سيرين وقتاده وغيرهم ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى ، من تابعى اهل البصره ، كان ثقة فى الحديث ، روى احاديث صالحة ، قال الامام احمد بن حنبل:ثقه ،وقال ابن معين ثقه من خيار المسلمين لايطعن فى احاديثه ،مات سنة (١٠٨ هـ) . انظر: طبقات ابن سعد، ١٢٦/٧؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢٤/٥ .

(٢) الارش : هو العطاء . انظر : القاموس المحيط ، مادة (الأرش) .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ٤٥/٩ ، اخرجه بسنده قال : روينا من طريق سعيد بن منصور ، ثنا خالد بن عبدالله وهو الطحان - عن سعيد بن اياس الجريرى عن عبدالله بن شقيق ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية لبيع المصاحف ،١٦/٦، وقد صحح النووى اسناد هذا الحديث . انظر : المجموع ، ٢٥٢/٩ .

(٤) عبدالرزاق، المصنف ، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال، حديث (١٤٥٤٤) ، ١١٥/٨ .

(٥) المغنى ، ١٩٨/٤ .

للتحريم ، كما هو مصرح به فى الرواية الثانية (كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون) ، قال ابن قدامه " ان السلف رحمهم الله كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا ، ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به فى سائر الروايات وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ولايجعل ذلك اختلافا)(١) .

(٣) آراء الفقهاء فى حكم بيع المصحف :

اختلف الفقهاء فى حكم بيع المصحف الى عدة مذاهب :

(١) مذهب يرى أن بيع المصحف محرم ولايجوز وهو قول معظم الصحابه وبه قال الحنابلة (٢) .

(٢) مذهب يرى ان بيع المصحف جائز ولابأس به ، وقد نقل جواز الرخصة فيه عن الحسن والشعبى(٣) وابوالعاليه وعكرمة (٤) وغيرهم . قال مالك :

---

(١) المغنى ، ١٠/٤٦٩ ، ولكن البيهقى يرى أن الكراهة فى هذا الأثر على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن الابتذال بالبيع ، ولكن كلمة (يشددون) فى الرواية الثانية تضعف القول بالكراهه ، السنن الكبرى ، ٦/١٦ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٢/١٤٣ ؛ كشاف القناع ، ٣/١٥٥؛ المحلى ، ٩/٤٦ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبى ، اصله من حمير ، منسوب الى الشعب ، شعب همدان ولد ونشأ بالكوفه وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه ، كان ضئيل الجسم ، أخذ عنه ابوحنيفة وغيره ، وهو ثقة عند اهل الحديث ، اتصل بعبدالملك بن مروان ، فكان نديمه وسميره ، ارسله سفيرا فى سفارة الى ملك الروم خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه ، توفى سنة (١٠٣ هـ). انظر : طبقات ابن سعد ، ٦/٢٤٦ ؛ اخبار القضاة ، ٢/٤٢٥ ؛ وفيات الاعيان ، ٣/١٢ ؛ سير اعلام النبلاء ، ١٢/٢٢٧ ؛ الاعلام ، ٣/٢٥١ .

(٤) هو عكرمه بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس ،وقيل لم يزل عبدا حتى مات ابن عباس واعتق بعده ، تابعى ، مفسر ، محدث ، امره ابن عباس بافتاء الناس ، وهو من كبار التابعين ، سمع الحسن بن على ==

سألت عنه الحسن والشعبى فلم يريا به بأسا (١) ٠ وبه قال الحنفية والمالكية والظاهريه (٢) ٠

(٣) مذهب يرى ان بيع المصحف مكروه ، وقيده بعضهم هذه الكراهه بما اذا كان البيع لغير حاجه ، وبه قال الشافعية (٣) ٠

(٤) مذهب يرى ان بيع المصحف محرم دون شرائه ، فيجوز شراؤه وهو مروى عن ابن عباس (٤) ٠

= وابا قتاده وابن عمر وغيرهم ، روى عنه جماعات من التابعين منهم الشعبى والنخعى وابن سيرين وغيرهم ، قال ابن معين : عكرمه ثقه ، قال : واذا رأيت من يتكلم فى عكرمه فاتهمه على الاسلام ، روى له البخارى دون مسلم ، مات سنة (١٠٥ هـ) وقيل غير ذلك ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٨٧/٥ ؛ سير اعلام النبلاء، ١٢/٥؛ وفيات الاعيان ، ٢٦٥/٣ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٣٤٠/١ ٠

(١) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، اثر رقم (١٤٥٢٨)، ١١٣/٨ ٠

(٢) انظر : التنوخى ، سحنون بن سعيد ، المدونه الكبرى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ٣٦٩/٣ ؛ المحلى ، ٤٥/٩ ٠واما الحنفيه فقد بحثت فى ما اطلعت عليه من كتبهم المعتمده على نص يبين حكم بيع المصحف عندهم ، فلم اعثر ، ولهذا فقد نقلت مذهبهم مما نقله من عرض لمذاهب العلماء فى هذه المسألة ، مثل ابن حزم فى كتابه المحلى، وابن حزم محدث ، واذا كان يصح أخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه فمن باب اولى ان تؤخذ مذاهب الفقهاء من كتبه عند تعذر وجودها فى مصادرها الاصلية ، وان كنت قد وجدت ان الطحاوى يرى أن بيع المصحف محرم ولايجوز ولكن جميع الذين نقلوا مذهب الحنفيه قالوا بجوازه ، فلعل قول الطحاوى رأيا اجتهد به وانفرد به عن المذهب كما يخالف أبويوسف الامام فى كثير من المسائل ٠

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ٢٣١/٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٨٩/٣ ؛ المجموع ، ٢٥٢/٩ ٠

(٤) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، ١١٢/٨ ؛ البيهقى، السنن ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع المصحف ، ١٦/٦ ٠

الأدلـــــــــة :

أولا : أدلة الفريق الأول القائلين بالتحريم :

(١) استدلوا بما رواه عبدالرحمن بن شبل[(١)] الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرؤا القرآن ولاتأكلوا به ولاتستكثروا[(٢)] به ، ولاتجفوا[(٣)] عنه ، ولاتغلوا[(٤)] فيه)[(٥)].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤكل بالقرآن أو يتعوض به شئ من أمور الدنيا ،وفى بيعه والاتجار به أكل به واستكثار للأموال بواسطته وهذا مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الطحاوى[(٦)] (فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوضوا بالقرآن شيئا من عوض الدنيا)[(٧)].

---

(١) هو عبدالرحمن بن شبل بن عمرو ،الأنصارى ،كان أحد نقباء الأنصار،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة ، نزل الشام ومات فى امارة معاوية بن أبى سفيان ،يروى أن معاوية بعث اليه يقول له (انك من أقدم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائهم فقم فى الناس وعظهم) مات فى امارة معاوية . انظر: الاصابة :٤٠٣/٢ ،تهذيب التهذيب : ١٧٥/٦.

(٢) أى لاتطلبوا كثرة الأموال به .

(٣) أى تعاهدوه ولاتبعدوا عن تلاوته . انظر النهاية فى غريب الحديث: ٢٨١/١.

(٤) أى لاتشددوا وتجاوزوا الحد فى قراءته وتدبر معانيه . انظر: النهاية: ٣٨٢/٣.

(٥) ابن حنبل ،المسند:٤٢٨/٣ ،٤٤٤ ،ابن أبى شيبة ،المصنف ،كتاب الصلوات ، باب فى الرجل يقوم بالناس فى رمضان فيعطى : ٤٠٠/٢ ،الطحاوى ،أحمد بن محمد بن سلامه ،شرح معانى الآثار ، الطبعة الأولى ،تحقيق : محمد النجار (بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ،١٨/٣.
ورجال هذا الحديث ثقات وسنده قوى . انظر: مجمع الزوائد : ١٧١/٧، فتح البارى : ٩٢/٨.

(٦) هو أحمد بن محمد بن سلامه الأزدى ،أبو جعفر نسبته الى (طحا) قرية بصعيد مصر،كان اماما فقيها حنفيا ،وكان ابن أخت المزنى صاحب الشافعى ، وتفقه عليه أولا قال له المزنى يوما (والله لاأفلحت) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبى حنيفة ،وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء ،من تصانيفه (احكام القرآن) و(معانى الآثار) ،توفى عام (٣٢١هـ).
انظر : شذرات الذهب : ٨٨/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٠٨ ، الفوائد البهية ص: ٣١ ، الاعلام : ١/ ٢٠٦.

(٧) شرح معانى الآثار : ١٨/٣.

(٢) واستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامه)(١) ٠

وجه الدلالة : ان بيع القرآن والاتجار فيه ، آخذ للأجر على القرآن ، وقد نهى الحديث عن أخذ الأجر على القرآن (٢) ٠

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا : ان القرآن يجب تعظيمه وابعاده عن مواطن الامتهان والابتذال ، فهو كلام الله ، وجعله سلعة معروضه للبيع فيه ابتذال له وترك لتعظيمه ،فحرم بيعه (٣) ٠

ثانيا : أدلة القائلين بالجواز :

(١) استدلوا بالعمومات القرآنية الداله على جواز البيع مثل قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾(٤) فجميع مالم يرد نص بتحريم بيعه فبيعه جائز ، يقول الله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ماحرم عليكم ﴾(٥) ولم يرد مخصص من القرآن والسنه يمنع جواز بيع المصحف ، فيبقى الحكم على

---

(١) ابونعيم ، الحليه ، ٢٠/٤ ، الهندى ، علاء الدين بن على ، كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ، الطبعة الخامسة بعناية بكر حيانى وصفوة السقا ، (بيروت : موّسسة الرسالة ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، حديث (٢٨٣٤) ، ٦١٦/١ ، قال ابونعيم عن هذا الحديث (غريب من حديث طاووس لم يروه عنه الا ابوعبدالله الشامى وهو مجهول فى حديثه نكاره) ٠

(٢) انظر : ابويعلى ، محمد بن الحسين ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالكريم اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ١٤٣/٣ ٠

(٣) انظر : المغنى ، ١٩٨/٤ ؛ كشاف القناع ، ١٥٥/٣ ٠

(٤) سورة البقره ، آيه (٢٧٥) ٠

(٥) سورة الانعام ، آيه (١١٩) ٠

الاباحه ، يقول ابن حزم " فبيع المصاحف كلها حلال ، اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجه على عباده "(١) ٠

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا العمومات بانه مخصوصه بالأدلة الدالة على تحريم اخذ الاجره على القرآن أو أن يجعل وسيلة يؤكل به ، كما سبق فى أدلة القائلين بالتحريم ٠

(٢) واستدلوا ثانيا بما نقل عن بعض السلف من الترخيص فى بيعها فقد نقل انها كانت تباع فى زمان عثمان ولم ينكر ذلك على البائع (٢) ٠

المناقشة :

نوقش بأنه لايصح بل ذكر ابن حزم بأنه موضوع (٣) ٠

(٣) واستدلوا ثالثا بالمعقول : فقالوا : ان البيع انما يقع على الورق والحبر الذى يكتب به ، والجلد الذى يجلد به ، وبيع هذه الاشياء جائز ولا خلاف فيها ، واما الآيات التى فيها فلا يقع عليها البيع لأنها ليست جسما ، وقد سئل الشعبى عن بيع المصاحف فقال : (انما يبتغى ثمن ورقه واجر كتابه)(٤) ٠ وفى روايه (انما يشترى ورقه وعمله)(٥) ٠

---

(١) المحلى ، ٤٧/٩ ٠

(٢) روى عبد الملك بن حبيب : أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف فى زمن عثمان ويبيعها ولاينكر ذلك عليه ، المحلى ، ٤٦/٩ ٠

(٣) المحلى ، ٤٦/٩ ٠

(٤) البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع المصحف ، ١٧/٦ ٠

(٥) المصنف ، عبد الرزاق ، باب بيع المصحف ، ١١٣/٨ ٠

المناقشـــــة :

ويمكن ان يناقش ذلك بأن مقصود البيع انما هو على القرآن المكتوبه وليس على الورق ، بدليل انه يقول اشتريت مصحفا أو قرآنا ولايقول اشتريت ورقا وحبرا ، ولولا وجود القرآن المكتوب على هذه الأوراق لما تم البيع ، فدل ذلك على وقوع البيع على الآيات المكتوبه ٠

ثالثا : أدلـــة القائليـــن بالكراهـــة :

استدلوا بقول الصحابه رضوان الله عليهم حيث روى عنهم أنهـــم كانوا يكرهون بيع المصاحف (١) والكراهة هنا ليست للتحريم وانما هـــى للتنزيه تعظيما للمصحف أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجزأ (٢) ٠

المناقشـــــة :

نوقش ذلك بانا لانسلم بأن المراد بالكراهة فى الاثر التنزيه بل هـى التحريم والدليل على ذلك :

(١) أن الروايه الثانية لهذا الاثر كما سبق وردت بصيغة (يشـــددون) بدل (يكرهون) فدل ذلك على أن المقصود بالكراهة التحريم ٠

(٢) ان بعض افراد الصحابه روى عنهم القول بالتحريم فمثلا :

(أ) ماروى عن ابن عمر أنه قال (لوددت أن الأيدى تقطع فى بيـــع المصاحف) (٣) ٠

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٣) من هذه الرسالة ٠

(٢) انظر : البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فـــى كراهية بيع المصحف ، ١٦/٦ ٠

(٣) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، اثر رقـــم (١٤٥٢٥) ١١٢/٨ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فـــى كراهية بيع المصاحف ، ١٦/٦ ٠

(ب) ماروى عن ابن عمر انه كان يمر باصحاب المصاحف فيقول (بئس التجاره) (١) .

رابعا : دليل القائلين بتحريم بيع المصحف دون شرائه :

الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى بيع المصاحف: (اشترها ولاتبعها) (٢) ولعل الحكمة فى ذلك ان شراء المصحف قد يكون فيه استنقاذ له عندما يكون مع من ليس من أهله .

المناقشة :

ناقش ابن حزم الاقوال المرويه عن الصحابه سواء القول بالتحريم أو بالكراهه أو غير ذلك بقوله " بأنه لاحجة فى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل ، ولانتكهن فنقول : مثل هذا لايقال بالرأى فتنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله) (٣) .

---

(١) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، اثر رقم (١٤٥٢٩) ، ١١٤/٨ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع المصاحف ، ١٦/٦ .

(٢) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع المصاحف ، أثر رقم (١٤٥٢١) ، ١١٢/٨ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع المصاحف ، ١٧/٦ .

(٣) المحلى ، ٤٧/٩ .

((الـــرأى الراجـــح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم فى حكم بيع المصحف ، يظهر لنا أن اقواها دليلا وأرجحها مضمونا ماذهب اليه جمهور الصحابه ومن معهم القائلين بتحريم بيع المصحف ، ولكن اذا آمعنا النظر فى ادلتهم نجد أن هذا التحريم ينصرف الى بيع المصحف اذا كان على سبيل التكسب والاتجار به ، كما يظهر ذلك من ادلتهم ، والتى جاء فى بعضها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن ولاتأكلوا به ولاتستكثروا به).

اما اذا كان بيع المصحف بسعر تكلفته وكان المقصود من بيعه نشره بين الناس ، وتيسير قراءته ، وتسهيل حصولهم عليه ، فلا شك انه ليس فيه أكل للمال بالقرآن ، بل فيه خدمة للقرآن ، ونشر لكتاب الله بين يدى الناس ، حتى يزدادوا حفظا وفهما لكتاب الله ، والمحظور فى الأحاديث هو اتخاذه وسيلة للاتجار وزيادة الاموال ، واما قول المعارضين بان بيع القرآن يوّدى الى ابتذاله ، فغير مسلم ، فليس بيع كتب العلم النافعه يوّدى الى ابتذالها ، بل ذلك مما يعلى شأن العلم والعلماء فاذا طبعت الكتب العلمية النافعه ، وتوفرت للباحثين وطلاب العلم ، وسهل حصولهم عليها ولو بالبيع كان ذلك ذا فائدة عظيمة على المجتمع .

والقرآن أجل واعظم ماينبغى أن يحرص على انتشاره بين الناس ، فاذا طبع وبيع بسعر التكلفه فليس فى ذلك امتهان وانتقاص لقيمته .

والله اعلم .

المبحث الثاني

في الربا والصرف

وفيه المسألتان التاليتان :

المسألة الأولى : منع بيع الشيء بجنسه متفاضلاً

المسألة الثانية : منع بيع اللحم بالحيوان

المسألة الأولى : منع بيع الشيء بجنسه متفاضلاً

(١) تعريف الربا فى اللغة :

ربا الشئ يربو ربوا ورباء : أى زاد ونما ، فمطلق الزيادة تسمى ربا ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويربى الصدقات ﴾(١) أى يضاعفها ويبارك فيها (٢) .

(٢) تعريف الربا فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الربا تبعا لاختلافهم فى العلة التى يدور عليها :

فعرفه الحنفيه بأنه : " فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضه "(٣) .

واما المالكية فقد عرفه منهم ابن العربى(٤) بقوله " وهو فى لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام ، لايختص ذلك بالاعيان

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧٦) .
(٢) انظر : القاموس المحيط ، مادة (ربا) ، لسان العرب ، مادة (ربا) .
(٣) الميدانى ، عبدالغنى الغنيمى ، اللباب فى شرح الكتاب ، تحقيق : محمود امين النواوى ، (بيروت : دار الحديث) ، ٣٧/٢ .
(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد ، ابوبكر ، المعروف بابن العربى ، حافظ متبحر ، وفقيه من ائمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، رحل الى المشرق ، اخذ عن الطرطوشى والغزالى ، ثم عاد الى مراكش وأخذ عنه القاض عياض ، أكثر من التأليف ، وكتبه تدل على غزارة علم ، والمام بالسنه ، من مصنفاته (احكام القرآن) و (عارضة الاحوذى شرح سنن الترمذى) وغيرها ، توفى سنة (٥٤٣ هـ) .
انظر : الديباج المذهب ، ٢٥٢/٢ ؛ طبقات الحفاظ ، ٤٦٧ ؛ الأعلام ، ٢٣٠/٦ .

المقتاته ولايقف على المطعومه المدخره ، بل كل عقد وقع على وجه لايجوز فى أى نوع كان من انواع المال فانه ربا "(١) .

وعرفه الشافعية بأنه : " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو احدهما "(٢) .

وعرفه الحنابله بأنه : " تفاضل فى اشياء ونساء فى اشياء مختص باشياء "(٣) .

فالزيادة والاجل اذا دخلا أو دخل احدهما فى بيع الربوى بجنسه كان ذلك ربا ، فان كانت الزيادة فى الجنس فهو ربا الفضل وان كانت فى تأخير تسليم أحد المبيعين المتجانسين كان ذلك ربا النساء ، وله صور واشكال عديده .

وربا النساء هو الذى كان يتعامل به الجاهليون ، قال قتاده : ان ربا الجاهليه : يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى ، فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاده واخر عنه "(٤) . فربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطه ، فكانت الزيادة بدل الأجل فابطله الله .

---

(١) ابن العربى ، محمد بن عبدالله ، عارضة الاحوذى ، (بيروت : دار الكتاب العربى) ، ٢٠٧/٥ .

(٢) تحفة المحتاج ، ٢٧٢/٤ .

(٣) الحجاوى ، شرف الدين موسى ، الاقناع فى فقه الامام أحمد ، تعليق عبداللطيف السبكى (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ١١٤/٢ .
البهوتى ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (بيروت : عالم الكتب) ، ص ٢٢٦ .

(٤) الطبرى ، محمد بن جرير ، تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمود شاكر واحمد شاكر ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية) ، ٨/٦ .

حكـــم الربـــا :

الاجماع منعقد عند جميع علماء الأمه سلفها وخلفها على تحريم الربا بنوعيه وعلى انه من الكبائر ، ولم يعلن الله جل وعلا الحرب على شئ من الجرائم الا على الربا(١) .

أدلـــة تحريـــم الربـــا :

دل على تحريم الربا الكتاب والسنه والاجماع :

١ – فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ واحل الله البيع وحـــرم الربا ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافـا مضاعفه واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذيـن آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لـــم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ... ﴾(٤) الآيه .

وجـه الدلالـــة : دلت هذه الآيات صراحة على تحريم الربا ، بـل واردفت تحريمه ببيان الوعيد الشديد على مرتكبه ، حيث توعد الله مرتكبه بالحرب ، وهذا الوعيد دليل على ان الربا من اكبر الكبائر .

٢ – واما السنة ، فالاحاديث الواردة فى تحريم الربا كثيرة جـدا ومنها :

(أ) فعن ابى هريره رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلـم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحـق ، واكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنـات

---

(١) انظر : مراتب الاجماع ، ص ٨٩ ؛ المجموع ، ٣٩١/٩ ؛ المغنى، ٣/٤ ، نيل الأوطار ، ١٨٩/٥ .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .
(٣) سورة آل عمران ، آية (١٣٠) .
(٤) سورة البقرة ، آية (٢٧٨) .

الغافلات)(١) ٠

(ب) عن جابر رضى الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)(٢) ٠

(ج) واخرج الامام احمد وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنيه)(٣) ٠

فالاحاديث صريحة فى تحريم الربا ، بل وبيان فظاعة وشناعة هذا العمل ، وعظم الوعيد للمتعامل بالربا ٠

(٣) وأما الاجماع : فقد انعقد اجماع الامه على تحريم الربا بسائر انواعه كما سبق بيانه ٠

انواع الربا :

يتنوع الربا عند جمهور الفقهاء الى نوعين رئيسين هما : ربا الفضل وربا النسيئه وفيما يلى تعريف موجز بهما :

(١) ربا الفضل :

الفضل ضد النقص ، وربا الفضل هو : الزيادة فى احد البدلين المتفقين جنسا ، كأن يبيع ذهبا بذهب أكثر منه أو برا ببر أكثر منه ،وهكذا مما يجرى فيه الربا ، ويسميه بعض الفقهاء بربا البيوع أو الربا الخفى(٤) ٠

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحدود (٦) ، باب رمى المحصنات (٤٤) حديث (٦٨٥٧)، ٢٦٤/٤ ، وفى مواضع اخرى ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الايمان (١)باب بيان الكبائر واكبرها (٣٨)حديث (٨٩/١٤٥)، ٩٢/١ ٠

(٢) مسلم، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) باب لعن أكل الربا (١٩) حديث (١٥٩٨/١٠٦) ، ١٢١٩/٣ ٠

(٣) المسند، ٢٢٥/٥، عن عبدالله بن حنظله غسيل الملائكه ؛ الدارقطنى، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (٥٠) ،١٦/٣، قال الهيثمى (رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ، ١٢٠/٤ ٠

(٤) انظر:اعلام الموقعين ، ١٣٥/٢،؛ مغنى المحتاج ، ٢١/٢ ٠

(٢) ربـــا النسيئـــــه :

النسيئة هى التأجيل والتأخير ، وربا النسيئه هو : تأخير تسليم احد العوضين الربويين ، مثل أن يشترى صاعا من قمح بصاع آخر مثله يسلم بعد شهر ، ويسمى ربا الديون أو الربا الجلى (١) ٠

وزاد المالكية ربا المزابنه وهو " بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه "(٢) ٠

وزاد الشافعية نوعا رابعا هو ربا القرض وهو المشروط فيه نفع للمقرض غير الرهن(٣) ٠

علـــة الربـــــا :

اجمع الفقهاء على أن الربا يجرى فى الاصناف السته الوارده فى حديث ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ٠ والفضة بالفضة ٠ والبر بالبر ٠ والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ٠ والملح بالملح ٠ مثلا بمثل ٠ يدا بيد ٠ فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء) وفى روايه (فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد)(٤) ٠

واختلفوا بعد ذلك فى جريان الربا فى غير تلك الاصناف السته ، وفى العلة التى يقاس عليها لمعرفة الاجناس الربويه :

---

(١) انظر : اعلام الموقعين ، ١٣٥/٢ ٠
(٢) ابوالحسن ، على المالكى ، شرح رسالة ابى زيد ، (بيروت:دار الفكر) ، ١٢٩/٢ ٠
(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٢١/٢ ٠
(٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الشعير بالشعير (٧٦) حديث (٢١٧٤) ، ١٠٧/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) ، باب الربا (١٤) حديث (١٥٨٤/٨٢) ، ١٢١١/٣ ، واللفظ له ، وروى مثله عباده بن الصامت ٠

(١) فذهب الحنفيه الى أن العلة فى الربا هى الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ، جاء فى الهداية " فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس "(١) ، وعلى هذا فلا يجرى الربا عندهم الا فى المكيلات والموزونات ، وماعدا ذلك فلا يجرى فيه الربا ٠

(٢) وذهب المالكية الى أن العلة فى الربا هى الاقتيات مع الادخار ، قال خليل(٢) : " علة طعام الربا اقتيات وادخار ، وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير "(٣) ، وقد فسر المالكية الاقتيات بأنه " اكله لقيام البنية به "(٤) ، وفسروا الادخار بـ " تأخيره لوقت الحاجة اليه "(٥) ، وقد ذهب كثير من شيوخ المالكية الى أنه لايلزم التعليل بكونه اصلا للعيش غالبا ، وأن المدار على ادخاره غالبا وكونه قوتا ، وعلى هذا فالمعتمد عدم اشتراطها(٦) ٠ وعلة الذهب والفضة عندهم الثمينه(٧) وربا النسيئة عندهم هو اتحاد الجنس مع التفاضل كقنطار حديد بقنطارين بعد شهر ٠

---

(١) المرغينانى ، على بن عبدالجليل ، الهدايه شرح بداية المبتدى ، (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، ١٤٧/٦ ، بدائع الصنائع ، ١٨٣/٥ ، اللباب شرح الكتاب ، ٣٧/٢ ٠

(٢) هو خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندى ، فقيه مالكى محقق ، كان يلبس زى الجند ، تعلم فى القاهره ، وولى الافتاء على مذهب مالك ، جاور بمكه وتوفى بالطاعون عام (٧٧٦ هـ) ، من تصانيفه (المختصر) وهو عمدة المالكية فى الفقه وعليه تدور غالب شروحهم ، و (شرح جامع الامهات) شرح به مختصر ابن الحاجب ٠ انظر : الديباج المذهب ، ٣٥٧/١ ، الأعلام ، ٣١٥/٢ ٠

(٣) ابن موسى ، خليل بن اسحاق ، مختصر خليل مطبوع مع جواهر الاكليل ، (بيروت : دار المعرفه) ، ١٧/٢ ٠

(٤) الآبى ، صالح عبدالسميع ، جواهر الاكليل ، (بيروت : دار المعرفه) ، ١٧/١ ٠

(٥) جواهر الاكليل ، ١٧/١ ٠

(٦) انظر : الأمير ، محمد ، الاكليل شرح مختصر خليل ، (القاهرة :مكتبة القاهرة) ، ص ٢٦٠ ، جواهر الاكليل ، ١٧/٢ ٠

(٧) النفراوى ، احمد بن غنيم ، الفواكه الدوانى ، (بيروت:دارالفكر) ، ٨٠/٢ ٠

(٣) وذهب الشافعية الى أن علة الربا هى " الطعم والنقديه " وشرط الطعام الذى يجرى فيه الربا عندهم " آن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى وان لم يأكله الا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم غالبا .... والذى يتجه اناطته بعرف أهل العقد "(١) ، وهذا يدل على أن العلة الطعم فى المطعومات وان لم يكل أو يوزن(٢)، وعلة الذهب والفضة عندهم قاصره وهو " كونهما جنسا للأثمان غالبا "(٣).

(٤) وذهب الحنابلة الى " أن علة الربا فى النقدين ، كونهما موزونى جنس . وفى الأعيان الباقيه : كونها مكيلات جنس ، فيجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه "(٤) .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن ابى قيس (٥) مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب ابوبكر الصديق الى امراء الاجناد حين قدموا الشام : (انكم هبطتم ارض الربا ، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق الا وزنا يوزن ، ولا الطعام بالطعام الا مكيالا بمكيال)(٦) .

---

(١) تحفة المحتاج ، ٢٧٢/٤ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ، ٢٢/٢ .
(٣) المجموع ، ٣٩٣/٩ .
(٤) كشاف القناع ، ٢٥١/٣ .
(٥) هو عبدالرحمن بن ثابت ، روى عن عمرو وعبدالله بن عمرو وأم سلمه وعنه ابنه عروه بن ابى قيس وعلى بن ابى رباح وغيرهما ،قال ابن يونس : ويقال أنه رأى ابابكر الصديق ، وكان احد فقهاء الموالى الذين ادركهم يزيد بن ابى حبيب ، وشهد فتح مصر ، له فى صحيح مسلم حديثان ، قال العجلى مصرى تابعى ثقة ، وقد وثقه ابن حجر ، مات عام (٥٤ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٢٨/١٢ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٦٤/٢ .
(٦) اخرجه ، الهندى ، كنز العمال ، باب فى الربا واحكامه ، اثر (١٠٠٧٩) ، ١٨٥/٤ ، وقد عزاه الى ابن راهويه والطحاوى وذكر أن اسناده صحيح .

(٢) وعن ابى رافع (١) قال : خرجت بخلخالين لابيعهما ، وكان اهلنا قد احتاجوا الى نفقة فرأيت ابابكر الصديق فقال : اين تريد ؟ قلت : احتاج اهلنا الى النفقه ، فأخرجت هذين الخلخالين • قال : وآنا خرجت بدريهمات أريد بها فضة اجود منها • قال : فوضع الخلخالين فى كفة ، ووضع الدراهم فى كفة ، فرجح الخلخالان على الدراهم شيئا ، فدعا بمقراض ، قال : قلت سبحان الله : هو لك ، قال : ان تتركه ، فان الله تبارك وتعالى لايتركه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: والذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، الزائد والمزاد فى النار)(٢) •

---

(١) هو اسلم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابورافع ، غلبت عليه كنيته ، واختلف فى اسمه فقيل هو اسلم وهو اشهر ماقيل فيه ، وقيل اسمه ابراهيم وقيل اسمه هرمز والله اعلم ، كان قبطيا ، وكان عبدا للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بشر ابورافع النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه ، شهد ابورافع احدا ومابعدها ، مات بالمدينة آخر خلافة عثمان عام (٣٥ هـ) •

انظر : الاستيعاب ، ٨٥/١ ؛ اسد الغابه ، ٧٧/١؛ الاصابه ، ٦٧/٤ •

(٢) اخرجه المروزى ، مسند ابى بكر الصديق ، اثر رقم (٨١) ، ص ١٢٤، بسنده قال : حدثنا احمد بن على ، قال : حدثنا احمد بن على ، قال : حدثنا القواريرى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأ الكلبى ، عن سلمه بن السائب عن ابى رافع ••• ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، باب الفضه بالفضة والذهب بالذهب ، اثر رقم(١٤٥٦٩) ،١٢٤/٨، ابويعلى ، احمد بن على ؛ مسند ابى يعلى ، الطبعة الأولى ، تحقيق: ارشاد الحق ، (جده : دار القبله الاسلاميه ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ؛ مسند ابى بكر ، اثر رقم (٥١) ، ٥٧/١ ؛ كنز العمال ، باب فى الربا واحكامه ، اثر رقم (١٠٠٨١) ، ١٨٥/٤ •

قال الهيثمى : رواه ابويعلى والبزار وفى اسناد البزار حفص بن ابى حفص ، قال الذهبى : ليس بالقوى وفى اسناد ابى يعلى محمد بن السائب الكلبى ، نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح) ، مجمع الزوائد ، ١١٨/٤ ، وقال ابن حجر عن الكلبى (متهم بالكذب ورمى بالرفض) ، تقريب التهذيب ، ١٦٣/٢ •

(٣) عن مجاهد قال : (اربعة عشر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : (الذهب بالذهب والفضة بالفضه ، وأربوا الفضل(١)، منهم ابوبكر وعمر وعثمان ٠٠٠٠)(٢) ٠

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى انه لايجوز أن تباع الاجناس الربوية بمثلها متفاضلة ، والأثمان والأطعمة فى ذلك سواء ، وهذه المسألة مجمع عليها بين العلماء ، فلا يجوز بيع صاع قمح بصاع ونصف وكذلك أوقية ذهب بأوقية ونصف ذهب ٠

شبهة حول الاجماع على تحريم الربا ودفعها :

قد يعترض على الاجماع بتحريم الربا بأن عبدالله بن عمر وابن عباس وزيد ابن ارقم يقولون بجواز ربا الفضل ويستدلون على ذلك بما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن اسامه بن زيد(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذه اللفظة فى الأثر ، لامعنى لها فى سياق الكلام ، والظاهر انها ليست منه ، يؤكد ذلك أن رواية الكنز قد خلت منها ، ١٨٥/٤ ٠

(٢) اخرجه ، ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أثر رقم (٢٥٣٩) ، ١٠٦/٧؛ كنز العمال ، باب فى الربا واحكامه ، اثر رقم (١٠٠٨٠)، ١٨٥/٤ ٠

(٣) هو اسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل ، ابومحمد ٠ صحابى جليل ٠ ولد بمكه ونشأ على الاسلام (لأن اباه كان من أول الناس اسلاما) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما ، وينظر اليه نظره الى سبطيه : الحسن والحسين ٠ قال ابن سعد : مات النبى صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنه ، وكان امره على جيش عظيم ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انفاذه ، فأنفده ابوبكر ، روى عنه من الصحابه ابوهريره وابن عباس ، ومن كبار التابعين ابوعثمان النهدى واخرون ، وفضائله كثيره رضى الله عنه مات عام (٥٤ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٦١/٤ ؛ الاستيعاب ، ٥٧/١ ؛ اسد الغابه ، ٦٤/١ ، الاصابه ، ٣١/١ ؛ الاعلام ، ٢٩١/١ ٠

قال : (انما الربا فى النسيئه)(١) وزاد مسلم فى رواية لاسامه ايضا (لاربا فيما كان يدا بيد)(٢) ، وبما جاء فى الصحيحين ايضا عن ابى المنهال قال : سألت البراء بن عازب (٣) وزيد بن ارقم عن الصرف(٤) فكل واحد منهما يقول :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا)(٥) •

دفع هذه الشبهة :

تدفع هذه الشبهة بوجهين :

أولا : من حيث النقل عن القائلين بجواز ربا الفضل ، فقد نقل الينا رجوع ابن عمر وابن عباس عن القول باباحة ربا الفضل الى تحريمه ، قال النووى : " انهما - أى ابن عمر وابن عباس - كان يعتقدان انه لاربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين

---

(١) البخارى ، كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الدينار بالدينار نساء (٧٩) رقم (٢١٧٨) ، ١٠٨/٢ ؛ مسلم ، كتاب المساقاه (٢٢) باب بيع الطعام مثلا بمثل(١٨)رقم(١٠١،١٠٢،١٠٣)، ١٢١٧/٣ - ١٢١٨ •

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) رقم (١٥٩٦/١٠٣) ، ١٢١٨/٣ •

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى ، ابوعماره : قائد صحابى من اصحاب الفتوح ، اسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، أولها غزوة الخندق ، ولما ولى عثمان الخلافه جعله اميرا على الرى (بفارس) سنة ٢٤ هـ فغزا أبهر (غربى قزوين) وفتحها ، ثم قزوين فملكها ، وانتقل الى زنجان فافتتحها عنوه ، روى له البخارى ومسلم (٣٠٥) أحاديث ، توفى ايام مصعب ابن الزبير عام (٧١ هـ) •
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٦٤/٤ ؛ اسد الغابه ، ١٧١/١ ؛ الاصابه ، ١٤٢/١ ؛ الاعلام ، ٤٦/٢ •

(٤) الصرف (فى اللغة الدفع والرد ، وفى الشريعة بيع الأثمان بعضه ببعض) الجرجانى ، التعريفات ص : ١٣٢•

(٥) البخارى ، كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٨٠) حديث رقم (٢١٨٠ - ٢١٨١) : ١٠٨/٢ ، وفى غيره من الأبواب ،مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا (١٦) حديث (٨٧) ، ١٢١٢/٣•

وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطه وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لايحرم فى شئ من الأشيـاء الا اذا كان نسيئه وهذا معنى قوله : أنه سألهما عن الصرف فلم يريان بـه بأسا (١) يعنى الصرف متفاضلا ، كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث أسامة ابن زيد (انما الربا فى النسيئه) (٢) ، ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه بعضا متفاضلا حين بلغهما حديـث ابى سعيد (٣) كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عـن التفاضل فى غير النسيئه فلما بلغهما رجعا اليه) (٤) .

ثانيا : من حيث الاستدلال بالاحاديث :

(أ) أما حديث اسامه (انما الربا فى النسيئه) (٥) فبعد الاتفـاق على صحته اجاب عنه العلماء من عدة وجوه :

(١) قالوا انه منسوخ ، قال النووى " وأما حديث اسامه (لاربـا الا فى النسيئه) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الاحاديث ، وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه) (٦) والناسخ لـه

---

(١) اصل الحديث فى صحيح مسلم عن ابى نضرة قال : سألت ابن عمر وابـن عباس عن الصرف فلم يريان به بأسا ...) .
كتاب المساقاه (٢٢) باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) حديـث (١٩٥٤/١٠٠) ، ١٢١٧/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٢) من هذه الرساله .

(٣) حديث ابى سعيد ورد فى صحيح مسلم ونصه : عن ابى سعيد قال : أتـى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال (ماهذا التمر مـن تمرنا) فقال الرجل : يارسول الله : بعنا تمرنا صاعين بصاع مـن هذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا الربا فـردوه . ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا) . كتاب المساقاه (٢٢) بـاب بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) حديث (١٥٩٤/٩٧) ، ١٢١٦/٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم ، ٢٣/١٢ .

(٥) سبق تخريجه ص (١٣٢)

(٦) شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١٢ .

حديث ابى سعيد (لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولاتشفوا (١) بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز) (٢) ٠

ويجاب على ذلك بأن الحافظ بن حجر قد ضعف القول بالنسخ فقال " لكن النسخ لايثبت بالاحتمال " (٣) ٠

(٢) قالوا بأنه ربما كان نقله الينا مختصرا ، فقد نقل عن البيهقى فى المعرفة جوابه على هذا الحديث " بأنه يحتمل أن الراوى قد اختصره ، فيكون النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، أو تمر بحنطه ، فقال : انما الربا فى النسيئه ٠ فأداه دون مسألة السائل " (٤) ٠

(٣) قالوا ايضا بأن الحديث يمكن حمله على ثلاثة معان اخرى ، حيث ذكر النووى ثلاثة اوجه يمكن ان يؤول بها الحديث هى :

(احدها : أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا ، بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا ، فان باعه به حالا جاز ٠

الثانى : أنه محمول على الاجناس المختلفه فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد ٠

---

(١) تشفوا : أى لاتفضلوا ، والشف النقصان ايضا ، فهو من الاضداد ٠ انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٤٨٦/٢ ٠

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الفضه بالفضه (٧٨) الحديث (٢١٧٧) ، ١٠٨/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) باب الربا (١٤) الحديث (١٥٨٤/٧٥) ، ١٢٠٨/٣ ٠

(٣) فتح البارى ، ٣٠٤/٤ ٠

(٤) الزيلعى ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، (القاهرة : دار الحديث) ، ٣٧/٤ ٠

الثالث : أنه مجمل وحديث عباده بن الصامت (١) وابى سعيد وغيرهما مبين ، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه) (٢) ٠

(٤) أن حديث اسامه دل على جواز ربا الفضل بالمفهوم ، ومن شروط العمل بدلالة المفهوم عدم مخالفته للمنطوق ، وقد خالفها منطوق حديث ابى سعيد ، قال ابن حجر " نفى تحريم ربا الفضل من حديث اسامه انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لأن دلالته بالمنطوق "(٣) ٠

(٥) ان رواة حديث ابى سعيد اكثر من رواة حديث اسامه ، فقد روى حديث ابى سعيد مجموعة كبيره من الصحابه ، فقد رواه ابوبكر وعثمان وابوهريره وهشام بن عامر(٤) والبراء وزيد بن ارقم وفضاله بن عبيد(٥)

---

(١) هو عباده بن الصامت بن قيس ، ابوالوليد ، الانصارى الخزرجى ، صحابى ، من الموصوفين بالورع ، شهد بدرا ، كان احد النقباء بالعقبه ، أخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى مرثد الغنوى ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وهو أول من ولى القضاء بفلسطين ، روى (١٨١) حديثا ، مات بالرملة او بيت المقدس عام (٣٤ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٤٦/٣ ؛ اسد الغابه ، ١٠٦/٣ ؛ الاصابه ، ٢٦٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩٧/٥ ٠

(٢) شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١١ ٠

(٣) فتح البارى ، ٣٠٤/٤ ٠

(٤) هو هشام بن عامر بن اميه بن زيد ، الانصارى ، كان اسمه فى الجاهلية شهابا فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وسماه هشام استشهد ابوه يوم أحد ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعه ، سكن البصره وتوفى بها عام (٣٩ هـ) ٠
انظر : الاصابه ، ٦٤/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٩/١١ ٠

(٥) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب ، ابومحمد ، الانصارى الأوسى ، صحابى ، ممن بايع تحت الشجره ، شهد احدا ومابعدها ، وشهد فتح الشام ومصر ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وابى الدرداء ، روى عنه ابوعلى ثمامه بن شفى وحنش بن عبدالله وابويزيد الخولانى وغيرهم ٠ وله خمسون حديثا ٠ توفى عام (٥٣ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٠١/٧ ؛ الاصابه ، ٢٠٦/٣ ؛ تهذيب التهذيبه ٢٤١/٨ ٠

وابوبكره (١) وابن عمر وابوالدرداء وبلال(٢) (٣) ٠

قال الشوكانى(٤): " فلو فرض معارضة حديث اسامه من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعه ارجح من الثابت عن الواحد "(٥) ٠

(ب) واما حديث ابن عباس (لاربا فيما كان يدا بيد)(٦) فقد اجاب

---

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلده ، ابوبكره الثقفى ، صحابى ، من أهل الطائف ٠ له ١٣٢ حديثا ٠ توفى بالبصره وانما قيل له (ابوبكره) لأنه تدلى ببكره من حصن الطائف الى النبى صلى الله عليه وسلم ٠ وهو ممن اعتزل الفتنه يوم (الجمل) وأيام (صفين) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده ، توفى عام (٥٢ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٥/٧؛ أسد الغابه ، ٣٨/٥ ؛ الاصابه ، ٥٧١/٣٠

(٢) هو بلال بن رباح الحبشى ، ابوعبدالله : مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله ، من موالدى السراة ، واحد السابقين للاسلام ٠ وفى الحديث : (بلال سابق الحبشه) ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن بلال ، ولم يؤذن بعد ذلك ٠ وأقام حتى خرجت البعوث الى الشام ، فسار معهم ٠ وتوفى فى دمشق ، روى له البخارى ومسلم (٤٤) حديثا ، توفى سنة (٢٠ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٣٢/٣ ؛ حلية الأولياء ، ٤٧/١ ؛ صفة الصفوه ، ٢٢٦/١ ؛ الاصابه ، ١٦٥/١ ؛ الاعلام ، ٧٣/٢ ٠

(٣) انظر : الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء فى الصرف (٢٤) حديث (١٢٤١) ، ٥٤٢/٣ ، ٥٤٣ ٠

(٤) هو محمد بن على بن محمد الشوكانى ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة (١٢٢٩ هـ) ومات حاكما بها ، له (١١٤) مؤلفا منها (نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار) و (ارشاد الفحول) توفى عام (١٢٥٠ هـ) ٠
انظر : البدر الطالع ؛ ٢١٤/٢ ؛ الاعلام ، ٢٩٨/٦ ٠

(٥) نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ ٠

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٢) ٠

الشوكانى عنه بقوله " فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تكون دلالته على نفى ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه ابوسعيد بذلك(١))(٢) .

وقول الشوكانى بأن حديث ابن عباس ليس مرفوعا غير مسلم لأن رواية مسلم كما سبق جاء فيها التصريح بالرفع ، ولكن رجوع ابن عباس ثابت والحديث يمكن حمله على احد احتمالات اربعة :إما أن يحمل على غير الربويات ، أو يحمل على الاجناس المختلفة ، أو يقال بأنه مجمل وحديث ابى سعيد يبينه ، أو انه عام مخصوص بحديث ابى سعيد وغيره (٣) .

(ج) واما حديث ابى المنهال(٤) الذى قال فيه : سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق

---

(١) حديث ابى سعيد الذى ورد فيه رجوع ابن عباس واستغفاره رواه الحاكم فى المستدرك ، كتاب البيوع ، ٤٣/٢ . وورد رجوع ابن عباس ايضا فيما رواه الحازمى ، حيث روى رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبدالله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم احفظ ، وروى عنه الحازمى ايضا أنه قال : كان ذلك برأيى وهذا ابوسعيد الخدرى يحدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيى الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٢) نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢٥/١١ ؛ نيل الاوطار ، ١٩٢/٥ .

(٤) هو عبدالرحمن بن مطعم ، ابوالمنهال المكى ، بصرى ، نزل مكه ، روى عن ابن عباس والبراء وزيد ابن ارقم وغيرهم وروى عنه جماعه ، وثقه العلماء ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة (١٠٦ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٧٧/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٤٣/٦ .

دينا) وفى رواية للبخارى أنهما اجابا ابا المنهال بقولهما (كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصرف فقال : (ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نسيئا فلا يصلح)(١) فيمكن يجاب عنه من وجهين :

(١) أن ما استدل بها الصحابيان زيد بن ارقم والبراء بن عازب على جواز الصرف بشرط التقابض دون ان يشيرا الى اشتراط التماثل والتساوى ، لايدل على جواز ربا الفضل لأن قولهما هذا يحتمل انه كان عن اجتهاد منهما ورآى رآياه بدلالة استدلالهما بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضه دينا ، ولم يكن لديهما علم بما ورد فى حديث ابى سعيد وعباده الدالين على حرمة ربا الفضل ، وحيث علم الدليل فلا اجتهاد مع النص ٠

(٢) أن حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضه دينا ، يدل بمنطوقه على حرمة ربا النسيئه ، ويدل بمفهومه على جواز ربا الفضل ، ولا يعمل بدلالة المفهوم لوجود معارض لها دل بمنطوقه على تحريم ربا الفضل وهو حديثا ابى سعيد وعباده ٠

وبهذا تندفع شبهة المجيزين لربا الفضل ، ويسقط احتجاجهم بأن ابن عباس كان يقول بجواز ربا الفضل (٢) ٠

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب البيوع ، (٣٤) باب بيع الورق بالذهب نسيئه (٨٠) حديث (٢١٨٠ – ٢١٨١) ، ١٠٨/٢ ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا (١٦) حديث (٨٧) ، ١٢١٢/٣ ٠

(٢) انظر : السيوطى ، رمضان حافظ ، موقف الشريعة الاسلامية من المعاملات المصرفيه والبديل منها ، (القاهرة : مطابع اهرام الجيزه ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م) ، ص ١٤ ٠

المسألة الثانية : منع بيع اللحم بالحيوان

(١) الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم (١) ٠

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جزورا على عهد ابى بكر قسمت على عشرة اجزاء ، فقال رجل : اعطونى جزءا بشاة ، فقال ابوبكر : لايصلح هذا (٢) ٠

(٢) فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، بل كان ينهى عن ذلك ، والكراهة التى وردت فى الأثر تحمل على التحريم حيث فسرت الرواية الثانية هذه الكراهة وهى قول ابى بكر فى الأثر الثانى (لايصلح هذا) وقد حمله الشافعى على التحريم وهو مذهبه (٣) ٠

---

(١) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ، ٢٩٧/٥ ، باسناده قال : أخبرنا ابوزكريا ثنا العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن ابى يحى عن صالح مولى التوأمه عن ابن عباس ٠٠٠٠ ، الشافعى ، محمد بن ادريس ، مسند الشافعى ، ترتيب محمد السندى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) ، كتاب البيوع ، باب مانهى عنه من البيوع ، حديث (٤٨٥) ، ١٤٥/٢ ٠
قال الشوكانى : (وفى اسناده ابراهيم بن ابى يحيى وهو ضعيف)، نيل الاوطار ، ٢٠٣/٥ ٠

(٢) آخرجه ، عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع الحى بالميت ، اثر رقم (١٤١٦٥) ، ٢٧/٨ ، باسناده ٠ قال : اخبرنا الاسلامى عن صالح مولى التوأمه عن ابن عباس ٠٠٠ ، وأخرجه الشافعى ٠
انظر : المزنى ، اسماعيل بن يحى ، مختصر المزنى ، (القاهرة : دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ، ١٥٧/٢ ، ابن حزم ، المحلى ، ٥١٧/٨ ،الحوت ، محمد بن السيد ،حسن الأثر ، (بيروت:دارالمعرفه) ، ٢٧٠/١٠ ٠

(٣) انظر ، مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ ٠

(٣) آراء الفقهاء فى حكم بيع اللحم بالحيوان :

اختلف الفقهاء فى حكم بيع اللحم بالحيوان الى ثلاثة أقوال(١):

(١) فذهب الحنفية الى القول بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، جاء فى الفتح " ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة (٢) وابى يوسف (٣) سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا ، مساويا لما فى الحيوان ، او لا بشرط التعيين ، أما بالنسيئة فلا ، لامتناع النسيئة فى الحيوان واللحم "(٤) ، " وشرط محمد بن الحسن(٥) زيادة اللحم ليكون

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٢/٢ ؛ أعلام الموقعين ، ١٦٤/٢ .

(٢) هو النعمان بن ثابت ، ينتسب الى تيم بالولاء ، الفقيه المجتهد ، المحقق ، الامام ، احد ائمة المذاهب الأربعة ، قيل : اصله من ابناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفه ، كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والافتاء ، قال فيه الامام مالك : (رأيت رجلا لو كلمته فى هذه الساريه أن يجعلها ذهبا لقام بحجته) له (المسند) فى الحديث و (المخارج) فى الفقه وتنسب اليه رسالة (الفقه الاكبر) ، توفى عام (١٥٠ هـ) .
انظر : وفيات الاعيان ، ٤١٥/٥ ؛ سير اعلام النبلاء، ٣٩٠/٦؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١ ؛ الاعلام ، ٣٦/٨ .

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، القاضى ، الامام ، أخذ الفقه عن ابى حنيفه ، وهو المقدم من اصحابه جميعا ، ولى القضاء للهادى والمهدى والرشيد ، وهو أول من سمى قاضى القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا ، وثقه احمد وابن معين وابن المدينى ، روى عنه انه قال : (ماقلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا وهو قول قوله ثم رغب عنه) ، من تصانيفه (الخراج) و (أدب القاضى)و(الجوامع) توفى عام (١٨١ هـ) .
انظر : وفيات الاعيان ، ٣٧٨/٦ ؛ سير اعلام النبلاء، ٥٣٥/٨؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ ؛ الاعلام ، ١٩٣/٨ .

(٤) فتح القدير ، ١٦٦/٦ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، نسبته الى بنى شيبان بالولاء، أصله من (حرستا) من قرى دمشق ، منها قدم ابوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفه ، امام فى الفقه والأصول ، ثانى اصحاب ابى حنيفه بعد ابى يوسف ، وهو الذى نشر علم ابى حنيفه بتصانيفه الكثيره ، ولى القضاء للرشيد بالرقه ، ثم عزله ،=

فى مقابلة السقط)(١) ، والى هذا الرأى ذهب ابن حزم(٢) ونقله عن ابن عباس وسفيان الثورى (٣) ٠

(٢) وذهب المالكية الى انه " لايجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ، ولابأس ببيعه بلحم من غير جنسه ، ولا بأس ببيع الحيوان الذى لايؤكل لحمه باللحم "(٤) ، وقد قسم المالكية اللحوم الى أربعة اجناس : " لحوم ذوات الاربع جنس على اختلاف اسماء الحيوان انسيها ووحشيها ، ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الاربع على اختلاف الطيور ، وحشيها وآنسيها ولحم الحوت ثالث مخالف للجنسين الأولين على اختلاف الحوت ماكان له شبه فى البر وقوائم يمشى عليه ومالاشبه له ، والجراد جنس رابع ، فكل جنس من هذه الاربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا ويابسا بطرى ، ولايجوز فى الجنس الواحد تفاضل وطرى بيابس "(٥) ٠

== واستصحبه الرشيد فى مخرجه الى خراسان ، من كتبه (الجامع الكبير) و (الزيادات) مات بالرى سنة (١٨٩ هـ) ٠
انظر : وفيات الاعيان ، ١٨٤/٤ ؛ تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢؛ الفوائد البهية ، ص ٦٣ ، الأعلام ، ٨٠/٦ ٠

(١) اللباب شرح الكتاب ، ٤٠/٢ ٠

(٢) انظر : المحلى ، ٥١٥/٨ ، ٥١٦ ٠

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى بن بنى ثور بن عبدمناه ، من مضر ، ابوعبدالله : امير المؤمنين فى الحديث ، كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ بالكوفه ، عرض عليه المنصور الحكم فأبى وخرج من الكوفه سنة (١٤٤ هـ) فسكن مكه والمدينة ثم طلبه المهدى ، فتوارى ، مات بالبصره مسخفيا سنة (١٦١ هـ) ، من مصنفاته (الجامع الكبير) ، كان آية فى الحفظ ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٧١/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٧٣/٤ ؛ الاعلام ، ١٠٤/٣ ٠

(٤) التفريع ، ١٢٩/٢ ٠

(٥) الحطاب ، محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)، ٣٤٨/٤ ٠

وقد قال الحنابله بقول المالكية ، الا انهم يرون أن كل حيوان جنس مستقل بنفسه فالشاة جنس والابل جنس وهكذا ، جاء فى الكشاف " ويصح بيع لحم حيوان من غير جنسه كقطعة من لحم ابل بشاه ، لأنه ربوى بيع بغير اصله ولا جنسه فجاز ، كبيعه بحيوان غير مأكول أو باثمان ، وعلم منه انه لايصح بيع لحم بحيوان من جنسه "(١) ٠

(٣) وذهب الشافعية الى القول بتحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، مأكول اللحم أو غير مأكوله ، يقول النووى : " ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره فى الأظهر "(٢) ، وهو قول الفقهاء السبعة (٣) ، قال ابوالزناد (٤) : " كل من ادركته ينهون عن بيع اللحم بالحيوان "(٥) ٠

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن للفقهاء فى حكم بيع اللحم بالحيوان ثلاثة اقوال (٦) :

---

(١)

(٢) النووى ، يحى بن شرف ، منهاج الطالبين ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وشركاه) ، ص٤٦ ، تحفة المحتاج ، ٢٩٠/٤، مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ ٠

(٣) هم ابوبكر بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيدالله بن عتبه وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار ، وهؤلاء الفقهاء السبعة كانوا بالمدينة فى عصر واحد ، وعنهم انتشر العلم والفتيا فى الدنيا ، وخصوا بهذا الاسم لأن الفتوى بعد الصحابه رضوان الله عليهم صارت اليهم ٠
انظر : وفيات الاعيان ، ٢٨٢/١ ؛ الاعلام ، ٦٥/٢ ٠

(٤) هو عبدالله بن ذكوان القرشى ، ابوعبدالرحمن ، القرشى ،المدنى ، المعروف بابى الزناد ، محدث ، قال الليث : رأيت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع ، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف ، وكان سفيان يسميه امير المؤمنين فى الحديث ، قال مصعب الزبيرى : كان فقيه أهل المدينة ، روى عن انس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم،وعنه ابناه عبدالرحمن وابوالقاسم وغيرهما ، توفى سنة (١٣١ هـ)٠
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٤٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٧٨/٥؛تذكرة الحفاظ ، ١٣٤/١ ٠

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ ؛المغنى،٢٧/٤؛المحلى،٥١٧/٨٠

(٦) انظر:بداية المجتهد،١٠٢/٢؛اعلام الموقعين ،١٦٤/٢ ٠

(١) قول يرى تحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وهو قول ابى بكر الصديق ، وبه قال الشافعية والفقهاء السبعة .

(٢) قول يرى جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، وهو مروى عن ابن عباس وسفيان الثورى وبه قال الحنفية وابن حزم .

(٣) قول يرى أنه لايجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ، ويجوز من غير جنسه وبه قال المالكية والحنابله ، الا انهم يختلفون فى المراد بالجنس ، فالمالكية قسموا اللحوم الى أربعة اجناس : ذوات الاربع جنس ، والطير جنس ، والحوت جنس والجراد جنس . أما الحنابلة فكل حيوان جنس مستقل بنفسه .

الأدلـة :

ادلة الفريق الأول القائلين بتحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقا :

(١) استدلوا بما رواه سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)(١) .

وجـه الدلالـة : دل هذا الحديث على النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ولم يعارضه معارض ، بل عضده مراسيل وآثار وعمل أكثر اهل العلم (٢) .

---

(١) أخرجه الامام مالك، الموطأ، كتاب البيوع (٣١) باب بيع الحيوان باللحم (٢٧)، ٦٥٥/٢، بسنده ،قال:حدثنى يحى عن مالك ، عن زيد بن اسلم، عن سعيد بن المسيب ؛ ابوداود، سليمان بن الأشعث ، المراسيل مع الأسانيد، الطبعة الأولى ، تحقيق :عبدالعزيز السيروان ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى التجارة (٢٣) حديث (١٥) ، ص ١٣٣ .

والحديث له طرق متعدده يقوى بعضها بعضا، قال الشوكانى بعد أن عرض للحديث وطرقه : (ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان)، نيل الاوطار، ٢٠٣/٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ١٩٨/١١ .

المناقشـــــه :

نوقش هذا الحديث بأنه مرسل ، وانه لم يرد مسندا قط ، والمرسل لايحتج به الشافعية ، فيسقط به استدلالهم (١) ٠

رد المناقشة :

ورد بأن (هذا الحديث وان كان مرسلا فقد وافقنا ابوحنيفة على القول بالمرسل) (٢) ٠ وأيضا فالحديث من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيل سعيد حجة ومقبولة بالاتفاق ، جاء فى الفتح " ومراسيل سعيد مقبولة بالاتفاق "(٣) ٠ واما قولهم أن الشافعى لايحتج بالمرسل فيرد بما قاله الشافعى " وارسال ابن المسيب عندنا حسن "(٤)٠

(٢) واستدلوا ثانيا بحديث الحسن عن سمره (٥) ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع الشاة باللحم)(٦) ٠

(١) انظر : المحلى ، ٥١٧/٨ ٠

(٢) الباجى ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار الكتاب العربى ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٢٥/٥ ٠

(٣) فتح القدير ، ١٦٧/٦ ٠

(٤) مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ ، المجموع ، ٢٠١/١١ ، الشروانى،عبدالحميد ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، (بيروت : دار الفكر)،٠٢٩/٤

(٥) هو سمره بن جندب بن هلال بن جريج الفزارى ، صحابى ، من الشجعان القاده ، نشأ فى المدينة ونزل البصره ، فكان زياد يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفه ٠ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى عبيده وعنه ابناه سليمان وسعد وعبدالله بن بريده وغيرهم توفى عام (٦ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤/٦ ؛ اسد الغابه ، ٣٥٤/٢؛ الاصابه ،٧٨/٢؛ تهذيب التهذيب ، ٢٠٧/٤ ٠

(٦) البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان، ٢٩٦/٥؛ الحاكم، المستدرك ، كتاب البيوع ، ٣٥/٢؛ وعزاه الزيلعى الى ابن خزيمه ولم اقف عليه ، ٣٩/٤؛ وقال الحاكم (هذا حديث صحيح الاسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخارى بالحسن عن سمره)ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٣٥/٢ ٠

المناقشه :

نوقش هذا الحديث بأن سماع الحسن عن سمره غير ثابت ٠

رد المناقشة :

ورد بان (حديث سمره حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمره صحيح) (١) ٠

(٣) واستدلوا ثالثا بأن القول بمنع بيع اللحم بالحيوان عليه اجماع الصحابه ، يقول الشافعى : " ولانعلم احدا من الصحابه خالف ابابكر فى هذا "(٢) وعليه عمل أكثر اهل العلم ، يقول ابوالزناد:" كل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم "(٣) ٠

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم لوجود المخالف من الصحابه وهو ابن عباس ، حيث نقل عنه جواز بيع اللحم بالحيوان (٤) ٠

رد المناقشة :

ورد بأن اسناد الاثر الذى روى عن ابن عباس فيه رجل مجهول(٥)، وايضا فان ابن عباس قد روى عنه اثر آخر صرح فيه بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، فقد سئل عن رجل اشترى عضوا من جزور بعناق ، واشترط على

---

(١) الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٥٣٨/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٣٥/٢ ٠

(٢) مختصر المزنى ، ١٥٨/٢ ٠

(٣) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان (٢٧) ، ٦٥٥/٢ ؛ البيهقى ، السنن ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان، ٢٩٧/٥٠

(٤) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع الحى بالميت ، اثر(١٤١٦٤)، ٢٧/٨ ٠

(٥) عبدالرزاق ، المصنف ، ٢٧/٨ ، حيث قال : اخبرنا معمر عن يحى بن ابى كثير عن رجل عن ابن عباس ٠٠٠٠ ٠

صاحبها أن يرضعها امها حتى تفطم ، فقال ابن عباس (لايصلح)(١)٠

ثانيا : ادلة القائلين بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقا :

استدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ماحرم عليكم ﴾(٣) ، قال ابن حزم:" فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه ٠٠٠٠٠ واما اللحم بالحيوان فجاء فيه اثر لايصح "(٤) ٠

المناقشة :

يناقش العموم الوارد بانه مخصوص بالأحاديث الوارده فى النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ودعوى أن الأحاديث الوارده فى النهى عن بيع اللحم بالحيوان لاتصح غير مسلمه فان حديث سمره كما سبق قد صحح العلماء اسناده ، يقول البيهقى عنه " هذا اسناد صحيح ، ومن اثبت سماع الحسن البصرى بن سمره بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب و ٠٠٠٠٠ "(٥)٠

(٢) واستدل الحنفية بأن علة الربا لاتتحقق فى بيع اللحم بالحيوان وهى الوزن حيث قالوا :

(أ) (انه باع موزونا بما ليس بموزون ، لأن اللحم موزون لامحاله والحيوان لايوزن عادة ، ولايمكن معرفة ثقله وخفته بالوزن ، لأنه

---

(١) عبدالرزاق ، المصنف ، باب بيع الحى بالميت ، اثر (١٤١٦٧)٢٨/٨، المحلى ، ٥١٨/٨ ٠
(٢) سورة البقرة ، آيه (٢٧٥) ٠
(٣) سورة الأنعام ، آية (١١٩) ٠
(٤) المحلى ، ٥١٦/٨ ٠
(٥) السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحمبالحيوان ، ٢٩٦/٥ ٠

يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى ، يضرب قوة فيه فلا يدرى ان الشاة خففت نفسها او ثقلت .... فكان بيع اللحم به بيع موزون بما ليس بموزون ، وفى ذلك اختلاف الجنسين ، ايضا فان اللحم غير حساس والحيوان حساس متحرك بالاراده ، والبيع فيه جائز متفاضلا ، بعد أن يكون يدا بيد)(١) .

(ب) قالوا (لحم الشاة مع الشاة الحيه جنسان اخذا من قوله تعالى * فكسونا العظام لحما ، ثم انشأناه خلقا آخر *(٢) اى بعد نفخ الروح فعلم أن الحى مع الجماد جنسان ، فيجوز بيع احدهما بالآخر من غير اعتبار)(٣) .

المناقشة :

يمكن آن يناقش ذلك بعدم التسليم للحنفية بأن العلة فى الربا هى الوزن ، بل هى امر مختلف فيه ، فالعله عند المالكية هى الاقتيات والادخار وعند الشافعية هى الطعم ، وهى متحققه فى بيع اللحم بالحيوان جاء فى المهذب " ولأنه - اى بيع الحيوان باللحم - جنس فيه الربا ، بيع بأصله الذى فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم "(٤) ، على أن سبب الخلاف فى هذه المسألة يعود الى معارضة الاصول فى بيوع الربا لمرسل سعيد بن المسيب الذى ورد فيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ، فالشافعى غلب الحديث وابوحنيفة غلب الاصول ، ومالك رده الى أصوله فى البيع من باب بيع الربوى بأصله متفاضلا (٥) .

---

(١) البابرتى ، محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، ١٦٧/٦ .
(٢) سورة المؤمنون ، آية (١٤) .
(٣) فتح القدير ، ١٦٧/٦ .
(٤) الشيرازى ، ابراهيم بن على ، المهذب فى فقه الامام الشافعى ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٧٧/١ .
(٥) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٣/٢ .

ثالثا : أدلة القائلين بمنع بيع اللحم بالحيوان من جنسه :

استدلوا بنفس الأدلة السابقة التى استدل بها المانعون لبيع اللحم بالحيوان مطلقا ، واستدلوا على جواز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من غير جنسه " بأنه مال ربوى بيع بغير اصله وبغير جنسه ، فجاز كما لو باعه بنقد ، لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء "(١)٠ ودليلهم حديث ابى سعيد الخدرى ووجه الدلالة فيه : أنه عند اتحاد الجنس تحرم المفاضله وعند اختلاف الجنس تجوز المفاضله ، فالمفاضله عند بيع حيوان بغير جنسه لاتؤثر اذا حصل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)(٢) ٠

المناقشه :

يناقش ذلك بأن اللحم جنس واحد ، كما أن التمر على اختلاف انواعه جنس واحد ، وهذا ماذهب اليه ابوبكر الصديق حيث منع بيع الشاة بجزء من لحم جزور ، ولو كان لحم الابل جنسا ولحم الشاه جنسا لآجازه ٠

رد المناقشة :

ورد بأن المقصود بحديث ابى بكر هو " أنه اذا كان الحيوان مقصودا للحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم ، فيكون قد باع لحما بلحم اكثر منه من جنس واحد ، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل ، واما اذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم ، كما اذا كان غير مأكول أو مأكولا لايقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لايحرم بيعه به "(٣)٠

---

(١) كشاف القناع ، ٢٥٥/٣ ، المغنى ، ٢٧/٤ ٠
(٢) سبق تخريجه ص (١٢٧) ٠
(٣) اعلام الموقعين ، ١٦٥/٢ ٠

((الـرأى الراجـح))

بعد هذا العرض لآراء العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن معه من أنه لايجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وصحتها وسلامتها مما اعترض به عليها ، ولصراحتها فى محل النزاع .

(٢) أن أدلة المجيزين لبيع اللحم بالحيوان مطلقا قد نوقشت بما يفيد مرجوحيتها ، حيث ان مدار أدلة هذا الفريق يدور حول عدم التسليم بقبول الآثار الوارده بالمنع ، فيبقى الحكم على الجواز ، بالاضافة الى محاولة الحنفية اثبات عدم تحقق علة الربا فى هذا التعامل وهذا أمر فيه نظر وذلك لما يلى :

(أ) أن حديث الحسن عن سمرة قد صححه كثير من العلماء ، وأثبتوا كذلك سماع الحسن من سمره .

(ب) أن مرسل سعيد بن المسيب مقبول ويحتج به ، ويزداد القبول عندما تعضد بمراسيل أخرى فى قوته ، فيعمل به .

(ج) أن دعوى اختلاف علة الربا بين الحيوان ولحمه مستندها القياس وهذا القياس معارض للنصوص الوارده بمنع بيع اللحم بالحيوان ولا اجتهاد مع النص .

(٣) أن الصحابه منعوا بيع اللحم بالحيوان حيث نقل الشافعى لنا عدم مخالفة احد من الصحابه لابى بكر فى هذه المسألة ، والصحابه هم أعلم الأمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دين الله .

(٤) أن دليل من اجاز بيع اللحم بالحيوان عند اختلاف الجنس بين الحيوانين معارض : بالاحاديث العامة الدالة على النهى عن بيع اللحم بالحيوان مطلقا والتى جاء فى بعض رواياتها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت)(١)، وايضا بما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم من النهى عن بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، حيث لم يفرق ابوبكرالصديق رضى الله عنه بين جزء من لحم الجزور وبين الشاه .

---

(١) الشافعى، المسند، كتاب البيوع، باب فيمانهى عنه من البيوع، حديث (٤٨٤)، ١٤٥/٢ ؛ البيهقى، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، ٢٩٧/٥ .

المبحث الثالث

في المزارعة

وفيه مسألة واحدة هي :

كان يرى جواز المزارعة

كان يرى جواز المزارعة

(١) تعريف المزارعه فى اللغة :

المزارعه مفاعلة من الزراعه ، والزراعة هى الحرث والانبات ، يقال زرع الحراث الأرض زرعا : حرثها للزراعه ، وزرع الله الحرث : أنبته واعاده ، والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر(١) ٠

(٢) تعريف المزارعه فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف المزارعه :

فعرفها الحنفية بأنها : " عقد على الزرع ببعض الخارج "(٢)٠

وعرفها المالكية بأنها : " شركة فى الحرث "(٣) ٠

وعرفها الشافعية بأنها : " معاملة على ارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل "(٤) ٠

وعرفها الحنابلة بأنها : " دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل "(٥)٠

ومن هذه التعاريف نخلص الى القول بأن المزارعه عقد يتم بين صاحب أرض وعامل ، حيث يمكن صاحب الارض المزارع من زراعة الأرض ببذر البذور والاعتناء بها حتى تكبر وتنمو وتنتج ويكون للعامل فى مقابل ذلك سهم مشاع من نتاجها ٠

---

(١) انظر: المطرزى ، ابو الفتح ناصر الدين ، المغرب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فاخورى وعبدالحميد مختار ، (حلب : مكتبة اسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، مادة (زرع) ، المصباح المنير ، مادة (زرع)٠

(٢) ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (باكستان : المكتبة الماجديه) ، ١٥٩/٨ ، بدائع الصنائع ، ١٧٥/٦٠

(٣) مواهب الجليل ، ١٧٦/٥ ، البنانى ، محمد ، حاشية البنانى على شرح الزرقانى ، (بيروت : دار الفكر) ، ٦٦/٦ ٠

(٤) الانصارى ، زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٢٤٥/١ ٠

(٥) شرح منتهى الارادات ، ٣٤٤/٢ ، كشاف القناع ، ٥٣٢/٣ ٠

وقد تسمى المزارعة مخابرة أيضا ، والدليل على تسميتها بهذا الاسم ماروا‌ه زيد بن ثابت رضى الله عنه قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابره ، قلت وما المخابره ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع) وفى روايه (او باشباه هذا)(١) ، وقد فرق بعض العلماء بينهما ، فمتى كان البذر من العامل فهى مخابره ، واذا كان من صاحب الارض فهى مزارعه (٢)٠ وتسمى كذلك محاقله (٣) ٠

(٣) الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن ابى جعفر(٤) قال : (كان ابوبكر الصديق رضى الله عنه يعطى الأرض على الشطر)(٥) ٠

---

(١) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع (١٥٣) حديث (١٢٩٢) ، ٣٤٦/٦؛ احمد ، المسند ، ١٨٧/٥ ، ١٨٨؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب المزارعه ، باب بيان المنهى عنه ٠٠٠ ، ١٣٣/٦ ٠ والحديث سنده جيد ٠
انظر : الفتح الربانى ، ١١٩/١٥ ٠

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٣/١٠ ٠

(٣) انظر : القاموس المحيط ، مادة (حقل) ٠

(٤) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين ، وجابر وابن عمر وآخرون ، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وعطاء وابن جريج وابوحنيفة وآخرون ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن البرقى : كان فقيها فاضلا ٠ وذكره النسائى فى فقهاء اهل المدينة ، مات سنة (١١٤ هـ)٠
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣١١/٩ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٤٩ ؛ الأعلام ، ٢٧٠/٦ ٠

(٥) أخرجه الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ١١٤/٤ بسنده قال : حدثنا ابوبكره قال : ثنا ابوعمر الضرير قال : أخبرنا عبدالواحد بن زياد قال : ثنا الحجاج بن ارطأه عن ابى جعفر ، محمد بن على ٠٠٠؛ الهندى ، كنز العمال ، كتاب المزارعه ، اثر رقم (٤٢٠٦٥)، ٥٣٣/١٥ ٠

(٢) وعن ابى جعفر قال : (عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ثم ابوبكر وعثمان وعلى ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع)(١) ٠

(٣) وعن سعيد بن المسيب قال : (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر الى يهود يعملونها ولهم شطرها ، فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابوبكر ، وسنتين من خلافة عمر ، حتى اجلاهم عمر عنها)(٢) ٠

(٤) وروى عن ابى جعفر محمد بن على انه قال (آل ابى بكر ، وآل عمر ، وآل على يدفعون اراضيهم بالثلث والربع)(٣) ٠

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يرى

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ، باب من لم ير بالمزارعه بالنصف والثلث والربع باسا (١٥٢)، حديث (١٢٧٢) ، ٣٣٨/٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ٢١٤/٨ ٠

(٢) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب المزارعه على الثلث والربع ، حديث رقم (١٤٤٦٨) ، ٩٨/٨ ، بسنده قال : اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ٠ واصل الحديث مخرج فى الصحيحين بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر او زرع) ؛ البخارى ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) باب المزارعه بالشطر ونحوه (٨) رقم (٢٣٢٨) ، ١٥٤/٢؛ مسلم ، كتاب المساقاه (٢٢) باب المساقاه والمعامله بجزء من الزرع والثمر (١) حديث (١٥٥١/١) ، ١١٨٦/٣ ٠

(٣) آخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب المزارعه ، أثر رقم (١٤٤٧٧) بسنده قال : آخبرنا ابوسفيان قال : آخبرنى عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أباجعفر محمد بن على يقول : ٠٠٠٠٠٠) ، ١٠٠/٨ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من لم ير بالمزارعه ٠٠٠ (١٥٢) ، اثر رقم (١٢٧٣) ، ٣٣٨/٨ ٠

جواز اعطاء الارض لمن يتولى زراعتها ، والعمل فيها ، حتى تثمر ، وتكون اجرته سهما مشاعا مما يخرج منها ، حيث دل الأثر الثانى والثالث على " أن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف مايخرج منها من الزرع والثمر ومن الشجر وعلى هذا مضى ابوبكر وعمر وجميع الصحابه معهما "(١) ، وأما الأثر الأول فقد دل صراحة على أن ابابكر قد انشأ عقد مزارعة جديد ، واعطى للعامل فيه النصف مما يخرج منها ، وأما الأثر الأخير فيدل على أن آل ابى بكر وآل عمر وآل على قد ساروا على نهج ابى بكر وعمر وعلى فى تصحيح عقد المزارعة والعمل به .

(٤) آراء الفقهاء فى حكم المزارعة :

لاخلاف بين الفقهاء على عدم جواز المزارعه على جزء معين من الأرض ،بحيث يكون لصاحب الأرض زرع بعينه وللعامل زرع بعينه ، بل هو فاسد باجماع العلماء(٢) . روى عن حنظله بن قيس الزرقى(٣) أنه قال : سمعت رافع بن خديج(٤) يقول : كنا اكثر الأنصار حقلا ، قال : كنا نكرى الأرض على أن

---

(١) المحلى ، ٢١٤/٨ .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار ، ١٠٩/٤ ؛ المحلى ، ٢٣٢/٨ ؛ المغنى ، ٣١٦/٥ .

(٣) هو حنظله بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلده الزرقى المدنى ، روى عن عمر وعثمان وابى اليسر وغيرهم وروى عنه الزهرى وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقه قليل الحديث ، ونقل عن الزهرى انه قال : مارأيت من الانصار احزم ولا أجود رأيا من حنظله بن قيس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قيل انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : أسد الغابه ، ٦١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥٥/٣ .

(٤) هو رافع بن خديج بن عدى ، ابوعبدالله ، الانصارى الأوسى الحارثى ، صحابى شهد أحدا والخندق ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبدالرحمن وابنه رفاعه والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، توفى بالمدينة عام (٧٤ هـ) له ٧٨ حديثا .
انظر: الاستيعاب ، ٤٩٥/١؛ اسد الغابه ، ١٥١/٢؛ الاصابه ، ٤٩٥/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٨/٣ .

لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا) وفى روايه (انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم على الماذيانات (١) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس)(٢).

واختلف الفقهاء بعد ذلك فى جوازها على قدر مشاع مما يخرج منها كالثلث والربع :

(١) (قال ابوحنيفه رحمه الله : المزارعه بالثلث والربع باطله) (٣) وقال الصاحبان بجوازها (٤) .

(٢) وأما المالكية فيرون جواز المزراعه ولكن بثلاثة شروط :

(أ) أن يكون العوض الذى يعطى للعامل غير طعام ، حتى ولو لم تخرجه الأرض .

(ب) أن يتساوى صاحب الأرض والعامل فيما يخرجانه ويقدمانه ، بحيث تكون نسبة الربح مساوية للمخرج ، فلابد أن يتساويا فى الخارج والمخرج جميعا .

(ج) أن يكون البذر مقدما من العامل وصاحب الأرض ، وان يكون متماثلا نوعا .

---

(١) الماذيانات : هى مسايل المياه وقيل : ماينبت على حافتى ميل الماء . وقيل ماينبت حول السواقى ، وهى لفظة معربه وليست عربية .

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) باب حدثنا محمد ... (٧) حديث (٢٣٢٧) ، ١٥٤/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) ، حديث (١١٦ – ١١٧ / ١٥٤٧) ، ١١٨٣/٣ ، واللفظ لمسلم .

(٣) القدورى ، احمد بن محمد ، الكتاب ، مطبوع مع اللباب ، (بيروت : دار الحديث) ، ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : الهدايه ، ٣٨٤/٨ ؛ المبسوط ، ١٧/٢٣ ؛ فتح القدير ، ٣٨٤/٨ .

والمالكية يعتبرون عقد المزارعه بهذه الشروط عقد شركه ، ولذلك الحقوها بباب الشركه ، قال الخرشي(١) (عقد الشركه يصح اذا سلم من كراء الأرض ، بما يمتنع كراوّها بأن وقع الكراء بذهب أو فضه أو بعرض أو حيوان لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل ونحوها او بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن .... وأن يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما ، فعلى هذا لو كانت اجرة الأرض مائة والبقر والعمل بخمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جاز ، وان دخلا على النصف لم يجز لأنه سلف .... وان يأخذ كل واحد منهما من الربح على حسب مايخرجه)(٢) .

(٣) وأما الشافعية فقد ذهبوا الى القول بعدم جواز المزارعه ، قال النووي " ولاتصح المخابره وهى : عمل الأرض ببعض مايخرج منها ،والبذر من العامل ، ولا المزارعه وهى هذه المعامله والبذر من المالك)(٣) .

(٤) واما الحنابله فقد ذهبوا الى القول بجوازها ، جاء فى الزاد: " وتصح المزارعه بجزء مشاع معلوم النسبه مما يخرج من الأرض لربها ،

---

(١) هو محمد بن عبدالله الخرشي ، او الخراشي ، المالكي ، اول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته الى قرية يقال لها (ابوخراش) من البحيره بمصر ، قال فى التاج (خراش كسحاب) اقام بالقاهرة وتوفى بها عام (١١٠١ هـ) كان فقيها فاضلا ، من تصانيفه (الشرح الكبير على متن خليل) و (الشرح الصغير على متن خليل)وغيرها . انظر : الأعلام ، ٢٤٠/٦ .

(٢) الخرشي ، محمد بن عبدالله ، الخرشي على مختصر خليل ، (بيروت : دار صادر) ، ٦٤/٦ ؛ مواهب الجليل ، ١٧٧/٥ ؛ الزرقاني،عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (بيروت : دار الفكر) ، ٦٦/٦ .

(٣) يحى بن شرف ، منهاج الطالبين ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاوّه) ، ص ٧٥ ؛ تحفة المحتاج ، ١٠٨/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٣٢٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٧/٥ .

أو للعامل والباقى للآخر ، ولايشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس)(١) . والقول بالجواز مذهب جماعة من الصحابه منهم ابن مسعود(٢) وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن جبل وغيرهم ، ومن التابعين ابن المسيب وابن سيرين وغيرهم (٣) .

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن فى حكم المزارعة قولين :

(١) الجواز وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه وجماعه من الصحابه والتابعين وبه قال الصاحبان من الحنفيه وهو مذهب الحنابله ، وبه قال المالكية ولكن وفق شروط ثلاثه تقيده .

(٢) المنع وهو قول الامام ابى حنيفة وهو مذهب الشافعية .

---

(١) شرف الدين ، موسى بن احمد ، زاد المستقنع ، (الطائف : مكتبة المؤيد) ، ص ٩٥ ، شرح المنتهى ، ٣٤٣/٢ ، كشاف القناع ، ٥٣٢/٣ .

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، ابوعبدالرحمن من أهل مكه ، من أكابر الصحابه فضلا وعقلا ، من السابقين للاسلام ، هاجر الى ارض الحبشه هجرتين ، شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس اليه هديا ودلا وسمتا . أخذ من فيه سبعين سورة لاينازعه فيها أحد ، بعثه عمر الى أهل الكوفه ليعلمهم دينهم له فى الصحيحين (٨٤٨) حديثا .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤٢/٢ ؛ الاستيعاب ، ٣١٦/٢ ؛ اسد الغابه ، ٢٥٦/٣ ؛ الاصابه ، ٣٦٨/٢ .

(٣) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، باب المزارعه على الثلث ، ٩٩/٨ ومابعدها ؛ فتح البارى ، ١٠/٥ ؛ ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد نجيب ، الدوحه : دار الثقافه ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ٥٥/١ - ٥٦ .

الأدلـــــــة :

أولا : ادلة القائلين بجواز المزارعه :

استدلوا بالأدلة التاليه :-

(١) استدلوا بما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع، فكان يعطى ازواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خيبر فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضى لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة إختارت الأرض)(١) ٠

وجــه الدلالــــه : دل هذا الحديث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر على جواز المزارعه ، حيث عقد معهم عقد مزارعه على مايخرج منها من ثمر أو زرع ، واستمر الخلفاء بعده على ذلك ، قال ابن حجر " هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعه والمخابره لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم ، واستمراره على عهد ابى بكر الى أن اجلاهم عمر "(٢) ٠

المناقشــــة :

نوقش الاستدلال بحديث معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر من عدة وجوه :

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) باب المزارعه بالشطر ونحوه (٨) حديث رقم (٢٣٢٨) ، ١٥٤/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) باب المساقاه والمعامله بجزء من الثمر والزرع حديث رقم (١٥٥١/٢) ، ١١٨٦/٣ ٠

(٢) فتح البارى ، ١٠/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٧٣/٥ ٠

(١) قالوا " ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقهم وتملك اراضيهم ونخيلهم ثم جعلها فى ايديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد فى نخيل مواليهم ، وكان فى ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم ، ولأنهم كانوا أبصر بذلك العمل من المسلمين وما جعل لهم من الشروط بطريق النفقه لهم فانهم مماليك للمسلمين يعملون لهم فى نخيلهم فيستوجبون النفقه عليهم ، فجعل نفقتهم بما يحصل لهم من عملهم وجعل عليهم نصف مايحصل لعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبه اذا كان مكتسبا "(١) .

رد المناقشة :

ورد على ذلك بأن دعوى استرقاق النبى صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر غير ثابته ولايسندها دليل بل الثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صالحهم ، يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رادا على هذه الشبهه " ومعلوم بالنقل المتواتر أن النبى صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى اجلاهم عمر ، ولم يبعهم ولا مكن أحدا من المسلمين من استرقاق احد منهم "(٢) .

(٢) ونوقش حديث ابن عمر ثانيا " بأن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمه بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لأن الخراج نوعان ، خراج وظيفه وهو أن يوظف الامام عليهم كل سنة ، ويضع عليهم ماتطيق اراضيهم ، والثانى خراج مقاسمه وهو أن يشترط عليهم بعض مايخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعا ، والدليل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المده ، ولو كانت مزارعه لبينها لهم ، لأن المزارعة لاتجوز عند من يجيزها الا ببيان المده .. "(٣) .

---

(١) المبسوط ، ٢/٢٣ - ٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ،جمع وترتيب :عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، (القاهرة : ادارة المساحه العسكريه ، ١٤٠٤هـ) ، ٩٧/٢٩ .

(٣) الزيلعى، عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (باكستان: المكتبه الامداديه)، ٢٧٨/٥، المبسوط ، ٢٣/ ٣ .

رد المناقشه :

ورد على ذلك بان معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ليست من مسائل الخراج بدليل آن النبى صلى الله عليه وسلم قسم أراضى خيبر بعد فتحها على المسلمين ، ولو كانت أرض خيبر ارض خراج لبقيت ملكية اراضيها فى يد اليهود ولكن ذلك لم يحصل بدليل اخراج عمر رضى الله عنه اليهود منها ، حيث جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر (ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها)(١) فدل ذلك على آن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر كانت مزارعه ٠

وأما اشتراط المده فى المزارعه فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه فى مزارعة اهل خيبر اشتراطا لها(٢) ، والمدة فى المزارعه معلومه بنتاج الاشجار أو بالسنه ، وقد انكر ابن حزم اشتراط المده وقال " ولايحل عقد المزارعه الى اجل مسمى ٠٠٠ لأن هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا مضى جميع الصحابه رضى الله عنهم ٠٠٠٠ فكان اشتراط مدة فى ذلك شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) باب اذا قال رب الأرض (اقرك ما أقرك الله) (١٧) الحديث (٢٣٣٨) ، ١٥٧/٢؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاه (٢٢) باب المساقاه والمعامله (١) الحديث (١٥٥١/٥) ، ١١٨٧/٣ ٠ ٠

(٢) ولذلك نجد ان الامام البخارى عقد بابا على حديث تعامل النبى صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بقوله (باب اذا قال رب الأرض (اقرك ما أقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما) ، كتاب المزارعه (٤١) باب (٧) ، ١٥٧/٢ ٠

ليس عليه امرنا فهو رد) (١)) (٢) •

(٢) واستدلوا ثانيا باجماع الصحابه على جواز المزارعه ، قال ابن قدامه : " ان ماذهبنا اليه – أى من جواز المزارعه – مجمع عليه ، فان ابا جعفر روى ذلك عن كل اهل بيت بالمدينة وعن الخلفاء الأربعة واهليهم ، وفقهاء الصحابه ، واستمرار ذلك ، وهذا مما لايجوز خفاؤه ، ولم ينكره من الصحابة منكر ، فكان اجماعا "(٣) • ونقله كذلك ابن تيميه (٤) • ويعضد هذا الاجماع ماجاء فى الصحيح عن أبى جعفر أنه قال: مابالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على وسعد بن مالك (٥) وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز(٦) والقاسم (٧)

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الصلح (٥٣) باب اذا اصطلحوا على جور (٥) حديث (٢٦٩٧) ، ٢٦٧/٢؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطله (٨) حديث (١٧١٨/١٨) ، ١٣٤٣/٣ •

(٢) المحلى ، ٢٢٥/٨ •

(٣) المغنى ، ٣١٢/٥ •

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٧/٢٩ •

(٥) هو سعد بن ابى وقاص ، انظر : فتح البارى ، ٨/٥ •

(٦) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، قرشى من بنى اميه ، الخليفه الصالح ، ربما قيل له (خامس الخلفاء الراشدين) لعدله وحزمه ، معدود من كبار التابعين • ولد ونشأ بالمدينة ، وولى امارتها للوليد ثم استوزره سليمان بن عبدالملك وولى الخلافة بعهد من سليمان سنة (٩٩ هـ) فبسط العدل ، وسكن الفتن • مات عام (١٠١ هـ) •
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٣٠/٥؛ سير اعلام النبلاء ، ١١٤/٥؛ الكتبى ، محمد بن شاكر ، فوات الوفيات ، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ م) ، ١٣٣/٣ ، الأعلام ، ٥٠/٥ •

(٧) هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ، ابومحمد ، وقيل ابو عبدالرحمن ، من خيار التابعين ، كان ثقة رفيعا عالما ، اماما ، فقيها ، ورعا ، وله رواية للحديث الشريف ، وهو احد الفقهاء السبعة فى المدينة ، ولد فيها ، قال ابن عيينه : كان القاسم افضل اهل زمانه ، عمى فى أواخر حياته ، وتوفى بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا سنة (١٠٧ هـ) • ==

وعروه وآل ابى بكر وآل عمرو وآل على وابن سيرين "(١) ، قال ابن حجر عقب هذا الاثر " والحق أن البخارى انما أراد بسياق هذه الآثار الاشاره الى أن الصحابه لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينه ، فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعه ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم "(٢) ٠

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بالاحاديث الداله على النهى عن كراء الأرض أو المزارعه عليها ، وقد ترك ابن عمر كراء الأرض بعد سماعه حديث رافع وقال (كنا نخابر اربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابره)(٣) ٠

رد المناقشة :

جاء فى الصحيحين من " أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يحرم المزارعه ولم يذهب الى حديث رافع ، وانما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فى المزارعة شيئا لم يكن علمه فتركه لذلك "(٤) ٠

(٣) واستدلوا ثالثا بالقياس على المضاربه ، حيث قال ابن تيميه " ان هذه – أى المزارعه – من جنس المضاربه فانها عين تنمو بالعمل

== انظر : طبقات ابن سعد ، ١٨٧/٥؛ وفيات الاعيان ، ٥٩/٤؛ تهذيب التهذيب ، ٢٩٩/٨؛ الاعلام ، ١٨١/٥ ٠

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) باب المزارعه بالشطر ونحوه (٨) ، ١٥٤/٢ ٠

(٢) فتح البارى ، ٨/٥ ٠

(٣) المجموع ، ٤٠٠/١٤ – ٤٠١ ، كشاف القناع ، ٥٣٣/٣ ٠

(٤) انظر : البخارى ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١)، باب ماكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا (١٨) حديث (٢٣٤٥) ، ١٥٨/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث رقم (١٥٤٧/١١٢) ، ١١٨١/٣ ٠

عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير ، والمضاربه جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابه رضى الله عنهم مع أنها لايحفظ فيها سنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولقد كان احمد يرى أن يقيس المضاربه على المساقاة والمزارعه لثبوتهما فتجعل اصلا يقاس عليها وان خالف فيها من خالف وقياس كل منهما على الآخر صحيح ، فان من ثبت عنده جواز احدهما امكن أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما" (١) .

المناقشة :

نوقش هذا القياس بان عقد المزارعه لايشبه عقد المضاربه لأنه عقد ينعقد على العمل المحض بخلاف المزارعه ، ولذلك فهى نوع من انواع الاجاره فهى عمل بعوض ، والاجاره لابد أن يكون الأجر فيها معلوما ، لأنها كالثمن والعوض فى المزارعه مجهول ، لأن الثمر قد يخرج قليلا وقد يخرج كثيرا وهو مجهول (٢) .

رد المناقشة :

ورد بأن المزارعه عقد مشاركه وليست مثل الاجاره المطلقه ، فالنماء الحادث فى المزارعه يحصل من منفعة اصلين ، الأرض والعمل ، بخلاف الاجاره ، فالمقصود فيها العمل أو المنفعه ، فمن استؤجر لبناء منزل فهو يستحق الأجر اذا وفى العمل ، ولذلك يشترط فى الاجارة اللازمة كون العمل مضبوطا ، وفى المزارعه منفعة يد من العامل ونحوها ، ومنفعة الأرض وغيرها

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠١/٢٩ .

(٢) انظر : الطبرى ، محمد بن جعفر ، اختلاف الفقهاء ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ١٤٧ - ١٤٨ ; الكرلانى ، جلال الدين الخوارزمى ، الكفاية شرح الهداية ، (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، ٣٨٥/٨ .

من صاحب الأرض ، وليس على كل واحد منها استيفاء منفعة الآخر ، وانما المقصود المنفعه المتولده من اجتماع المنفعتين ، فان حصل نماء اشتركا فيه ، وان لم يحصل ذهب على كل واحد منهما منفعته فيشتركان فى المغنم والمغرم ، وهذا جنس من التصرفات يخالف فى حقيقته ومقصوده وحكمه الاجاره المحضه (١) ٠

(٤) واستدلوا رابعا بأن القول بجواز المزارعه ذهب اليه جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم ، كأحمد بن حنبل واصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين(٢) ٠

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز المزارعه :

استدلوا بالأدلة التالية :

(١) استدلوا بالاحاديث الناهية عن كراء الأرض ومنها :

(أ) عن جابر رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض) (٣) ٠

(ب) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له ارض فليزرعها ، أو ليزرعها اخاه ولايكرها) (٤) ٠

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٨/٢٩ - ٩٩ ٠

(٢) انظر : الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ٥٥/١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٤/٢٩ ؛ ابن القيم ، تهذيب سنن ابى داود ، ٥٧/٥ ٠

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب النهى عن المحاقله (١٦) حديث رقم (١٥٣٦/٨٦) ، ١١٧٦/٣ ، وباب كراء الأرض (١٧) حديث رقم (١٥٣٦/٨٧) ، ١١٧٦/٣ ؛ احمد ، المسند، ٣٣٨/٣، ٣٨٩٠

(٤) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث رقم (١٥٣٦٠/٩٢) ، ١١٧٧/٣ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات (١٧) باب فى التشديد فى المزارعه (٣٢) حديث (٣٣٩٥) ، ٦٨٩/٣ ٠

(ج) وعنه ايضا قال : كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له فضل ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه ، فان ابى فليمسك ارضه)(١) ٠

(د) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ)(٢) ٠

(هـ) وعنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها اخاه المسلم ولايؤاجرها اياه)(٣) ٠

(و) وعنه ايضا قال (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى(٤) ومن كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له ارض فليزرعها أو فليحرثها اخاه والا فليدعها)(٥) ٠

(ز) وعنه قال : كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات ، فقام رسول الله

---

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعه (٤١) باب ماكان اصحاب رسول الله ٠٠ (١٨) حديث (٢٣٤١)،١٥٨/٢؛ مسلم، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث (١٥٣٦/٨٩) ، ١١٧٦/٣ ٠

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث (١٥٣٦/٩٠) ، ١١٧٦/٣ ٠

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث (١٥٣٦/٩١) ، ١١٧٦/٣ ٠

(٤) القصرى : على وزن القبطى ، وهو مابقى من الحب فى السنبل بعد الدياس ٠
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٧٠/٤ ٠

(٥) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) ، باب كراء الأرض (١٧) حديث (١٥٣٦/٩٥) ، ١١٧٧/٣ ٠

صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال (من كانت لـه آرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه ، فان لم يمنحها اخاه فليمسكها)(١) ٠

قال ابن القيم " وهذه الاحاديث متفق عليها وذهب اليها من ابطل المزارعه "(٢) ٠

المناقشة :

تناقش هذه الأحاديث من ثلاثة وجوه :

(١) تناقش احاديث النهى عن كراء الأرض مطلقا ، بان النهى الوارد فيها محمول على الوجه المفضى الى الغرر والجهاله لا عن اكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضه ،وآما الأحاديث الوارده فى النهى عن المزارعه فمحمول على التنزيه (٣) ، ويدل على ذلك ماجاء فى بعض الروايات من النهى عن المزارعه على جزء معين مما يخرج منها فقد جاء فى بعض طرقه (انهم كانوا يختصون باشياء من الزرع من القصرى ، ومن كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم (من كان له ارض فليزرعها آو ليحرثها اخاه)(٤) ، قال ابن القيم : " فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهى ، وآطلق فى غيره من الألفاظ ، فينصرف مطلقها الى هذا المقيد المبين ٠ ويدل على آن هذا هو المراد بالنهى "(٥) ٠

(٢) آن هذا الحديث برواياته الدالة على منع كراء الأرض مطلقا ، معارض بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر وفعل كثير من الصحابه (٦) ٠

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) ، باب كراء الأرض (١٧)حديث (١٥٣٦/٩٥) ، ١١٧٧/٣ ٠

(٢) تهذيب سنن ابى داود ، ٥٧/٥ ٠

(٣) انظر : نيل الاوطار ، ٢٧٤/٥ ٠

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٥) ٠

(٥) تهذيب سنن ابى داود ، ٦٢/٥ ٠

(٦) انظر : عارضة الاحوذى ، ١٥٤/٦ ٠

(٣) ان الصحابه فهموا المعنى المقصود به حديث جابر وأن المراد منه ليس تحريم المزارعه وانما أن يرفق بعضهم ببعض ، قال الخطابى معلقا على قول ابن عباس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها - أى المزارعه - ولكن قال (يمنح احدكم اخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما)(١) قال : " وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وان ليس المراد به : تحريم المزارعه بشطر ماتخرجه الأرض ، وانما اريد بذلك ان يتمانحوا ارضهم وأن يرفق بعضهم ببعض "(٢) ٠

(٢) واستدلوا ثانيا بحديث رافع بن خديج انه قال : (كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله انفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها وماسوى ذلك)(٣) ٠

وفى رواية أن اسيد بن ظهير(٤) خرج على قومه الى بنى حارثة فقال: يابنى حارثه : لقد دخلت عليكم مصيبه قالوا ماهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، قلنا يارسول الله : اذا نكريها

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب الأرض تمنح (٢١) حديث (١٢١) ، ١١٨٤/٣ ٠

(٢) معالم السنن ، ٥٤/٥ ٠

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الارض (١٨) حديث (١٥٤٨/١١٣) ، ١١٨١ ٠

(٤) هو اسيد بن ظهير بن رافع بن عدى بن زيد ، الانصارى الحارثى ، ابن عم رافع بن خديج ، يكنى ابا ثابت ، له ولأبيه صحبه ، قال البخارى: مدنى يمانى ، له صحبه ، اخرج له اصحاب السنن ، مات فى خلافة عبد الملك بن مروان ٠
انظر : اسد الغابه ، ٩٤/١ ؛ الاصابه ، ٤٩/١ ٠

بشيء من الحب . قال : لا ، وكنا نكريها بالتبن ، فقال : لا ، وكنا نكريها مما على الربيع الساقى قال لا ، أزرعها او امنحها اخاك)(١) .

وجه الدلالة : وصف اسيد بن ظهير نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض بأنه مصيبه (وانما سمى ذلك مصيبة لهم لأن اكتسابهم كان بطريق المزارعه ، فكانوا قد تعارفوا على ذلك ، وكان يشق عليهم تركها ، ولو كان المراد التأويل الذى اشار اليه فى الحديث الأول – وهو ان يزارع على جزء بعينه من الأرض – لم يكن ذلك كبير مصيبة لتمكنهم من تحصيل المقصود بدفع الأرض مزارعة بجزء شاع من الخارج)(٢).

المناقشة :

نوقش حديث رافع من عدة وجوه :

(١) قالوا ان حديث رافع فى غاية الاضطراب والتلون ، قال عنه الامام احمد : " حديث رافع الوان " ، فرافع يحدث مره عن عمومته ومرة عن رافع بن ظهير ، مع اضطراب الالفاظ ، فمرة (نهى عن الجعل) ومرة يقول (عن كراء الأرض) ومرة يقول (لايكاريها بثلث ولا ربع ، ولا طعام مسمى)(٣) .

---

(١) النسائى ، احمد بن شعيب ، سنن النسائى (المجتبى) ، الطبعة الأولى المفهرسه ، ترقيم : عبدالفتاح ابوغده ، (بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، كتاب المزارعه (٣٥) باب ذكر الاحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث (٤٥) حديث (٣٨٦٢) ، ٣٣/٧ ؛ واخرج البخارى قريبا منه ، الصحيح كتاب الحرث والمزارعه (٤١) باب ماكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ... (١٨) حديث (٢٣٣٩) ، ١٥٨/٢ ؛ وكذلك مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض بالطعام (١٨) حديث (١٥٤٨/١١٣) ١١٨١ .

(٢) المبسوط ، ١٢/٢٣ .

(٣) انظر : تهذيب سنن ابى داود ، ٥٨/٥ – ٥٩ .

رد المناقشة :

واجاب ابن حجر على ذلك بقوله " وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وابى هريره رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، واشار الى صحة الطريقين عنه "(١) ٠

(٢) ان الصحابه لم يسلموا هذا الحديث لرافع ، بل كشفوا له عن سببه ، فقد قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع (أنا أعلم بذلك منه ، وانما سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا ، فقال : ان كان هذا شأنكم فلاتكروا المزارع) وكذلك خبر ابن عباس السابق والذى ذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها (٢) ٠

رد المناقشة :

الرد على ذلك بما روى عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فلما بلغه خبر ابى رافع ترك كراء ارضه استجابة لحديث رافع وهذا يدل على اقرار ابن عمر لهذا الحديث (٣) ٠

الرد :

ورد بأن ابن عمر كان شديد الورع فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون قد استجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلمه فتركها لذلك ، ومذهبه عدم تحريم المزارعه ، كما صرح بذلك فى الصحيحين انه انما تركها لذلك (٤) ٠

(٣) أن بعض الفاظ حديث رافع النهى عن كراء المزارع على الاطلاق وهذا مجمع على خلافه (٥) ٠

---

(١) فتح البارى ، ١٩/٥ ٠
(٢) تهذيب سنن ابى داود ، ٥٨/٥ ٠
(٣) مسلم ، الصحيح، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث(١٥٤٧/١٠٩) ، ١١٨٠/٣ ٠
(٤) سبق تخريجه ص (١٦٢) ٠
(٥) انظر:الطبرى اختلاف الفقهاء ،ص ١٤١؛ الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ١٥٨/١ ؛ فتح البارى ، ١٩/٥ ٠

(٤) آن حديث رافع اذا جمعت رواياته واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذى نهى عنه النبى هى المزارعة الظالمة التى تكون على جزء معين مما تخرجه الأرض، حيث جاء فى بعض الفاظه (كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه)(١) وفى بعضها (ولم يكن للناس كراء الا هذا فزجر عنه ، وأما بشىء معلوم مضمون فلا بأس)(٢) ، قال صاحب الاشراف : " وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعلل تدل على ان النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لتلك العلل "(٣) ٠

(٥) ان النهى فى الحديث منصب على اجارة الارض بالثلث ونحوه ، والمزارعة امر يختلف عن الاجاره ولايلزم من منع الاجاره منع المزارعه ، اذ المزارعه نوع من الشركه من حيث استوائهما فى الغنم والغرم ، فهى كالمضاربه ، بخلاف الاجاره التى فيها ضمان الغنم للمؤجر(٤) ٠

(٦) فى حالة التعارض بين حديث رافع لاحاديث الجواز وتعذر الجمع فان حديث رافع يعتبر منسوخا لسببين رئيسين هما :

(أ) استمرار العمل بالمزارعه من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى وفاته ، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين ٠

(ب) ان القاعده لازالة الاختلاف الذى قد يعرض لبعض الآحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة من المسائل هى الرجوع لفعل جمهور الصحابه والخلفاء الراشدين وفعلهم هنا هو جواز المزارعه (٥) ٠

---

(١) مسلم، الصحيح ، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض ٠٠(١٩) حديث (١١٧) ، ١١٨٣/٣ ٠

(٢) نفس المصدر السابق ٠

(٣) الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ١٥٣/١ ٠

(٤) انظر : تهذيب سنن ابى داود، ٦٠/٥ ٠

(٥) انظر : تهذيب سنن ابى داود ، ٦٠/٥ ، فتح البارى ، ٨/٥ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠٦/٢٩ ومابعدها ٠

(٣) واستدلوا ثالثا بالمعقول حيث قالوا " ان الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول وانه لايجوز كما فى الاجاره)(١) ، فجهالة الاجره مانعة من صحة العقد .

المناقشة :

يناقش هذا القياس من وجهين :

(١) ان هذا القياس معارض للنصوص الصحيحة الدالة على جواز المزارعه ولا قياس مع وجود النص .

(٢) وعلى فرض قبول هذا القياس فلا نسلم قياس المزارعه على الاجاره بل اقرب عقد للمزارعه هو المضاربه بل هو من جنسها والعلماء متفقون على جواز المضاربه مع جهالة الربح فكذلك المزارعه (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٧٥/٦ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١٠١/٢٩ ، تهذيب سنن ابى داود ، ٦٠/٥ .

((الــرأى الراجــح))

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح - والله اعلم - ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن معه من الصحابه وغيرهم القائلين بجواز المزارعه وذلك لما يلى :

(١) قوة ادلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحه ، حيث استدلوا بحديث معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر حتى وفاته ،واستمرار خلفائه من بعده على هذه المعاملة الى أن اجلى عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر ، وقيام اجماع الصحابه على جواز هذه المعامله دون مخالف ، يقول ابن تيميه " فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابه والتابعون من غير ان ينكر ذلك منكر ، لم يكن اجماع اعظم من هذا ، بل ان كان فى الدنيا اجماع فهو هذا ، لاسيما واهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الى أن اجلى عمر اليهود الى تيماء "(١) .

يضاف الى ذلك عدم وجود ناسخ لهذا الجواز ، وانما جاءت بعض الأحاديث التى ورد فيها النهى عن تأجير الأرض ، وقد فسرتها الروايات الأخرى ووضحت ان النهى الوارد فيها منصب على الاجاره المفضيه للجهالة والغرر ، كتحديد قطعة معينة من الأرض تكون هى سهم احد المتعاقدين والتى قد لاتنتج ولاتثمر فيتضرر من جراء ذلك .

(٢) أن عمدة ادلة المانعين حديثى رافع وجابر رضى الله عنهما ، وقد نوقشا نقاشا ظهر منه عدم صلاحيتهما للاحتجاج بهما فى منع المزارعه .

(٣) أن المزارعه من جنس المشاركه وليست من جنس المعاوضة المحضه ، والغرر انما حرم فى المعاوضات المحضه لأنه اكل مال بالباطل .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٩٧/٢٩ .

(٤) ان الصحابه رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين كانوا يتعاملون بالمزارعه والآثار عنهم فى هذا كثيره ، ساق البخارى(١) جملة كثيره منها وافاض عليها ابن حجر(٢) ٠

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، ابوعبدالله ، البخارى ، حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد فى بخارى ونشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء ، مبرزا فى الحفظ ٠ رحل فى طلب العلم وسمع من نحو الف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها ، جمع نحو ستمائة الف حديث ، اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذى هو اوثق كتب الحديث وله (التاريخ الكبير) و (الأدب المفرد) و (الضعفاء) ، توفى عام (٢٥٦ هـ)٠ انظر : وفيات الاعيان ، ١٨٨/٤ ، سير اعلام النبلاء ، ٣٩١/١٢ ،طبقات الحنابله ، ٢٧١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٦٧/١ ٠

(٢) انظر : فتح البارى ، ٨/٥ ومابعدها ٠

المبحث الرابع

في الإجارة

وفيه المسألتان التاليتان :

المسألة الأولى : **منع أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه .**

المسألة الثانية : **جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته .**

المسألة الأولى : منع أن تكون الاجرة بعض المعقود عليه .

تعريف الاجاره فى اللغة :

الاجاره اسم للأجره على وزن فعاله من أجر يأجر ، وأصل الأجر الثواب ، يقال آجرت فلانا من عمله كذا أى اثبته ، والمستأجر يثيب المؤجر عوضا عن بدل المنافع ، والاجرة الكراء والكروه ، والاجارة الأجر والعمل (١) .

تعريف الاجاره فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الاجاره مع اتفاقهم على معناها وهو كونها عقد على منفعة بعوض ، وفيما يلى عرض لتعاريفهم :

فعرفها الحنفية بأنها " بيع منفعة معلومة بأجر معلوم "(٢) .

وعرفها المالكية بأنها " تمليك منافع شئ مباحة مدة معلومة بعوض "(٣) ، ويلاحظ أن المالكية فرقوا فى الاصطلاح بين الاجاره والكراء ، فالعقد على منافع الآدمى وما ينقل غير السفن والحيوان يسمونه اجاره ، والعقد على مالاينقل كالارض وما ينقل كالسفينة ونحوها يسمونه كراء فى الغالب (٤) .

وعرفها الشافعية بأنها " عقد على منفعة مقصوده معلومة ، قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم "(٥) .

---

(١) انظر : النووى ، يحى بن شرف ، تحرير الفاظ التنبيه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالغنى الدقر ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م) ، مادة (أجر) ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة (أجر) .

(٢) تبيين الحقائق ، ١٠٥/٥ .

(٣) الدردير ، الشرح الكبير ، ٢/٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٢/٤ .

(٥) مغنى المحتاج ، ٣٣٢/٢ .

وعرفها الحنابلة بأنها " عقد على منفعة مباحة معلومة ، تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم "(١) ٠

الأثر الوارد عن ابى بكر رض الله عنه :

عن عوف بن مالك الاشجعى(٢) قال : كنت فى الغزوة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص وهى غزوة ذات السلاسل ، فصحبت ابابكر وعمر ، فمررت بقوم وهم على جزور قد نحروها وهم لايقدرون على أن يبعضوها وكنت امرءا جازرا ، فقلت لهم تعطونى منها عشرا على أن اقسمها بينكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذت الشفرة فجزأتها مكانى وأخذت منها جزءا فحملته الى اصحابى ، فاطبخناه وأكلناه ، فقال ابوبكر وعمر ، أنى لك هذا اللحم ياعوف ؟ فأخبرتهما فقالا : والله ماأحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما يتقيآن مافى بطونهما منه ، فلما أن قفل الناس من ذلك السفر ، كنت أول قادم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئته وهو يصلى فى بيته ، فقلت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : (اعوف بن مالك) فقلت نعم بأبى أنت وأمى ، فقال (صاحب الجزور) ولم يزدنى على ذلك شيئا (٣) ٠

---

(١) كشاف القناع ، ٤٥٦/٣ ، ٣٥٠/٢ ٠

(٢) هو عوف بن مالك بن ابى عوف الاشجعى ، يكنى اباعبدالرحمن ، صحابى، أول مشاهده خيبر وكانت معه راية اشجع يوم الفتح ، سكن الشام، توفى بدمشق سنة (٧٣ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٨٠/٤ ؛ أسد الغابه ، ١٥٦/٤ ٠

(٣) أخرجه ابن هشام ، السيره النبوية ، ٢٧٤/٤ ، بسنده قال : قال ابن اسحاق : أخبرنى يزيد بن ابى حبيب انه حدث عن عوف بن مالك الأشجعى ......
وحكم ابن كثير على سنده هذا بقوله " وهو منقطع بل معضل " البداية والنهاية ، ٢٧٤/٤ ٠

فقـه الأثـر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على عدم جواز آن تكون الاجره بعض المعقود عليه ، حيث ان العقد تم بين عوف واصحاب الجزور على آن يقسم لهم الجزور فى مقابل العشر منه ، وهذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة (قفيز الطحان)[(١)] ٠

آراء الفقهاء فى حكم كون الاجرة بعض المعقود عليه :

(١) ذهب الحنفية الى القول بعدم جواز ان تكون الاجره بعض المعقود عليه ، لأن القائم بها عامل لنفسه ، جاء فى البدائع " ومنها ـ أى شروط الاجاره ـ أن لاينتفع الأجير بعمله ، فان كان ينتفع به لم يجز حينئذ ، لأنه حينئذ يكون عاملا لنفسه فلا يستحق الأجر "(٢) ٠

(١) وذهب المالكية الى عدم جواز ذلك ايضا قال الخرشى " لايجوز للشخص أن يستأجر شخصا على سلخ شاة ، مثلا بجلدها وهى اجارة فاسدة ٠٠٠٠٠٠ وكذلك تكون الاجاره فاسدة اذا استأجره على طحن الحنطة بنخالتها للجهل بقدرها وصفتها ، فأشبهت الجزاف غير المرئى ، أما لو استأجره بكيل معلوم من النخالة بأن يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة لجاز"(٣)٠

(٢) وذهب الشافعية كذلك الى القول بعدم الجواز ، جاء فى النهاية " ولاتجوز الاجارة على سلخ شاة مذبوحه بجلدها ولا على طحن بر ببعض الدقيق أو بالنخاله التى تخرج منه وبنعومة الدقيق وخشونته ، لانتفاء القدره عليه حالا اى عند العقد ٠٠ "(٤) ٠

(١) القفيز: مفرد الأقفزه ،وهى وحدة كيل وقياس وهو يعادل ٣٦ صاعا تساوى بالغرامات (١١٢ر٢٦) كيلو غراما٠ انظر: ابن الرفعة،نجم الدين ، الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ،تحقيق : محمد الخاروف ، (مكة:مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى،١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)ص : ٧٢٠

(٢) بدائع الصنائع ، ١٩٢/٤ ، الفتاوى الهندية فى مذهب الامام ابى حنيفه ، الطبعة الرابعة،(بيروت :دار احياء التراث العربى)، ٤٤٤/٤ ٠

(٣) الخرشى على مختصر خليل ، ٥/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٥/٤ ٠

(٤) نهاية المحتاج ، ٢٦٦/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٣٥/٢ ٠

(٤) واما الحنابله فقالوا بجواز أن تكون الاجره بعض المعمول به اذا كان مشاعا ، جاء فى الكشاف " ولا بأس ان يستأجر من يحصد الزرع بجزء مشاع منه ، وأن يستأجر من يصرم أى يجذ ثمر النخل بسدس مايخرج منه أو بربعه ونحوه ٠٠٠٠ ولايجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض مايسقط منه ، أى بآصع معلومة منه للجهالة "(١) ٠

ومن خلال هذا العرض لأقوال أهل العلم ونصوصهم يظهر لنا أن فى المسألة قولين :

(١) قول يرى عدم جواز أن تكون الاجره بعض المعقود عليه ، وهو ظاهر الأثر المروى عن ابى بكر ، وبه قال المالكية والشافعية والحنفية

(٢) قول يرى جواز أن تكون الأجره بعض المعقود عليه اذا كانت جزءاً مشاعا فيه ، وهو قول الحنابله ٠

الأدلـــــة :

أولا : أدلة القائلين بعدم الجواز :

(١) استدلوا بما رواه ابوسعيد الخدرى قال : (نهى عن عسيب(٢) الفحل ٠٠٠٠ وعن قفيز الطحان(٣))(٤) ٠

وجه الدلالة : دل الحديث على النهى عن قفيز الطحان وهو أن يعطى الرجل الطحان اقفزة معلومه يطحنها بقفيز دقيق منها ، والسبب

---

(١) كشاف القناع : ٣/٤٥٥ ، شرح المنتهى : ٢/٣٥٥٠

(٢) هو ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما والمراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه٠ انظر : النهاية : ٣/٢٣٤٠

(٣) صورته : أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ، النهاية : ٤/٩٠٠

(٤) آخرجه الدارقطنى ، السنن ،كتاب البيوع ،حديث (١٩٥):٣/٤٧، البيهقى، السنن الكبرى ،كتاب البيوع ،باب النهى عن عسب الفحل : ٥/ ٣٣٦ ، ويلاحظ أن الرواية بالبناء على المفعول ،قال الشوكانى :" وفى اسناده هشام أبو كليب ، قال ابن القطان لايعرف وكذا قال الذهبى وزاد وحديثه منكر" ،نيل الأوطار : ٥/٢٩٣٠

فى هذا النهى هو عجز المستأجر عن تسليم الاجره وقت عقد العقد ، والقدرة على تسليم الاجره شرط فى صحة الاجاره ، وايضا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجره لكل واحد منهما على الآخر وهو متناقض (١) ٠

المناقشة :

نوقش الحديث بضعفه لوجود هشام ابى كليب (٢) فى اسناده (٣)٠ وعلى فرض صحته فانه ليس فيه نهى عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل النهى وارد عن شىء مسمى وهو القفيز (٤) ٠

(٢) واستدلوا : بأن الشرط فى صحة الاجاره أن يكون عمل الأجير خالصا لنفع المستأجر ، وفى هذه الاجاره ينتفع الأجير بعمله من الطحن وغيره فيكون عاملا لنفسه فلا يستحق اجره على عمله لنفسه (٥) ٠

(٣) واستدلوا أيضا بأن من شروط صحة الاجارة أن تكون الاجرة معلومة ومقدورا على تسليمها ، وفى هذا العقد الجهالة واردة على الأجره فلا يعلم مقدار الخارج من العمل لأنه يقل ويكثر بحسب اختلاف المادة وطريقة الانتاج ومهارة القائمين عليها ٠

ثانيا : ادلة القائلين بجواز أن تكون الاجره جزءا شائعا من المعقود عليه :

(١) استدلوا بما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : نيل الاوطار ، ٢٩٢/٥ ٠

(٢) هشام ابوكليب روى عن ابن ابى نعم والشعبى وروى عنه الثورى وحديثه منكر ٠
انظر : الذهبى ، محمد بن احمد ، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق : على محمد البجاوى ، (بيروت : دارالفكر العربى) ، ٤٣١/٥ ٠

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ، ٤٣١/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٩٣/٥ ٠

(٤) انظر : كشاف القناع ، ٥٢٥/٣ ٠

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٢/٤ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٣٥٥/٢ ٠

عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع (١) ٠

وجـــه الدلالـــــة : ان المزارعه على جزء من الثمر نوع مـــن انواع الاجاره ، وقد عمل بها النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته مـــن بعده (٢) ٠

(٢) قالوا أن الجهالة فى الاجره منتفيه لأن العامل قد شاهد العمل الذى سيحصل على اجرته منه ، والرؤية اعلى طرق العلم ، ومن علم شيئـــا علم جزأه المشاع فيكون اجرا معلوما (٣) ، بخلاف التحديد بآصع معلومــــه أو نحوها فان ذلك يفضى الى الجهالة لأن الباقى بعد الأصع المحدده لايدرى كم هو فتكـون المنفعة مجهولة (٤) ٠

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٨) ٠

(٢) انظر : الرحبانى ، مصطفى السيوطى ، مطالب اولى النهى فى شـــرح غاية المنتهى ، الطبعة الرابعة ، (دمشق : المكتب الاسلامـــى ، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م) ، ٥٤٣/٣ ٠

(٣) انظر : المغنى ، ٣٦٧/٥ ٠

(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٣٥٥/٢ ٠

((الـرأى الراجـح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم يترجح قول القائلين بجواز كون الاجره جزءا شائعا من المعمول فيه وذلك لما يلى :

(١) أن الحديث الذى اعتمد عليه المانعون لايصح، يقول ابن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث " هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو فى شىء من كتب الحديث المعتمده ، ولا رواه امام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجره ولا خباز يخبز بالأجره ، وايضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق .... – وعلى فرض صحته يقول شيخ الاسلام – والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق "(١) .

(٢) ان دعوى الجهالة فى الأجره لاتسلم ، لأن تحديد جزء مشاع من المعمول فيه ليكون اجره ليس فيه غرر أو جهاله ، حيث ان الأجير يرى مايعمل فيه ويقدر ماسيحصل عليه منه ، فلا يقدم الا على بصيره وعلم ، فيأخذ اجرته على قدر عمله .

(٣) أن أدلة المجيزين قويه وسالمه من مايوهنها ، فالنبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذه المعاملة هى نوع من انواع الاجاره حيث يستأجر عمالا لزراعة الأرض وسقايتها بجزء شائع من ثمرتها ، وقد عمل بها النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) أن الجهالة فى الاجره تكون ظاهرة فى تحديد مقادير معينة من المعمول فيه مثل أن يقول رجل لآخر : اعصر لى هذا الزيتون ولك صاع منه ، فهذه الاجاره لاتصح ، لأن الاجره وان كانت معلومه الا أن الشك يقع فى مدى تحققها من عدمه ، فربما لم ينتج الزيتون ما فيه الكفاية ، وايضا فان المنفعة التى يأملها المستأجر مجهوله فهو لايدرى مقدار مايزيد على الاجره وقد لايخرج الا مقدار الاجره أو أقل وهذه كلها احتمالات متوقعة ، تظهر مدى مافى هذا التعامل من الجهالة والمخاطره والغرر فلم يصح هذا التعامل.والله أعلم.

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١١٣/٣٠ .

المسألة الثانية: جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته .

الأثـــر الــوارد عن ابى بكـر :

ذكر صاحب المغنى أنه " قد روى عن ابى بكر وعمر وابى موسى (١) رضى الله تعالى عنهم انهم استأجروا الاجراء بطعامهم وكسوتهم "(٢) ٠

فقــه الأثـر :

دل هذا الأثر على أن ابابكر رضى الله عنه كان يرى جواز استئجار الأجير لعمل معين وتكون اجرته فى مقابل هذا العمل هى طعامه وكسوته ، وذلك كاستئجار الظئر (٣) لترضع رضيعا وتكون اجرتها طعامها وكسوتها ٠

آراء الفقهاء فى حكم استئجار الاجير بطعامه وكسوته :

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الأجير على أن تكون اجرته كسوة وطعاما معلومين موصوفين ، فلو استأجر رجل امرأه لترضع له صبيا فى مقابل طعام وكسوة موصوفتين معلومتين فذلك جائز بلا خلاف بين الفقهاء (٤)٠

واختلفوا بعد ذلك فى كون الأجرة نفقة وكسوة غير موصوفتين هل

---

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم ، الاشعرى ، من أهل زبيد باليمن ، صحابى ، من الشجعان الفاتحين الولاه ، قدم مكه عند ظهور الاسلام ، فأسلم وهاجر الى الحبشه ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، ولاه عمر بن الخطاب البصره سنة ١٧ هـ ، فافتتح اصبهان والأهواز ، ولما ولى عثمان اقره عليها ، ثم ولاه الكوفة ، واقره على ثم عزله ، توفى بالكوفة عام (٤٤ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤٤/٢ ، الاستيعاب ، ٣٧١/٢ ، الاصابة ، ٣٥٩/٢ ، سير اعلام النبلاء ، ٣٨٠/٢ ٠

(٢) ابن قدامه ، ٣٦٤/٥ ٠

(٣) هى المرأة الأجنبية التى تحضن ولد غيرها٠ انظر المصباح المنير: مادة (ظئر)٠

(٤) انظر : الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢١٩/١ ، المغنى: ٣٦٥/٥٠

تجوز الاجارة عليها أولا ، وسبب هذا الخلاف هل هى اجارة مجهولة ام ليست مجهولة ، وفيما يلى عرض لمذاهب العلماء فى ذلك :

(١) الحنفيه : يرى ابوحنيفه عدم جواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته ، واستثنى من ذلك الظئر بطعامها وكسوتها ، وذهب الصاحبان الى القول بالمنع ، جاء فى البدائع " ولو استأجر عبدا بأجر معلوم وطعامه أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها لم يجز ، لأن الطعام والعلف يصير اجرة وهو مجهول ، فكانت الأجرة مجهولة ، والقياس فى استئجار الظئر بطعامها وكسوتها انه لايجوز وهو قول ابى يوسف ومحمد لجهالة الاجره وهى الطعام والكسوة ، الا أن اباحنيفة استحسن الجواز بالنص "(١) ٠

(٢) المالكية : يرى المالكية جواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته ، حيث قالوا " ويجوز استئجار الاجير للخدمه والظئر بطعامه وكسوته على المتعارف خلافا للشافعى "(٢) ٠

(٣) وذهب الشافعية الى القول بعدم الجواز ، حيث قالوا " ولو استأجر أجيرا بنفقته أو كسوته فسد خلافا لمالك واحمد"(٣) ٠

(٤) وذهب الحنابلة الى القول بالجواز ، حيث قالوا " و يصح استئجار اجير ومرضعة أم وغيرها بطعامهما وكسوتهما وان لم يوصفا "(٤) ،

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤ ؛ المبسوط ، ٢٠/١٥ ؛ فتح القدير ، ٤٦/٨ ؛ الموصلى ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ، ٥٨/٢ ٠

(٢) ابن جزى ، محمد بن احمد ، القوانين الفقهية ، (ليبيا : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٢ م) ، ص ٢٧٩ ، المدونه ، ٤٢٦/٣ ٠

(٣) الرافعى ، عبدالكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٠٠/١٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٣٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٦٦/٥ ٠

(٤) شرح منتهى الارادات ، ٢٥٣/٢ ؛ كشاف القناع ، ٥٥٢/٣ ٠

قال صاحب الانصاف " وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب "(١) .

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء ونصوصهم يظهر لنا أن فى المسألة ثلاثة أقوال :

(١) قول يرى جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته مطلقا وهو المروى عن ابى بكر الصديق وعمر وابى موسى رضى الله عنهم ، وبه قال المالكية والحنابله .

(٢) قول يرى منع استئجار الاجير بطعامه وكسوته الا فى الظئر ، وهو قول ابى حنيفه .

(٣) قول يرى منع استئجار الاجير بطعامه وكسوته مطلقا فى الظئر وغيرها ، وهو مذهب الشافعى وبه قال الصاحبان وابن حزم (٢)

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته مطلقا :

(١) استدلوا بحديث عتبه بن الندر(٣) يقول : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طسم) حتى اذا بلغ قصة موسى قال:(ان موسى صلى الله عليه وسلم آجر نفسه ثمانى سنين ، أو عشرا على عفة فرجه

---

(١) المرداوى ، على بن سليمان ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، (بيروت :دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، ١٢/٦ .

(٢) انظر : المحلى ، ١٩١/٨ ، ابن هبيره ، يحى بن محمد ، الافصاح عن معانى الصحاح ، (الرياض : المؤسسة السعيديه) ، ٤٣/٢ .

(٣) هو عتبه بن الندر ـ بضم النون وتشديد المهمله المفتوحه ـ السلمى، صحابى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، سكن الشام ، شهد فتح مصر ، توفى عام (٨٤ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤١٣/٤ ؛ اسد الغابة ، ٣٦٧/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩٤/٧ .

وطعام بطنه)(١) ٠

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن شعيبا عليه السلام قد استأجر موسى عليه السلام بطعام بطنه ، فكانت الاجرة هى النفقة ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه ، ولم يثبت نسخ هذا الحديث (٢) ٠

المناقشة :

يناقش هذا الحديث بأن فى اسناده بقيه بن الوليد(٣) وهو ضعيف ٠

(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : اصاب نبى الله صلى الله عليه وسلم خصاصه ، فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بستانا لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمره ، فخيره اليهودى من تمره ، سبع عشرة عجوة ، فجاء بها الى نبى الله صلى الله عليه وسلم)(٤) ٠

---

(١) أخرجه ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الرهون (١٦) باب اجارة الأجير على طعام بطنه (٥) حديث (٢٤٤٤) ، ٨١٧/٢ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، ١٣٥/١٧ ٠ وحكم البوصيرى على اسناده بأنه ضعيف لأن فيه بقيه بن الوليد وهو مدلس ؛ مصباح الزجاجه ، ٧٥/٣ ٠

(٢) انظر : المغنى ، ٣٦٥/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٢٩٣/٥ ٠

(٣) هو بقيه بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى ، ابويحمد ، بضم التحتانيه وسكون المهمله وكسر الميم _ قال عنه ابن حجر :" صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات عام (٩٧ هـ) وعمره سبع وثمانون سنه ٠

انظر : تقريب التهذيب ، ١٠٥/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤١٦/١ ٠

(٤) أخرجه ، ابن ماجه ،السنن، كتاب الرهون(١٦)باب الرجل يستقى كل دلو بتمره ويشترط جلده (٦)حديث (٢٤٤٦)،٨١٨/٢؛ البيهقى ،السنن الكبرى ، كتاب الاجاره ،باب جواز الاجاره ،،١١٩/٦ بلفظ اطول منه ٠ وحكم البوصيرى على اسناده بانه ضعيف لوجود حسين بن قيس فيه ، وحسين هذا ضعفه احمد وغيره ٠

انظر : مصباح الزجاجه ، ٧٧/٣ ٠

وجـه الدلالـة : أن عليا رضى الله عنه عمل اجيرا لليهودى فى مقابل طعام ، وقد اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، بدليل عدم صدور نهى منه عليه الصلاة والسلام بعد علمه .

المناقشـة :

يناقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة اسناده بأن فيه حسين بن قيس (١) وهو متروك .

(٢) ومن جهة دلالته ، فالعقد الذى عقده على رضى الله عنه مع اليهودى وقع على طعام موصوف معلوم ، وهذا متفق على جوازه وهو خارج عن محل النزاع .

(٣) واستدلوا بما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : (نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى ، احطب لهم اذا نزلوا واحدوا لهم اذا ركبوا ، فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وجعل اباهريرة اماما)(٢) .

المناقشـة :

نوقش هذا الأثر بأنه ليس فيه (أن النبى صلى الله عليه وسلم علم به فأقرهم على ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراضى لا على سبيل التعاقد)(٣) .

رد المناقشـة :

ويرد هذا بان لفظ الاجاره صريح فى الدلالة على العقد لغة وشرعا ولايدل على المواضعة والاصل فى الالفاظ الشرعية حملها على الحقيقة .

---

(١) هو حسين بن قيس الواسطى ، لقبه حنش بفتح المهمله والنون ثم معجمه ، متروك .
انظر : تقريب التهذيب ، ١٧٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣١٣/٢ .

(٢) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الرجل يكترى على الشئ المجهول، أثر (١٤٩٤١)، ٢١٥/٨؛ ابن ماجه، السنن ، كتاب الرهون(١٦)باب اجارة الاجير على طعام بطنه (٥) أثر (٢٤٤٥)، ٨١٧/٢؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الاجاره باب لاتجوز الاجاره حتى تكون معلومه ، ١٢٠/٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ٢٠٣/٨ .
وحكم البوصيرى على اسناده بأنه صحيح موقوفا .
انظر : مصباح الزجاجه ، ٧٦/٣ .

(٣) البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٢٠/٦ – ١٢١ ، المحلى ، ٢٠٣/٨ .

(٤) استدلوا بالقياس على الظئر ، حيث قد ثبت جواز اجارة الظئر بالطعام والكسوه بنص القرآن فى قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾(١) " فأوجب الله لهن النفقة والكسوه على الرضاع ولم يفرق بين المطلقه وغيرها ، بل فى الآية قرينة تدل على اطلاقها ، لأن الزوجه تجب نفقتها وكسوتها بالزوجيه ، وان لم ترضع ، لأن الله تعالى قال ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾(٢) والوارث ليس بزوج ، ولأن المنفعة فى الحضانة والرضاع غيرمعلومه فجاز ان يكون عوضها كذلك "(٣) فتقاس عليها غيرها ، فتجوز النفقة والكسوه فى كل اجير .

المناقشه :

نوقش هذا القياس بعدم التسليم ، لأن استئجار الظئر بنفقتها وكسوتها مسألة مختلف فيها فلا تصلح أن تكون اصلا يقاس عليه ، لأن الشافعى والصاحبين يمنعان استئجار الظئر بطعامها وكسوتها للجهالة فيهما ، والجهالة تفضى للمنازعه ، والآية تحمل على النفقة والكسوه المعلومه الموصوفه وصفا منضبطا (٤) .

ولو سلم جريانها فى الظئر فلا يقاس عليها غيرها ، لأن استئجار الظئر بالنفقة والكسوه لايفضى الى المنازعه ، لأن العرف جرى أن الناس لايمنعون الظئر كفايتها من الطعام ، لأن منفعته ترجع لولدهم ، وكذلك الكسوه لأنه يتربى فى حجرها ، ثم احد العوضين فى هذا العقد يتوسع فيه مالايتوسع فى سائر العقود ، حتى ان اللبن الذى هو عين حقيقة يستحق

---

(١) سورة البقره ، آية (٢٣٣) .
(٢) سورة البقره ، آية (٢٣٣) .
(٣) المغنى ، ٣٦٥/٥ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤ ؛ الاختيار ، ٥٩/٢ ؛ فتح العزيز ، ٢٠٠/١٢ .

بهذه الاجارة دون غيرها ، فكذلك يتوسع فى العوض الآخر فى هذا العقد مالايتوسع فى غيره (١) .

(٥) استدلوا بالمعقول فقالوا : ان الاجره اذا كانت طعاما وكسوة فهى فى مقابل منفعة ، وهذه الاجره ليست مجهوله ، بل ان العرف قائم فى تحديدها كنفقة الزوجه ، وللكسوة عرف وهى كسوة الزوجات ، وللطعام عرف وهو الاطعام فى الكفارات فجاز اطلاقه وبذلك يتبين عدم الجهالة فى كون الأجرة طعاما أو كسوة (٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بالمنع مطلقا :

استدلوا بالقياس فقالوا : ان القياس يمنع صحة هذا العقد، " ووجه القياس أن هذا عقد اجاره ، فلا يصح الا باعلام الاجره كما فى سائر الاجارات ، والطعام مجهول الجنس والمقدار والصفه ، والكسوة كذلك ، وهذه الجهالة تمنع صحة التسميه كما فى سائر الاجارات ، لأنها تفضى الى المنازعه فكذلك هنا ، وهذا قياس يشده الأثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من استأجر اجيرا فليعلمه اجره)(٣) "(٤) .

المناقشة :

يناقش هذا القياس بعدم التسليم بجهالة الاجره فى الطعام والكسوة وذلك لأن العرف قام مقام تسميتها ، فللطعام عرف وهو طعام الكفارات

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٢٠/١٥ .
(٢) انظر : المدونه ، ٤٢٦/٣ ؛ المغنى ، ٣٦٥/٥ .
(٣) اخرجه ابن حنبل ، المسند ، ٥٩/٣ ، ٦٨ ، ٧١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الاجاره ، باب لاتجوز الاجاره الا معلومه ، ١٢٠/٦ ، ابوداود ، المراسيل ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى التجارة (٢٣) حديث (١٧) ، ص ١٣٣ .
قال الهيثمى (ورجال احمد رجال الصحيح الا أن ابراهيم النخعى لم يسمع من ابى سعيد فيما احسب) ، مجمع الزوائد ، ١٠٠/٤ .
(٤) المبسوط ، ١١٩/١٥ .

وللكسوه عرف وهو كسوة الكفارات والزوجات ، على أننا نقول بالوسط في الكسوه والطعام • وعلى التسليم بجهالة الاجره فان الجهالة لاتمنع صحة العقد لعينها بل لافضائها الى المنازعه ، وجهالة الاجره فى هذا العقد لاتفضى الى المنازعه لأن العاده جرت بالمسامحه مع الأظائر والتوسيع عليهن شفقة على الأولاد فاشبهت جهالة القفيز مع الصبره (١) •

ثالثا : أدلة القائلين بالمنع ويستثنى منه جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها :

استدلوا على المنع من استئجار الأجير بطعامه وكسوته بنفس ادلة المانعين مطلقا ، واما دليلهم على استثناء الظئر من هذا المنع فهو قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾(٢) من غير فصل بين ماإذا كانت الوالدة منكوحة أو مطلقه ، وقوله عز وجل ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾(٣) اى الرزق والكسوه ، وذلك يكون بعد موت الوالد ، وقوله تعالى ﴿ وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ماآتيتم بالمعروف ﴾(٤) فنفى الله سبحانه وتعالى الجناح عن الارضاع مطلقا ، والجهالة فى الاجره هنا لاتفضى الى المنازعه ، لأن العرف جرى بالمسامحه مع الأظائر والتوسيع عليهن شفقة على الاولاد (٥) •

المناقشة :

نوقش استدلالهم هذا " بأن ماكان عوضا فى الرضاع جاز فى الخدمه كالأثمان "(٦) •

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٤ •
(٢) سورة البقره ، آية (٢٣٣) •
(٣) سورة البقره ، آية (٢٣٣) •
(٤) سورة البقره ، آية (٢٣٣) •
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٤ - ١٩٤ •
(٦) المغنى ، ٣٦٥/٥ •

((الرأى الراجح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح لدينا قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومن معه من المالكية والحنابلة وغيرهم القائلين بجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته مطلقا وذلك لما يلى :

(١) أن الاحاديث التى أستدل بها على الجواز وان كانت لاتخلو من ضعف او وقف أو غير ذلك كما سبق بيانه الا أنه يستأنس بها خاصة وان بعضها فعل الصحابه كابى هريره وعلى وهو ماعليه ابوبكر ومن معه من الصحابه " ولم يظهر له نكير فكان كالاجماع "(١) على الجواز ٠

(٢) ان جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها مستفاد من نص القرآن فى قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أى رزقهن وكسوتهن اجرا على الارضاع وليس المقصود الزوجه لأن نفقتها وكسوتها واجبة على الزوج شرعا ، فدل على انها تنصرف الى غيرها ، واذا ثبت ذلك فلا مانع يمنع من قياس سائر الاجارات عليها ٠

(٣) أن عمدة ادلة المانعين يكمن فى أن الاستئجار على الطعام والكسوة غرر ، لأنه يفضى الى الجهالة التى تؤدى الى المنازعه ، ولأن الاجرة لابد أن تكون معلومه كما فى الثمن والمثمن فى البيع ، ولكن هذا الدليل يدفع بالعرف القائم الذى يحدد الطعام والكسوة ، ومع وجود العرف فلا مجال للغرر والجهالة ، خاصة وأن الشرع قد اقر مبدأ العرف فى نفقة الزوجه على زوجها وكذلك فى الكسوه والاطعام فى كفارة اليمين وغيرها ، وبتطبيق هذا المبدأ ينتفى الغرر والجهالة ٠

والله أعلم ٠

---

(١) كشاف القناع ، ٢٥٢/٣ ٠

المبحث الخامس

في الوديعة

وفيه المسألة التالية :

عدم ضمان المودع للوديعة إلا إذا تعدى

عدم ضمان المودع للوديعة إلا إذا تعدى

تعريف الوديعة في اللغة :

الوديعة فعيله بمعنى مفعوله ، مأخوذة من ودع الشئ يدع ، اذا سكن واستقر ، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع ، وهى بمنع الدفع تقول : استودعته مالا أى دفعته له وديعة يحفظها ، ويأتى الفعل بمعنى الأخذ وهو من الاضداد لكنه فى الدفع اشهر(١) .

تعريف الوديعة فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الوديعة ، بناء على اختلافهم فى بعض جزئياتها المتعلقة بطبيعة الحفظ ونوعية المال المحفوظ ، مع اتفاقهم على جوهرها وهى أن الوديعة توكيل من مالك العين أو من يقوم مقامه الى آخر بحفظ العين ورعايتها :

فعرفها الحنفية بأنها : " تسليط الغير على حفظ المال "(٢) .

وعرفها المالكية بانها : " مال وكل على حفظه "(٣) .

وعرفها الشافعية بانها : " توكيل فى حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص "(٤) .

وعرفها الحنابلة بأنها: " المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض "(٥) .

ومن تلك التعريفات يتبين لنا اتفاق الفقهاء على أن الوديعة هى الانابة فى حفظ المال وزاد الحنابلة قيدا هو " بغير عوض " والأئمة الباقون وان لم يذكروه فى التعريف فقد ذكروا ذلك فى شروط الوديعة .

---

(١) انظر : تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٠٧ ، المصباح المنير ، مادة (ودعته) .

(٢) تكملة فتح القدير ، ٤٥١/٧ .

(٣) الفواكه الدوانى ، ١٥٨/٢ ، حاشية البنانى على الزرقانى ، ١١٣/٦ .

(٤) مغنى المحتاج ، ٧٩/٣ .

(٥) شرح المنتهى ، ٤٩٩/٢ .

الآثـــار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن جابر رضى الله عنه أن ابابكر قضى فى وديعة كانت فى جراب فضاعت من خرق الجراب أن لاضمان فيها) (١).

(٢) عن جابر رضى الله عنه أن ابابكر أتى فى وديعة ضاعت فلم يضمنها (٢).

(٣) عن جابر رضى الله عنه أن ابابكر كان لايضمن فى الوديعة (٣).

فقـــه الآثـــار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر رضى الله عنه على أنه كان يرى عدم ضمان المودع للوديعة اذا تلفت عنده بلا تفريط منه ،فالأمين لايضمن ، حيث أن الوديعة ضاعت فى عهدة المستودع ولم يضمنه ابوبكر ، لأن وعاء الأمانة وهو الجراب كان مثقوبا فضاعت الأمانة منه ، فكان التفريط من المودع ، والأثر الثانى وان كان مجملا الا انه مفسر بالأثر الأول ومن قرائن ذلك أن الراوى فى الأثرين واحد وهو جابر رضى الله عنه وكذلك فان سبب القضاء فى الأثرين هو ضياع الوديعة ، واما الأثر الثالث فراويه ايضا هو جابر رضى الله عنه ولكنه يمثل حكما عاما فى عدم التضمين فى الوديعة ، يخصصه معرفة سبب هذا الحكم الوارد فى الأثر الأول ولذلك اورد البيهقى الأثر الأول فى باب لاضمان على مؤتمن .

---

(١) أخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لاضمان على مؤتمن ، بسنده قال : (أخبرنا ابوحازم الحافظ أنا ابوالفضل بن خميرويه ، ثنا احمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور ثنا ابوشهاب عن حجاج بن ارطأة عن ابى الزبير عن جابر ، ٦/٢٨٩ .
وحكم عليه الحافظ ابن حجر بقوله (اسناده ضعيف) ،تلخيص الحبير، ٣/٩٨ .

(٢) اخرجه السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن ، مسند ابى بكر الصديق ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله الغمارى ،(مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة)،ص ٥٥ ؛ كنز العمال ، كتاب الوديعة ، أثر (٤٦١٣٧) ، ١٦/٦٣٢ .

(٣) ابن ابى شيبه ،المصنف ، كتاب البيوع والاقضية ،باب فى المضاربة والعاريه والوديعة (١٧٩) أثر(١٥٠٨) بسنده قال : حدثنا ابوبكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابى الزبير ...)، ٦/٤٠٣ .

آراء الفقهاء فى حكم ضمان الوديعة :

اتفق الفقهاء على أن الوديعة من القرب المندوبه وأن فى حفظها والعناية بها ثوابا من الله ، لأنها من اعمال الخير ، كما اتفق الفقهاء على أن الوديعة امانة فمن استودع وديعة ففرط فى حفظها واهمل ، فان عليه ضمانها ، ولا خلاف بين الفقهاء فى تضمينه (١) . وأما اذا تلفت الوديعة بغير تفريط ولا اهمال من المودع فان اكثر اهل العلم يجمعون على عدم تضمينه (٢) ، فمن روى عنه ذلك على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال شريح والنخعى وربيعة (٣) ومالك (٤) وغيرهم وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد نقل عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابى هريره والحسن البصرى أنهم

---

(١) انظر: المغنى ، ٤٣٧/٦ ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ١٧٣/٣ ؛ رحمة الأمة ، ص ١٦٩ ؛ نيل الأوطار ، ٢٧٩/٥ .

(٢) وهذا الاجماع المتأخر وقع بعد الخلاف الذى كان موجودا فى حكم هذه المسألة فى عصر الصحابة ، وقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومن معه يعد سندا لهذا الاجماع .

(٣) هو ربيعه بن فروخ التيمى ، من تيم قريش بالولاء ، ابوعثمان ، امام حافظ فقيه مجتهد ، من أهل المدينة من أهل الرأى ، قيل له ربيعة الرأى لقوله بالرأى فيما لايجد فيه حديثا أو أثرا ، كان صاحب الفتيا بالمدينة وعليه تفقه الامام مالك ، توفى بالهاشميه من أرض الانبار بالعراق سنة (١٣٦ هـ) قال مالك : (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعه) .
انظر : تاريخ بغداد ، ٢٤٠/٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٥٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/٣ ؛ الاعلام ، ١٧/٣ .

(٤) هو مالك بن انس بن مالك الاصبحى الانصارى ، امام دار الهجرة ، واحد الأئمة الأربعة ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر والزهرى وربيعة الرأى وغيرهم ، كان مشهورا بالتثبت والتحرى ، روى عنه أنه قال (ما افتيت حتى شهد لى سبعون شيخا أنى موضع لذلك) اشتهر فى فقهه باتباع الكتاب والسنه وعمل أهل المدينة كان رجلا مهيبا ، تعرض لأذى شديد بسبب أنه رفض الا أن يفتى بعدم وقوع طلاق المكره ، توفى بالمدينة عام (١٧٩ هـ) . من تصانيفه (الموطأ) و (تفسير غريب القرآن) ، وجمع فقهه فى (المدونه) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٧٥/٢ ؛ وفيات الاعيان ، ١٣٥/٤ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٨/٨ ؛ الديباج المذهب ، ٥٥/١ ومابعدها ؛ تهذيب التهذيب ، ٥/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ١٢/٢ .

ضمنوا فى الوديعة (١) . جاء فى احكام القرآن " وقد روى عن بعض السلف فيه الضمان "(٢) وبناء على هذا فتحرير المسألة ان المفرط فى الوديعة يضمن بالاجماع ، فاذا لم يفرط ففى الضمان قولان :

(١) قول يرى عدم الضمان على المستودع وهو قول ابى بكر الصديق وعليه معظم السلف .

(٢) قول يرى لزوم الضمان على المستودع وبه قال عمر رضى الله عنه وبعض الصحابه .

الأدلـــة :

أولا : أدلة القائلين بعدم الضمان :

استدلوا بالكتاب والسنة والعقل :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾(٣) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى قد امر برد الودائع الى أهلها ، واطلق اسم الامانات على الودائع ،والضمان ينافى الأمانة (٤) .

(٢) قوله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾(٥)

وجه الدلالة : ان المودع محسن ، لأنه يحفظ الوديعة ويراعيها كما يراعى ماله فاذا تلفت بغير تعد منه ولاتفريط لم يحسن

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ،٢٥٧/٥ ؛ الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ٢٥١/٢ ؛ المغنى ، ٤٣٦/٦ ؛ المبسوط ، ١٠٩/١١ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٩٦/٢ ؛ تكملة فتح القدير ، ٤٥٢/٧ ؛ الدردير ،الشرح الكبير ، ٤١٩/٣ ؛ شرح الزرقانى على خليل ، ١١٤/٦ ؛ تحفة المحتاج، ١٠٥/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٨١/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٧٩/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٥/٢ ؛ الانصاف ، ٣٣٦/٦ ؛ الشعرانى ، عبدالوهاب ، كشف الغمه عن جميع الأمه ،(بيروت : دار الفكر) ، ٣٦/٢ .

(٢) الجصاص ، ١٧٢/٣ .

(٣) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٤) انظر : المغنى ، ٤٣٧/٦ .

(٥) سورة التوبة ، آية (٩١) .

مؤاخذته ، لأنه محسن ابتداءا ولم يفرط والله قد بين انه لاسبيل على المحسنين (١) ٠

(٣) واستدلوا من جهة السنه بما رواه عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان) وفى رواية (لاضمان على مؤتمن)(٢) ٠

وجه الدلالة : قال الشوكانى " فيه دليل على أنه لاضمان على من كان أمينا على عين من الاعيان كالوديع والمستعير "(٣) ٠

(٤) واستدلوا كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى خطبته فى حجة الوداع (ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ٠٠٠٠)(٤) ٠

وجه الدلالة : قال ابن حزم بعد أن ساق هذا الحديث " فمال هذا المودع حرام على غيره مالم يوجب اخذه منه نص "(٥) ٠

(٥) واستدلوا من جهة المعقول بأن المستودع انما يحفظ الوديعة لصاحبها متبرعا من غير نفع يعود عليه ، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع وهذا يوّدى الى الاضرار بالناس وذلك لحاجة الناس اليها (٦) ٠

---

(١) انظر : المحلى ،٢٧٧/٨ ٠

(٢) أخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم(١٦٨)، ٤١/٣ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب العاريه ، باب من قال لايغرم ، ٩١/٦ ، وهذا الحديث المحفوظ فيه أنه من قول شريح القاضى كما بين ذلك الدارقطنى والبيهقى ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر كونه مسندا ٠

انظر : تلخيص الحبير ، ٩٧/٣ ؛ الزيلعى ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، (القاهرة : دار الحديث)،١٤١/٣ ٠

(٣) نيل الاوطار ، ٢٩٧/٥ ٠

(٤) اخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج (١٥) باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (٩) حديث (١٢١٨/١٤٧) ، ٨٨٦/٢ ٠

(٥) المحلى ، ٢٧٧/٨ ٠

(٦) انظر : المغنى ، ٤٣٧/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢١١/٦ ٠

أدلة القائلين بالضمان فى الوديعة اذا تلفت :-

(١) استدلوا بحديث الحسن البصرى عن سمره بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)(١).

وجه الدلالة: قال الشوكانى : " وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان ... وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ،لأن المأخوذ اذا كان على اليد الآخذه حتى ترده فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعره لفظ (على) من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ "(٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) بأن الحديث فى غير محل النزاع ،لأن محل النزاع فى ضمان الأمين ، أما الخائن أو المفرط فيضمن بالاجماع وعليه يحمل هذا الحديث .

(٢) " أن قوله فى الحديث (على اليد ما أخذت) من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان أو الحفظ أو التأديه ،فيكون معنى الحديث : على اليد ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ،ولايصح ههنا تقدير التأدية ،لأنه قد جعل قوله حتى تؤديه) غاية لها والشئ لايكون غاية لنفسه ،واما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولايقدران لما تقرر من أن المقتضى لاعموم له ،فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير

---

(١) أخرجه احمد ، المسند ، ٨/٥ ، ١٢ ، ١٣ ; ابن ماجه ،السنن ، كتاب الصدقات (١٥) ، باب العاريه (٥) حديث (٢٤٠٠) ، ٢ / ٢٠٨ ; ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والايجارات (١٧) باب فى تضمين العاريه (٩٠) حديث (٣٥٦١) ، ٨٢٢/٣ ;الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء فى العارية مؤداه (٣٩) حديث (١٢٦٦)، ٥٦٦/٣ ; الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ٤٧/٢ .
وقد حكم عليه الترمذى بانه حسن صحيح وكذلك الحاكم .
وقد زاد ابوداود والترمذى على لفظ الحديث : قال قتاده : ثم نسى الحسن فقال : هو امينك لاضمان عليه .

(٢) نيل الاوطار ، ٢٩٨/٥ .

ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ،ولم يوجب الضمان اذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر .... وأما مخالفة الحسن لروايته فقد تقرر فى الأصول أن العمل بالروايه لا بالرأى "(١) .

(٢) استدلوا بالعموم الوارد فى قوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾(٢) ،وكذلك العموم الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم (اد الامانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك)(٣) ،وقوله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداه والمنحة مردوده والدين مقضى والزعيم غارم)(٤) والعموم يقتضى وجوب رد الأمانه مطلقا سواء كانت موجوده بعينها أو بما يعادلها ان تلفت سواء كان التلف بتفريط أو غير ذلك (٥) .

---

(١) نيل الاوطار ، ٢٩٨/٥ .

(٢) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٣) أخرجه ابوداود ،السنن ،كتاب البيوع والاجارات (١٧) باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده (١٨) رقم (٣٥٣٥) ،٨٠٥/٣ ؛ الترمذى ، السنن ،كتاب البيوع (١٢) باب (٣٨) حديث(١٢٦٤) ،٥٦٤/٣ ؛الدارمى، باب فى العاريه مؤداه ،٢٦٤/٢ ؛ الحاكم ،المستدرك ،كتاب البيوع، ٤٦/٢ ؛ الدارقطنى ،كتاب البيوع ،حديث (١٤١، ١٤٢، ١٤٣) ،٢٣٥، وقد رووه عن ابى هريره وجماعة من الصحابه .
وهذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى وحسنه الترمذى ووثق رجاله الهيثمى ،انظر : مجمع الزوائد ،١٤٨/٤ .

(٤) اخرجه ابوداود الطيالسى ،المسند ،حديث (١١٢٨) ،ص ١٥٤ ؛ احمد ، المسند ، ٢٦٧/٥ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصدقات (١٥) باب العاريه (٥) حديث (٢٣٩٨) ،٨٠٢/٢ ؛ ابوداود ،السنن ، كتاب البيوع والاجارات (١٧) باب فى تضمين العاريه (٩٠) حديث (٣٥٦٥) ، ٨٢٤/٣ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء فى أن العاريه مؤداه (٣٩) حديث (١٢٦٥) ،٥٦٥/٣ ؛ ابن حبان، الصحيح ، كتاب العاريه ،ذكر حكم العاريه والمنحه ، حديث (٥٠٧٢) ، ٢٧٧/٧ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٢٦٠/٨ ؛ الدارقطنى، كتاب البيوع ، حديث (١٦٥ ، ١٦٦) ، ٤٠/٣ - ٤١ ؛ البيهقى، السنن الكبرى ،كتاب العاريه ، باب ماجاء فى جواز العاريه والترغيب فيها ، ٨٨/٦ ، وقد رووه من طريق ابى امامه رضى الله عنه. وقد حكم عليه الترمذى بانه حسن غريب وقال الهيثمى (رواه احمد ورجاله ثقات) ،مجمع الزوائد ،١٤٨/٤ .

(٥) انظر : تفسير القرطبى ، ٢٥٧/٥ .

المناقشة :

ويناقش هذا العموم بما يلى :

(١) أن الآيه عامه فى وجوب أداء الامانات فى جميع الأمور ، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وليس فيها مايدل على وجوب ضمانها عند التلف من غير تفريط ، بل ان مقتضى كون الوديعه امانه ينافى الضمان(١) .

(٢) اما حديث (اد الامانه الى من ائتمنك ...) فحديث ضعيف بل لايصح فلا يحتج به (٢) .

(٣) اما حديث (العارية مؤداه ...) فليس فيه مايوجب الضمان على الوديعه اذا هلكت من غير تعد ، بل انه يدل على وجوب حسن رعاية الأمانه والحرص على تأديتها والعناية بها وأما اذا تلفت الوديعة من غير تعد ، ففعل معظم الصحابه واجماع معظم اهل العلم ينص على عدم الضمان .

(٣) واستدلوا بان القول بالتضمين هو قول بعض السلف (٣) مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعن أنس رضى الله عنه قال : استودعت مالا فوضعته مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر ،فقال : انك لأمين فى نفسى ولكن هلكت من بين مالك فضمنته (٤) .

المناقشة :

يناقش فعل عمر بالتضمين بما قاله صاحب احكام القرآن حيث قال " وماروى عن عمر فى تضمين الوديعة فجائز ان يكون المودع اعترف بفعل

---

(١) انظر : تفسير الفخرالرازى ،١٤٢/١٠ ، المغنى ،٤٣٦/٦ .

(٢) قال الشافعى عن هذا الحديث (ليس بثابت) وقال ابن الجوزى (لايصح من جميع طرقه) ونقل عن الامام احمد انه قال : هذا حديث باطل لاأعرفه من وجه يصح) .
انظر : تلخيص الحبير ، ٩٧/٣ .

(٣) انظر : الجصاص ،احكام القرآن ، ١٧٢/٣ .

(٤) اخرجه عبدالرزاق ،المصنف ،باب الوديعه ؛ أثر رقم(١٤٧٩٩) ،١٨٢/٨، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوديعه ، باب لاضمان على مؤتمن ، ٢٩٠/٦ .

يوجب الضمان عنده فلذلك ضمنه) (١) ، يؤكد ذلك مافسره به راوى الحديث حيث قال : لأن عمر اتهمه ،يقول كيف ذهبت من بين مالك) (٢) .

((الرأى الراجح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح لنا ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن معه من الصحابه ،القائلين بعدم وجوب الضمان على المستودع اذا هلكت الوديعه عنده بغير تفريط منه وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم ، وسلامة مسلكهم .

(٢) أن هذا القول هو قول معظم السلف وقد أجمعت عليه كلمة التابعين.

(٣) أن ادلة القائلين بالضمان قد نوقشت بما يفيد مرجحويتها وعدم سلامتها للاحتجاج بها فيما سيقت له .

(٤) أن عقد العاريه عقد امانه فينبغى أن ينتفى منه الضمان لأن الأمانة تنافى الضمان ، ولكن مع وجود بينات التفريط والتعدى يجب عليه الضمان وعلى هذا يحمل قول عمر رضى الله عنه ومن معه من السلف الذى قالوا بالتضمين فى الوديعه .

---

(١) الجصاص ، ١٧٣/٣ .
(٢) عبدالرزاق ،المصنف ، ١٨٢/٨ .

٢٠١

المبحث السادس

في الوقف

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : جواز الوقف مطلقاً .

المسألة الثانية : جواز الوقف على الولد .

المسألة الثالثة : **هل يشترط في الوقف أن يكون على جهة لا تنقطع .**

المسألة الرابعة : **هل يصح الوقف على الورثة .**

المسألة الأولى : جواز الوقف مطلقاً .

تعريف الوقف فى اللغة :

الوقف مصدر وقف ، يقال : وقف الشئ وأوقفه ، وحبسه واحبسه وسبله ، كله بمعنى واحد ، ولكن أوقف لغه رديئه واللغة الفصيحة المشهوره ان يقال وقفت الأرض اقفها وقفا ولايقال اوقفت الا بمعنى اقلعت عن الأمر الذى كنت فيه (١) .

تعريف الوقف فى اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى تعريف الوقف تبعا لاختلافهم فى لزومه :

فعرفه الحنفية بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب ، وعندهما حبسها لا على ملك أحد غير الله "(٢) .

وعرفه المالكية بأنه " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة مايراه المحبس مندوب "(٣) .

وعرفه الشافعية بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود "(٤) .

وعرفه الحنابله بأنه " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف فى رقبته ، بصرف ريعه الى جهة بر"(٥).

ومن خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن عقد الوقف عند الجمهور عقد لازم لايصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا ارث ،وأنه عند ابى حنيفة ليس بلازم بل تكون العين محبوسة على ملك الواقف .

---

(١) انظر: مادة وقف فى: ابن منظور، لسان العرب ، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، النووى ، تحرير الفاظ التنبيه ، الفيومى ، المصباح المنير ، المطلع على ابواب المقنع ، ص ٢٨٤ .

(٢) فتح القدير ، ٤١٦/٥ .

(٣) الشرح الصغير ، ٢٩٦/٢ – ٢٩٧ ، الخرشى ، ٧٨/٧ .

(٤) مغنى المحتاج ، ٣٧٦/٢ ، تحفة المحتاج ، ٢٣٥/٦ ، نهاية المحتاج ، ٣٥٨/٣ .

(٥) شرح المنتهى ، ٤٨٩/٢ ، كشاف القناع ، ٢٤٠/٤ ، الانصاف ، ٣/٧ .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

أخرج البيهقى بسنده قال " وتصدق ابوبكر الصديق رضى الله عنه بداره بمكة على ولده فهى الى اليوم "(١) .

فقه الأثر :

دل هذا الاثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أمرين :

احدهما : انه كان يرى جواز الوقف ولزومه حيث ان لفظ الصدقة الوارد فى الأثر لايحتمل سوى معنى الوقف بدليل لفظ " فهى الى اليوم " أى اصلها باق فى ولد ابى بكر الى اليوم ، وهذا معنى الصدقه الجارية الوارده فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(٢) وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف(٣) . ولو كانت بمعنى الصدقه التى يملك أصلها للمتصدق عليه لما زالت صدقة الى اليوم.

ثانيهما: كما دل على أنه كان يرى جواز الوقف على الولد ، حيث وقف داره على ولده كما هو ظاهر من نص الأثر . وسيأتى بحثها فى المسألة الثانية من هذا المبحث .

آراء الفقهاء فى حكم الوقف ولزومه :

ذهب أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم الى القول بمشروعية الوقف واستحبابه جاء فى سنن الترمذى بعد ذكر حديث عمر فى الوقف

---

(١) السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ، ١٦١/٦، أخرجه بسنده قال : اخبرنا ابوسعيد يحى بن محمد بن يحى المهرجانى الخطيب ثنا ابوبحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا أبوبكر عبدالله بن الزبير الحميدى ..... ؛ابن حجر ، احمد بن على ، الدرايه فى تخريج احاديث الهدايه ، تعليق : عبدالله المدنى ، (بيروت : دار المعرفه) ،١٤٥/٢ ، وقد عزاه الى البيهقى فى الخلافيات ، نصب الرايه ، ٤٧٨/٣ .

(٢) اخرجه مسلم ،الصحيح ، كتاب الوصيه (٢٥) باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (٣) حديث (١٦٣١/١٤) ،١٢٥٥/٣ وغيره .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢٠/٦ .

" والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لانعلم بين المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا ، فى اجازة وقف الارضين وغير ذلك "(١) بل ان كثيرا من العلماء نقلوا لنا اتفاق العلماء على جواز الوقف ، قال الكاسانى(٢) " لاخلاف بين العلماء فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بالفرع مادام الواقف حيا ...ولا خلاف ايضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبه اذا اتصل به قضاء القاضى أو اضافة الى مابعد الموت "(٣).

وقد رويت اقوال اخرى فى حكم الوقف اما على سبيل المنع أو على سبيل الكراهه أو على سبيل التخصيص بموقوفات معينه ،وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء فى حكم الوقف ولزومه :

(١) الحنفيـة : اختلف الناقلون لمذهب ابى حنيفة فى حكم الوقف فمنهم من قال ان اباحنيفة قال ان الوقف غير جائز جاء فى تبيين الحقائق " الوقف لايجوز عند ابى حنيفة اصلا وهو المذكور فى الأصل "(٤) ومنهم من قال ان أباحنيفة قال ان الوقف جائز غير لازم وهذا ماتأوله عليه الحنفيه ، جاء فى المبسوط " وظن بعض اصحابنا رحمهم الله أنه غير جائز

---

(١) الترمذى ،كتاب الاحكام (١٣)،باب فى الوقف (٣٦) ،٦٦٠/٣ .

(٢) هو ابوبكر بن مسعود بن احمد ،علاء الدين ، منسوب الى كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من ائمة الحنفية . كان يسمى (ملك العلماء) أخذ عن علاء الدين السمرقندى وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء) تولى بعض الاعمال لنور الدين الشهير توفى بحلب سنة (٥٨٧ هـ) ،من مصنفاته (السلطان المبين فى اصول الدين) .
انظر : الفوائد البهيه ،ص ٥٣ ،الأعلام ،٧٠/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ،٢١٩/٢ ؛المغنى ،لابن قدامه،٤/٦ ؛ماء العينين ، محمد فاضل ،دليل الرفاق على شمس الاتفاق ، تحقيق : البلعشمى احمد يكن ،(المغرب : مطابع فضاله ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٣٩٠/٢ ؛ ابوحبيب ،سعدى ،موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ،(قطر:دار احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٦ هـ) ، ١٢١٦/٢ .

(٤) الزيلعى ، ٣٢٥/٣ ؛ الخصاف ، احمد بن عمر ، احكام الاوقاف ، الطبعة الأولى ، (معلومات النشر "بدون "، ١٣٢٢ هـ)،ص ١١٠؛البصرى، هلال بن يحى ، احكام الوقف ، الطبعة الأولى ،(معلومات النشر "بدون ") ، ١٣٥٥ هـ) ، ص ٥ .

فى قول ابى حنيفة واليه يشير فى ظاهر الروايه،فنقول أما ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه فكان لايجيز ذلك ومراده أن يجعله لازما ، فأما أصل الجواز فثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه ، صارفا المنفعة الى الجهة التى سماها ، فيكون بمنزلة العاريه ، والعارية جائزة غير لازمة "(١) وعلى هذا يكون مذهب ابى حنيفة فى الوقف هو الجواز مع عدم اللزوم بمعنى ان للواقف بيع وقفه وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته مالم يضفه الى مابعد الموت أو يتصل به حكم الحاكم ،وخالفه فى ذلك ابويوسف ومحمد وعامة العلماء .

(٢) المالكية : جاء فى التفريع " والحبس جائز صحيح ومن حبس حبسا على وجه صحيح لزمه آخرجه فى الوجه الذى جعله فيه ولم يجز له الرجوع فيه بعد حبسه "(٢) .

(٣) الشافعية : جاء فى المهذب " الوقف قربة مندوب اليها .... واذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه "(٣) .

(٤) الحنابله : قال البهوتى(٤) فى باب الوقف " وهو مسنون لقوله تعالى ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ ... والوقف عقد لازم ... أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه،لايجوز فسخه باقالة ولا غيرها؛لأنه عقد يقتضى التأبيد "(٥) .

---

(١) السرخسى ، ٢٧/١٢ ؛ السمرقندى ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ،الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زكى عبدالبر ،(الدوحه : دار احياء التراث الاسلامى) ،٦٤٥/٣ ؛بدائع الصنائع ،١١٩/٦ .

(٢) ابن الجلاب ،٣٠٧/٢ ؛ الدردير ،الشرح الكبير ،٧٥/٤ ؛القوانين الفقهيه ،٧٥/٤ .

(٣) الشيرازى ،٤٤٠/١ ؛تحفة المحتاج ،٢٣٥/٦ ؛مغنى المحتاج ،٣٧٦/٢ ، نهاية المحتاج ،٣٨٥/٥ .

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ،فقيه حنبلى ، شيخ الحنابلة بمصر فى عهده ،نسبته الى بهوت فى الغربيه بمصر ، توفى عام (١٠٥١ هـ) من تصانيفه (الروض المربع) و (دقائق اولى النهى) .
انظر : الأعلام ؛ ٣٠٧/٧ .

(٥) كشاف القناع ،٢٤١/٤،٢٩٢ ؛شرح المنتهى ،٤٨٩/٢ – ٤٩٠ .

(٥) نقل عن القاضي شريح أنه كان يقول بمنع الوقف ، فقد أورد البيهقي في سننه بسنده الى القاضي شريح انه قال :"جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس "(١) ، وحكى ابن حزم هذا المذهب فقال " وطائفة ابطلت الحبس مطلقا وهو قول شريح "(٢) .

(٦) وقد نقلت لنا أقوال أخرى في الوقف لايكاد يصح منها شيء ومنها :

(أ) مانقل عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقصرون جواز الوقف على الكراع والسلاح ، وقد رد ابن حزم هذا النقل وقال بأنه لايصح عن احد منهم ثم شرع في عرض تلك الآثار باسانيدها ، ثم عرض مافيها من جهالة وكذب ، تبين ضعفها وسقوطها وعدم صحة الاحتجاج بها (٣) .

(ب) ومنها مانقل عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يكره الحبس فقد روى عن الواقدي(٤) انه قال (مامن أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد أوقف وحبس أرضا الا عبدالرحمن ابن عوف فانه كان يكره الحبس)(٥) ، وقد ردت هذه الرواية لأنها من طريق الواقدي ،والواقدي لم يكن من الرواة الثقات وقد ضعفه العلماء(٦) . وقد وصف ابن حزم رواية الواقدي هذه بأنها رواية

---

(١) السنن الكبرى ، ١٦١/٦ .
(٢) المحلى ، ١٧٥/٩ ؛شرح معاني الآثار ، ٩٦/٤ .
(٣) انظر : المحلى ، ١٧٦/٩ .
(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي ،ابوعبدالله ،المدني ، القاضي أحد الاعلام ، روى عن الأوزاعي وابن جريج وغيرهما وروى عنه الشافعي وابن ابي شيبه وغيرهما ،قال عنه ابن حجر (متروك مع سعة علمه) توفي عام (٢٠٧ هـ) وعمره ثمان وستون سنه .
انظر : تقريب التهذيب ، ١٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٣٢٣/٩ .
(٥) المحلى ، ١٧٦/٩ .
(٦) قال عنه الامام احمد : هو كذاب يقلب الأحاديث . وقال عنه ابن معين: ليس بثقه وقال مره : لايكتب حديثه . وقال البخاري وابوحاتم متروك . وقال النسائي : يضع الحديث . وقال ابن عدي : احاديثه غير محفوظه والبلاء منه .
انظر : ميزان الاعتدال ،١٠٩/٥ ،الرازي ،عبدالرحمن محمد ،الجرح والتعديل ،الطبعة الأولى، (الهند:مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٣ هـ) ، ٢١/٨ .

أخباث وقال " فانها زادت ماجاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان أقوى "(١)٠

وبعد هذا العرض لاقوال العلماء فى مشروعية الوقف ولزومه يتضح لنا أنه لايصح منها الا ثلاثة أقوال هى :

(١) قول يرى أن الوقف مندوب ولازم وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومعظم الصحابه وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان وعامة الحنفية ٠

(٢) قول يرى أن الوقف عقد جائز غير لازم وهو قول ابى حنيفه فى الصحيح عنه ووافقه عطاء بن السائب (٢) وبكر بن محمد وزفر ابن الهذيل(٣) (٤) ٠

(٣) قول يرى منع الوقف مطلقا وهو قول ابى شريح وهو مذهب اهل الكوفه (٥) ٠

وأما بقية الأقوال الأخرى فلا يثبت منها شئ ، ولذلك سوف يكون العرض لأدلة هذه الأقوال الثلاثة دون غيرها ٠

---

(١) المحلى ، ١٧٦/٩ ٠

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفى ، ابوالسائب الكوفى ، روى عن عبدالله بن اوفى وطائفة ، محدث الكوفه ٠ قال الامام احمد : هو ثقة رجل صالح ، كان يختم كل ليلة ، وقال الذهبى : كان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلا فى أواخر عمره مات سنة (١٣٦ هـ)٠ انظر : الذهبى ، محمد بن احمد ، العبر فى خبر من غبر ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، (بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٥هـ)، ١٤٢/١؛ سير اعلام النبلاء ، ١١٠/٦ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٦٠ ٠

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، أصله من أصبهان ، فقيه امام من المقدمين من تلاميذ ابى حنيفه وهو أقيسهم ، وكان يأخذ بالأثر ان وجد ، وقال ماخالفت اباحنيفه فى قول الا وقد كان ابوحنيفة يقول به ، تولى قضاء البصره وبها مات عام (١٥٨ هـ) ٠
انظر : الفوائد البهية ، ص ٧٥ ؛ شذرات الذهب ، ٢٤٣/١ ؛ الأعلام ، ٤٥/٣ ٠

(٤) انظر : عمدة القارى ، ٢٥٥/١٠ ٠

(٥) انظر : هلال ، احكام الوقف ، ص ٥ ؛ المغنى ، ٣/٦ ٠

الأدلـــــة :

أولا : ادلة القائلين بمشروعية الوقف ولزومه :

استدلوا بالكتاب والسنة والاجماع :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾(١) .

وجه الدلالة : أن البر فسر بالجنه ، وقد جعل الله دخول الجنة جزاء لمن انفق فى سبيل الله والانفاق فى سبيل الله يشمل الوقف ، فكان مأمورا به ومندوبا لفعله(٢) . على أن هذه الآيه لما نزلت وسمع بها ابوطلحه(٣) رضى الله عنه وقف بير جاء وهى احب امواله اليه وقال " ان احب اموالى الى بير جاء وانها صدقه لله ارجو برها وذخرها عند الله(٤) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث ابى طلحة بأنه لاحجة فيه لاحتمال أن تكون

---

(١) سورة آل عمران ، آية (٩٢) .

(٢) انظر : ابن عطيه ،عبدالحق الأندلسى ،المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ،الطبعة الأولى ،تحقيق : عبدالله الانصارى وآخرون ، (الدوحه : مؤسسة دار العلوم ،١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م)،٢١٢/٣؛ ابن قاسم عبدالرحمن بن محمد ،الاحكام شرح أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، (معلومات النشر " بدون " ، ١٤٠٦ هـ) ، ٣٦٢/٣ .

(٣) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حزام البخارى الأنصارى ،صحابى من الشجعان الرماة المعدودين فى الجاهلية والاسلام . ولد فى المدينة . ولما ظهر الاسلام كان من كبار انصاره ،فشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد ،روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ، روى عنه ربيبة أنس بن مالك وعبدالله بن عباس وابنه عبدالله وغيرهم . توفى بالمدينة سنة (٣٤ هـ) .
انظر : الاستيعاب ،٥٤٩/١؛ اسد الغابة ،٢٣٢/٢؛ الاصابه ،٥٦٦/١.

(٤) أخرجه البخارى ،الصحيح ،كتاب الزكاة (٢٤) باب الزكاة على الأقارب (٤٤) حديث (١٤٦١) ،٤٥٢/١؛ مسلم ،الصحيح ،كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقه والصدقه على الأقربين (١٤) حديث (٩٩٨/٤٢) ، ٦٩٣/٢ .

صدقة ابى طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر رواية البخارى ، حيث ورد فيها أن حسان(١) وهو أحد الذين دفع اليهم بالصدقه باع حصته لمعاويه (٢) فلو كانت وقفا لما ساغ لحسان بيعها(٣) .

(٢) وأما من جهة السنة فاستدلوا بما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال رسول الله : انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط أنفس عندى منه ،فما تأمر به ؟ قال : (ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها) ، قال فتصدق بها عمر أنه لايباع ولايوهب ولايورث . وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، ولاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول، وفى رواية غير متأثل مالا)(٤) وفى رواية

---

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجى الانصارى ، ابو الوليد الصحابى ، شاعر النبى صلى الله عليه وسلم واحد المخضرمين الذين ادركوا الجاهليه والاسلام ، عاش ستين سنة فى الجاهليه . ومثلها فى الاسلام وكان من سكان المدينة ، لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم مشهدا ، لعلة اصابته ، قال ابوعبيده : فضل حسان الشعراء بثلاثة : كان شاعر الانصار فى الجاهلية ،وشاعر النبى فى النبوه ،وشاعر اليمانيين فى الاسلام ، وكان شديد الهجاء ، فحل الشعر ، توفى بالمدينة سنة (٥٤ هـ) .
انظر: الاصابه ، ٣٢٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢١٦/٢ ؛ اسد الغابه ،٢/٢؛ الاعلام ،١٧٥/٢ .

(٢) هو معاويه بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أميه القرشى الأموى ،مؤسس الدولة الامويه بالشام وأحد دهاة العرب الكبار ،كان فصيحا حليما وقورا . ولد بمكه . واسلم عام الفتح .ولاه أبوبكر ثم عمر وأقره عثمان على الديار الشاميه ،تنازل له الحسن بن على عام الجماعة ، غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينيه وكثرت فتوحاته ، أخذ العهد لابنه يزيد ،توفى عام (٦٠ هـ) .
انظر : البداية والنهاية ،١٢٠/٨ ؛ الاصابه ،٤٣٣/٣ ؛ اسد الغابه ،٣٨٥/٤ .

(٣) انظر : فتح البارى ،٢٩٩/٥ .

(٤) أخرجه البخارى ،الصحيح ،كتاب الشروط(٥٤)باب الشروط فى الوقف (١٩) حديث رقم(٢٧٣٧) ،٢٨٥/٢ ،وفى كتاب الوصايا (٥٥) باب وماللوصى أن يعمل فى مال اليتيم ..(٢٢) حديث (٢٧٦٤) ،٢٩٥/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ،كتاب الوصيه (٢٥) باب الوقف (٤) حديث (٢٧٦٤/١٥) ، ١٢٥٥/٣ .

البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله ، لايباع ولايوهب ، ولايورث ، ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر) .

وجـــه الدلالـــة : دل هذا الحديث على مشروعية الوقف وهو أصل فيه (١) ، حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه عمر رضوان الله عليه الى التصدق بأصل الأرض التى حصل عليها من خيبر على أن لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، وهذا هو عين الوقف ،ورواية البخارى ظاهر منها أن شرط عدم البيع ونحوه فى الوقف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات ، وصرح ابن حجر بأن هذه الرواية هى أتم الروايات واصرحها فى المقصود(٢) ، وقال الشوكانى موجها قوله صلى الله عليه وسلم (لايباع ولايوهب ولايورث) قال : " فان هذا منه صلى الله عليه وسلم بيان لماهية التحبيس التى أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف ، وعدم جواز نقضه ، والا لما كان تحبيسا "(٣) .

المناقشـــة :

نوقش حديث وقف عمر من وجهين :

(١) ناقش الطحاوى هذا الدليل من قصة عمر بأن أمر النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بتحبيس الأصل وتسبيل الثمره لايستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون ماأمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويحتمل أن ذلك لايخرجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ماأجراها عليه من ذلك ماتركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، وبقاء وقف عمر الى هذا الوقت لايدل على أنه لايجوز لأحد من ورثته نقضه ، انما الذى يدل على الجواز لو وقعت خصومة بعد موت الواقف فحكم فيها بالمنع (٤) .

---

(١) انظر : المغنى ، ص٣١٦ ؛ فتح البارى ، ٣١٠/٥ .
(٢) انظر : فتح البارى ، ٣٠٩/٥ .
(٣) نيل الأوطار ، ٢٣/٦ .
(٤) انظر : شرح معانى الآثار ، ٩٥/٤ - ٩٦ .

رد المناقشة :

وقد رد الحافظ بن حجر على هذا النقاش بقوله " ولايخفى ضعف هذا التأويل ، ولايفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها (حبيس مادامت السماوات والأرض) (١) "(٢) .

(٢) وناقش الطحاوى ايضا حديث وقف عمر بأنه قد روى عن عمر رضى الله عنه مايدل على أنه قد كان له نقضه ، فقد روى الزهرى عن عمر رضى الله عنه انه قال " لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرديدتها "(٣) ثم علق الطحاوى على ذلك بقوله " فلما قال عمر رضى الله عنه هذا دل على أن نفس الايقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشئ وفارقه على الوفاء فكره أن يرجع عن ذلك "(٤).

رد المناقشة :

ورد بأن هذا الأثر الوارد عن عمر منقطع السند ، لأن الزهرى لم يدرك عمر(٥) ، ويقول ابن حزم عنه " وأما الخبر الذى ذكروه عن مالك فمنكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك "(٦) وعلى فرض اتصاله فانه محتمل لأن يكون عمر رضى الله عنه قد أخر وقفه الى وقت خلافته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كيفيته ، وهذا يدل على عدم انعقاد الوقف وعدم توافر اركانه التى يلزم بها ، فكان من حق عمر رضى الله عنه أن لايتمه ، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بهذا الأثر، فالوقف من أعمال البر التى لايجوز الرجوع فيها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره (٧) .

---

(١) هذه الرواية أخرجها الدارقطنى ،السنن ،كتاب الاحباس ،باب كيف يكتب الحبس حديث(٦٧) بلفظ(لايوهب ولايورث ماقامت السماوات والأرض) ،٢٩٢/٤.

(٢) فتح البارى ، ٣١٠/٥ .

(٣) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ .

(٤) شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ .

(٥) انظر : نيل الاوطار ، ٢٣/٦ .

(٦) المحلى ، ١٨١/٩ .

(٧) انظر : فتح البارى ،٣١٠/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٢٣/٦ .

الـــــــرد :

نوقش الانقطاع الوارد فى أثر عمر بما قاله صاحب اللباب " هـــذا أثر رجاله كلهم ثقات وانقطاعه لايوجب ضعفا اذ العدل لايرسل الا عن عدل ، ولفظ الرد ظاهر فى الرد اصلا ووصفا وقد أيد الظاهر ماروى : " أن عبدالله ابن زيد بن عبدربه (١) وقف حائطا ، فجاء ابواه فقالا له : انه قـــوام عيشنا فرده النبى صلى الله عليه وسلم (٢) "(٣) ٠

الـــــــرد :

واجيب بأن حديث عبدالله بن زيد مرسل من جميع طرقه (٤) ٠

(٣) واستدلوا بما رواه ابوهريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثـــة : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(٥) ٠

---

(١) هو عبدالله بن زيد بن ثعلبه بن عبدربه بن زيد من بنى جشم مـــن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرمى يكنى ابامحمد ، صحابى جليـــل ، شهد العقبه وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، وهو الذى رأى الأذان فى النوم ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا أن يوّذن على مارآه عبدالله ، مات سنة (٣٢ هـ) وقيـــل استشهد بأحد ٠
انظر : أسد الغابه ، ١٦٥/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٧/٥ ؛ الاصابه ، ٣١٢/٢ ٠

(٢) أخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب الاحباس ، باب وقف المساجد والسقايـــا ، حديث (١٥ ــ ٢٠) ، ٢٠٠/٤ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب مـــن قال لاحبس عن فرائض الله ، ١٦٣/٦ ؛ المحلى ، ١٧٨/٩ ٠
وهذا الحديث مرسل ، لأن فى اسناده ابوبكر بن حزم وهو لم يـــدرك عبدالله بن زيد ، لأن عبدالله بن زيد توفى فى خلافة عثمان ولـــم يدركه ابوبكر بن حزم وقد ذكر ذلك الدارقطنى والبيهقى ٠

(٣) المنبجى ، على بن زكريا ، اللباب فى الجمع بين السنه والكتـــاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فضل ، (جده : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م) ، ٥٦٤/٢ ٠

(٤) انظر : البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٦٣/٦ ، سنن الدارقطنى ، ٢٠٠/٤ ٠

(٥) اخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصيه (٢٥) باب مايلحق الانسان مـــن الثواب بعد وفاته (٣) حديث (١٦٣١/١٤) ، ١٢٥٥/٣ ٠

وجــــه الدلالــــة : أن المراد بالصدقة الجارية الوقف ، والجرى يستلزم عدم جواز النقض من الغير ، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعه والحديث وصف الصدقة بأنها جاريه فدل على مشروعية الوقف ولزومه (١) .

(٤) واستدلوا من جهة الاجماع بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد وقفوا كثيرا من املاكهم (فأبوبكر رضى الله عنه تصدق بداره على ولده وعمر بربعه عند المروه على ولده وعثمان برومه ، وتصدق على بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكه وداره بمصر وامواله بالمدينة على ولده وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكه على ولده ... فذلك كله الى اليوم)(٢) بل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قد وقفوا ، يقول جابر رضى الله عنه (لم يكن أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف)(٣) قال ابن قدامه معلقا على هذا الأثر " وهذا اجماع منهم ، فان الذى قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره احد ، فكان اجماعا "(٤) ، وقال ابن حزم بعد أن عدد جملة من اوقاف الصحابه رضوان الله عليهم " وسائر الصحابه جمله صدقاتهم بالمدينه اشهر من الشمس لايجهلها أحد "(٥) وقد نقل عن الشافعى انه قال " بلغنى أن ثمانين صحابيا من الانصار تصدقوا بصدقات محرمات ، والشافعى يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات "(٦) ، وقد روى صاحب احكام الوقف أكثر من عشرين خبرا فى اوقاف الصحابة والتابعين(٧) ، قال ابوزهره معلقا عليها " ولو صحت هذه الآثار فهى حجة على من أنكر الوقف فى أى ناحية من نواحيه "(٨) .

---

(١) سبل السلام ، ١٨٥/٣ ؛ نيل الاوطار ، ٢٣/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٧٦/٢ .

(٢) الخصاف ، احكام الوقف ، ص ٥ ؛ المجموع ، ٣٤٢/١٥ .

(٣) المغنى ، ٣/٦ ؛ الخصاف ، احكام الوقف ، ص ٥ ومابعدها .

(٤) المغنى ، ٣/٦ .

(٥) المحلى ، ١٨٠/٩ .

(٦) مغنى المحتاج ، ٣٧٦/٣ .

(٧) انظر : الخصاف ، ص ٥ ومابعدها .

(٨) ابوزهره ، محمد ، محاضرات فى الوقف ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٢ م) ، ص ٤٣ ، وقد علق على هذه الآثار بقوله " يشك بعض العلماء فى ماروراه الخصاف لأن أكثر رواياته أو كلها ماعدا ثلاثا منها من روايات الواقدى وهو من الرواة الذين اختلف فى شأنهم رجال الحديث) .

المناقشة :

نوقشت اوقاف الصحابه بأن " ماكان منها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل انها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم تقع حبسا عن فرائض الله ، وما كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فاحتمل أن ورثتهم امضوها بالاجازه .... "(١) .

رد المناقشة :

رد هذا النقاش بأن قولهم انما جازت صدقات الصحابه رضى الله عنهم لأن الورثه اجازوها بأنه لايصح ويدل لذلك (ماروى عن عمر رضى الله عنه فلقد ترك ابنيه زيدا واخته صغيرين جدا ،وكذلك عثمان وعلى غيرهم ، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك انضباء الصغار تمضى حبسا)(٢) .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول حيث قالوا ان الوقف (ازالة ملك يلزم بالوصيه فاذا انجزه حال الحياة لزم من غير حكم حاكم كالعتق)(٣) .

ثانيا : ادلة القائلين بمشروعية الوقف مع عدم اللزوم فيه :

(١) استدلوا بحديث عبدالله بن زيد الذى ارى النداء أنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : حائطى هذا صدقه وهو الى الله ورسوله ، فجاء ابواه فقال يارسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد)(٤) .

وجه الدلالة : ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز الرجوع فى الوقف بعد عقده حيث رد بستان عبدالله بن زيد اليه ، ولو كان الوقف لازما لما أجاز النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه ، فدل ذلك على عدم اللزوم فيه .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢١٩/٦ .
(٢) المحلى ، ١٨١/٩ .
(٣) المغنى ، ٤/٦ .
(٤) سبق تخريجه ص (٢١٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة سنده بأنه منقطع (١).

(٢) وعلى فرض اتصاله " فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ، استناب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى والديه احق الناس بصرفها اليهما ولهذا لم يردهما عليه ، انما دفعها اليهما ، ويحتمل أن الحائط كان لهما ، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما ، فتصرف بهذا التصرف بغير اذنهما ، فلم ينفذاه ، وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده اليهما "(٢) ، ووجهه بعض العلماء توجيها آخر حيث قالوا " وعلى فرض صحته ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم ابطله بسبب انه جميع مايملك ، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف "(٣) .

(٢) واستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه قال :" لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاحبس بعد سورة النساء) وفى رواية عن ابن عباس انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض ينهى عن الحبس "(٤) .

---

(١) انظر : المحلى ، ١٧٨/٩ ، ص (٢١٢) من هذه الرسالة .

(٢) المغنى ، ٤/٦ .

(٣) الخلال ، احمد بن محمد ، الوقوف من مسائل الامام احمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله الزيد ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م) ، ٢٤٢/١ .

(٤) اخرجه الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ٩٦/٤ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (٣ - ٤) ، ٦٨/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب من قال لاحبس بعد سورة النساء ، ١٦٢/٦، وجميع طرق هذا الحديث فيها عبدالله بن لهيعه واخوه عيسى وهما ضعيفان ، وروى من قول شريح .
انظر : البيهقى ، ١٦٢/٦ ؛ الدارقطنى ، ٦٨/٤ ؛ المحلى ، ١٧٧/٩ ؛ اخبار القضاه ، ١٩٥/٢ .

وجـــه الدلالـــة : دل هذا الحديث على أنه " لامال يحبس بعـد موت صاحبه عن القسمه بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عـز شأنه فكان منفيا شرعا "(١) ، وعلق الطحاوى على الرواية الثانية بقوله " فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن الاحباس منهى عنها غير جائـزة ، وانها كانت قبل نزول الفرائض ، بخلاف ماصارت اليه بعد نزول الفرائض"(٢)٠

المناقشـــة :

يناقش هذا الأثر من عدة وجوه :

(١) من جهة سنده بأن فيه ابن لهيعه(٣) وهو لايحتج بمثلـه(٤) ، قال ابن حزم " وهذا حديث موضوع وابن لهيعه لاخير فيه ٠٠٠٠ وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد ـ يعنى آية المواريث ـ وحبس الصحابه بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وبعد نـزول المواريث فى سورة النساء ، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل "(٥) ٠

رد المناقشـة :

وقـد رد صاحب عمدة القارى بأن ابن لهيعه كان صادقا وقد قـال الامام احمد عنه : ماكان محدث مصر الا ابن لهيعه ، وعنه : من مثل ابـن لهيعه بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه فى مسنـده بحديث كثير(٦) ٠

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢١٩/٦ ٠

(٢) شرح معانى الآثار ، ٩٧/٤ ٠

(٣) هو عبدالله بن لهيعه ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ بن عقبه المصرى ، ابوعبدالرحمن ،قاضى مصر ، روى عن عطاء ابن ابى رباح وعمرو بـن دينار وغيرهما وعنه الثورى والأوزاعى وشعبه وغيرهم ،وثقه احمـد وغيره وضعفه يحى القطان وغيره قال عنه ابن حجر " صدوق خلط بعـد احتراق كتبه " مات سنة (١٧٤ هـ) وقد تجاوز الثمانين عاما ٠
انظر : شذرات الذهب ،٢٨٣/١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٣٧/١ ؛ تهذيـب التهذيب ، ٣٢٧/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٤٤/١ ٠

(٤) انظر : نيل الاوطار ، ٢٣/٦ ٠

(٥) المحلى ، ١٧٨/٩ ٠

(٦) انظر : عمدة القارى ، ٢٥٥/١١ ٠

الـــــــرد :

ورد بأنـــه " اذا اجتمع فى شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لأن المعـدل يخبر عما ظهر من حاله ، والجارح يخبر عن باطن خفى على المعدل "(١) وقد وصف صاحب علوم الحديث ابن لهيعه بأنه من المتساهلين فى رواية الحديـــث حيث قال " ومن المتساهلين عبدالله بن لهيعه المصرى ، ترك الاحتجـــاج بروايته مع جلالته لتساهله "(٢) ٠

(٢) ونوقش حديث ابن عباس ثانيا بأنه على فرض صحته ، فان المـــراد بالحبس فى الحديث حبس الجاهلية كالسائبه (٣) والوصيله (٤) والحام (٥) ، أو أن المراد بالحبس حبس الزانى البكر وذلك فى قوله تعالى ﴿ فامسكوهن فـــى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾(٦) ، وليس المـــراد به الوقف الشرعى ، ولو صح الحديث ايضا لكان منسوخا باتصال الحبـــــس بعلمه عليه الصلاة والسلام الى أن مات ، ولو صح أيضا أن المراد بالحديـــث الحبس الشامل للوقف لكونه نكره فى سياق النفى لكان مخصصا بالاحاديـــث الوارده فى مشروعية الوقف وفضله (٧) ٠

(٣) واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال (لولا أنـــى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها)(٨) ٠

---

(١) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٩٩ ٠
(٢) ابن الصلاح ، ص ١٨٦ ٠
(٣) السائبه : هى الناقة التى كانت تسيب فى الجاهلية لنذر أو نحوه ٠
(٤) الوصيله : هى الناقة البكر التى تبكر فى أول نتاج الابل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى ، وكان الجاهليون يسيبونها لطواغيتهم ان وصلـــت احداهما بأخرى ليس بينهما ذكر ٠
(٥) الحام : هو فحل الابل يضرب الضراب المعدود ، فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت واعفوه من الحمل عليه ، فلا يحمل عليه شئ ، وسمـــــوه (الحامى) ٠
انظر : كنعان ، محمد احمد ، قرة العينين على تفسير الجلاليـــــن ، الطبعة الثالثه ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، ص ١٥٧ ٠
(٦) سورة النساء ، آية (١٥) ٠
(٧) انظر : المحلى ، ١٧٧/٩ - ١٧٨ ؛ المقدمات الممهدات ، ٤١٦/٢ ؛ نيـــــل الاوطار ، ٢٣/٦ ٠
(٨) سبق تخريجه ص (٢١١) ٠

وجـه الدلالـة : دل هذا الأثر على أنه يسوغ للواقف الرجوع عن وقفه ، فعمر رضى الله عنه كان يريد الرجوع ولكن منعه من ذلك أنه فارق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر فلم يشأ الرجوع فيه وفاء للرسول صلى الله عليه وسلم وبرا له ومحبة فيه (١) .

المناقشـة :

سبقت مناقشة هذا الدليل وبيان مايسقط الاستدلال به من جهة سنده ومعناه (٢) .

(٤) واستدلوا كذلك بما جاء فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوما * الهاكم التكاثر * ثم قال عليه الصلاة والسلام (يقول ابن آدم : مالى مالى (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت) (٣) .

وجـه الدلالـة : دل هذا الحديث على أن جميع مايبقى بعد الموت يكون لوارثه الا الصدقة الماضيه وهى التى ملكها المورث للمتصدق عليه بحيث انتقلت ملكيتها من ملكية المورث الى ملكية المتصدق عليه فى حياته ، والوقف لم تنتقل ملكيته الى ملك أحد فيكون من حق الوارث (فالارث انما ينعدم فى الصدقه التى أمضاها وذلك لايكون الا بعد التمليك من غيره) (٤) .

المناقشـة :

ويناقش ذلك بما جاء فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر (تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث) (٥) ولاشك أن الارث انما يكون بعد الموت .

---

(١) انظر: فتح البارى ، ٣١٠/٥ ؛ محاضرات فى الوقف الاسلامى ، ص ٤١ .
(٢) انظر : ص (٢١١) من هذه الرسالة .
(٣) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق (٥٣) باب (بدون) حديث (٢٩٥٨/٣)، ٢٢٧٣/٤ .
(٤) المبسوط ، ٢٩/١١ .
(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٩ - ٢١٠)

ويناقش ايضا بأنه لايشترط فى الوقف بعد خروجه من ملك واقفه أن ينتقل الى ملك أحد ، ودليلنا على ذلك وقف المسجد فهو لايلزم بالاتفاق وهو يخرج من ملك واقفه من غير أن يدخل فى ملك أحد ويصبح محبوسا قربة لله تعالى ، ولأن الوقف سبب يزيل التصرف فى الرقبه والمنفعه فأزال الملك كالعتق(١) .

رد المناقشة :

ورد هذا النقاش بأن المسجد يخرج من ملك الواقف الى ملك الله فهو يختلف عن سائر الأوقاف من حيث أنه لاينتفع بها بشىء من منافع الملك من بيع وهبة ونحوها ، وان كانت تصلح لذلك ، واصلها فى الشرع الكعبه فهى خالصة لله متحرره عن ملك العباد ، فالحقت بها المساجد ، وأما قياسكم على العبد فهو قياس مع الفارق ، لأن الأدمى خلق فى الأصل ليكون مالكا فصفة المملوكيه فيه عارض محتمل للرفع ، واذا رفع كان مالكا كما كان(٢) .

الرد :

ورد بأن حديث عمر عام فى كل وقف سواء كان مسجدا أو غيره لايباع ولايوهب ولايورث .

(٥) واستدلوا كذلك بما روى عن شريح أنه قال : (جاء محمد- صلى الله عليه وسلم - ببيع الحبس)(٣) .

وجه الدلالة : قال صاحب المبسوط موجها هذا الدليل "فهذا بيان ان لزوم الوقف كان فى شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك "(٤) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٤/٦ .
(٢) انظر : المبسوط ، ٣٠/١٢ .
(٣) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ،كتاب البيوع والاقضيه ،باب فى الرجل يجعل الشىء حبسافى سبيل الله (١١٤) ،حديث (٩٧٢)،٢٥١/٦ ; البيهقى ،السنن الكبرى ،كتاب الوقف ،باب من قال لاحبس عن فرائض الله ،١٦٣/٦ .
(٤) السرخسى ، ٢٩/١٢ .

المناقشة :

يناقش هذا الأثر بأنه معارض للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الداله على لزوم الوقف ،فيسقط الاستدلال به .

(٦) واستدلوا بالمعقول : فقالوا أن الوقف يعارضه قاعدتان مقررتان هما :

(١) أن الملكية تقتضى حرية التصرف بالبيع ونحوه ، فكل عقد يمنع ذلك فهو باطل لأنه يفصل اللازم عن ملزومه .

(٢) أن الشئ اذا وقع فى ملك أحد لايخرج عن ملكه لغير مالك وفى الوقف مايناقض ذلك اذا قلنا أنه يخرج لغير مالك ، فان قيل يخرج لملك الله فهذا ملك مجازى ، لأن الله سبحانه يملك كل شئ والملكية التى يقررها الفقه معناها حق التصرف بالبيع والرهن ونحوها ، وهذه معان لايليق أن تسند الى الله تعالى ، فان قيل أن معنى الملكية لله هو أن الوقف يكون مملوكا لبيت المال ، فهو باطل أيضا ،لأنه لاسلطان له عليها فهو لايتصرف فيها كما يتصرف فى الأموال التى يملكها ، وفوق ذلك مصارف الأوقاف ليست هى مصارف بيت المال ، وبذلك يتبين عدم موافقة الوقف للقياس (١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ذلك بأنه لاقياس مع وجود النص الصحيح الثابت الدال على مشروعية الوقف ولزومه كما هو ظاهرمن اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأوقاف الصحابة ومن بعدهم ، وماذكروه من مناقضة الوقف للقواعد الفقهيه يجاب عنه بأنه مخصوص بالأدلة الدالة على مشروعية الوقف ولزومه ، وايضا فان القواعد الفقهيه ليست دليلا وانما يستأنس بها ، ولأن القاعدة امر كلى ينطبق على كثير من الجزئيات ، وقد ذكر العلماء أن لكل قاعدة مستثنيات (٢) ، على أن الوقف يعد اصلا تشريعيا قائما بذاته فهو لايباع

---

(١) انظر : محاضرات فى الوقف ، ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) انظر : الندوى ،على احمد ،القواعد الفقهيه ،الطبعة الأولى، (دمشق:دار القلم،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

ولايوهب ولايورث ويخرج عن ملك واقفه خروجا مؤبدا ولايجوز الرجوع فيه كالهبه التى وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فيها بالكلب حيث قال (العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه)(١) ٠

ثالثا : ادلة القائلين بمنع الوقف مطلقا :

(١) استدلوا بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنزلت آية الفرائض قال (لاحبس بعد سورة النساء)(٢) ٠

وجه الدلالة : قالوا ان الوقف كان جائزا قبل نزول سورة النساء التى وردت فيها احكام المواريث فلما نزلت منع المؤمن من تحبيس ماله لأن الوقف يمنع الفرائض ٠

المناقشة :

سبقت مناقشة هذا الحديث بأنه لايصح وعلى فرض صحته فليس المراد بالحبس فيه الوقف الشرعى بل المراد به حبس الجاهليه من الوصيله والحام وغير ذلك(٣) ٠

(٢) واستدلوا بما روى عن عطاء السائب أنه سأل شريحا عن رجل من الحى جعل داره حبسا فأجاب بقوله (لاحبس عن فرائض الله) وفى رواية أخرى أن شريحا قال (جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس)(٤) ٠

المناقشة :

نوقش من ثلاثة أوجه :

(١) من جهة سنده بأنه منقطع قال ابن حزم " هذا منقطع بل الصحيح خلافه "(٥) ٠

---

(٢١) اخرجه البخارى ،الصحيح ،كتاب الهبه (٥١) باب هبة الرجل لأمرأته (١٤) حديث (٢٥٨٩)،٢٤٣/٢ ؛مسلم ،الصحيح ،كتاب الهبات (٢٤) باب تحريم الرجوع فى الصدقه والهبه (٢)حديث (٦٣٢/٨) ،١٢٤١/٣ ٠

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٥) ٠

(٣) انظر : ص (٢١٦) من هذه الرسالة ٠

(٤) البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٦٣/٦ ٠

(٥) المحلى ، ١٧٧/٩ ٠

(٢) ان قول شريح (جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس) قد سمعه الامام مالك فأجاب عنه بقوله " انما جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق ماكانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة وأما الوقوف فهذا وقف عمر حيث استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فقال: (حبس اصلها وسبل ثمرتها)(١) .

(٣) ان قولهم (لاحبس عن فرائض الله) يلزم منه منع الهبة والصدقة فى الحياة والوصية بعد الموت ، لأنها مانعة من فرائض الله بالمواريث ، وهى مثل الوقف وهم لايختلفون فى جواز هذه الأمور ، فدل على عدم صحة هذه المقالة(٢) .

((الرأى الراجح))

بعد هذا العرض لأدلة كل فريق ومناقشتها يترجح قول ابى بكر الصديق ومن معه القائلين بمشروعية الوقف ولزومه وذلك لما يلى :

(١) أن أدلة القائلين بمشروعية الوقف مع عدم لزومه – وهو قول ابى حنيفة وزفر – لم تسلم من المناقشة التى تبين من خلالها عدم قوتها للوفاء بما استدلت له وذلك لوجود ماهو اصح وأقوى منها .

(٢) أن ادلة القائلين بمنع الوقف مطلقا ،قد ردت كذلك بمايوهنها من حيث سندها ومعناها ، وكذلك بما صح نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن صحابته من اوقاف لاتزال الى اليوم ،يقول ابن رشد " فالاحباس سنة قائمة عمل بها النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، قيل لمالك أن شريحا كان لايرى الحبس ويقول لاحبس عن فرائض الله ، فقال مالك : تكلم شريح ببلاده ، ولم يرد المدينه ، فيرى آثار الاكابر من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم وهلم جر ، وماحبسوا من اموالهم لايطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبى صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط ... "(٣) .

---

(١) البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٦٣/٦ .
(٢) انظر : المحلى ، ١٧٧/٩ .
(٣) المقدمات الممهدات ، ٤١٥/٢ .

وهذا كله يؤكد أن القول بالمنع قول شاذ لاعبرة به ولايعول عليه .

(٣) ان ادلة القائلين بمشروعية الوقف ولزومه ادلة قويه وصحيحه وسلمت مما قد يعترض به عليها كما سبق بيانه وخاصة حديث عمر والذى جاء فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر (تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره)(١) فهو صريح وواضح فى اثبات مشروعية الوقف ولزومه .

(٤) ان الوقف عمل خير ، وقربة صادقه ، وهو من جنس كثير من القربات التى لم يقع فيها خلاف كالهبة والوصية ونحوهما ، ولذلك فمبادئ الشريعة العامه الداعيه الى الحث على اعمال الخير والاكثار منها داعية اليه كما فى قوله تعالى ﴿ ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾(٣) ، " بل ان فى الوقف مصالح لاتوجد فى سائر الصدقات ، فان الانسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيرا ، ثم يفنى ، فيحتاج اولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجئ اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شئ حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف "(٤) .

(٥) ان القائلين بعدم لزوم الوقف حكم متأخروهم بلزومه متى اتصل به حكم الحاكم أو أوصى به الواقف فى مرضه أن يوقف بعد موته ويكون من ثلث ماله كالوصية الا أن يكون مسجدا فلا يحتاج الى حكم حاكم ،وهذا القول يجاب عليه بأن مالايجوز للرجل أن يفعله فى حياته فلا يجوز له أن يوصى به بعد موته ،ومالايحل لايحله حكم الحاكم(٥) قال تعالى ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ﴾(٦) . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٩) .
(٢) سورة الحديد ،آية (١٨) .
(٣) سورة آل عمران ،آية (٩٢) .
(٤) الدهلوى ، احمد شاه ولى الله ،حجة الله البالغة ، الطبعة الأولى ، (القاهرة :دار التراث ،مصوره عن طبعة ١٣٥٥ هـ) ،١١٦/٢ .
(٥) انظر:المقدمات الممهدات ،٤١٨/٢؛بدائع الصنائع ،٢١٩/٦ .
(٦) سورة البقرة ، آية (١٨٨) .

المسألة الثانية : جواز الوقف على الولد .

فقهه في هذه المسألة :

كان أبوبكر رضى الله عنه يرى جواز الوقف على الولد كما هو واضح من الأثر السابق(١) ، ومن الواضح أن هذا عام لجميع ولده دون تفضيل أو مضاره ، ولاشك أن الوقف على ذوى القربى الفقراء صحيح ومندوب اليه ، لأنه يجمع بين الصدقة وصلة الرحم لقوله صلى الله عليه وسلم (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة)(٢)،كما يظهر من هذا الأثر أن أبابكر رضى الله عنه كان يرى جواز الوقف على الورثه وجواز الوقف على جهة قد تنقطع فى آخرها ، فالولد من الورثه وهو جهة قد تنقطع .

آراء الفقهاء :

لم اعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء على خلاف حول مشروعية الوقف على الاولاد ، ولكنهم عرضوا لمسائل لاتنفك عن ذلك :

(١) هل يشترط فى الوقف أن يكون على جهة لاتنقطع .

(٢) هل يصح الوقف على الورثه .

وسأعرض لأقوال العلماء وأدلتهم فى ذلك فيما يلى :

---

(١) انظر : ص (٢٠٣) من هذه الرسالة .

(٢) أخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الزكاه ، باب ماقالوا فى الرجل يدفع زكاته الى اقاربه ، ١٩٢/٣ ، ابن حنبل ، المسند ، ١٧/٤ ، ١٨، ٢١٤ ، الدارمى ، كتاب الزكاه ، باب الصدقة على القرابه ، ٣٩٧/١ ، ابن ماجه ، كتاب الزكاه (٨) ، باب فضل الصدقه (٢٨) حديث (١٨٤٤) ، ٥٩١/٥ ، الترمذى ، الجامع ، كتاب الزكاه (٥) باب ماجاء فى الصدقه على ذى القرابه (٢٦) حديث (٦٥٨)، ٤٧/٣، ابن خزيمه ، محمد بن اسحاق ، صحيح ابن خزيمه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م) ، حديث (٣٠٦٧) ، ٢٧٨/٣ ، ابن حبان ، صحيح بن حبان، وذكر البيان بان الصدقة على ذى الرحم مشتملة على الصلة ،حديث (٣٣٣٣) ، ١٤٣/٥ ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب الزكاه ، ٤٠٧/١ . وحكم الترمذى على الحديث بأنه حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

المسألة الثالثة: هل يشترط في الوقف أن يكون على جهة لا تنقطع .

يرى بعض الفقهاء أن الوقف لابد أن يكون على جهة لاتنقطع بحيث لايكون على فئة محصورة كالأولاد مثلا ، بل يشترطون فيه أن يكون على جهة لاتنقطع كالفقراء والمساكين ونحوهم ، بحيث تتوافر فى الجهة الموقوف عليها صفة الاستمرارية ، وبعض الفقهاء لايشترط ذلك ، وفيما يلى عرض لنصوصهم الدالة على ذلك :

(١) الحنفية : قال الكاسانى ضمن حديثه عن شروط الوقف عند الحنفيه " وفيها أن يجعل آخره على جهة لاتنقطع ابدا عند أبى حنيفة ومحمد ، فان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما ، وعند ابى يوسف ذكر هذا ليس بشرط ، بل يصح وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم "(١) فالحنفية يرون عدم صحة الوقف المنقطع الآخر خلافا لابى يوسف منهم .

(٢) المالكية : جاء فى الكافى " ومن حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا على عقبه ولاجعل له مرجعا مؤبدا فقد اختلف فى ذلك قول مالك واصحابه على قولين : احدهما أن ذلك كالعمرى تنصرف الى ربها اذا انقرض المحبس عليه وعلى هذا المدنيون من اصحابه ، والقول الآخر انها ترجع حبسا على أقرب الناس من المحبس يوم رجوعها والى هذا ذهب المصريون من أصحابه "(٢) ، " والمشهور أن الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التى حبس عليها وشرط صرفه لها وتعذر ذلك يرجع حبسا لأقرب فقير من عصبة الواقف يستوى فيه الذكر والأنثى "(٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٢٠/٦ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٨٤/٢ .
(٢) ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الكافى فى فقه أهل المدينه ، الطبعة الأولى ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ص ٥٣٧ ؛ الخرشى على خليل ، ٨٩/٧ ؛ الزرقانى على خليل ، ٨٣/٧ .
(٣) الخرشى على خليل ، ٨٩/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٨٥/٤ .

فالمالكية يرون صحة الوقف منقطع الآخر ،ولكن الخلاف وقع بينهم فى طريقة صرفه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ، فمنهم من يرى عوده على الواقف أو ورثته بعد موته ومنهم من يرى عوده الى أقرب الناس اليه ، وحمل بعضهم هذا الخلاف على اذا لم يقترن الوقف بما يفيد التأبيد ، فاذا قال لايباع ولايوهب ولايملك ونحوها كان حبسا أبدا ولم يرجع ملكا للواقف ولا لورثته (١) .

(٣) **الشافعية** : جاء فى تحفة المحتاج " ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لايدوم فالأظهر صحة الوقف ، لأن مقصوده القربه والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير ، واذا انقرض المذكور ... فالأظهر أنه يبقى وقفا ، لأن وضع الوقف الدوام كالعتق والاظهر أن مصرفه أقرب الناس رحما لا ارثا "(٢) .

(٤) **الحنابلة** : قال البهوتى " وان وقف على جهة تنقطع كالأولاد ولم يذكر مآلا ، أو قال : هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم ، لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره ، فان لم يكونوا فعلى المساكين" (٣) قال صاحب الانصاف معقبا على هذا الحكم " وهو المذهب "(٤) .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن فى صحة الوقف على جهة منقطعة الآخر مذهبين :

(أ) مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية حيث ذهبوا الى صحة الوقف على جهة تنقطع فى

---

(١) انظر : التفريع ، ٣٠٨/٢ .

(٢) الهيثمى ، ٥٣/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ١٨٤/٢ ؛ المهذب ، ٤٤٤/٢ .

(٣) الروض المربع ، ص ٣٠٢ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٤٩٨/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٣/٤ .

(٤) الانصاف ، ٣٠/٧ .

آخرها ، كالوقف على الاولاد مثلا ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى الجهة التى يصرف اليها ، فالمالكية يرون أنه يعود الى أقرب فقير من عصبة الواقف ، وأما الشافعية فيرون أنه يعود الى أقرب الناس رحما ، وأما الحنابله فيرون أنه يعود الى ورثة الواقف نسبا على حسب ارثهم ، واما محمد بن الحسن فيرى ان الوقف يرجع بعد انقطاعه الى الفقراء ٠

(٢) وذهب الحنفية الى القول بعدم صحة الوقف منقطع الآخر ٠

الأدلـــة :

أولا : أدلة القائلين بصحة الوقف منقطع الآخر :

(١) استدلوا بما رواه انس عن ابى طلحة انه قال : يارسول الله : ان الله يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾،وان أحب أموالى الى بيرحاء ، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ماقلت ، وانى آرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال ابوطلحه : افعل يارسول الله فقسمها ابوطلحه فى اقاربه وبنى عمه)(١) وفى رواية (فجعلها فى حسان بن ثابت (٢) وابى بن كعب)(٣) ٠

---

(١) أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الزكاة (٢٤) باب الزكاة على الأقارب (٤٤) حديث (١٤٦١) ، ٤٥٢/١ ، مسلم ; الصحيح ، كتاب الزكاه (١٢) باب فضل النفقه والصدقه على الأقربين (١٤) حديث (٩٩٨/٤٢) ، ٦٩٣/٢ ٠

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجى الانصارى ، أبوالوليد ، الصحابى ، شاعر النبى صلى الله عليه وسلم واحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ، عاش ستين سنة فى الجاهلية ومثلها فى الاسلام ، فكان من سكان المدينة ، عمى قبل وفاته ، ولم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم مشهدا لعلة أصابته ،توفى عام (٥٤هـ)٠ انظر : اسد الغابه ،٤/٢، الاصابه ،٣٢٦/١، الاعلام ،١٧٥/١، ٠

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاه (١٢) باب فضل النفقه (١٤) حديث (٩٩٨/٤٣) ، ٦٩٤/٢ ٠

وجـه الدلالـة : أن أباطلحة رضى الله عنه استشار الرسول صلى الله عليه وسلم فى مصرف وقفه فأشار عليه أن يقفها فى قرابته ، فوقفها على قرابة محصورين منقطعة الآخر ولم يسم مصرفا بعد انقطاعهم ، فدل ذلك على جواز الوقف وصحته وان كان على جهة منقطعة الآخر ٠

المناقشـة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) بعدم التسليم بأن صدقة ابى طلحة كانت وقفا لاحتمال أن تكون صدقة تمليك(١) ٠

(٢) وعلى فرض القطع بأن صدقة ابى طلحة كانت وقفا فليست فى محل النزاع ، لأن أباطلحة اشترط فى بداية وقفه التأبيد والذخر يقول (وانها صدقة أرجو برها وذخرها) فيفهم منه انه بعد انقطاع هذه الجهة تصرف الى جهة أخرى لتحقق شرط الواقف فى دوام البر والذخر، ومحل النزاع عند عدم ذكر شرط التأبيد ، بل وقف على جهة تنقطع ثم سكت (٢) ٠

(٢) واستدلوا كذلك بأنه قد ثبت الوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ولم يرد عنهم اشتراط أن يكون الوقف على جهة غير منقطعة لاذكرا ولا تسميه ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم وهو الظاهر من حاله ، فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة ،والثابت دلاله كالثابت نصا (٣) ٠

(٣) واستدلوا أيضا بأن الوقف " تصرف معلوم المصرف فصح ، كما لو صرح بمصرفه المتصل ، ولأن الاطلاق اذا كان له عرف حمل عليه ، كنقد البلد وعرف المصرف وههنا هم ـ أى الفقراء والمساكين ـ أولى الجهات به ، فكأنه عينهم "(٤) ٠

---

(١) انظر : فتح البارى ، ٢٩٩/٥ ٠
(٢) انظر : المصدر السابق ، ٢٩٩/٥ ٠
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٠/٦ ٠
(٤) المغنى ، ٢٢/٦ ٠

(٤) واستدلوا أيضا فقالوا " ولأن الموقوف عليه ممن يصح أن يملك المنفعه فصح الوقف عليه كما لو جعل آخره للمساكين "(١) ٠

أدلة القائلين بعدم صحة الوقف منقطع الآخر :

(١) قالوا "ان الوقف مقتضاه التأبيد ، فاذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح ، كما لو وقف على مجهول فى الابتداء"(٢)٠

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بالجهالة فى الوقف على الجهة المنقطعه ، لأن الوقف فى الأصل قربه وصدقه للفقراء والمساكين ، وكان فى ذوى القربى افضل لزيادة صلة الرحم عملا بشرط الواقف ، فاذا انقطعت الجهة المعينه يعود الوقف الى باقى مصرفه فى الفقراء والمساكين، ولايعود لواقفه لأنه لازم ، ومع وجود هذا تنتفى الجهالة ٠

(٢) واستدلوا على المنع كذلك بقولهم " ولأن موجب الوقف زوال الملك دون التمليك وذلك يتأبد كالعتق ، واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبه والتوقيت فى هذا العقد كالتوقيت فى البيع فكان مبطلا "(٣) ٠

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ليس من قبيل الوقف الموّقت ،لأن الوقف عقد لازم ، واللزوم فيه يقتضى أن لايعود الى واقفه مطلقا ، فاذا انقطعت الجهة الموقوف عليها ، صرف الوقف فى مصارفه الأخرى فى جهات البر والقربى ، واذا ثبت هذا ، انتفى التوقيت ، وكان الوقف على أصله مؤّبدا ٠

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، ٤٣٦/١ ٠
(٢) المغنى ، ٢٢/٦ ٠
(٣) المبسوط ، ٤١/١٢ ٠

((الـرأى الراجح))

والذى يترجح فى هذه المسألة بناء على ماسبق من أدلة ومناقشات هو ماذهب اليه جمهور العلماء من أن الوقف على جهة قد تنقطع صحيح وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم ، وحسن استدلالهم وتعليلهم ، خاصة ماأشاروا اليه من أنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته مايدل على اشتراط أن يكون الوقف غير منقطع الآخر ، واشتراط شرط فى القربات لابد له من دليل ٠

(٢) أن شبهة من منع من صحة هذا النوع من الوقف تدور حول اعتبار الوقف المنقطع الآخر وقفا موّقتا غير موّبد وهذا يخالف مقتضى عقد الوقف الذى من شرطه أن يكون موّبدا ، وهذه الشبهة غير واردة على محل النزاع ، لأن الوقف عقد لازم ، ومصرفه هو جهات البر والخير ، وبمقتضى هذين الأمرين ينتفى التوقيت فعند انقطاع الجهة ، لايعود الوقف لواقفه بل يصرف فى جهة بر أخرى على ماعرضه الفقهاء ٠

(٣) أن مقاصد الشريعة العامة تدعو الى توسيع طرق الصدقات وأعمال البر والخير ، والوقف على جهة منقطعة الآخر مع اعتبار قاعدتى اللزوم فيه وصرفه فى جهة بر أخرى عند انقطاع الجهة الموقوف عليها ، باب من تلك الأبواب وطريق من تلك الطرق ، فينبغى أن يصح هذا النوع من الوقف لكونه يحقق فائدة ومصلحة للمحتاجين والمعوزين على سائر أصنافهم ٠

(٤) ان عدم تصحيح هذا النوع من الوقف يفضى الى منع تخصيص القرابات وذوى الرحم بالوقف ، لأن الغالب فيهم أنهم جهة يتوهم فيها الانقطاع وهذا يتعارض من النصوص الوارده فى الحث على الصدقة عليهم كقول النبى صلى الله عليه وسلم (الصدقة على المسكين صدقه ، وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصله)(١) والجمع بين هذين الأمرين يقتضى تصحيح

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٤) ٠

الوقف المنقطع الآخر وثم صرفه الى جهة بر أخرى بعد انقطاعه .

(٥) أن الذى يترجح من أقوال الفقهاء المجيزين للوقف المنقطع الآخر فى مصرفه بعد انقطاعه هو قول القائلين بصرفه الى الفقراء والمساكين ، لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فان كان فى أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب ، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته ، مع جواز الصرف الى غيرهم ، ولأننا اذا صرفناه الى اقاربه على سبيل التعيين فهى أيضا جهة منقطعه ، فلا يتحقق اتصاله الا بصرفه الى المساكين ، وتخصيص فئة معينة بالوقف بعد انقطاعه يحتاج الى دليل من كتاب أو سنه أو اجماع أو قياس ولا نص ولا اجماع ولا قياس (١) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٢٣/٦ .

المسألة الرابعة: هل يصح الوقف على الورثه ومنهم الأولاد .

لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء المتقدمين على خلاف حول جواز الوقف على الورثه ، بل ان كثيرا من الفقهاء تحدث عن أحكام الوقف على الولد من حيث جواز تخصيص البعض بالوقف دون البعض الآخر ، كالذكور دون الاناث ، وكتفضيل بعض الاولاد على بعض بصفة كعلم وفقر ونحوها ، دون التطرق لأصل مشروعية الوقف على الورثه ، مما يفهم معه أن هذه المسألة متفق على جوازها بين الفقهاء ، فعدم وجود الخلاف وضرب الأمثلة فى الوقف على الأولاد وغيرهم من الورثة قرينة تدل على الجواز ، وقد أشار الى ذلك ابن قدامه بقوله " ولا نعلم فيه خلافا "(١) .

ولكن الخلاف وقع اذا كان فى الوقف على بعض الورثة مضاره بالورثة الآخرين كالوقف على البنات دون الابناء ، أو الوقف على البنين دون البنات ونحو ذلك(٢). ولن أتعرض للخلاف فى ذلك لعدم ورود فقه لأبى بكر فى ذلك .

---

(١) المغنى ، ١٨/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤٠/١٢ ، اللباب شرح الكتاب ، ١٨٤/٢ ، الاختيار، ٤٦/٣ ، البغدادى ، ابومحمد بن غانم بن محمد ، مجمع الضمانات ، الطبعة الأولى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م) ،ص ٣٢٨ المدونه ، ٣٤٤/٤ ، الشرح الكبير ، ٧٩/٤ ، الخرشى على خليل ، ٨٢/٧ ، الآبى ، صالح عبدالسميع ، الثمر الدانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى ، ط (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، جواهر الاكليل ، ٢٠٦/٢ ، منهاج الطالبين ، ص ٨٠، المهذب ، ٤٤٣/١ ، النووى ، يحى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ٣٢٦/٥ ، نهاية المحتاج ، ٣٦٩/٥ ، تحفة المحتاج ، ٢٤٧/٦ ، كشاف القناع ، ٢٥٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ، ٥٠١/٢ ، المقنع ،ص ١٦٣ ، ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد ، منار السبيل ، الطبعة السادسة ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ١٦/٢-١٧، ابن قدامه ، محمد بن عبدالله ، الكافى فى فقه الامام احمد ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : المكتب الاسلامى ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٤٥٧/٢ - ٤٥٨.

الأدلة الدالة على جواز الوقف على الورثه :

(١) ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه جعل وقفه فى الفقراء وذوى القربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل)(١)

وجه الدلالة : أن المراد بذوى القربى لفظ عام يشمل جميع اقرباء الواقف من الرحم أو النسب وارثا كان أم غير وارث ، حيث وقف عمر عليهم وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فدل ذلك على عدم وجود مانع من الحبس على الورثه وأنه لا اثم فيه ، والعموم فى الأثر يفهم منه دخول الجميع من غير تخصيص بعضهم بالحرمان وبعضهم بالعطاء(٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن لفظ (ذوى القربى) الوارده فيه يتنازعها احتمالان ، احدهما ان المراد بها قرابة عمر رضى الله عنه ، والثانى ان المراد بها ذوى القربى المذكورين فى قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾(٣) أى ذوى قربى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٤) .

(٢) واستدلوا بحديث وقف ابى طلحه والذى جاء فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (بخ ياأباطلحه ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح وقد سمعت ماقلت ، وانى أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال ابوطلحه ، افعل يارسول الله ، فقسمها ابوطلحة فى أقاربه وبنى عمه)(٥) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر اباطلحه بأن يصرف وقفه فى الأقربين،والأقربون لفظ عام يشمل جميع قرابة الواقف

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٩) .
(٢) انظر:نيل الاوطار ،٢٧/٦ ؛محاضرات فى الوقف ، ص ١٨٩ .
(٣) سورة الانفال ، آية (٤١) .
(٤) انظر : فتح البارى ، ٣٠٩/٥ .
(٥) سبق تخريجه ص (٢٢٧) .

سواء كانوا ورثة أم غير ورثه فدل على جواز الوقف على الورثه .

المناقشـــــة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بان صدقة ابى طلحه لم تكن وقفا بل هى صدقة تمليك ، بدليل أن حسان بن ثابت هو أحد الذين تصدق عليهم اباطلحه باع حصته لمعاويه بن ابى سفيان ، ولو كانت وقفا لما ساغ لحســــان بيعها (١) .

الجــــواب : وقد اجيب بأن الحديث " يحتمل ان يقال شـــرط ابوطلحه لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز لــــه بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره "(٢) .

(٣) وأيضا بما رواه البخارى قال " وتصدق الزبير(٣) بدوره وقــال للمردودة من بناته : أن تسكن غير مضره ولا مضر بها ، فان استغنت بـزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات مـــن آل عبدالله "(٤) .

---

(١) انظر : فتح البارى ، ٢٩٩/٥ .

(٢) فتح البارى ، ٢٩٩/٥ .

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى ابوعبداللـــــه : الصحابى الشجاع ، احد العشره المبشرين بالجنه ، وأول من ســـل سيفه فى الاسلام ، وهو ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، اسلـم وله (١٢) سنه وشهد بدرا واحدا وغيرهما ، قتله ابن جرمـــوز غيلة يوم الجمل عام (٣٦ هـ) .
انظر : اسد الغابة ، ١٩٦/٢ ؛ الاصابه ، ٥٤٥/١ ؛ الاعلام ، ٤٣/٣ .

(٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب الوصايا (٥٥) باب اذا وقف أرضــا أو بئرا ... (٣٣) ، ٢٩٨/٢ ، وقد أخرج الدارمى هذا الأثر موصـــولا الى هشام بن عروه عن ابيه وكذلك البيهقى وابن ابى شيبه .
انظر : الدارمى ، السنن ، كتاب الوصايا ، باب فى الوقف ، ٤٢٧/٢ ؛ البيهقى ، السنن ، كتاب الوقف ، باب الصدقه على ماشرط الواقف ، ١٦٦/٦ – ١٦٧ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضيـة ، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن (١١٥) ، أثـــر (٩٧٤) ، ٢٥١/٦ .

(٤) ان الصحابه رضى الله عنهم قد رويت عنهم فى الوقف على أولادهم روايات كثيره ، فقد أخرج البيهقى بسنده آثارًا كثيرة عن الصحابه فى ذلك فقال " وتصدق عمر بن الخطاب رضى الله عنه بربعة عند المروه وبالثنيه على ولده فهى الى اليوم ، وتصدق على بن ابى طالب رضى الله عنه بأرضه بينبع فهى الى اليوم ، وتصدق الزبير بن العوام رضى الله عنه بداره بمكه فى الحراميه وداره بمصر وامواله بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وعثمان بن عفان رضى الله عنه برومه فهى الى اليوم وعمرو بن العاص رضى الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكه على ولده فذلك الى اليوم ..... قال ومالايحضرنى ذكره كثير يجزىء منه أقل مما ذكرت .. "(١) .

ونقل عن عثمان رضى الله عنه آنه تصدق بماله الذى بخيبر على ابنه صدقة بتة بتله لايشترى اصلها ولا يوهب ولايورث ، وكذلك حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى اعقابهم لاتباع ولاتوهب ولاتورث(٢) .

((الرأى الراجح))

والذى يترجح من هذه الأقوال بناء على ماسبق هو ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من آنه يجوز الوقف على الأولاد اذا كان ذلك يحقق مصلحة لهم ولا يقصد به الحاق ضرر بأحد الورثه .

---

(١) السنن الكبري ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ،٦/١٦١.

(٢) انظر : احكام وقف الخصاف ، ص ٩ - ١٢ .

المبحث السابع

في الهبه

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : **جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبه .**

المسألة الثانية : **منع حرمان بعض الابناء من الهبة .**

المسألة الثالثة : **جواز هبة المشاع .**

المسألة الرابعة : **أن الهبة لا تملك إلا بالحيازه .**

المسألة الخامسة : **جواز العدول عن الهبة قبل تسليمها للموهوب له .**

المسألة السادسة : **منع المريض مرض الموت من الهبه .**

المسألة الأولى : جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبه .

تعريف الهبه لغة :

الهبة هى العطيه الخاليه من الأعواض والأغراض ، وهى مصدر وهب الشيىء يهبه هبة ووهبا ، باسكان الهاء وفتحها ، واصلها من هبوب الريح اى مروره ، وقد انكر بعض علماء اللغة أن يقال وهبتك مالا ، لأن وهب لايتعدى الى الأول بنفسه ، كما فى قوله تعالى ﴿ يهب لمن يشاء اناثا ﴾(١)(٢) .

تعريف الهبة فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الحنفية الهبة بأنها " تمليك المال بلا عوض "(٣) .

وعرفها المالكية بأنها " تمليك متمول بغير عوض انشاء "(٤) .

وعرفها الشافعية بأنها " التمليك بلا عوض "(٥) .

وعرفها الحنابلة بأنها" تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب فى الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا "(٦).

---

(١) سورة الشورى آية (٤٩) .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ؛ الفيروزآبادى ، القاموس المحيط؛ الفيومى ، المصباح المنير ، مادة : وهب ، تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٤٠ ؛ المغرب فى ترتيب المعرب ، باب الواو مع الهاء .

(٣) تكملة فتح القدير ، ٤٧٩/٧ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٧١/٢؛ افندى ، عبدالله بن محمد ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٣١٩ هـ) ، ٣٥٢/٢ .

(٤) مواهب الجليل ، ٤٩/٦ ؛ المواق ، محمد بن يوسف ؛ التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ٤٩/٦ ، الخرشى على خليل ، ١٠٧ .

(٥) منهاج الطالبين ، ص ٨١ .

(٦) الحجاوى ، شرف الدين بن موسى ، الاقناع فى فقه الامام احمد ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثه) ، ٢٩/٣ ، الانصاف ، ١٦١/٧ .

ومن خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن الهبة عقد يلتزم بموجبه شخص باعطاء آخر عطية مجانا ، أى من غير مقابل وذلك فى حال الصحه ، وتكون ملكا للمعطى له وفق شروط معينه ، وهذه التعاريف خاصه بالهبة المطلقه (١).

الاثـــر الـــوارد عـن أبى بكـــر :

(١) عن عروه بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ان أبابكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه ، فلما حضرته الوفاه قال : والله يابنيه مامن الناس احد احب الى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقرا بعدى منك ، وانى كنت نحلتك جاد(٢) عشرين وسقا(٣) فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ، وانما هما أخواك واختاك ، فاقتسموا على كتاب الله ، قالت عائشة فقلت : ياأبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، انما هى اسماء فمن الأخرى ؟ فقال ابوبكر : ذو بطن بنت خارجه ، اراها جارية)(٤) وفى رواية (قد القى فى نفسى انها جارية فاحسنوا اليها)(٥) .

---

(١) هناك أنواع أخرى للهبه مثل هبة الثواب والصدقة والهدية ،قال البهوتى: "وأنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة وهى العطيه ، ومعانيها متقاربة ، وكلها تمليك فى الحياة بلا عوض ... احكام كل واحدة تجرى فى البقية فان قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه ، وان قصد باعطائه اكراما وتوددا مكافأة .. فهدية والا ... فهبة وعطية " .
كشاف القناع ، ٢٩٩/٤ .

(٢) الجاد : بمعنى المجدود ، والجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها ، يقال جد الثمرة يجدها جدا .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٢٤٤/١ .

(٣) الوسق ستون صاعا والصاع يعادل (٢١٥٧) غراماء انظر: الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص : ٥٧.

(٤) آخرجه مالك ، الموطأ ،كتاب الأقضية (٣٦) باب مالايجوز من النحل (٣٣) حديث (٤٠) ،٧٥٢/٢ ، آخرجه بسنده عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، وأخرجه عبدالرزاق ، المصنف ،باب النحل ،حديث (١٦٥٠٧) ١٠١/٩، البيهقى ، السنن الكبرى ،كتاب الهبات ،باب شرط القبض فى الهبه ،١٧٨/٦ ،ابن سعد ،الطبقات الكبرى ،١٩٤/٣، الطحاوى شرح معانى الآثار : ٨٨/٤.
واسناد هذا الأثر صحيح كما حكم بذلك ابن حجر وغيره .
انظر : فتح البارى : ١٦٤/٥ ، المحلى : ١٢١/٩.

(٥) هذه رواية عبدالرزاق .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على جواز تفضيل بعض الولد على البعض الآخر فى الهبه ، فقد وهب ابوبكر ابنته عائشه جاد عشرين وسقا دون سائر ولده ، يقول الطحاوى " فهذا ابوبكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر ولده ،ورأى ذلك جائزا ورآته هى كذلك "(١) . ويقول ابن حجر " عمل الخليفين ابى بكر وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر - أى بالتسويه - للندب ،فأما ابوبكر فرواه فى الموطأ باسناد صحيح عن عائشه "(٢) .

آراء الفقهاء فى حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبه :

اتفق الفقهاء على مشروعية التسويه بين الأولاد فى العطيه ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم تفضيل بعضهم على بعض وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الوارده عنهم فى ذلك :

(١) **الحنفية** : جاء فى الفتاوى الهندية " ولو وهب رجل شيئا لأولاده فى الصحه وأراد تفضيل البعض على البعض فى ذلك لا رواية لهذا فى الأصل عن أصحابنا وروى عن ابى حنيفه رحمه الله أنه لابأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له فى الدين وان كانا سواء يكبره ، وروى المعلى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه لابأس به اذا لم يقصد به الاضرار ، وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنه مثل مايعطى للابن وعليه الفتوى ، هكذا فى فتاوى قاضيخان وهو المختار "(٣) .

(٢) **المالكية** : جاء فى التفريع " ولا بأس أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض جزءا من ماله ، ويكره له ماله كله ، الا أن يكون ماله يسيرا "(٤) .

---

(١) شرح معانى الآثار ، ١٨٨/٤ .
(٢) فتح البارى ، ١٦٤/٥ .
(٣) ٣٩١/٤ ، تحفة الفقهاء ، ٢٧٤/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٧/٦ ؛مجمع الانهر ،٣٥٨/٢ .
(٤) ابن الجلاب ، ٣١٥/٢ ؛الكافى فى فقه اهل المدينه ،ص ٣٥٠؛القوانين الفقهيه ، ص ٢٧٢ ؛ الفواكه الدوانى ، ١٧٤/٢ .

(٣) الشافعيه : قال النووى " ويسن للوالد العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والانثى "(١) " فان لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء ..... واما لو علم رضا المحروم وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل "(٢) " ومحل الكراهة عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها والا فلا كراهه "(٣) .

(٤) الحنابله : قال صاحب الاقناع " ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث بقرابه من ولد وغيره فى عطيتهم لا فى شئ تافه : بقدر ارثهم الا فى نفقة وكسوه فتجب الكفايه ... وله التخصيص باذن الباقى ، فان خص بعضهم أو فضله بلا اذن اثم وعليه الرجوع "(٤) قال الامام احمد " من فضل بعض ولده على بعض بئسما صنع "(٥) .

(٥) الظاهريه : قال ابن حزم " ولايحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده الا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولايحل أن يفضل ذكرا على انثى "(٦) .

ومن خلال هذا العرض لاقوال العلماء ونصوصهم يظهر لنا أن فى حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة ثلاثة أقوال :

(١) الجواز من غير كراهة وهو مذهب المالكية .

(٢) الجواز حكما مع الكراهة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض المالكية ، ونقل هذا المذهب عن شريح وجابر بن زيد(٧) والحسن البصرى الذى كان يكره ذلك ويجيزه فى القضاء .

---

(١) منهاج الطالبين ، ص ٨٢ .
(٢) تحفة المحتاج ، ٣٠٦/٦ ، ٣٠٨ .
(٣) مغنى المحتاج ، ٤٠١/٢ .
(٤) الحجاوى ، ٣٤/٢ - ٣٥ ; كشاف القناع ، ٣٠٩/٤ - ٣١٠ ; الانصاف ، ١٣٦/٧ ; شرح المنتهى ، ٥٢٤/٢ ; التنقيح ، ص ١٩٢ .
(٥) الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٦/١ .
(٦) المحلى ، ١٤٢/٩ .
(٧) هو جابر بن زيد الأزدى ، ابو الشعثاء ، تابعى فقيه ، من الأئمه ، من أهل البصره ، اصله من عمان ، صحب ابن عباس ، وكان من ==

(٣) الوجوب وهو قول الحنابله وهى مروى عن مجاهد وعروه وطـاووس(١) والظاهريه وغيرهم .

الأدلـــة :

أولا : ادلـة القائليـن بالجـواز مـن غيـر كراهـة :

(١) استدلوا بمارواه النعمان بن بشير(٢) قال : انطلق بى ابـى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى ، فقال (أكل بنيك قد نحلت مثل مانحلت النعمان) قال : لا ، قال (فأشهد على هذا غيرى)(٣) .

وجـه الدلالـة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر والد النعمان بأن يشهد على هذه الهبة التى فضل فيها ابنه النعمان على سائر بنيه غيره ، وهذا أمر بتأكيدها دون الرجوع فيها .

= بحور العلم ، لما مات قال قتاده : اليوم مات اعلم اهل العراق، توفى عام (٩٣ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٤/٢ ؛ حلية الأوليـاء، ٨٥/٣؛ الاعلام، ١٠٤/٢.

(١) هو طاووس بن كيسان الخولانى الهمدانى بالولاء ، ابوعبدالرحمـن ، من كبار التابعين تفقها فى الدين ورواية للحديث ، وتقشفا فـى العيش ، وجرأة فى على وعظ الخلفاء والملوك ، اصله من الفـرس ومولده ومنشأه فى اليمن . توفى حاجا بالمزدلفة أو منى ، وصلـى عليه هشام بن عبدالملك عام (١٠٦ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٨/٥ ؛ حلية الأولياء ، ٣/٤ ؛ وفيـات الأعيان ، ٥٠٩/٢ ؛ الاعلام ، ٢٢٤/٣ .

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه ، ابوعبدالله الخزرجـى الأنصارى ، من اجلاء الصحابه ، امير وخطيب وشاعر من أهل المدينه ، وهو اول مولود ولد فى الانصار بعد الهجره ، روى عن النبى صلـى الله عليه وسلم وعن خاله عبدالله بن رواحه وعمر وعائشة ، لـه (١٢٤) حديثا ، شهد صفين مع معاويه ، وولى القضاء بدمشـق ، توفى عام (٦٥ هـ) .
انظر: الاصابه، ٥٥٩/٣؛ اسد الغابه، ٢٢/٥؛طبقات ابن سعد ، ٥٣/٦ .

(٣) البخارى ، الصحيح ،كتاب الهبات (٥١)باب الاشهاد فى الهبه (١٣)الحديث رقم(٢٥٨٧)، ٢٣٣/٢؛مسلم ،الصحيح،كتاب الهبات (٢٤)باب كراهة تفضيـل بعض الأولاد فى الهبة (٣)حديث (١٧)، ١٢٤٤/٣،واللفظ له .

المناقشة :

نوقش بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال للنعمان بعد قوله (اشهد على هذا غيرى) (ايسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء)؟ قال بلى قال (فلا اذا) وهذا نهى صريح عن ذلك ، بل جاء فى بعض الروايات الأمر الصريح لوالد النعمان بارجاع الهبه (١) .

(٢) واستدلوا بفعل ابى بكر رضى الله عنه فقد فضل عائشة رضى الله عنها على باقى اولاده فى العطيه ، لو كان ذلك مكروها لما أقدم عليه الصديق .

المناقشة :

يمكن مناقشة فعل ابى بكر رضى الله عنه بأنه قد روى عن ابى بكر انه قال بعد هبته لعائشة (يابنية انى نحلتك نحلا من خيبر ، وانى أخاف أن اكون آثرتك على ولدى ، وانك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى) (٢) وهذا القول يدل على رغبة ابى بكر فى العدول عن الهبة اذا كان ذلك ممكنا بأن لم تحزها والسبب فى ذلك خشية أن يكون قد فضلها على سائر ولده ، وهذا مشعر بكراهته للتفضيل .

رد المناقشه :

بأن قول ابى بكر رضى الله عنه هذا من باب الورع وشدة التقوى والا فمذهبه الجواز .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول بقولهم أن الهبة عطية تلزم بموت الأب ، فكانت جائزه ، كما لو سوى بينهم (٣) .

---

(١) البخارى ،الصحيح ،كتاب الهبات (٥١)باب الاشهاد فى الهبه (١٣)الحديث رقم (٢٥٨٧) ،٢٣٣/٢ ؛مسلم ،الصحيح ،كتاب الهبات (٢٤)باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣)حديث (١٧) ،١٢٤٤/٣ ،واللفظ له .
وسيأتى مزيد من النقاش لهذا الحديث فيما سيأتى .

(٢) انظر تخريجه ص (٢٧٩) .

(٣) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ .

ثانيا : أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة :

(١) استدلوا بحديث هبة والد النعمان بن بشير والذى جاء فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم (فاشهد على هذا غيرى)(١) وفى رواية لمسلم (فلا تشهدنى اذا فانى لاأشهد على جور)(٢) وفى رواية أخرى (اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم)(٣) .

وجه الدلالة : قال صاحب التحفة مبينا وجه الدلالة" فأمره باشهاد غيره صريح فى الجواز وأن تسميته جورا باعتبار مافيه من عدم العدل المطلوب "(٤) " وقوله اشهد على هذا غيرى دليل على صحة العقد ...... لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ماله أن يشهد عليه وعلى الأمور التى قد كانت ، فكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة انما هى أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له ، فله أن لايتضمن ذلك "(٥) " وكل هذه الألفاظ الوارده تدل على صحة الهبه ، وعلى أنه أرشد بهذه الألفاظ الى ماهو افضل وهو العدل بينهم والتسويه ، ولا خلاف بين علماء الأمة فى أن ذلك أفضل "(٦) .

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن رواياته المتعدده قد جاء فيها مايدل على تحريم هذا العقد وتسميته جورا حيث جاء فى لفظ (فانى لا أشهد على جور)(٧) وفى لفظ قال (فأرجعه)(٨)

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٣) .

(٢) الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبه (٣) حديث (١٦٢٣/١٥) ، ٣/١٢٣٤.

(٣) البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبات (٥١) باب الاشهاد فى الهبه (١٣) حديث (٢٥٨٧) ، ٢/٢٣٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣) حديث (١٦٢٣/٢٣) ، ٣/١٢٤٢ .

(٤) تحفة المحتاج ، ٦/٣٠٧ .

(٥) اللباب فى الجمع بين السنه والكتاب ، ٢/٥٦١ .

(٦) الشنقيطى ، احمد بن احمد ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، الطبعة الأولى (قطر: دار احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ٤/٨٠ .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٤٣) .

(٨) البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبات (٥١) باب الهبه للولد (١٢) حديث (٢٥٨٦) ، ٢/٢٣٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (٣) حديث (١٦٢٣/٩) ، ٣/١٢٤١ .

وفى لفظ (ألا سويت بينهم)(١) ، وهذه الألفاظ صريحة فى تحريم هذا العقد(٢) ، وأما الأمر بالاشهاد فالمراد منه التوبيخ لما تدل عليه بقية الفاظ الحديث وليس أذنا له بذلك(٣) ، لأن ادنى احوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف فى كراهة هذا ، وكيف يجوز ان يأمره بتأكيده مع أمره برده ، وتسميته اياه جورا ، وحمل الحديث على هذا المحمل حمل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد ، ولو كان امره للنعمان باشهاد غيره أمرا لامتثل ولكنه تهديد(٤) .

(٢) واستدلوا كذلك بالقياس ، قال ابن رشد " وعمدة الجمهور أن الاجماع منعقد على أن للرجل أن يهب فى صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده ، فاذا كان ذلك للأجنبى فهو أحرى "(٥) .

المناقشة :

ويمكن رد هذا القياس بأنه لاحجة فيه مع وجود النص الدال على النهى عن المفاضله والأمر بالتسويه .

رد المناقشة :

ويجاب على ذلك بأنه يجوز تخصيص عموم السنه بالقياس عند القائلين به فتحمل احاديث الأمر بالتسويه على الندب واحاديث النهى على الكراهة ، قال ابن رشد " فمن ذهب الى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب ، أو خصصه فى بعض الصور كما فعل مالك ، ولا خلاف عند القائلين بالقياس انه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس ، وكذلك العدول به عن

---

(١) شرح معانى الآثار ، ٨٦/٤ .
(٢) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ .
(٣) انظر : فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ المجموع ، ٣٧٢/١٥ .
(٤) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ .
(٥) انظر : المروزى ، محمد بن نصر ، اختلاف العلماء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صبحى السامرائى (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ص ٢٧٤ ؛ بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢ ؛ فتح البارى ، ١٦٤/٥ .

ظاهرها ، اعنى أن يعدل بلفظ النهى عن مفهوم الحظر الى مفهوم الكراهه "(١) .

(٣) واستدلوا كذلك بفعل بعض الصحابه رضى الله عنهم " فقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أولادهم على بعض في العطايا .... فهذا ابوبكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزا ، ورأته هى كذلك ولم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم ، وهذا عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قد فضل بعض أولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر عليه ذلك منكر ، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم .... انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسويه بين أهله فى العطيه "(٢) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه نحل ابنه عاصم (٣) بهبه على سائر ولده (٤) .

المناقشة :

نوقش تفضيل بعض الصحابه بعض اولادهم على بعض فى الهبه بأن ذلك التفضيل تم بعد موافقة ورضا الباقين ، يقول ابن حجر " وقد أجاب عروه عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر "(٥) ، ونقول ذلك بالنسبه لعبدالرحمن بن عوف ، ومع وجود هذه الموافقه والرضا تنتفى المخالفه عنهم رضوان الله عليهم اجمعين .

---

(١) انظر: بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢ ؛ فتح البارى ، ١٦٣/٥ ، ١٦٤ .
(٢) شرح معانى الآثار ، ٨٨/٤ - ٨٩ .
(٣) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي ، ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وأمه جميله بنت ثابت بن ابى الأقلح ، كان اسمها عاصيه فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميله ، كان عاصم خيرا فاضلا يكنى اباعمر وكان طويلا جسيما وكان شاعرا حسن الشعر ، وقيل مامن احد الا وهو يتكلم ببعض مالايريد الا عاصم بن عمر وهو جد عمر بن عبدالعزيز لأمه أم عاصم بنت عاصم ، توفى عام (٧٠هـ) بالربذه .
انظر : اسد الغابه ، ٧٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٦/٥ .
(٤) انظر : فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ سنن البيهقى ، ١٧٨/٦ .
(٥) فتح البارى ، ١٦٤/٥ .

ثالثا : أدلة القائلين بوجوب التسويه :

(١) استدلوا بحديث النعمان بن بشير السابق بسائر رواياته وقد سبق(١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث برواياته المتعدده والفاظه المختلفه على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبه ، وخاصة تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الهبه بانها جور وامر بردها وامتنع من الشهادة عليها، والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب (٢) .

المناقشة :

نوقش حديث النعمان بعدة اجوبه ذكرها ابن حجر وهى :

(١) نوقش ب " ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل "(٣) .

رد المناقشة :

ورد هذا النقاش بأن كثيرا من روايات هذا الحديث قد جاء فيها التصريح بالبعضيه فقد جاء فى بعضها ان الموهوب غلام وبعضها أن الموهوب بعض المال كما فى مسلم (٤) .

(٢) نوقش ب " ان العطيه المذكوره لم تنتجز ،وانما جاء بشير(٥)

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص (٢٤١ ، ٢٤٣) .
(٢) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ .
(٣) فتح البارى ،١٦٣/٥ .
(٤) نيل الاوطار ، ٧/٦ ، انظر ص (٢٤٦) .
(٥) هو بشير بن سعد بن ثعلبه ،الخزرجى الانصارى ، صحابى جليل ، يكنى ابا النعمان شهد العقبة الثانية وبدرا وأحدا والمشاهد بعدها ، يقال انه أول من بايع ابابكر الصديق رضى الله عنه يوم السقيفه من الانصار ، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامه سنة (١٢ هـ) .
انظر : أسد الغابه ، ١٩٥/١ ؛ الاصابه ، ١٥٨/١ .

يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشار عليه بأن لاتفعل فترك "(١) ٠

رد المناقشة :

ورد على هذا النقاش " بأن امره صلى الله عليه وسلم بالارتجاع يشعر بالتنجيز وكذلك قول عمره (٢) " زوجة بشير والد النعمان: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٣) ٠

(٣) ونوقش ب " أن النعمان كان كبير ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع "(٤) ٠

رد المناقشة :

ورد على هذا النقاش " بأنه خلاف مافى أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله (أرجعه) فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا ، وكان ابوه قابضا له لصغره ، فأمر برد العطيه المذكوره بعدما كانت فى حكم المقبوض "(٥) ٠

(٤) ونوقش ب " أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ارجعه) دليل الصحه ، ولو لم تصح الهبه لم يصح الرجوع ، وانما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسويه رجع على ذلك فلذلك أمر به "(٦) ٠

---

(١) فتح البارى ، ١٦٣/٥ ، شرح معانى الآثار ،٨٧/٤ ٠

(٢) هى عمره بنت رواحه اخت عبدالله بن رواحه ، صحابية جليله ، ذكر كتاب التراجم قصتها فى طلبها من زوجها سعد أن يخص ابنها بعطيه دون اخوته فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وهى التى شبب بها قيس بن الخطيم فى قصيدته ثم تزوجها ويقال انها شاعره من شواعر العرب ٠
انظر : اسد الغابه ،٥٠٩/٥ ؛ الاصابه ،٣٦٦/٤ ؛ اعلام النساء ،٣٥٢/٣ ٠

(٣) نيل الاوطار ، ٧/٦ ٠

(٤) فتح البارى ، ١٦٣/٥ ؛ شرح معانى الآثار ، ٨٥/٤ ٠

(٥) فتح البارى ، ١٦٣/٥ ــ ١٦٤ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ ٠

(٦) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ ٠

رد المناقشه :

ورد بأن " في الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر ان قوله ارجعه ، أى لاتمضى الهبة المذكوره ولايلزم من ذلك تقدم صحة الهبة "(١) .

(٥) ونوقش بـ " أن قوله (أشهد على هذا غيرى) اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام ، وكأنه قال لاأشهد ، لأن الامام ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم "(٢) .

ورد المناقشة :

ورد " بأنه لايلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه ... وأما قوله صلى الله عليه وسلم اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ..... والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشه اشترطي لهم الولاء "(٣) " ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وسلم لذلك جورا "(٤) .

(٦) ونوقش أيضا بأن قوله (الا سويت بينهم) ان المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه (٥) .

رد المناقشة :

ورد بأن " هذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائده على هذه اللفظه ولاسيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال (سو بينهم)(٦) .

---

(١) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٧/٦ .
(٢) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ شرح معانى الآثار ، ٨٥/٤ ؛ اللباب فى الجمع بين السنه والكتاب ، ٥٦١/٢ .
(٣) فتح البارى ، ١٦٤/٥ .
(٤) نيل الأوطار ، ٧/٦ .
(٥) انظر : فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ .
(٦) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٧/٦ .

(٧) ونوقش بـ " أن المحفوظ فى حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم)(١) لا (سووا) "(٢) .

رد المناقشة :

ورد " بأن المخالفين لايوجبون المقاربه كما لايوجبون التسويه"(٣)

(٨) ونوقش كذلك بأن " عمل الخليفتين ابى بكر وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم على عدم التسويه قرينة ظاهره فى أن الأمر للندب "(٤) فأبوبكر فى هبته لعائشه وعمر فى هبته لابنه عاصم.

رد المناقشة :

ورد ابن قدامه على تفضيل ابى بكر لعائشه بقوله " وقول ابى بكر لايعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايحتج به معه ، ويحتمل أن ابابكر رضى الله عنه خصها بعطيه لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من فضائلها ، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولد ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها ، فادركه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محل النزاع منهى عنه وأقل احواله الكراهه ، والظاهر من حال ابى بكر اجتناب المكروهات "(٥) .

ورد أيضا بأن عروة بن الزبير قد اجاب عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر .

ورد أيضا بأن " محل الكراهة عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها والا فلا كراهة ،وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابه رضى الله عنهم "(٦).

---

(١) مسلم ،الصحيح ،كتاب الهبات (٢٤) باب كراهة تفضيل ..(٣) حديث (١٦٢٣/١٨)، ١٢٤٤/٣ .

(٢) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ .

(٣) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ .

(٤) فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٨/٦ .

(٥) المغنى ، ٥٢/٦ .

(٦) مغنى المحتاج، ٤٠١/٢؛ الشربينى ،محمد الخطيب ،الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ،(بيروت : دار المعرفه) ، ٣٥/٢ .

(٩) ونوقش حديث النعمان بـ " أن الاجماع قد انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم "(١) .

رد المناقشة :

ورد بأنه " لايخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص "(٢) .

(٢) واستدل القائلون بالوجوب ايضا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (سووا بين أولادكم فى العطيه ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء)(٣) .

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتسويه بين الأولاد فى العطيه والأمر للوجوب ، ولايوجد قرينه تصرفه عن الوجوب ، فثبت أن العدل بين الأولاد فى الهبة واجب (٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من جهتين :

(١) من جهة سنده فانه ضعيف لوجود سعيد بن يوسف (٥) فى اسناده (٦).

---

(١) فتح البارى ، ١٦٤/٥ .
(٢) المصدر السابق ، ١٦٤/٥ .
(٣) اخرجه الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٣٥٤/١١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب السنه فى التسوية بين الأولاد فى العطيه ، ١٧٧/٦ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، باب من قطع ميراثا فرضه الله ، حديث رقم (٢٩٢ - ٢٩٣) ، ٩٧/١ ؛ ابن عدى ، الكامل، ٣٨١/٣ ؛ تاريخ بغداد ، ١٠٨/١ .
(٤) المغنى ، ٥٢/٦ .
(٥) هو سعيد بن يوسف الرحبى ، ويقال الزرقى ، من صنعاء ، وقيل من حمص ، ضعيف ،قال ابن عدى : ليس له انكر من حديث ابن عباس (ساووا بين اولادكم فى العطيه).
انظر : تهذيب التهذيب ، ٩١/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ٣٠٩/١ .
(٦) انظر : تلخيص الحبير ، ٨٢/٣ .

رد المناقشة :

ورد بأن الطحاوى قد أخرجه بسنده من طريق آخر عن النعمان بن بشير وليس فيه سعيد بن يوسف وقد حسن اسناده ابن حجر(١) .

(٢) وعلى فرض صحته ، فانه مخصوص بالقياس ، حيث يجوز بالاجماع أن يهب الرجل جميع ماله فى صحته لأجنبى دون اولاده ، فاذا كان ذلك للاجنبى فللولد أحرى ، وبذلك يجمع بينهما ، حيث يحمل الأمر الوارد فى الحديث على الندب ، ويكون القياس قرينه صارفه عن الوجوب .

رد المناقشة :

بأنه قياس فى مقابل النص ولاقياس مع وجود النص .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأه على عمتها أو خالتها "(٢) .

المناقشة :

نوقش بأن الهبة التى تحدث العداوة والبغضاء بين الأبناء هى هبة المال كله لأنه لايبقى للأبناء شئ يعطونه من مال ابيهم ، فيؤدى ذلك الى العداوة والشحناء (٣) .

((الرأى الراجح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح قول القائلين بوجوب التسويه بين الأولاد فى العطيه الا اذا وجد سبب معقول يستلزم تفضيل بعضهم على بعض وذلك لما يلى :

---

(١) انظر : فتح البارى ، ١٦٣/٥ .
(٢) المغنى ، ٥٢/٦ .
(٣) انظر : الكاندهلوى ، محمد زكريا ، اوجز المسالك الى موطأ مالك، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٢٥٨/٢ .

(١) أن قول من قال بالجواز مطلقا بدون كراهه أو بدون سبب يعارضه الحديث الدال على وجوب التسويه .

(٢) أن أدلة من قال بالجواز مع الكراهه قد نوقشت بما يبين مرجوحيتها ولم يسلم لهم حملهم حديث النعمان على ندب التسويه وكراهة التفضيل .

(٣) أن أدلة من قال بالتحريم صريحة فى تحريم تفضيل بعض الأبناء على بعض فى الهبه وخاصه حديث النعمان .

(٤) ان التفضيل اذا كان له سبب مشروع جاز وعلى هذا يحمل فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، فتفضيل ابى بكر لعائشه رضى الله عنهما بالهبه له مايبرره من الاسباب والدواعى المشروعه ، فمن جهة جميع اخوتها راضون بذلك كما بين ذلك عروه بن الزبير ، ومن جهة أخرى فقد كانت شديدة الحاجة عاجزه عن التكسب والتسبب مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين ، وكذلك الحال بالنسبه لهبة عمر لابنه عاصم فقد كان لهذا التفضيل اسبابه ودواعيه ، ولايقال ان الصحابه خالفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فهموا من روح التشريع أن المفاضله بين الأبناء فى الهبه لاسباب مشروعه ووجيهه جائزه ، ويكون ذلك مخصصا لعموم الحديث ، فاذا كان الابن فقيرا أو محتاجا أو لاتكفيه نفقته أو غير ذلك من الأسباب ، فان تفضيل الأب لهذا الابن بمزيد من العطايا على سائر اخوته الغير محتاجين ليس ممنوعا ، فالهبة له فى مثل هذه الحال كالصدقه على الفقير المحتاج ، وهو هنا أولى للقرابه .

والله أعلم .

المسألة الثانية : منع حرمان بعض الأبناء من الهبة .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) روى أن سعد بن عباده (١) قسم ماله بين ولده وخرج الى الشام فمات وولد له ولد بعد ، فجاء ابوبكر وعمر الى قيس (٢) بن سعد فقال : ان سعدا مات ولم يعلم ماهو كائن ، وانا نرى أن ترد على هذا الغلام نصيبه ، قال قيس : لست بمغير شيئا فعله ابى ولكن نصيبى له (٣) .

(٢) وفى رواية أخرى لهذا الأثر عن عطاء (٤) قال : ان سعد بن عباده قسم ماله بين بنيه ثم توفى وأمرأته حبلى لم يعلم بحملها ،

---

(١) هو سعد بن عباده بن دليم بن حارثه بن ابى خزيمه ، ابوثابت ، الخزرجى الانصارى ، صحابى جليل ، من أهل المدينه ، كان سيد الخزرج واحد الأمراء الاشراف فى الجاهلية والاسلام ، شهد بيعة العقبه مع السبعين من الانصار ، وشهد أحدا والخندق وغيرها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر انه قال (جزى الله عنا الانصار خيرا لاسيما عبدالله بن عمرو ابن حرام وسعد بن عباده)، مات عام (١٤ هـ) .
انظر : اسد الغابه ، ٢٨٣/٢ ؛ طبقات ابن سعد ، ٦١٣/٣ ؛ الاصابه ، ٣٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢١٢/٣ .

(٢) هو قيس بن سعد بن عباده ، الانصارى ، الخزرجى، صحابى جليل ، من دهاة العرب ، ذوى الرأى والمكيده فى الحرب والنجده ، وأحد الأجواد المشهورين ، كان شريف قومه غير مدافع ، كان يحمل راية الأنصار مع النبى صلى الله عليه وسلم ويلى أموره ، وكان بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة الشرطى من الأمير ، صحب عليا فى خلافته فأستعمله على مصر عام ٣٦ هـ ، كان على مقدمة جيش صفين مع على ، توفى بالمدينة عام (٦٠ هـ) .
انظر : اسد الغابه، ٢١٥/٤ ؛تهذيب التهذيب، ٣٥٣/٨ ؛الاعلام، ٢٠٦/٥ .

(٣) اخرجه الهندى ، كنز العمال ، برقم (٣٠٤٨٠) عن ابى صالح ، ٥٢٣/١١ .

(٤) هو عطاء بن ابى مسلم الخراسانى ، واسم ابيه عبدالله ويقال ميسره ، احد الاعلام ، نزل الشام مفسر ، كان يغزو ،ويكثر من التهجد فى الليل ،ارسل عن جماعه من الصحابه ،روى عن جماعه من التابعين كالزهرى وابن المسيب وروى عنه مالك وابوحنيفه وجماعه ، وثقه ابن معين وابوحاتم والدارقطنى وقال ابن حبان ، كان ردىء الحفظ كثير الوهم ،من تصانيفه (التفسير)و(الناسخ والمنسوخ) مات عام (١٣٥ هـ) .
انظر:طبقات ابن سعد، ٣٦٩/٧؛شذرات الذهب ، ١٩٢/١؛طبقات الحفاظ،ص ٦١؛ الاعلام ، ٢٣٥/٤ .

فولدت له غلاما فأرسل ابوبكر وعمر فى ذلك الى قيس بن سعد بن عباده ، قال : أما امر قسمه سعد وامضاه فلن اعود فيه ، ولكن نصيبى له ، قلت : اعلى كتاب الله قسم ، قال : لانجدهم كانوا يقسمون الا على كتاب الله (١) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى عدم جواز حرمان بعض الأبناء من الهبه ، حيث ارسل الى قيس بن سعد يطلب اليه اعادة القسمه التى حرم فيها أحد ابناء سعد الذى ولد بعد وفاته .

آراء الفقهاء فى حكم حرمان بعض الأبناء من الهبه وتخصيص البعض بها :

اتفق الفقهاء عدا الحنابله على أن تخصيص بعض الأولاد بالهبه مكروه (٢)، ولكن هذه الكراهه تزول اذا وجد عذر يقتضى هذا التخصيص ، كالحاجه أو المرض المقعد عن التكسب أو العمى أو كثرة من يعولهم مع قلة الموارد أو الاشتغال بالعلم أو نحوه من الفضائل ، وكذلك فى المقابل فانه يجوز ان تصرف الهبة عن بعض الأولاد لوجود مانع من ذلك كالفسق أو البدعه أو خشية الاستعانه بالمال الموهوب على معصيه الله أو الانفاق فيها .

وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الدالة على ذلك :

(١) **الحنفيه** : جاء فى المجمع " وان كان بعض أولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب ، لابأس بأن يفضله على غيره ، وعلى جواب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب فى التفضيل فى النحل ، اثر رقم (١٦٤٩٩) ؛ أخرجه بسنده عن ابن جريج عن عطاء ، ٩٩/٩ ، وأخرجه ايضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ مقارب ، برقم (١٦٤٩٨) ، ٩٨/٩ .

(٢) انظر : رحمة الأمه ، ص ١٩٤ .

المتأخرين لابأس بأن يعطى من أولاده من كان عالما متأدبا ، ولايعطى منهم من كان فاسقا فاجرا "(١) .

(٢) **المالكيـــــة** : جاء فى الكافى " جائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده الا أن يكون يسيرا "(٢) وقد سبق لنا بيان أن المالكية يجيزون التفضيل من غير سبب فمن باب أولى مع أحد هذه الأسباب .

(٣) **الشـــافعيـــه** : قال صاحب التحفة فى بيان حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبه دون بعض " ولم يكره التفضيل كما لو حرم فاسقا خشية أن يصرفه فى معصيه أو عاقا أو زاد أو آثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق رضوان الله عليه "(٣) .

(٤) **الحنابلـــــه** : قال البهوتى " ولا فرق فى امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة (٤) أو عمى أو عيال أو صلاح أو علم أولا ، ولا بين كون البعض الآخر فاسقا أو مبتدعا أو مبذرا أولا ، وهو ظاهر كلام الاصحاب ونص عليه فى رواية يوسف بن موسى (٥) فى الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار ، لايفضل البار دون الآخر "(٦) .

---

(١) مجمع الأنهر ، ٣٥٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٧/٦ ؛ الفتاوى الهنديه ، ٣٩١/٤ .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينه ، ص ٥٣٠ ؛ الفروع ، ٣١٥/٢ ؛ القوانين الفقهيه ، ص ٢٧٢ .

(٣) تحفة المحتاج ، ٣٠٨/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٥/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٠٢/٢ .

(٤) الزمانه : مرض يدوم زمانا طويلا ، يقال زمن الشخص زمنا وزمانه فهو زمن . انظر : المصباح المنير ، مادة (زمن) .

(٥) هو يوسف بن موسى العطار الحربى . روى عن الامام أشياء ، حدث عنه ابوبكر الخلال واثنى عليه ثناء حسنا ، اسلم على يد الامام احمد ولزم العلم وأكثر من الكتاب ورحل فى طلب العلم وسمع اقواما لزم الامام احمد حتى قيل انه ربما تبرم من كثرة لزومه له .
انظر: طبقات الحنابله ، ٤٢٠/١ ؛ المقصد الارشد فى ذكر اصحاب الامام احمد ، ١٤٤/٣ .

(٦) كشاف القناع ، ٣١١/٤ ؛ الانصاف ، ١٣٨/٧ .

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن للعلماء فى تخصيص بعض الأبناء بالهبه دون بعضهم قولين :

(١) قول يرى جواز تخصيص بعض الأبناء بالهبه اذا كان ذلك لسبب مشروع كفقر وحاجة أو اشتغال بعلم ونحو ذلك أو حرمان بعض الأبناء منها اذا كان فاسقا أو خشية أن يصرفها فى معصيه وهو قول الجمهور .

(٢) وقول يرى عدم جواز تخصيص بعض الأبناء بالهبه لأى سبب كان ويرون ذلك محرما لايجوز وهو قول الحنابله ونص عليه الامام أحمد .

الأدلــــــــة :

أولا : ادلة جمهور العلماء القائلين بجواز التخصيص لسبب مشروع :

(١) استدلوا على جواز التخصيص بما استدلوا به سابقا من أدلة فى جواز تفضيل بعض الابناء بالهبه .

(٢) واستدلوا كذلك بفعل الصديق رضى الله عنه حيث خص عائشة بالهبة دون سائر اخواتها وذلك لزيادة فضلها وحاجتها (١) .

المناقشــــة :

نوقش استدلالهم بفعل الصديق رضى الله عنه فى هبته لعائشة من وجهين :

(١) ان عروه أخبر ان اخوتها كانوا راضين بذلك(٢) ، ونحن لانمانع فى جواز التخصيص مع وجود الرضا من البقيه ، لأن العلة فى تحريم التخصيص كونه يورث العداوة والبغضاء والقطيعة بين الأخوه ومع حصول الرضا ينتفى ذلك(٣) .

رد المناقشه :

ورد بأن رواية قول عروه لاسند لها ،وعلى فرض صحتها فكيف يتأتى الرضا ممن سيولد ، خاصه مع علم ابى بكر رضى الله عنه به .

(١) انظر : المغنى ، ٥٢/٦ - ٥٣ .
(٢) انظر : ص (٢٤٥) من هذا البحث .
(٣) انظر : فتح البارى ، ١٦٤/٥ ؛ كشاف القناع ، ٣١١/٤ .

(٢)ونوقش أيضا بأن فعل الصديق يحتمل انه نحل معها غيرها أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها معها فأدركه المرض (١)٠

الـــــــرد :

ورد بمـا ورد فى الرواية الثانية والتى جاء فيها قول ابى بكـر (وانى اخاف أن أكون قد آثرتك) فلو كان نحل غيرها ماقال ذلك ٠

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطيه فجاز أن يختص بها ، كما لو اختص بالقرابه "(٢) ٠

أدلـــة الحنابلـــه :

(١) استدلوا بأدلتهم السابقة فى منع تفضيل بعض الأولاد على بعض فـــى الهبه والتى جاء فيها الأمر عاما بوجوب التسوية بين الأولاد(٣) ٠

(٢) استدلوا بحديث هبة بشير لابنه النعمان وقالوا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من بشير فى عطيته ،هل هناك سبب لهـــــذا التفضيل أو لا ، فدل ذلك على أن التخصيص بالهبة لبعض الأولاد محرم سواء كان بسبب أو غير سبب (٤) ٠

المناقشـــــــة :

ويناقش ذلك بأن حديث النعمان قضية عين لا عموم لها ، وترك النبى صلى الله عليه وسلم الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال وسؤال النبـــى صلى الله عليه وسلم لبشير (الك ولد غيره) يحتمل أنه لبيان العلـــه ، كما قال عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن شراء الرطب بالتمر ، فقـــال : اينقص الرطب اذا يبس ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك كله (٥) ، وقد علـــم

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ٣١١/٤ ٠

(٢) المغنى ، ٥٣/٦ ٠

(٣) انظر : ص (٢٤٦ ومابعدها) ٠

(٤) المغنى ، ٥٣/٦ ٠

(٥) اخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع (٣١) باب مايكره من بيــع التمر (١٢) حديث (٢٢) ، ٦٢٤/٢٢ ؛ احمد ، المسند، ١٧٥/١، ١٧٩؛ الشافعى ، المسند ، كتاب البيوع ، ص ١٤٧ ، عبدالرزاق ،المصنف ==

أن الرطب ينقص ولكن نبة السائل بهذا على علة المنع من البيع وكذلك الحال هنا (١) .

((الرأى الراجح))

والذى يترجح بعد هذا العرض هو ماذهب اليه جمهور العلماء من أنه يجوز تخصيص بعض الأولاد بالهبه بسبب شرعى من فقر وحاجة ونحوهما ،وكذلك حرمان بعض الأولاد منها بسبب فسق أو معصيه ونحوهما وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وخاصة ماذكروه من أن بعض الصحابه قد خص بعض ولده بهبة دون سائر أخوته كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما لهذه الأسباب والصحابه رضوان الله عليهم يعلمون احاديث وجوب التسويه بين الأولاد فى العطيه ولكنهم اطلعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايدل على جواز التخصيص بزيادة فضل أو نحوها ، لأنه يبعد عليهم العلم بالنهى ثم مخالفته فهم خير القرون وخير الصحابه ، وهذه المسألة ليست مما تقبل الرأى والاجتهاد فقول الصحابى فيها له حكم الحديث المرفوع .

(٢) أن الشريعة الاسلامية تحث دائما على وجوب الصدقه والاحسان والبر لذوى القربى ، فاذا كان الولد محتاجا فهو اولى بتلك العطيه من سائر ذوى القربى لكونه أقرب القرابات ، ويكون ذلك مخصصا لعموم النهى عن التخصيص وعدم المساواه .

= باب الطعام مثلا بمثل ،حديث (١٤١٨٦)،٣٢/٨؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب التجارات (١٢) باب بيع الرطب بالتمر (٥٣) حديث (٢٢٦٤)، ٧٦١/٢ ؛ الترمذى ، السنن ،كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء فى النهى عن المحاقله والمزارعه (١٤) حديث (١٢٢٥) ،٥٢٨/٣ ؛ النسائى ، السنن ، كتاب البيوع (٤٤) باب اشتراء الرطب بالتمر (٣٦) حديث (٤٥٤٥) ، ٢٦٨/٧ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (٢٠٥)،٤٩/٣ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ،باب النهى عن بيع الرطب بالتمر ، ٣٨/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر ،٢٩٤/٥ .
وحكم عليه الترمذى بقوله (هذا حديث حسن صحيح)،٥٢٨/٣ .

(١) انظر : المغنى ، ٥٣/٦ .

(٣) أن الموجبين للتسوية مطلقا قد اجاز بعضهم التخصيص لسبب شرعى كابن قدامه وشيخ الاسلام ابن تيميه حيث يقول " لكن اذا خص احدهم لسبب شرعى ، مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله ، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصيه ، فاذا اعطى من أمر الله باعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن "(١) .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٣/٢٩٥ .

المسألة الثالثة : جــواز هبـــــة المشـــاع .

الأثـــر الـــوارد عـــن ابى بكـــر :

أثر هبة ابى بكر رضى الله عنه لعائشه جداد عشرين وسقا وقـــد سبق ذكره (١) .

فقـــه الأثـــر :

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول اعتبار اثر هبة ابى بكر لعائشة جداد عشرين وسقا من التمر من باب هبة المجهول أو من باب هبة المشاع ، وسبب هذا الخلاف يعود الى اختلافهم فى معنى قول ابى بكر لعائشه (وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا) فابن حزم ومن وافقه يرون ان الهبة وقعت على غير معين ، يقول ابن حزم " لما نص الحديث انه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلا يخلو ضرورة من أحد آمرين لاثالث لهما ، اما أن يكون اراد نخلا تجد منها عشرين وسقا ، واما أن يكون أراد تمرا يكون عشرين وسقا محدوده ، لابد من احدهما ، وأى الأمرين كان فانما هى عده ؟ ولايلزم هذه القضيه عندهم ولا عندنا لأنها ليست فى معين من النخل ولا معين من التمر ، وقد تجد عشرين وسقا من اربعين نخله ، وقد تجد من مائتى نخله وقد لاتجد من نخلة بالغابه عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمره ، فهذا لايتم حتى يعين النخل أو الأوساق فى نخله فيتم حينئذ بالجداد والحيازه ، فليست هذه القصه من الهبة المعروفه المحدوده ولا من الصدقة المعلومه المتميزه فى ورد ولا صدر "(٢) ويقول فى موضع آخر " فهى اما عدة بأن ينحلها ذلك وهذا هو الأظهر ، واما أنه نحلها وامضى لها ذلك المقدار وهو مجهول القدر والعدد والعين فى مشاع فرآياه بحضرة الصحابه جائزا ولا مخالف لهما منه ، ولم يبطله ابوبكر لذلك .... وانما ابطله ابوبكر بنص قوله ، لأنها لم تحزه فقط ولو جددته وحازته لكان نافذا فعاد حجة عليهم "(٣) .

---

(١) انظر : ص (٢٣٨) من هذه الرسالة .
(٢) المحلى ، ١٥٤/٩ .
(٣) المحلى ، ١٥٠/٩ .

وأما الحنفيه ومن وافقهم فيرون أن الأثر من باب هبة المشاع فيما يحتمل القسمه ، يقول الكاسانى " فانه قال لسيدتنا عائشه رضى الله عنها انى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى وكان ذلك هبة المشاع فيما ينقسم لأن النحل من الفاظ الهبه ولو لم ينعقد لما فعله الصديق رضى الله عنه لأنه ماكان ليعقد عقدا باطلا ، فدل قول الصديق رضى الله عنه على انعقاد العقد فى نفسه وتوقف حكمه على القسمة والقبض وهو عين مذهبنا والله عز وجل أعلم " .

والذى يترجح من هذا الأثر أنه يدل على جواز هبة المشاع لأن الجهاله منتفيه عن عين الهبه ، بصرفها لواحد من المعنيين (١) الذين فسر بهما قول ابى بكر (جاد عشرين وسقا) ، فسواء قلنا ان العشرين وسقا هى صفة للثمره الموهوبه وقدرها عشرون وسقا مجدوده أو قلنا أنها صفة للنخل ، فتلك الهبه معلومه المقدار ، يمكن حيازتها وقبضها ، وهذا ظاهر من نص الأثر فى قول ابى بكر (فلو كنت جددتيه وحزتيه) فيبعد أن تكون هبة ابى بكر غير ممكنه القبض والحيازه ، لأنها لو كانت كذلك لم تكن هبه ، بل تصبح وعدا بشىء لايمكن تحققه ، وهذا أمر لايمكن أن يصدر من صديق هذه الأمه (٢) .

آراء الفقهاء فى حكم هبة المشاع :

اتفق الفقهاء على جواز هبة المشاع الذى لايقسم (٣) ، واختلفوا بعد ذلك فى حكم هبة المشاع الذى يقسم ،وفيما يلى عرض لأقوال الفقهاء فى ذلك :

---

(١) اختلف العلماء فى تفسير قول ابى بكر (جاد عشرين وسقا) هل هى صفة للثمره الموهوبه أو صفة للنخل ، فعيسى بن دينار يرى أنها صفة للثمرة الموهوبه أى عشرين وسقا محدوده ، ويرى غيره أنها صفة للنخل التى وهب ثمرتها وقد رجح الباجى ان معناه (وهبها ثمرة نخل يجد منه عشرون وسقا) .
انظر : المنتقى ، ٩٤/٦ .

(٢) انظر : فرغلى ، يوسف ، ايثار الانصاف فى آثار الخلاف ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ناصر الخليفى ، (القاهرة : دار المدينه ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص ٢٨٠ .

(٣) انظر : المغنى ، ٤٥/٦ .

(١) **الحنفيـــــه** : قال صاحب الهدايه " ولاتجوز الهبة فيمــا يقسم الا محوزة مقسمة وهبة المشاع فيما لايقسم جائزة "(١) .

(٢) **المالكيـــــة** : قال صاحب الكافى " وجائز هبة المشاع "(٢).

(٣) **الشافعيـــــة** : قال النووى " فتجوز هبة المشاع ســـواء المنقسم وغيره "(٣) .

(٤) **الحنابلـــــه** : قال البهوتى " وتصح هبة المشاع من شريكـه ومن غيره منقولا كان كجزء من فرس ونحوه أو غيره كجزء من عقار ينقســم كالثوب أولا كالعبد "(٤) وقال صاحب الانصاف " هذا هو المذهب المقطــوع به عند الاصحاب قاطبة "(٥) .

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن فى هبة المشاع قولين :

(١) قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابله يجوز هبــة المشاع .

(٢) قول الحنفيه بعدم جواز هذه الهبه .

الأدلـــــة :

أولا : أدلة جمهور العلماء على جواز هبة المشاع مطلقا :

استدلوا بالكتاب والسنه والقياس .

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهــن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون أو يعفوا الذى بيـــده عقدة النكاح﴾(٦) .

---

(١) المرغينانى ، ٤٨٨/٧ ؛ تحفة الفقهاء ، ٢٥٧/٣ ؛ مجمع الأنهر، ٣٥٦/٢؛ الاختيار ، ٤٨/٣ - ٤٩ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٧٢/٢ .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينه ، ص ٥٢٩ .

(٣) روضة الطالبين ، ٣٧٣/٥ ؛ المهذب ، ٤٤٦/١ .

(٤) كشاف القناع، ٣٠٥/٤ ؛ التنقيح ، ص ١٩٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٢/٢ .

(٥) الانصاف ، ١٣١/٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

وجـه الدلالـة : دلت هذه الآية على ايجاب نصف المفروض فـي الطلاق قبل الدخول مالم يحدث هناك عفوا واسقاط عن هذا النصف ، وذلـك من غير فصل بين العين والدين والمشاع والمقسوم ، فيدل على جواز هبـة المشاع في الجملة (١) .

(٢) ومن جهة السنة استدلوا بمارواه عمرو بن شعيب (٢) عن أبيه عن جده في قصة وفد هوازن عندما جاؤوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليـه وسلم أن يمن عليهم بما آخذ منهم من النساء والابناء والأموال ، فقـال لهم عليه الصلاة والسلام (اما ماكان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم) (٣) .

وجـه الدلالـة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لوفـد هوازن جميع مايخصه ويخص بني عبدالمطلب من الغنائم ، وهي جزء مشاع فـي غنائم المسلمين فكان ذلك من هبة المشاع فيما يحتمل القسمة (٤) .

المناقشـة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث " بأن الموهوب ههنا وان كان مشاعـا نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره ، لكن بالتحقيق نصيب كل محتـاز عن نصيب غيره فلا شيوع ، ثم لاشيوع بالنظر الى الموهوب له ، بل الكـل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٩/٦ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العـاص ، ابوابراهيم ، السهمي ، القرشي ، احد علماء زمانه ، سكن مكـه ، وكان يخرج الى الطائف ، روى عن ابيه وجل روايته عنه وعن جماعـة وروى عنه عطاء والزهري وجماعة ، قال عنه ابن حجر " صدوق " توفي عام (١١٨ هـ) .

انظر : ميزان الاعتدال ، ١٨٣/٤ ؛ الجزء المتمم لطبقات ابن سعد ، ص ١٢٠ ؛ تقريب التهذيب ، ٧٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٣/٨ .

(٣) اخرجه الطبراني ،المعجم الصغير، ٢٣٧/١؛النسائي ،السنن ،كتاب الهبه (٣٢) باب هبة المشاع (١)حديث (٣٦٨٨)، ٣٦٢/٦؛تاريخ بغداد، ١٠٦/٧،مجمـع الزوائد،باب ماجاء في غنائم هوازن وسبيهم ، ١٨٩/٦ - ١٩٠ وقـال الهيثمي " رواه احمد واحد اسناديه رجاله ثقات "وقال عن اسنـاد الطبراني "وفيه اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وبقية رجاله ثقات" ١٩٠/٦ .

(٤) انظر: المغني، ٤٦/٦ ؛ الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٢/١ .

هبة لهم على التوزيع ، بان يكون لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوع فى الطرفين أو احدهما "(١) .

(٣) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى قصة وفد هوازن عندما طلبوا أن ترد اليهم اموالهم وابناؤهم ونساؤهم وجاء فيه أن رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة (٢) من الشعر، فقال يارسول الله أخذت هذه لأصلح بردعة بعير لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما ماكان لى ولبنى عبدالمطلب فهو لك) (٣).

المناقشة :

نوقش حديث الكبة بأنه " يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم وهب نصيبه منه واستوهب البقية من اصحاب الحقوق فوهبوا وسلموا الكل جملة ، وفى الحديث مايدل عليه فانه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسأسلمك الباقى) وما كان هو عليه الصلاة والسلام ليتخلف فى وعده ، وهبة المشاع على هذا السبيل جائزة من حيث المعنى لأن كبة واحدة لو قسمت على الجم الغفير لايصيب كلا منهم الا نزر حقير لاينتفع به فكان فى معنى مشاع لاينقسم "(٤) .

(٤) واستدلوا بما رواه عمير الضمرى (٥) عن البهزى(٦) أن رسول

---

(١) السندى ، نور الدين بن عبدالهادى ، حاشية الامام السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى ، الطبعة الثانية ، (بيروت :دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ٢٦٣/٦ .

(٢) الكبة : هى الجروهق من الغزل ، تقول لبيت الغزل جعلته كببا ، والكبة من الغزل هى ماجمع منه .
انظر : لسان العرب ، مادة كبب .

(٣) اخرجه احمد ، المسند ، ١٨٤/٢ ؛ النسائى ، كتاب الهبة (٣٢) باب هبة المشاع (١) حديث (٣٦٨٨)، ٢٦٤/٦؛مجمع الزوائد ،١٩٠/٦ - ١٩١. وقال الهيثمى " رواه احمد واحد اسناديه رجاله ثقات "،١٩١/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ، ١٢١/٦ .

(٥) هو عمير بن سلمه بن منتاب بن ضمره الضمرى ،له صحبه ،معدود فى أهل الحجاز ،قال ابوعمرو :لايختلفون فى صحبته ،وقال ابن منده مختلف فى صحبته ، والصحيح أنه صحابى . وقصة الحمار الوحشى تشهد بهذا==

الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكه حتى اذا كان ببعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقير ، فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اقروه حتى يأتى صاحبه) فأتى البهزى وكان صاحبه ، فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر ابوبكر أن يقسمه فى الرفاق وهم محرمون ، ثم مررنا حتى اذا كنا بالأثابه (١) اذا ظبى حاقف (٢) فى ظل فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يخبر عنه الناس (٣) .

وجه الدلالة : أن البهزى وهب الحمار لجماعه ، وقال شأنكم هذا الحمار فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأمر أبابكر رضى الله عنه فقسمه بين الناس ، وكل هذا يدل على جواز هبة المشاع (٤) .

= والبهزى كان صائد الحمار .
انظر: اسد الغابه ، ١٤٦/٤ ، الاصابه ، ٣٢/٣ ، السيوطى، عبدالرحمن، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، (بيروت : دار الفكر) ، ٣٢٣/١ .

(٦) اسم الرجل البهزى : زيد بن كعب السلمى البهزى .
انظر: الخطيب البغدادى ، احمد بن على ، الاسماء المبهمه فى الانباء المحكمه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عزالدين السيد ، (القاهرة : مكتبة الخانجى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) ، ص ٤١٩ .

---

(١) الأثابه : موضع بين العرج - وهى عقبه بين مكه والمدينه - والرويثه - على ليلة من المدينة - .
انظر : تنوير الحوالك ، ٣٢٣/١ ، الحموى ، ياقوت ، معجم البلدان ، (بيروت : دار صادر ، ١٩٧٩ م) ، ١٠٥/٣ ، ٩٩/٤ .

(٢) حاقف : أى نائم قد انحنى فى نومه .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٤١٣/١ .

(٣) اخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب الحج (٢٠) باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤) حديث (٧٩) ، ٣٥١/١ ؛ احمد ، المسند ، ٤٥٢/٣ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، حديث رقم (٥٢٨٣) ، ٢٥٩/٥ ؛ النسائى ، السنن ، كتاب مناسك الحج (٢٤) باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٨) ، حديث (٢٨١٦) ، ١٨٢/٥ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب ماجاء فى هبة المشاع ، ١٧١/٦ .
قال الهيثمى (ورجال احمد رجال الصحيح) ، مجمع الزوائد ، ٢٣٣/٣ .

(٤) الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٣/١ .

(٥) واستدلوا بالقياس فقالوا " ان الجزء المشاع يجوز بيعه فجازت هبته كالذى لاينقسم ، ولأنه مشاع فاشبه مالاينقسم "(١) .

ثانيا : أدلة الحنفية على عدم جواز هبة المشاع فيما يقسم وجوازه فيما يقسم :

(١) استدلوا باجماع الصحابه : واستندوا لهذا الاجماع بأثر هبة أبى بكر رضى الله عنه لعائشة (٢) ، ووجهوه ب " أن ابابكر رضى الله عنه اعتبر القبض والقيمة فى الهبه لثبوت الملك ، لأن الحيازة فى اللغة جمع الشىء المفرق فى حيز وهذا معنى القسمة لأن الانصباء الشائعة قبل القسمة كانت متفرقة ، والقسمة تجمع كل نصيب فى حيز "(٣) واستندوا أيضا بقول عمر رضى الله عنه (مابال احدكم ينحل ولده لايحوزها ولايقسمها يقول ان مت فهو له ، وان مات رجعت الى ، وايم الله لاينحل احدكم ولده نحلى لايحوزها ولايقسمها فيموت الا جعلتها ميراثا لورثته)(٤) ووجهوا هذا الأثر بقولهم " والمراد من الحيازه القبض هنا لأنه ـ رضى الله عنه ـ ذكرها بمقابلة القسمة حتى لايؤدى الى التكرار ، آخرج الهبة من أن تكون موجبة للملك بدون القبض والقسمة "(٥) ، " وكل ذلك بمحضر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه انكر عليهم منكر فيكون اجماعا "(٦) .

---

(١) المروزى ، اختلاف العلماء ، ص ٢٧٧ ، المغنى ، ٤٦/٦ .
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٨) .
(٣) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ .
(٤) هكذا ذكره صاحب البدائع ، ١٢٠/٦ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، بل الثابت أن عمر قال :(مابال اقوام ينحلون أولادهم نحله فاذا مات احدهم قال مالى فى يدى واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدى،لانحلة يحوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه) . آخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب يقبض للطفل ابوه ، ١٧٠/٦ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، باب النحل ،بلفظ مقارب ، ١٠٢/٩ .
(٥) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ .
(٦) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ المبسوط ، ٦٥/١٢ .

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم ، حيث ان الآثار التى استدلوا بها لاتدل على ذلك :

(١) فخبر هبة ابى بكر لعائشه دليل على جواز هبة المشاع ، لأنه نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة يمكن حيازتها فهى اما عده بأنه ينحلها ذلك وهو الأظهر واما أنه نحلها وامضى لها ذلك المقدار وهو مجهول القدر والعدد والعين فى مشاع ، فرآياه معا بحضرة الصحابة جائزا ولا مخالف لهما منهم ولم يبطله ابوبكر للشيوع وانما لأنها لم تحزه (١) .

(٢) وكذلك الحال بالنسبة لقول عمر فهو يفيد أن الملكية لاتنتقل الا بالحيازه ، والمحفوظ من قول عمر عدم ورود لفظ القسمة فيه .

(٢) واستدلوا بالمعقول فقالوا " ان القبض شرط جواز هذا العقد والشيوع يمنع من القبض ،لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف فى المقبوض ، والتصرف فى النصف الشائع وحده لايتصور ، فان سكنى نصف الدار شائعا ولبس نصف الثوب شائعا محال ولايتمكن من التصرف فيه بالتصرف فى الكل ، لأن العقد لم يتناول الكل "(٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم فان الشيوع يمنع القبض ، لأن عقد الهبة كعقد البيع ، والشيوع لم يمنع من صحة البيع فكذلك هنا (٣) .

(٣) واستدلوا أيضا " بأن الهبة عقد تبرع فلو صحت فى مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان ،لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب

---

(١) انظر : المحلى ، ١٥٠/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٣/٥ .

(٣) انظر : المغنى ، ٤٦/٦ .

بالقسمة ، فيلزمه ضمان القسمة فيؤدى الى تغيير المشروع ولهذا توقف الملك فى الهبة على القبض ، لأنه لو ملكه بنفس العقد لثبتت له ولاية المطالبة بالتسليم فيؤدى الى ايجاب الضمان فى عقد التبرع وفيه تغيير المشروع كذلك هذا "(١) ٠

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

(١) أن الشيوع فى الهبة لا يؤدى الى تحول عقد الهبة الى عقد ضمان لعدم الداعى الى القسمة أصلا ، لأن الموهوب له حل محل الواهب فى نصيبه فانتفى الضمان ٠

(٢) ولو سلمنا وجود الضمان فهو غير مقصود فى العقد بل هو تابع ٠

(٤) واستدلوا على جواز الهبة فيما لايقسم بدليلين هما :

(أ) الضروره : حيث ان " الشياع مانع من القبض الممكن للتصرف ولاسبيل الى ازالة المانع بالقسمه لعدم احتمال القسمه فمست الضروره الى الجواز واقامة صورة التخليه مقام القبض الممكن من التصرف "(٢) ٠

(ب) عدم المانع : فان حلول الموهوب له محل الواهب فى ماوهبه له يقوم مقام القبض المشترط للزوم وتمام الهبه قال صاحب الهداية " ولأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ، ولأنه لاتلزمه موّنة القسمة "(٣) ٠

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٣/٥ ـ ٩٤ ٠

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٠/٦ ؛ المبسوط ، ٦٥/١٢ ٠

(٣) المرغينانى ، ٤٨٨/٧ ـ ٤٨٩ ٠

((الـــرأى الراجـــح))

والذى يترجح بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يترجح مذهب ابى بكر الصديق وجمهور العلماء القائلين بجواز هبة المشاع مطلقا وذلك لما يلى :

(١) قوة ادلتهم وسلامة مسلكهم فيما احتجوا به من أدلة :

(أ) فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماكان لى ولبنى المطلب فهو لكم) صريح فى جواز هبة المشاع حيث وهب الرسول صلى الله عليه وسلم مايخصه ويخص بنى المطلب من الغنائم لهوازن وهى جزء مشاع فى غنائم المسلمين ، ويلاحظ بان الغنائم ليست كلها نساءا وأولادا حتى يقال ان ذلك خاص بما كان مثل ذلك ، بل كانت الغنائم تضم مختلف الأموال المختلطة ، ونصيب الرسول صلى الله عليه وسلم وبنى عبد المطلب سهم شائع فيها .

(ب) وكذلك حديث قصة حمار الوحش الذى عقره البهزى ثم وهبه للمسلمين مشاعا بينهم فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر أبابكر بقسمته .

(ج) ان قياس هبة المشاع على بيعه قياس صحيح لأن كلا منهما عقد معاملة يحتاج الى ايجاب وقبول واذ جاز بيع المشاع وهو بعوض فأولى فى الهبة لأنها بدون مقابل .

(٢) ان ادلة الحنفية قد نوقشت بما يبين مرجوحيتها ، كما سبق بيانه ، وايضا فان تفريقهم بين مايقسم ومالايقسم من حيث صحة الهبة لايسلم لأن كلا من القسمين مشاع ، وتعليلهم لمنع هبة المشاع الذى يحتمل القسمة بأن ذلك مانع من القبض، ومعنى القبض التمكن من التصرف والتصرف فى الجزء الشائع لايتصور يمكن أن يجاب عنه بأن الشيوع ليس مانعا من القبض فى الهبة ، كما أن الشيوع ليس مانعا من القبض فى البيع ، لأن قبض كل شىء بحسبه ، فقبض العقار بالتخليه وقبض العبد بنقل الملك وهكذا .

(٣) أن تقييد جواز الهبة فيما لاينقسم فقط يضيق باب الهبة ، وهى من عقود التبرعات والاحسان والتى تدعوا مقاصد التشريع الى توسيعها .

والله أعلم .

المسألة الرابعة : أن الهبة لا تملك إلا بالحيازه .

الآثار الواردة عن أبى بكر :

(١) أثر ابى بكر السابق فى هبته لابنته عائشة(١) .

(٢) قال المروزى(٢) :" اتفق ابوبكر وعمر وعثمان وعلى ان الهبة لاتجوز الا مقبوضه "(٣) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى ان الهبة لاتملك الا بالحيازة ، يقول ابن رشد " وهو نص فى اشتراط القبض فى صحة الهبة "(٤) ، فقد وهب ابنته عائشة رضى الله عنها جداد عشرين وسقا من اراضيه بالغابة ، ولكن عائشة لم تقبضها ولم تحزها ، فلما حضرت ابابكر رضى الله عنه الوفاه ، سأل عائشة عن قبضها لتلك الهبة ، وبين انها ان كانت قبضتها فهى ملك لها ، وان لم تقبضها فلا حق لها فيها ، لأنها أصبحت من مال الورثه ، يقول صاحب المنتقى " وقوله انما هو اليوم مال وارث يريد أن حق الورثة قد تعلق به فيمنع ذلك الحيازه "(٥)، ولما علم أن عائشة لم تقبضها ، أشار الى من يستحقها ، قال ابن حزم " فأخبر ابوبكر بحضرة الصحابة أن من قارب الموت فماله مال الوارث "(٦) .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص (٢٣٨) .

(٢) هو محمد بن نصر المروزى ، ابوعبدالله ، امام فى الفقه والحديث ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم فى الاحكام ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، ورحل رحلة طويلة استوطن بها سمرقند وتوفى بها ، له كتب كثيرة منها (القسامة) فى الفقه ، قال ابوبكر الصيرفى : لو لم يكن له غيره لكان افقه الناس و(المسند) فى الحديث ، توفى عام (٢٩٤ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد ، ٣١٥/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٦٥٠/٢؛ تهذيب التهذيب ، ٤٣٢/٩ ؛ الاعلام ، ١٢٥/٧ .

(٣) اختلاف العلماء ، ص ٢٧٥ ؛ المغنى ، ٤٤/٦ .

(٤) بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢ .

(٥) الباجى ، ١٠٣/٦ .

(٦) المحلى ، ٣٠١/٨ .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اتفق الفقهاء على أن من وهب عبدا بعينه أو دارا أو دابة بعينها، وقبضها الموهوب له بأمر الواهب أن الهبة صحيحة (١) ، ثم اختلفوا بعد ذلك في الهبة يهبها الرجل ويقبلها الموهوب له ، هل تلزم وتملك بهذا العقد أو يشترط القبض والحيازة لتملكها ولزومها .

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم في ذلك :

(١) **الحنفية** : قال صاحب الهداية " وتصح بالايجاب والقبول والقبض ، أما الايجاب فلأنه عقد ، والعقد ينعقد بالايجاب والقبول ، والقبض لابد فيه لثبوت الملك "(٢) .

(٢) **المالكية** : قالوا " وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها ويقضى بدفعها على المذهب "(٣) .

(٣) **الشافعية** : قال النووي " وأما شرط لزوم الهبة فهو القبض"(٤) وقال أيضا " ولايملك موهوب الا بقبض باذن الواهب "(٥) .

(٤) **الحنابلة** : قال البهوتي " وتلزم الهبة بقبضها باذن واهب ولاتلزم قبلها ولو كانت في غير مكيل ونحوه "(٦) وقال صاحب الانصاف " وهو المذهب مطلقا "(٧) .

---

(١) انظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٩/١ ؛ ابن هبيره ، الافصاح ، ٥/٢ .

(٢) المرغيناني ، ٤٧٩/٧ ؛ تحفة الفقهاء ، ٢٥٦/٣ ؛ المبسوط ، ٤٧/١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١١٥/٦ ؛ مجمع الأنهر ، ٣٥٣/٢ ؛ الاختيار ، ٤٨/٣ .

(٣) الفواكه الدواني ، ١٦٨/٢ ، مواهب الجليل ، ٥٤/٦ ، شرح الزرقاني على خليل ، ٩٦/٧ ، حاشية البناني على الزرقاني ، ٩٨/٧ ، الشرح الكبير ، ١٠٠/٤ ، الخرشي على خليل ، ١٠٥/٧ .

(٤) روضة الطالبين ، ٣٧٥/٥ .

(٥) منهاج الطالبين ، ص ٨٢ ؛ المهذب ، ٤٤٧/١ ؛ مغني المحتاج ، ٤٠/٢ ، نهاية المحتاج ، ٤١٤/٥ ؛ الحسيني ، ابوبكر بن محمد ، كفاية الاخيار حل غاية الاختصار ، الطبعة الرابعة ، (قطر : دار احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ٦١٣/١ .

(٦) كشاف القناع ، ٣٠١/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٩/٢ ؛ منار السبيل ، ٢٥/٢ .

(٧) الانصاف ، ١١٩/٧ — ١٢٠ .

ومن خلال هذا العرض يظهر لنا أن فى لزوم الهبة بالقبض والحيازة قولين :

(١) ان الهبة لاتلزم الا بالقبض والحيازه ، وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبه قال ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وغيرهما (١) .

(٢) ان الهبة تلزم وتملك بالعقد ولايتوقف ذلك على القبض لأنه شرط وهو المذهب عند المالكية ، وبه قال الحسن البصرى وابوثور وغيرهما (٢) .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين باشتراط القبض للزوم الهبة :

استدلوا بالسنة والاجماع والقياس والمعقول :

(١) أما من جهة السنة فيما روى أنه (لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمه قال لها انى قد اهديت الى النجاشى حله وأواقى من مسك ولا أرى النجاشى الا قد مات ، ولا أرى الا هديتى مردودة على فان ردت على فهى لك ، قال : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقيه مسك واعطى أم سلمه بقية المسك والحله) (٣) .

وجه الدلالة : ان هدية الرسول صلى الله عليه وسلم للنجاشى لم تتم بسبب عدم قبض النجاشى لها ، ولذلك عادت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأهداها الى زوجاته ، ولو كانت الهبة تلزم بمجرد العقد لما قبلها النبى صلى الله عليه وسلم ولأعادها الى ورثة النجاشى .

---

(١) انظر : الاشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣٨٩/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٣٨٩/١ .

(٣) اخرجه احمد ، المسند، ٤٠٤/٦؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ذكر اخذ المهدى هديته لنفسه ،حديث رقم (٥٠٩٢) ، ٢٨٥/٧ ؛ الحاكم ، المستدرك ،كتاب النكاح ، ١٨٨/٢، من حديث أم كلثوم بنت أم سلمه .
وحكم عليه الحاكم بأنه صحيح الاسناد ولكن الذهبى لم يوافقه وقال " منكر ومسلم الزنجى ضعيف "، التلخيص على المستدرك، ١٨٨/٢ .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه ضعيف لوجود مسلم الزنجى(١) في اسناده (٢) .

(٢) واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لاتجوز الهبة الا مقبوضه) (٣) .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم جواز الهبة وتمامها الا بعد قبضها .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بعدم صحة نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو من قول ابراهيم النخعى(٤) .

(٣) واستدلوا بحديث عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وهب لذى رحم محرمة هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها) (٥) .

---

(١) هو مسلم بن خالد المخزومى ،مولاهم المكى ، المعروف بالزنجى،تابعى من كبار الفقهاء ،كان امام اهل مكه ، اصله من الشام،لقب بالزنجى لحمرته أو على الضد ،اذن له الشافعى بالافتاء ،وهو ضعيف لايحتج بحديثه أكثر علماء الحديث ،قال عنه ابن حجر (فقيه صدوق كثير الأوهام) مات سنة (١٧٩ هـ) .
انظر: سير اعلام النبلاء ، ١٧٦/٨ ؛تهذيب التهذيب ،١١٥/١٠؛تقريب التهذيب ، ٢٤٥/٢ ؛ الاعلام ، ٢٢٢/٧ .

(٢) انظر : التلخيص على مستدرك الحاكم ، ١٨٨/٢ .

(٣) لم اقف عليه ، قال ابن حجر " لم أجده وهو فى آخر الوصايا من مصنف عبدالرزاق عن ابراهيم النخعى من قوله) .
انظر : الدرايه تخريج احاديث الهدايه ، (بيروت : دار المعرفه) ، ١٨٣/٢،وقد ذكره عبدالرزاق عن ابراهيم النخعى بلفظ " الهبة لاتجوز حتى تقبض ، والصدقه تجوز قبل أن تقبض " ،المصنف ،كتاب المواهب ، باب الهبات ،أثر رقم (١٦٥٢٩) ، ١٠٧/٩ .

(٤) انظر : نصب الرايه ، ١٢١/٤ ؛ الدرايه ، ١٨٣/٢ .

(٥) هذا الحديث لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث ،ولفظ القبض لم يرد الا فى أثر موقوف على عمر نصه (من نحل نحله لم==

وجـه الدلالـة : دل الحديث على جواز الرجوع فى الهبة مالم تقبض ، وذلك لأن الهبة قبل القبض غير نافذة ، قال صاحب المبسوط " ثم ان الحديث دليل على أن الهبه لاتتم الا بالقبض ، لأنه اعتبر القبض للمنع عن الرجوع "(١) .

المناقشـة :

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه غير ثابت ، ولم يرد لفظ القبض فى أى رواية من رواياته بل الثابت عن عمر انه قال (من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثب منها)(٢) .

(٤) ومن جهة الاجماع استدلوا باجماع الصحابة رضى الله عنهم على أن الهبة لاتملك الا بالقبض ، قال الكاسانى " ولنا اجماع الصحابه رضى الله عنهم وهو ماروينا أن سيدنا ابابكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما اعتبرا القسمه والقبض لجواز النحلى بحضرة الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهما منكر ، فيكون اجماعا ، وروى عن سيدنا ابى بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالوا (لاتجوز الهبة الا مقبوضه محوزه ولم يرد عن غيرهم بخلافه)(٣) .

(٥) ومن جهة القياس استدلوا بأن عقد الهبه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض "(٤) .

= يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهى باطل) ، أخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب شرط العتق فى الهبه ، ١٧٠/٦ .

(١) المبسوط ، ٤٩/١٢ .

(٢) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يهب الهبه فيريد أن يرجع فيها (٢١١) أثر رقم (١٧٤١) ، ٤٧٢/٦ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب المواهب ، باب الهبات ، أثر (١٦٥٢٤) ، ١٠٦/٩ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٢٣/٦ ؛ المغنى ، ٤١/٦ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٧٠/٦ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ، ٤٠٠/٢ .

المناقشـــــــــة :

ناقش ابن حزم هذا القياس بانه قياس مع الفارق فالصدقة والهبـــة تمليك للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض ، فبطل قياس بعضهـــا على بعض لاختلاف أحكامهما (١) .

(٦) واستدلوا بالمعقول حيث قالوا أن عقد الهبه عقد تبرع وفـــى اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليـــم فلا يصح لأن ذلك يصيرها الى عقد ضمان(٢) .

المناقشـــــــــة :

ويناقش هذا القياس بمعارضته للحديث ، فقد روى ابن عمـــــــــر وابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قــــــال (لايحل للرجل أن يعطى العطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولـده ، ومثل الذى يعطى العطيه فيرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى شبع قاء ثـــم رجع فى قيئه)(٣) وهذا الحديث مطلق لم يقيد بقبض ولا غيره ، وتـــــرك الاستفصال فى مقام البيان يستلزم عموم الاحوال .

---

(١) انظر : المحلى ، ١٢٣/٩ — ١٢٤ .

(٢) انظر : الهداية ، ٤٨١/٧ ؛ مجمع الأنهر ، ٣٥٣/٢ ؛ الجمل،سليمان ، حاشية الجمل ،(بيروت : دار احياء التراث العربى) ، ٥٩٨/٣.

(٣) اخرجه احمد ، المسند ، ٢٣٧/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتـــــاب الصدقات (١٥) باب الرجوع فى الصدقة (١) حديث (٢٣٩١)، ٧٩٩/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع (١٧) باب الرجوع فى الهبـــة (٨٣) حديث (٣٥٣٩) ، ٨٠٨/٣ ؛ الترمذى ، السنن ، كتـــــاب الولاء والهبه (٣٢) باب ماجاء فى كراهية الرجوع فى الهبـــه (٧) حديث (٢١٣٢) ، ٣٨٤/٤ ؛ النسائى ، السنن ، كتاب الهبـــه (٣٢) ، باب ذكر الاختلاف على طاووس فى الراجع فى هبته (٤) حديـــث (٣٧٠٣) ، ٢٦٨/٦ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبـــان، باب الرجوع فى الهبه ، حديث (٥١٠١) ، ٢٨٩/٧ ؛ الحاكــــــم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، باب أداء الأمانة الى من ائتمنك،٤٦/٢؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، ١٦/١١ .
قال الترمذى " هذا حديث حسن صحيح "، ٣٨٥/٤ ، وصححه أيضا الحاكـم ووافقه الذهبى .

ثانيا : أدلة المالكية القائلين بلزوم الهبة بالقول :

استدلوا على الانعقاد واللزوم بالكتاب والسنة والقياس :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على وجوب الوفاء بالعقود بمجرد انعقادها ، ولم تذكر شروطا زائدة على ذلك بالقبض ونحوه ، والهبة عقد من هذه العقود ، فوجب الوفاء بانفاذ هذا العقد بعد عقده (١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة العموم الوارد فى الآية بأنه مخصوص باجماع الصحابة رضى الله عنهم الذى نقله ابن قدامه والكاسانى كما سبق بيانه ، وأيضا فان الآية خاصة بالعقود اللازمة ، أما العقود الجائزة كعقد الهبة فليست لازمة لأنها تثبت لمنشئها حق الرجوع فيها قبل القبض .

(٢) ومن جهة السنة استدلوا بحديث ابن عباس (لايحل للرجل يعطى العطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطيه ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع فى قيئه)(٢) .

وجه الدلالة : أن التشبيه فى الحديث بهذه الصورة القبيحة يدل على حرمة الرجوع فى الهبه بعد انعقادها .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ليس فى محل النزاع لأن الحديث خاص بالهبة التى تمت وقبضت أما الهبة التى لم تقبض فلا تعتبر هبة لازمة ، فيصح الرجوع فيها .

(٣) واستدلوا بالقياس حيث قاسوا لزوم الهبه بالعقد على لزوم البيع بالعقد (٣) .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ، ٣/٦ .

(٢) آخرجه احمد ، المسند ، ٢٣٧/١ ; ابن ماجه ، السنن ، كتاب الصدقات (١٥) باب الرجوع فى الصدقه (١) حديث (٢٣٩١) ، ٧٩٩/٢؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع (٧) باب الرجوع فى الهبه (٨٣) حديث (٣٥٣٩) ، ٨٠٨/٣؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الولاء والهبة (٣٢) باب ماجاء فى كراهة الرجوع فى الهبة (٧) حديث (٢١٣٢) ، ٣٨٤/٤؛ النسائى ، السنن ، كتاب الهبه (٣٢) باب ذكر اختلاف .. (٤) حديث (٣٧٠٣) ، ٢٦٨/٦ ، ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب الرجوع فى الهبه حديث (٥١٠١) ، ٢٨٩/٧ ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ٤٦/٢ . قال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح) .

(٣) انظر : المنتقى ، ٩٤/٦ ، بداية المجتهد ، ٢٧٤/٢ .

المناقشة :

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن البيع عقد معاوضه بخلاف الهبه فانها عقد تبرع " ولأن المقصود من الهبه هو اكتساب المدح والثناء باظهار الجود والسخاء وهذا يحصل بدون القبول بخلاف البيع "(١)٠

واستدلوا على أن القبض شرط لتمام الهبه بالأدلة التالية :

(١) استدلوا بأثر هبة ابى بكر رضى الله عنه لعائشه (٢) ٠

وجه الدلالة : ان قول ابى بكر (فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك) يقتضى ان الحيازة شرط فى تمام الهبه " وانها لما لم تحز ماوهبها فى صحته لم تتم الهبه (٣) ٠

(٢) واستدلوا بقول عمر رضى الله عنه (من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهى باطله)(٤) ٠

قال ابن رشد " واما مالك فاعتمد الامرين جميعا ، أعنى القياس وماروى عن الصحابه ، وجمع بينهما ، فمن حيث هى عقد من العقود لم يكن عنده شرط من شروط صحتها القبض ، ومن حيث شرطت الصحابة فيها القبض لسد الذريعة التى ذكرها عمر جعل القبض فيها شرط التمام "(٥) ٠

---

(١) بدائع الصنائع ، ١١٥/٦ ٠
(٢) سبق ذكره وتخريجه ص (٢٣٨) ٠
(٣) انظر : المنتقى ، ٩٤/٦ ٠
(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٦) ٠
(٥) بداية المجتهد ، ٢٤٧/٢ ٠

((الـــرأى الراجـــــح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها فى اشتراط القبض لتملك الهبه ، يترجح - والله أعلم - ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه وجمهور العلماء من أن الهبه لاتملك الا بالحيازة والقبض وذلك لما يلى :

(١) أن أدلة المالكية قد نوقشت بما بين مرجوحيتها وعدم سلامتها كما سبق بيانه .

(٢) أن أدلة جمهور العلماء وان كانت لم تسلم من النقاش والاعتراض عليها كما سبق عرضه الا أن اجماع الصحابه والذى نقله ابن قدامه والكاسانى على أن القبض شرط فى لزوم الهبه يدعم هذه الأدلة ، لأن الصحابه هم أعلم الأمة بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم الناس بمقاصد التشريع وقولهم حجة يعمل به .

(٣) ان عقد الهبه من عقود التبرعات الجائزه ، والواهب انما هو متبرع ، فاذا لم يتمكن من اقباض الهبه فلا نلزمه بها لأن الله جل وعلا يقول ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾(١) ، بخلاف عقود المعاوضات .

---

(١) سورة التوبه ، آية (٩١) .

المسألة الخامسة : جواز العدول عن الهبة قبل تسليمها للموهوب له .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

عن القاسم بن محمد بن ابى بكر أن ابابكر قال لعائشه : يابنيه انى نحلتك نحلا من خيبر ، وانى اخاف أن أكون آثرتك على ولدى وانك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى ، فقالت عائشه : ياأبتاه لو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها)(١) .

فقه الأثر :

(١) دل هذا الأثر من فعل ابى بكر وقوله رضى الله عنه على جواز العدول عن الهبه قبل تسليمها للموهوب له ، فقد عدل ابوبكر عن هبته لابنته عائشه قبل حيازتها لها ، ويفهم من قول ابى بكر (وانك لم تكونى حزتيه فرديه) أنها لو حازت تلك الهبه لم يرجع ابوبكر فيها ولم يعدل عنها ، ولما ثبت لديه انها لم تحزها عدل عنها ، فدل على أن ابابكر كان يرى جواز العدول عن الهبه قبل قبضها من الموهوب له ، وأما بعد قبضها فلا .

(٢) كما دل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبه ، لأن ابابكر رضى الله عنه وهب عائشه وخشى أن يكون قد آثرها على سائر ولده ، ومع ذلك لم يعدل عنها حتى علم أنها لم تحزها ، فدل على أنه كان يرى الجواز ، ولو كان يرى تحريم ذلك لرجع عن الهبه دون سؤال عن كونها قد قامت بحيازة الهبة أم لا ، لأنها حينئذ تكون محرمة وباطلة ، ولما وجد هذا السؤال تبين منه الجواز .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب النحل ، اثر رقم (١٦٥٠٨)، ١٠١/٩ – ١٠٢ ، اخرجه بسنده عن ابن جريج قال اخبرنى ابن ابى مليكه ... ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات، باب شرط القبض فى الهبه ، ١٧٠/٦ ، بلفظ مقارب عن طريق حنظله بن ابى سفيان ، ابن حزم ؛ المحلى ، ١٤٣/٩ .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اتفق الفقهاء على أن هبة المرء لذوى رحمه المحرم غير ولده لايجوز الرجوع فيها ، وما وهبه الزوج لأمرأته (١) ، ووقع الخلاف بين الفقهاء فيما عدا هؤلاء ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم في ذلك :

(١) **الحنفية** : جاء في المبسوط " اذا وهب لأجنبى شيئا فله أن يرجع في الهبه عندنا مالم يعوض عنها في الحكم ، وان كان لايستحب له ذلك بطريق الديانه "(٢) وعلل صاحب تحفة الفقهاء ذلك بقوله " لكن يكره الرجوع لأنه من باب الدناءه "(٣) وقد ذكر الحنفيه سبعة موانع للرجوع عن الهبه " أحدها قبض العوض وثانيها الزيادة المتصلة كالفرش والبناء والسمن ولو كانت الزيادة منفصله فان كانت الهبة أمة فولدت عند الموهوب له من زوج أو فجور ، فللواهب أن يرجع فيها دون الولد ... وثالثها موت احد المتعاقدين ورابعها خروج الهبه عن ملك الموهوب له وخامسها المحرمية بالرحم وسادسها الزوجية وقت الهبه ..... وسابعها هلاك الموهوب له "(٤) .

(٢) **المالكية** : قال صاحب التفريع " وكل من وهب هبة فليس له فيها رجعة ولا عصره الا الوالدين خاصه فان لهما فيه رجعه مالم يداين أو يتزوج "(٥) .

---

(١) انظر : المروزى ، اختلاف العلماء ؛ المغنى ، ص ٢٧٧ .

(٢) المبسوط ، ٥٣/١٢ ؛ الهدايه ، ٤٩٩/٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦؛ الاختيار ، ٥١/٣ .

(٣) السمرقندى ، ٢٦٥/٣ ، الطرابلسى ، على بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من احكام ، الطبعة الثانية ،(مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ،ص ٣٧٣ .

(٤) الكفاية شرح الهدايه ، ٥٠٢/٧ ؛ شرح معانى الآثار ، ٨٣/٤ .

(٥) ابن الجلاب ، ٣١٣/٢ ؛ المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٠/٤ ؛ الفواكه الدوانى ، ١٧/٢ .

(٣) **الشـــــافعيـه** : قال صاحب المهذب " فان وهب لغير الولـد وولد الولد شيئا ، لم يملك الرجوع فيه "(١) .

(٤) **الحنابلــــه** : قال البهوتى " ولايجوز لواهب ولايصح أن يرجع فى هبته ولو صدقة وهدية ونحله أو نقوطا أو حموله فى عرس ونحوه .... الا الأب الأقرب "(٢) قال صاحب الانصاف " هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب "(٣) .

(٥) **الظاهــريـة** : قال ابن حزم " ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها اصلا مذ يلفظ بها الا الوالد والأم فيما اعطيـا أو احدهما لولدهما فلهما الرجوع "(٤) .

وبعد هذا العرض لنصوص الفقهاء واقوالهم يظهر لنا فى حكم الرجوع فى الهبة قولان :

(١) قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من المالكيـة والشافعية والحنابله والظاهريه على أن الهبة لايجوز الرجـوع فيها .

(٢) قول الحنفيه على أن الرجوع فى الهبة صحيح ولكنه مكروه .

<u>الأدلــــة</u> :

<u>أولا : أدلة القائلين بعدم جواز الرجوع فى الهبه</u> :

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول :

(١) أما السنه فاستدلوا بما رواه ابن عمر وابن عباس رضى اللـه عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايحل للرجل أن يعطـى العطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده)(٥) .

---

(١) الشيرازى، ٤٧٧/١؛ تحفة المحتاج، ٣٠٩/٦؛ نهاية المحتاج، ٤١٦/٥؛ روضة الطالبين، ٣٧٩/٥ .

(٢) كشاف القناع، ٣١٢/٤؛ التنقيح، ص ١٩٢؛ شرح المنتهى ، ٥٢٥/٢ .

(٣) المرداوى ، ١٤٥/٧ .

(٤) المحلى ، ١٢٧/٩ .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٧٦) .

وجـــه الدلالــة : دل الحديث على تحريم الرجوع فى الهبـة الا فيما وهبه الوالد لولده فله الرجوع فى ماوهبه له ومعنى (لايحـل) أى يحرم ٠

المناقشـــة :

ناقش الحنفيه هذا الحديث بتأويله من وجهين " أحدهما : انه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضاء وذلك لايجوز عندنا الا فيما وهب الوالـد لولده فانه يحل له آخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضى اذا احتـاج اليه للانفاق على نفسه ، الثانى : انه محمول على نفى الحل من حيـث المروءة والخلف لا من حيث الحكم ، لأن نفى الحل يحتمل ذلك قال اللـه تعالى فى رسولنا عليه الصلاة والسلام ﴿ لايحل لك النساء من بعـد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾(١) قيل فى بعض التأويلات ، لايحل لك من حيث المروءة والخلف ان تتزوج عليهن بعدما اخترن اياك والدار الآخره على الدنيـا ومافيها من الزينه لا من حيث الحكم اذ كان يحل له التـزوج بغيرهـن وهذا تأويل الحديث "(٢)

(٢) واستدلوا بحديث قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه)(٣) قال قتاده : (ولا نعلم القـىء الا حراما)(٤) ٠

وجـــه الدلالــة : وصف الرسول صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته بالعائد فى قيئه يدل على تقبيح هذا الفعل وبيان شناعته ، وحيـث

---

(١) سورة الاحزاب ، آية (٥٢) ٠

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ؛ شرح معانى الآثار ، ٧٩/٤ - ٨٠ ؛ المبسـوط ، ٥٤/١٢ ٠

(٣) اخرجه ، البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبه (٥١) باب هبة الرجل لأمرأتـه (١٤) حديث (٢٥٨٩) ، ٢٣٤/٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات (٢٤) ، بـاب تحريم الرجوع فى الصدقه والهبه (٢) حديث (١٦٢٢/٨) ، ١٢٤١/٣ ٠

(٤) ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات (١٧) باب الرجوع فـى الهبه (٨٣) حديث (٣٥٣٨) ، ٨٠٨/٣ ٠

ان الرجوع فى القىء محرم فكذلك الحال بالنسبة للرجوع فى الهبه .

المناقشـــة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث " بأن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح مروءة وطبيعة لاشريعه ، الا ترى انه قال عليه الصلاة والسلام فى رواية أخرى (العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه)، وفعل الكلب لايوصف بالحرمة الشرعية لكنه يوصف بالقبح الطبيعى كذا هذا "(١).

رد المناقشة :

" وتعقب باستبعاد ماتأوله ، ومنافرة سياق الآحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير)(٢)"(٣) .

(٣) واستدلوا من جهة القياس بالقياس على البيع ،قال صاحب الفواكه "وليس له رجوع فيها ... وانما لزمت بمجرد عقدها لأنها كالبيع "(٤) .

(٤) واستدلوا أيضا بأن العلماء متفقون على جواز آكل الأب من مال ولده بقدر الحاجة بغير اذنه لقوله عليه الصلاة والسلام (انت ومالك لأبيك)(٥) فمن باب أولى أن يستعيد ويسترجع من ولده ماوهبه له(٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ؛ شرح معانى الآثار ،٧٨/٤ .

(٢) اخرجه احمد ،المسند ،٣٥٢/٥؛ابن ابى شيبه ،المصنف ،كتاب الأدب ،باب فى اللعب بالنرد وماجاء فيه (١٠٢٠) ،حديث رقم (٦١٩٣) ،٥٤٧/٨؛ ابن ماجه ،السنن ،كتاب الأدب (٣٣)باب اللعب بالنرد (٤٣) حديث (٣٧٦٣)، ١٢٣٨/٢؛ ابوداود ،السنن ،كتاب الأدب (٣٥) باب فى النهى عن اللعب بالنرد (٦٤)حديث (٤٩٣٩)،٢٣٠/٥ .

(٣) فتح البارى ،١٨٠/٥ .

(٤) الفواكه الدوانى ، ١٧٠/٢ .

(٥) آخرجه احمد ،المسند ،٢١٤/٢؛ ابن ماجه ،السنن ،كتاب التجارات(١٢) باب ماللرجل من مال ولده (٦٤)حديث (٢٢٩٠)،٧٦٩/٢؛ ابوداود ،السنن ، كتاب البيوع والاجارات (١٧)باب فى الرجل يأكل من مال ولده (٧٩) حديث (٣٥٣٠)،٨٠١/٣؛ ابن حبان ،الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب حق الوالدين ،حديث (٤١١)،٣١٦/٧؛ الطبرانى ،المعجم الصغير ، ٨/١،٦٣/٢ .

قال فى الزوائد (اسناده صحيح،ورجاله ثقات على شرط البخارى) ١٤١/٢.

(٦) انظر : المغنى ، ٦٢/٦ .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن أخذ الآب من ابنه ماوهبه له لايسمى رجوعا بل هو من قبيل مايتملكه الآب من مال ابنه للحاجة كسائر امواله (١)٠

رد المناقشة :

ورد بما ورد فى حديث هبة النعمان بن بشير من عبارات واضحة صريحة فى جواز رجوع الآب فى ماوهبه لابنه ، وان ذلك من باب الرجوع وليس من باب التملك ، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لوالد النعمان (ارجعه) واذا كان يجوز التملك فمن باب أولى الرجوع ٠

ثانيا : أدلة الحنفيه :

استدلوا بالكتاب والسنه واجماع الصحابه :

(١) اما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾(٢) ٠

وجه الدلالة : قالوا ان التحية تأتى بمعنى السلام وبمعنى الثناء وبمعنى الهديه بالمال ، والمقصود بها فى الآية الهديه بالمال بدليل قوله تعالى فى نفس الآية ﴿ أو ردوها ﴾ ، لأن الرد انما يتحقق فى الأعيان لا فى الاعراض لأنه عباره عن اعادة الشىء وذلك لايتصور فى الاعراض والمشترك يتعين احد وجوهه بالدليل(٣) ٠

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذه الآية بأن الصحيح ان التحية ههنا السلام لقوله تعالى ﴿واذا جاوك حيوك بما لم يحييك به الله ﴾(٤) وعلى هذا جماعة المفسرين(٥) ٠

---

(١) انظر : الهدايه ، ٥٠١/٧ ؛ مجمع الأنهر ، ٣٦٠/٢ ٠
(٢) سورة النساء ، آية (٨٦) ٠
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ٠
(٤) سورة المجادله ، آية (٨)٠
(٥) انظر : تفسير القرطبى ، ٢٩٨/٥ ٠

(٢) واستدلوا من جهة السنه بحديث ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الواهب احق بهبته مالم يثب منها)(١) .

وجه الدلالة: قال الكاسانى " جعل عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته مالم يصل اليه العوض ، وهذا نص فى الباب "(٢) .

المناقشة:

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة اسناده بأنه ضعيف (٣) .

(٢) وعلى فرض صحته فهو وارد فى غير محل النزاع اذ كلامنا فى الهبه بغير عوض والحديث وارد فى هبة الثواب وهى التى تشبه البيع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (مالم يثب) وهذا لايكون الا فى هبة الثواب .

(٢) واستدلوا بحديث سالم بن عبدالله (٤) يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها)(٥) .

---

(١) اخرجه ابن ماجه ،السنن ،كتاب الهبات (١٤)باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٦)حديث (٢٣٨٧) ،٧٩٨/٢؛ الدارقطنى ، السنن،كتاب البيوع ، حديث (١٨١) ،٤٤/٣؛البيهقى ، السنن الكبرى ،كتاب الهبات ،باب المكافأة فى الهبه ، ١٨١/٦ .
والحديث منقطع من هذا الوجه والمحفوظ فيه انه موقوف على عمر .
انظر: سنن البيهقى ،١٨١/٦؛تلخيص الحبير ،٧٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ،١٢٨/٦ .

(٣) انظر: مصباح الزجاجه ،٥٨/٣،والمصادر السابقة .

(٤) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ،ابوعمر ،ويقال ابوعبدالله ، العدوى ،المدنى ،تابعى ثقه ،احد فقهاء المدينه السبعه ،كان كثير الحديث ،روى عن ابيه وابى هريره وابى رافع وغيرهم ،قال مالك : لم يكن أحد فى زمان سالم بن عبدالله اشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه ،مات سنة (١٠٦ هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب ،٣٧٨/٣؛سير اعلام النبلاء ،٤٥٧/٤ ؛طبقات ابن سعد ، ١٩٥/٥ ؛ وفيات الاعيان ، ٣٤٩/٢ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ،السنن ، كتاب البيوع ، حديث (١٧٩) ، ٤٣/٣،==

وجـه الدلالـة : قال صاحب المبسوط " وفيه دليل أن من وهب لاجنبى هبة فله أن يرجع فيها مالم يعوض منها لقوله عليه الصلاة والسلام (مالم يثب) والمراد بالثواب العوض "(١) .

المناقشـة :

نوقش بأنه " لايثبت مرفوعا والصواب عن عمر عن ابن عمر موقوفا "(٢) .

(٣) واستدلوا بما رواه الحسن عن سمره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها)(٣) .

المناقشـة :

نوقش هذا الحديث بضعفه (٤) .

وقد أجاب ابن القيم عن هذه الأحاديث بعد عرضه لها بقوله "فالجواب ان هذه الأحاديث لاتثبت ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب العمل بها وبحديث (لايحل للرجل أن يعطى العطيه فيرجع فيها)(٥) ولايبطل احدهما بالآخر ويكون الواهب الذى لايحل له الرجوع من وهب تبرعا محضا لا لأجل العوض ، والواهب الذى له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها ، فلم يفعل المتهب ، وتستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، ولايضرب

= الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ٥٢/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ؛ التلخيص ، ٥٢/٢ .

(١) المبسوط ، ٤٩/١٢ .

(٢) سنن الدارقطنى ، ٤٣/٣ .

(٣) الدارقطنى ، السنن ، كتاب البيوع ، حديث (١٨٤) ، ٤٤/٣ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب البيوع ، ٥٢/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب المكافأة فى الهبه ، ١٨١/٦ .

(٤) انظر : اعلام الموقعين ، ٣٣٥/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٧٦) .

بعضها ببعض .... فان لم تصح هذه الأحاديث لم يلتفت اليها ، وان صحت وجب حملها على من وهب للعوض "(١) .

(٤) واستدلوا بالاجماع قال الكاسانى " واما اجماع الصحابه فانه روى عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وعبدالله ابن سيدنا عمر وابى الدرداء وفضاله بن عبيد وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون اجماعا "(٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع من وجهين :

(١) نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم لأن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما قد روى عنهما بخلافه ، فهما روايا حديث (لايحل لرجل أن يعطى بعطيه فيرجع فيها ...) وكذلك روى عن معاذ بن جبل بخلافه (٣) ، وقد نقض ابن حزم هذا الاجماع بتضعيف أسانيد تلك المرويات وباختلاف المعنى (٤) .

(٢) وعلى فرض صحته والتسليم به فانه يحمل على ماحملت عليه الأحاديث التى استدل بها الحنفيه من أن المقصود به من من وهب للعوض دون من وهب للثواب .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " ولأن العوض المالى قد يكون مقصودا من هبة الاجانب فان الانسان قد يهب من الاجنبى احسانا اليه وانعاما عليه وقد يهب له طمعا فى المكافأة والمجازاة عرفا وعادة ، فالموهوب له مندوب الى ذلك شرعا قال الله تعالى ﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام (من اصطنع اليكم معروفا

---

(١) اعلام الموقعين ، ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ ؛ المحلى ، ١٣٠/٩ ومابعدها .
(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٨/٦ ؛ المبسوط ، ٥٣/١٢ .
(٣) انظر: المغنى ، ٦٥/٦ ؛ الاشراف على مذاهب اهل العلم ، ٣٨٤/١ .
(٤) انظر : المحلى ، ١٣٢/٩ ومابعدها .
(٥) سورة الرحمن ، آية (٦٠) .

فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى يعلم انكم قد كافأتموه)(١) ... وقد لايحصل هذا المقصود من الاجنبى ، وفوات المقصود من عقد محتمل الفسخ يمنع لزومه كالبيع ، لأنه يعدم الرضا ، والرضا فى هذا الباب كما هو شرط الصحه فهو شرط اللزوم كما فى البيع اذا وجد المشترى بالمبيع عيبا لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامه كذا هذا "(٢).

المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك " بأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبه ، دخلت فى ملكه ، وجاز التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها ، انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا "(٣) ، والهبه التى هل محل النزاع هى الهبة المطلقه ، فورود العوض فيها أصلا أمر مستبعد بخلاف هبة الثواب .

---

(١) اخرجه احمد ، المسند ، ٦٨/٢ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، البخارى ، محمد بن اسماعيل ، الأدب المفرد ، الطبعة الثالثه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، (بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م)، حديث رقم (٢١٦) ، ص ٨٥ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الزكاة (٣) باب عطية من سأل بالله (٣٨) حديث (١٦٧٢) ، ٣١٠/٢ ، النسائى ، السنن ، كتاب الزكاه (٢٣) باب من سأل بالله عز وجل (٧٢) حديث (٢٥٦٧) ، ٨٢/٥ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب مايكون له حكم الصدقه ،ذكر الأمر بالمكافأه ، حديث (٣٤٠٠) ، ١٧٣/٥ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الزكاه ، ٤١١/١ . بلفظ (من أتى عليكم معروفا) وفى لفظ (من صنع اليكم معروفا) .

قال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبى .
انظر : التلخيص ، ٤١٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٨/٦.

(٣) اعلام الموقعين : ٢/ ٣٣٤.

((الـــرأى الراجـــح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، يترجح لنـــا ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من المالكيـــة والشافعية والحنابله أنه لايجوز الرجوع فى الهبه بعد تسليمها للموهوب له وذلك لما يلى :

(١) ان أدلتهم من السنه والقياس والمعقول أدلة واضحة وقوله فـى منع الرجوع عن الهبه بعد اقباضها للموهوب له ، وقد اجيب على ما اعترض به على بعضها من نقاشات واعتراضات ، ظهر بعدها سلامتها وصحتها فيمـــا استدلت به عليه .

(٢) ان أدلة الحنفيه على كراهة الرجوع فى الهبه ، قد نوقشـــت بما يبين مرجوحيتها وعدم سلامتها وعدم نهوضها للاحتجاج بها فيما سبقـــت اليه ، وخاصة الاحاديث الضعيفة التى لو صحت لكان المقصود بها هبـــة الثواب جمعا بين الأحاديث واعمالا لها .

(٣) ان الهبة باكتمال شروطها واركانها قد افادت انتقال ملكيـــة الشىء الموهوب من الواهب الى الموهوب له ، ولم يعد للواهب أى حـــق فيها ، فكيف يسوغ له الرجوع فيها وقد خرجت عن ملكه الى ملك الموهـــوب له .

(٤) أن فى تجويز الرجوع فى الهبة بعد تسليمها للموهوب له فتـــح لباب التنافر والتباغض بين الواهب والموهوب له ، فالحكم بتحريم الرجوع سد لذريعة ماقد يحصل بين الناس من ضغائن واحقاد ، ولذلك نفى رســـول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن المسلمين الاتصاف بمثل السوء حين قال (ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالعائد فى قيئـــه)(١) لأن الرجوع فى الهبه ليس من محاسن الأخلاق ، والشارع عليه السلام انما بعـــث ليتمم مكارم الأخلاق "(٢) .

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الهبه (٥١) باب لايحل لأحد أن يرجع فى هبتـــه وصدقته (٣٠) ، حديث (٢٦٢٢) ، ٢٤٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٥٠/٢ .

المسألة السادسة: منع المريض مرض الموت من الهبة .

الآثار الواردة عن ابى بكر :

آثر هبة ابى بكر لابنته عائشه السابق ذكره (١) .

فقه الأثر :

كما دل الأثر المروى فى هبة ابى بكر رضى الله عنه لابنته عائشه وعدم نفاذ تلك الهبه بسبب عدم الحيازه ، على أن المريض مرض الموت لايملك حق التصرف فى شئ من ماله سوى الثلث ، ولذلك لم يستطع ابوبكر امضاء هبته لابنته ، لأنه كان فى مرض الموت ، وقال (انما هو اليوم مال الوارث) قال صاحب المنتقى " قوله (فلو كنت جددتيه واحترتيه كان لك) يقتضى أن الحيازه والقبض شرط فى تمام الهبه وانها لما لم تحز ماوهبها فى صحته لم تتم الهبه "(٢) .

وهذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين العلماء ، وذلك لأن العطية فى مرض الموت بمنزلة الوصيه فى انها تعتبر من الثلث اذا كانت لاجنبى اجماعا ، فكذلك لاتنفذ فى حق الوارث (٣) ، قال ابن المنذر (٤)

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٩) .

(٢) الباجى ، ٩٤/٦ .

(٣) انظر : المغنى ،٦١/٦ ؛ مجمع الأنهر ،٤٥٣/٢ ؛معين الحكام ،ص ٣٧٢ ؛ حاشية البنانى على شرح الزرقانى ،٩٧/٧ ؛ الكافى فى فقه اهل المدينه ،ص ٥٢٨ ؛ الفواكه الدوانى ،١٦٩/٢ ؛ المهذب ،٤٤٩/٢ ؛كشاف القناع ،٣٢٢/٤ ومابعدها ؛ التنقيح ،ص ١٩٣ ؛ الانصاف ،١٦٥/٧ .

(٤) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر ، نيسابورى من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقلد أحدا وعده الشيرازى فى الشافعية ، لقب بشيخ الحرم ، اكثر تصانيفه فى بيان اختلاف العلماء ، من تصانيفه (المبسوط) فى الفقه (والاوسط) و (الاجماع) و (الاشراف على مذاهب اهل العلم) وغيرها ، مات عام (٣١٩ هـ). انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، ١٩٦/٢ ؛ سير اعلام النبلاء، ٤٩٠/١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٧٨٢/٣ ؛ الاعلام ، ٢٩٤/٥ .

" اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن حكم الهبات فى المرض الذى يموت فيه الواهب حكم الوصايا ، ويكون من الثلث اذا كانت مقبوضه "(١) ، والوصية للوارث لاتجوز ولا خلاف بين المذاهب فى ذلك قال ابن المنذر " والوصية لوارث لاتجوز ، لا اختلاف فى ذلك أعلمه "(٢) وقال صاحب رحمة الأمة " والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع "(٣) وخالف ابن حزم هذا الاجماع وقال بجواز الهبة فى مرض الموت ، وللمريض أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به ولو لوارث (٤) ٠ ومخالفته للاجماع لايعتد بها ولايعول عليها ٠

دليل هذا الاجماع :

عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم) وزاد الدارقطنى (زيادة فى حسناتكم ليجعلها زكاة فى أعمالكم)(٥) ٠

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بمفهومه على أن المريض مرض الموت ليس له من ماله الا الثلث يفعل بها مايشاء ، وماعدا ذلك فلورثته،

---

(١) الاشراف على مذاهب اهل العلم،٣٩٥/١،بداية المجتهد ،٢٥١/٢ ٠

(٢) ابن المنذر ،محمد بن ابراهيم ،الاقناع ، الطبعة الاولى ،تحقيق : عبدالله بن جبرين (الرياض : مطابع الفرزدق ،١٤٠٨هـ) ،٤١٥/٢٠

(٣) رحمة الأمة ، ص ٢٠٦ ٠

(٤) انظر : المحلى ، ٣٤٨/٩ ٠

(٥) اخرجه احمد ، المسند ،٤٤١/٦ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الزكاه (٢٢) باب الوصيه بالثلث (٥) حديث (٢٧٠٩) ،٩٠٤/٢؛الدارقطنى، السنن ، كتاب الوصايا ،حديث (٣) ،١٥٠/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصيه بالثلث ، ٢٦٩/٦؛ ابن نعيم ، حلية الأولياء ، ١٠٤/٦ ؛ ابن عدى ، الكامل فى ضعفاء الرجال ، ٣٨٦/٢ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، باب الوصية بالثلث ، ٢١٥/٤ ٠ قال ابن حجر " وأخرجه احمد والبزار من حديث ابى الدرداء وابن ماجه من حديث ابى هريره وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا " ، بلوغ المرام من أدلة الاحكام، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٣ هـ) ، ص ١٧٧ ٠

قال البهوتى " فمفهومه ليس أكثر من الثلث يؤيده ماروواه عمران بن حصين أن رجلا اعتق فى مرضه ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فاستدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة آجزاء،فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة) واذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى "(٢) .وقال صاحب نصب الرايه بعد أن ساقه " وعليه اجماع الأمه "(٣) .

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب الايمان ، (٢٧) باب من اعتق شركا له فى عبد (١٢) حديث رقم (١٦٦٨/٥٦) ، ١٢٨٨/٣ .

(٢) كشاف القناع ، ٣٢٣/٤ .

(٣) الزيلعى ، ٣٩٩/٤ .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قام الطالب باجراء التصحيحات التي طلبتها لجنة المناقشة .

المناقش | المناقش | المشرف

فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة

«دراسة مقارنة»

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد

عبد الله بن صالح الزير

اشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

(الجزء الثاني)



١٤١٠هـ - ١٤١١هـ

الفصل الثاني

في النكاح وما يتعلق به

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في النكاح .

المبحث الثاني : في الصداق .

المبحث الثالث : في الطلاق .

المبحث الرابع : في الرجعة .

المبحث الخامس : في النفقات .

المبحث السادس : في الحضانة .

المبحث الأول

في النكاح

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : **وجوب النكاح علي القادر عليه .**

المسألة الثانية : **العرب بعضهم أكفاء بعض في النكاح .**

المسألة الثالثة : **جواز تزويج الصغيرة .**

المسألة الرابعة : **جواز تزوج الرجل بالمرأة التي زنا بها بعد توبتهما .**

المسألة الخامسة : **كراهة الجمع بين القرابات تحت رجل واحد .**

المسألة السادسة : **كراهة العزل .**

المسألة الأولى : وجوب النكاح على القادر عليه .

تعريف النكاح فى اللغة :

النكاح لغة هو الضم والجمع ، ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض ، ويطلق على الوطء والعقد له ، وقد فرق العرب بين موضوع العقد وبين الوطء ، فاذا قالوا نكح فلانه ارادوا تزوجها ، واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا المجامعة ، لأنه بذكر امرأته يستغنى عن العقد (١) .

تعريف النكاح فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف النكاح وان كانت تؤدى فى جملتها " الى أن موضوع عقد الزواج هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع "(٢) .

(١) فعرفه **الحنفيه** بأنه : " عقد وضع لتملك المتعة بالانثى قصدا "(٣) .

(٢) وعرفه **المالكية** بأنه : " عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله ، غير عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الآخر "(٤) .

(٣) وعرفه **الشافعية** بأنه : " عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج "(٥) .

(٤) وعرفه **الحنابلة** بأنه : " عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج فى الجمله "(٦).

---

(١) انظر : الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، ابن منظور ، لسان العرب، مادة (نكح) ، البعلى ، المطلع ، ص ٣١٨ .
(٢) ابوزهره ، الاحوال الشخصية ، ص ١٧ .
(٣) فتح القدير ، ٩٩/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٣/٣ .
(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٤٠٣/٣ .
(٥) قليوبى ، شهاب الدين ، حاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج ، (القاهرة :دار احياء الكتب العربية)، ٢٠٦/٣،تحفة المحتاج، ١٧٣/٧.
(٦) الروض المربع ، ص ٣٤٠ ؛ الاقناع ، ١٥٦/٣ .

واذا تأمل الناظر فى أغراض النكاح ومقاصده ، يجد أنه لايقتصر على اباحة البضع فقط ، " بل ان غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الانسانى وأن يجد كل من العاقدين فى صاحبه الأنس الروحى الذى يؤلف الله تعالى به بينهما وتكون به الراحة وسط متاعب الحياة وشدائدها ، ولذلك يقول الله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾(١) "(٢) .

وقد شرع الله النكاح لمصالح جمه ومنافع عديده وفوائد غزيره " فانه يشتمل على تحصين الدين واحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها ، وايجاد النسل لتكثير الأمة وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم "(٣) .

الآثار الواردة عن ابى بكر :

(١) عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ماوعدكم من الغنى ، قال تعالى ﴿ أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾(٤))(٥) .

(٢) وعنه قال : " ابتغوا الغنى فى النكاح "(٦) .

فقه الآثار :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى وجوب النكاح على القادر عليه ، فقوله (اطيعوا الله فيما أمركم

---

(١) سورة الروم ، آية (٢١) .
(٢) ابوزهره ، الأحوال الشخصية ، ص ١٧ .
(٣) المغنى ، ٥/٧ ؛مغنى المحتاج ، ١٢٤/٣ ؛ كشاف القناع ، ٧/٥ .
(٤) سورة النور ، آية (٣٢) .
(٥) أخرجه ابن كثير من طريق ابن ابى حاتم بسنده قال : حدثنا ابى حدثنا محمود بن خالد الأزرق حدثنا عمر بن عبدالواحد عن سعيد - يعنى ابن عبدالعزيز - ..... ، اسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ،(القاهرة : مكتبة التراث) ، ٢٨٦/٢ ؛ تفسير الرازى ٢١٥/٢٣ ؛ كنز العمال ، ٤٨٦/١٦ .
(٦) كنز العمال ، ٤٨٦/٦ .

به النكاح) مشعر بهذا الوجوب ، بل ان فحوى هذا الاثر يدل على أن الفقير ينبغي له المبادره الى النكاح ما استطاع الى ذلك سبيلا ، والله سبحانه كفيل بأن يغنيه من فضله ، قال ابن كثير " وقد ذهب طائفة من العلماء الى وجوبه على من قدر عليه واحتجوا ...... "(١) ثم ساق اثر ابى بكر رضى الله عنه .

آراء الفقهاء فى حكم النكاح على القادر عليه :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على القول بمشروعية النكاح ، واتفق الثلاثة وهم الحنفية والمالكية والشافعية على أن من تاقت نفسه للنكاح وخشى على نفسه الوقوع فى الزنا اذا لم يتزوج ، ووجد مؤنته ، ان حكم النكاح عليه واجب (٢) ، وخالفهم فى ذلك الشافعية فى المعتمد عندهم ، فان حكم النكاح عندهم والحالة هذه الندب ، لأنه مخير بين الزواج والتسرى (٣) .

واختلف الفقهاء بعد ذلك فى حكم النكاح لمن توافرت لديه اسبابه ودواعيه ، ولم يخش على نفسه الوقوع فى الزنا بل هو فى حال الاعتدال ، هل يجب عليه أو لا وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم فى ذلك .

(١) **الحنفيه** : قالوا " النكاح سنة ، وعنده شدة الاشتياق واجب ..... وعند عدم التوقان سنه "(٤) " أى حالة الاعتدال "(٥) .

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٢٨٦/٣ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣/٧ ؛ الافصاح ، ١١٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٥/٢ ، ٩٦ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ٤٠٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٢/٣ ؛ التنقيح ، ص ٢١٣ . جاء فى فتح البارى (المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبه بحيث لايرتفع عنه ذلك الا بالتزويج ، لايختلف فى وجوب التزويج عليه) ، ٩١/٩ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ١٢٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ١٨٤/٧ .

(٤) تبيين الحقائق ، ٩٥/٢ ، فتح القدير ، ١٠٠/٣ .

(٥) الشلبى ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ، (باكستان : المكتبة الامداديه) ، ٩٥/٢ .

(٢) المالكيـــــة : قال خليل " ندب لمحتاج اليه ذى أهبة نكاح بكر "(١) .

(٣) الشافعيـــــة : جاء فى المجموع " والنكاح مستحب غيـــر واجب عندنا "(٢) .

(٤) الحنابلـــــه : قال صاحب التنقيح " ويسن لمن له شهـــوة ولايخاف الزنا "(٣) .

ونص صاحب الانصاف على أن هذا القول هو الصحيح من المذهب ، نـــص عليه الامام احمد وعليه جماهير الأصحاب (٤) .

ومن خلال هذا العرض لنصوص العلماء واقوالهم يظهر لنا أن فى حكـــم النكاح على القادر عليه قولين :

(١) قول ابى بكر رضى الله عنه أن النكاح واجب على القادر عليـــه وقال بقوله الظاهرية وبعض الحنفية والشافعية والحنابله والامام احمد فى رواية عنه (٥) .

(٢) قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابله على أن النكاح سنة وليس بواجب .

الأدلـــــة :

أولا / أدلة القائلين بالوجوب :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) مختصر خليل مع جواهر الاكليل ، ٢٧٤/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٠٣/٣ ؛ الشـرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٢١٥/٢ .

(٢) ١٣١/١٦ ؛ تحفة المحتاج ، ١٨٣/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ١٢٥/٣ ؛ حاشيـــة قليوبى ، ٢٠٦/٣ .

(٣) المرداوى ، ص ٢١٣ – ٢١٤ ؛ كشاف القناع ، ٦/٥ ؛ شرح المنتهى ، ٢/٣ .

(٤) المرداوى ، ٧/٨ .

(٥) انظر : المغنى ، ٤/٧ ؛ المحلى ، ٤٤٠/٩ ؛ نيل الاوطار ، ١٠٣/٦ ؛ المجمـوع ، ١٣٢/١٦ ؛ فتح البارى ، ٩٠/٩ ؛ الافصاح ، ١١٠/٢ ؛ الكفاية شرح الهدايـــة ، ١٠٢/٣ .

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ماملكت ايمانكم ﴾(١) .

وجه الدلالة : وردت الآية بصيغة الأمر ، والأمر عند اطلاقه يدل على الوجوب ، الا أن تقوم قرينة تصرف هذا الأمر الى غيره ، ولم توجد تلك القرينة الصارفه ، فكان الأمر يدل بظاهره على الوجوب .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآية من وجهين :

(١) " أن الآية التى احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى ، يعنى قوله تعالى ﴿ فواحدة أو ماملكت ايمانكم ﴾ ، قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب ، اذ لايقع التخيير بين واجب ومندوب "(٢) .

(٢) ان الله تعالى علق الأمر فى الآية على الاستطابة فى قوله ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ والواجب لايقف على الاستطابة ، وقال فى نفس الآية ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولايجب التعدد باتفاق المسلمين ، فيدل على أن الأمر للندب (٣) .

رد المناقشة :

ورد بأنه ليس المراد بالآية المستطاب ، وانما المراد الحلال ، لأن فى النساء محرمات (٤) .

(٢) وأما من جهة السنة فاستدلوا بما رواه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيئا ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع

---

(١) سورة النساء ، آية (٣) .
(٢) فتح البارى ، ٩٠/٩ ؛ المقدمات الممهدات ، ٤٥٢/٢ .
(٣) انظر : المغنى ، ٤/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ١٢٥/٣ .
(٤) انظر : مغنى المحتاج ، ١٢٥/٣ .

منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء)(١) ٠

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالحديث بأن الأمر فيه للندب والاستحباب وليس للوجوب لأن الصوم الذى هو بدله فى الحديث ليس بواجب ، فمبدله مثله ، لأن غير الواجب لايقوم مقام الواجب "(٢) ٠

رد المناقشة :

واجيب على ذلك " بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ،ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا ، فان لم تستطع أندبك الى كذا "(٣)٠

الرد :

ورد بأن تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب بالأمر بالزواج لكونهم أكثر شهوة ويخشى عليهم الوقوع فى الزنا فهو وارد فى حالة عدم الاعتدال ، وهى حالة التوقان وخشية الوقوع فى الزنا ، وقد اتفق الفقهاء على وجوب النكاح فى هذه الحالة ، ولو كان واجبا لقال يا أيها الناس أو يا أيها المؤمنون(٤) ٠

(٣) واستدلوا بما رواه ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم)(٥) ٠

---

(١) أخرجه البخارى ،الصحيح ،كتاب النكاح(٦٧)باب من استطاع الباءة فليصم (٢)حديث رقم (٥٠٦٦) ،٥٥/٣٠؛مسلم، الصحيح ،كتاب النكاح(١٦)باب استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه (١)حديث (١٤٠٠/١)،١٠١٨/٢ ٠

(٢) انظر : فتح البارى ، ٩١/٩ ؛ بدائع الصنائع ،٢٢٨/٢ ٠

(٣) فتح البارى ، ٩٠/٩ ٠

(٤) انظر : العراقى ،عبدالرحيم بن الحسين ، طرح التثريب فى شرح التقريب ،(القاهرة: دار احياء التراث العربى ،مصور عن طبعة ١٣٥٣ هـ) ، ٤/٧ ٠

(٥) الديلمى ،الفردوس ، باب الحاء ، حديث (٢٦٦٣)،١٣٠/٢؛الهندى ، كنز العمال ،رقم(٤٣٣٠٤)،٨٣١/١٥،وقد بين ابن حجر بأن فى اسناده راويان ضعيفان هما محمد بن الحارث ومحمد بن البيلمانى ، تلخيص الحبير ، ١١٦/٣ ٠

المناقشـــــــــة :

نوقش هذا الحديث بضعفه لوجود راويين ضعيفين في اسناده .

رد المناقشـــة :

ورد بأنـــه قد صح هذا الحديث من طريق انس بن مالك بلفظ (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)(١) .

(٤) واستدلوا بما رواه ابوذر(٢) قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي(٣) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :(ياعكاف هل لك من زوجة) قال : لا ، قال :(ولا جارية)، قال : ولا جارية ، قال :(وأنت موسر بخير) ، قال : وأنا موسر وبخير ، قال :(انت اذا من اخوان الشياطين ، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم ، ان سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ، ابا لشياطين تمرسون ، ما للشيطان من سلاح ابلغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون اولئك المطهرون المبرؤن من الخنا ، ويحك ياعكاف انهن صواحب أيوب وداود ويوسف ..... ويحك ياعكاف تزوج والا فانت من المذبذبين ..)(٤).

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٩١/٩ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، حديث (٤٠١٧) ، ١٣٤/٦ .

(٢) هو جندب بن جناده بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار ، من كنانه بن خزيمه ، ابوذر ، صحابي جليل ، اسلم قديما ، يضرب به المثل في الصدق ، وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام ، هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى بادية الشام واقام هناك الى أن تولى عثمان فسكن دمشق ، كان كريما لايخزن من المال قليلا ولا كثيرا ، مات عام (٣٢ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢١٩/٤ ؛ الاصابه ، ٦٢/٤ ؛ حلية الأولياء ، ٥٦/١ ؛ الاعلام ، ١٤٠/٢.

(٣) قال ابن حجر " اتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعه الهلالي ، وشذ محمد بن راشد فقال عكاف بن بشر التميمي ،وخالف في الاسناد ايضا". الاصابه ، ٢٩٦/٢ ؛ اسد الغابه ، ٣/٤ .

(٤) احمد ، المسند ، ١٦٣/٥؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ٢٥٣/٤،قال ابن حجر بعد أن عدد طرق هذا الحديث " والطرق المذكوره كلها لاتخلو من ضعف واضطراب ".
الاصابه، ٤٩٦/٢،وقال الهيثمي " رواه احمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات " مجمع الزوائد ، ٢٥٤/٤ .

وجـــه الدلالـــة : من الأحاديث : وردت هذه الاحاديث بصيغـة الأمر ، وهذا الأمر مطلق ، ولم يوجد مايقيده بحاله دون حاله ، والأمـر المطلق لبلوجوب ، فكان النكاح واجبا قال الكاساني مبينا وجه الدلالـة عند الموجبين " امر الله عز وجل بالنكاح مطلقا والأمر للفرضية والوجوب قطعا الا أن يقوم الدليل بخلافه "(١) .

المناقشـة :

نوقش من وجهين :

(١) نوقش بأن طرق هذا الحديث كلها لاتخلو من ضعف أو اضطراب .

(٢) وعلى فرض صحته فانه ايجاب على معين ، فيجوز كون سبب الوجوب قد تحقق(٢) .

رد المناقشـة :

ويمكن أن يرد على دعوى أن الحديث قضية عين بعدم التسليم ، لأن التعليل في الحديث بلفظ (شراركم عزابكم ...) يفيد العموم .

(٥) واستدلوا من جهة المعقول بأن المكلف وان كان في حالـة اعتدال فهو عرضة للوقوع في الزنا ، وهو مأمور بأن يتحرر من الزنـا ، ولايتوصل الى هذا التحرر الا بالزواج ، فيكون الزواج واجبا ، لأن مالايتم الواجب به فهو واجب (٣) .

المناقشـة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

(١) نوقش بأن الزواج ليس هو الطريق الوحيد للتحرر من الزنا ، بـل هناك طرق أخرى منها التسري ، ومنها الصوم الذي يضعف الشهـوة كما في الحديث (ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء)(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٠١/٣ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٩٣/٤ .

(٤) انظر:عثمان ،احمد ،اثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية ،(الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،١٤٠١هـ/١٩٨١م) ،ص ٢٣ .

(٢) ويمكن أن يناقش أيضا بأن الوقوع فى الزنا اما أن يكون ظنا أو وهما فان كان ظنا وجب عليه الزواج وان كان غير ذلك فليس واجبا ، وهذا مايقول به الجمهور .

أدلة القائلين بالاستحباب :

استدلوا بالكتاب والسنه

(١) أما الكتاب فبقوله تعالى ﴿ فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ماملكت ايمانكم ﴾(١) .

وجه الدلالة : قال ابن رشد " وملك اليمين ليس بواجب باجماع ، ولايصح التخيير بين واجب وماليس بواجب ، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب "(٢) .

(٢) واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ماملكت ايمانهم ، فانهم غير ملومين ﴾(٣) .

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الفروج الا على أحد طريقين وهما نكاح الزوجات أو عن طريق ملك اليمين ، فدل ذلك على أن النكاح غير واجب ، لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك اليمين أو باستغنائه عن النكاح فقد توجه اليه الثناء والمدح من الله عز وجل (٤) .

(٣) واستدلوا من جهة السنه بما رواه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)(٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية (٣) .
(٢) المقدمات الممهدات ، ٤٥٢/١ .
(٣) سورة المعارج ، آية (٢٩ - ٣٠) .
(٤) انظر : المقدمات الممهدات ، ٤٥٢/١ .
(٥) سبق تخريجه ص (٢٩٩ - ٢٣٠) .

وجـــه الدلالـــة : تؤخذ دلالة الندب والاستحباب فى هذا الحديث من وجهين :

(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم " أقام الصوم مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب ، فدل على أن النكاح ليس بواجب ايضا ، لأن غير الواجب ليس بواجب "(١) .

(٢) ان النبى صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالنكاح الذى خاطب به الشباب بانه اغض للبصر واحصن للفرج ، فمن علم من نفسه حفظ الفرج وغض البصر بالتسرى أو بالصوم فلا يكون الزواج فى حقه واجبا ، بل يكون الوجوب قاصرا على المستطيع الذى يخاف على نفسه الوقوع فى الزنا (٢) .

((الـرأى الراجـح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح لنا قول القائلين باستحباب النكاح وندبه فى حالة الاعتدال وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وسلامتها وصحتها .

(٢) ان ادلة القائلين بالوجوب قد نوقشت بما يفيد مرجوحيتها وعدم سلامتها ، وخاصة الأحاديث التى استدلوا بها ، والتى لم يخل بعضها من ضعف ، وعلى فرض صحتها فالأمر الوارد فيها ليس للوجوب بل هو للندب والاستحباب ، لأن هناك أدلة أخرى قد صرفت هذا الأمر الى الندب وقد أشار اليها القرطبى(٣) بقوله " وصرف الجمهور الأمر عن ظاهره لشيئين :

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٢٩/٢ .
(٢) انظر : كشاف القناع ؛ ٥/٦ ، طرح التثريب ، ٥/٧ .
(٣) هو محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرح ، اندلسى من أهل قرطبه ، انصارى ، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، رحل الى المشرق واستقر فى مدينة فى شمالى اسيوط بمصر ، وتوفى بها عام (٦٧١ هـ) .
انظر: الديباج المذهب ، ٣٠٨/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢١٠/٢ ؛ الاعلام ، ٣٢٢/٥ .

أحدهمـــا :

أن الله تعالى قد خير بين التزويج والتسرى بقوله تعالى﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾(١) ثم قال ﴿ او ماملكت ايمانكم ﴾ ، والتسرى ليس بواجبا اجماعا فالنكاح لايكون واجبا ، لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب ....

ثانيهمـــا :

قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴾(٢) ، ولايقال فى الواجب أن فاعله غير ملوم "(٣) .

ويضاف الى ماقاله القرطبى من الأمور الصارفة فى الاحاديث من الوجوب الى الندب :

(أ) ان النبى صلى الله عليه وسلم ارشد الى الصوم والصوم ليس بواجب .

(ب) ان بعضا قليلا من الصحابة لم يتزوج ، وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم منهم ذلك ، ولم ينكره عليهم ، فدل على عدم وجوبه وانما ندبه و استحبابه (٤) .

(ج) ان القول بسنية النكاح وافضليته هو قول عامة الصحابة والتابعين (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية (٣) .
(٢) سورة المعارج ، آية (٢٩ – ٣٠) .
(٣) تفسير القرطبى ، ٢٣٩/٢ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٨/٢ .
(٥) انظر : ايثار الانصاف ، ص ١٠٣ .

المسألة الثانية : العرب بعضهم أكفاء بعض في النكاح .

تعريف الكفاءة فى اللغة :

الكفاءة فى اللغة هى المماثلة فى القوة والشرف ، جاء فى المطلع : كفأ الخاطب كفاءة : صار كفيئا لمن خطب اليه والكفاءة فى الزواج أن يكون الرجل مساويا للمرأة فى حسبها ودينها وغير ذلك ، والكفاءة فى العمل : القدرة عليه وحسن تصريفه (١) .

تعريف الكفاءة فى اصطلاح الفقهاء :

هى : " مساواة الرجل للمرأة فى امور مخصوصه بحيث لايعير الزوجه ولا الأولياء بزواجها منه "(٢) .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

عن زيد بن اسلم (٣) عن ابيه قال : اشترانى عمر بن الخطاب سنة اثنتى عشرة ، وهى السنة التى قدم بالأشعث بن قيس (٤) فيها أسيرا ، فأنا

---

(١) انظر : الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، مادة (كفء) ؛ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، اخراج ابراهيم يونس وآخرون ، (مصر : دار احياء التراث العربى ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧١ م) مادة (كفاءة) ؛ المطلع ، ص ٣٢ .

(٢) عامر ، عبدالعزيز ، الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ،(القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٣٨١ هـ) ، ص ١١١ .

(٣) هو زيد بن اسلم العدوى العمرى ، مولاهم ، ابوأسامه أو أبوعبدالله : فقيه مفسر ،من أهل المدينة ، كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته ، واستقدمه الوليد بن يزيد ، فى جماعة من فقهاء المدينة الى دمشق مستفتيا فى أمر . وكان ثقة ، كثير الحديث ، له حلقة فى المسجد النبوى وله كتاب فى التفسير النبوى ، رواه عنه ولده عبدالرحمن ، توفى عام (٦٨ هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٣٢/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤١/٣ ؛ الاعلام ، ٥٦/٣ .

(٤) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب ، ابومحمد ، الكندى ، وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة فى وفد كنده ، وكانوا ستين راكبا فأسلموا ، وقال الأشعث لرسول الله صلى الله ==

انظر اليه فى الحديد يكلم ابابكر الصديق ، وابوبكر يقول له : فعلت وفعلت حتى كان آخر ذلك اسمع الاشعث بن قيس يقول : ياخليفة رسول الله استبقنى لحربك وزوجنى اختك ، ففعل ابوبكر رحمه الله ، فمن عليه وزوجه أخته أم فروة بنت ابى قحافة (١) ... "(٢) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى أن العربى كفوً للعربية سواءً كان قرشيا أو غيره ، حيث زوج أخته أم فروة القرشية من الأشعث بن قيس الكندى وهو من قبيلة كنده العربية(٣).

تمهيد :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الكفاءة فى الزوج من الحقوق المشتركة بين المرأة وأوليائها ، فلو اتفق الأولياء على تزويج المرأة

= عليه وسلم أنت منا ، فقال نحن بنو النضر ابن كنانه لانقفو امنا ولاننتفى من ابينا ، فكان الأشعث يقول : لا أوتى بأحد ينفى قريشا من النضر بن كنانه الا جلدته ، ارتد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فسير ابوبكر الجنود الى اليمن فأحضروه أسيرا ثم اسلم ، شهد اليرموك والقادسية وغيرها ، سكن الكوفه ، توفى سنة (٤٢ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ،٢٢/٦ ؛ اسد الغابه ،٩٧/١ ؛ الاصابة ، ٥١/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣١٣/١ .

(١) هى أم فروة بنت أبى قحافة التيميه أخت ابى بكر الصديق ، أمها هند بنت بجير ، ولدت أم فروة للاشعث ابنه محمد ، وكانت من المبايعات ، بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروت عنه انه قال احب الأعمال الى الله عز وجل الصلاة فى أول وقتها .
انظر : اسد الغابه ، ٦٠٨/٥ ؛ الاصابه ، ٤٨٢/٤ .

(٢) أخرجه ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، قال : اخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ، ١٠/٥ ؛ الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ، ٤٨٤/٤ ؛ اسد الغابه ، ٦٠٨/٥ ؛ الاصابه فى تمييز الصحابه ، ٤٨٣/٤ .
قال ابن حجر " وقصة تزويجها مشهورة فى كتب الاخباريين) ، الاصابة ، ٤٨٣/٤ .

(٣) انظر : المغنى ، ٣٦/٧ .

بمسلم غير كفء لها ورضيت هى بذلك فان الزواج صحيح(١) ، حتى ان الحنفيه الذين يرون أن المرأة البالغة العاقله لها أن تزوج نفسها من كفء ، قالوا " واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن انفسهم "(٢) ، ولذلك اشترط جمهور الفقهاء الولى لعقد النكاح ، حتى يختار الزوج الكفء لموليته .

وقد اتفق الفقهاء أيضا على القول بمشروعية الكفاءة وأنها شرط لزوم وليس شرط صحه ، يقول ابن تيمية " اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين وعلى ثبوت الفسخ بهذه الكفاءة "(٣) .

والأمور التى تعتبر فيها الكفاءة من المسائل التى وقع فيها خلاف بين الفقهاء ، وان كانت فى جملتها لاتخرج عن واحد من الأمور التالية : الاسلام والحرية والنسب والمال والصنعة والسلامة من العيوب ، قال الخطابى " والكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واليسار ، فيكون جماعها ست خصال "(٤) .

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين ، واتفق جمهور العلماء عدا المالكية على اعتبار الكفاءة فى الحرية والنسب والحرفه ، كما اتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبته للخيار ، واتفق الحنفية فى ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال(٥) ،

---

(١) انظر : المغنى ، ٣٤/٧ ؛ رحمة الأمه ، ٣٤/٧ ؛ بدائع الصنائع ،٣١٧/٢، حاشية ابن عابدين ، ٨٤/٢ ؛حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير، ٢٤٩/٢؛ مغنى المحتاج ، ١٦٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٣/٦ ؛ الحجاوى ، الاقناع ، ١٧٩/٣ ؛شرح المنتهى ، ٢٦/٣ .

(٢) المرغينانى ، الهداية ، ١٨٧/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١٨/٢ .

(٣) ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم ، التفسير الكبير ، الطبعة الأولى، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ٢٨٠/٥، المصادر السابقة .

(٤) معالم السنن ، ٤٤/٣ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١٨٨/٣ ؛ بدائع الصنائع ؛ حاشية ابن عابدين، ٨٦/٢ ؛ الاختيار ، ٩٨/٣ ؛جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، ٢٨٨/١ ،==

ولأن المسألة الواردة عن ابى بكر خاصة بكفاءة النسب ومدى اعتبارها فى النكاح فسأكتفى بالحديث المفصل عن هذه المسألة ، دون التعرض للخصال الأخرى .

آراء الفقهاء فى اعتبار كفاءة النسب وهل العرب أكفاء لبعضهم البعض قرشيهم وغيره :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابله على اعتبار الكفاءة فى النسب ، وخالفهم فى ذلك المالكية ، وقد انفرد الحنفية بتخصيص الكفاءة فى النسب بين العرب دون العجم معللين ذلك بأن العرب هم الذين عنوا بحفظ أنسابهم وتفاخروا بها دون غيرهم ، ولذلك اعتبر فيهم الاسلام والحرية فقط(١)؛

كما اتفق جمهور الفقهاء على أن العرب من غير قريش أكفاء لبعضهم البعض ، واختلفوا بعد ذلك فى كفاءة العربى للقرشية ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء واقوالهم فى ذلك :

(١) **الحنفية** : قال صاحب اللباب " والكفاءة تعتبر فى النسب لوقوع التفاخر به ، فقريش بعضهم اكفاء لبعض ، وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض وليسوا بأكفاء لقريش ، والعجم ليسوا بأكفاء للعرب وهم أكفاء بعضهم "(٢) .

(٢) **المالكية** : قال خليل " والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء "(٣) وقال صاحب الجواهر " والرجل الأقل جاها كفء للحرة أصالة

---

* شرح الزرقانى على خليل ،٢٠٢/٣ ؛ حاشية البنانى على الزرقانى ، ٢٠٢/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٤٦٦/٣ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ٢٤٩/٢ ؛ تحفة المحتاج ،٢٧٧/٧ ؛نهاية المحتاج ،٢٥٥/٧؛مغنى المحتاج، ١٦٥/٣ ؛كشاف القناع ،٦٧/٥ ؛ شرح المنتهى ،٢٦/٣ - ٢٧ ؛الانصاف ، ١٠٧/٨ - ١٠٩ ؛ بداية المجتهد ، ١٢/٢ ؛ موسوعة الاجماع ،١١٣٩/٢ .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٨٧/٣ .

(٢) اللباب شرح الكتاب ، ١٣/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١٩/٢ ؛ فتح القدير ، ١٨٨/٦ .

(٣) مختصر خليل مطبوع مع جواهر الاكليل ، ٢٨٨/١ .

والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد "(١) .

(٣) **الشافعية** : جاء فى مغنى المحتاج " وليس غير قرشى من العرب مكافئا قرشيه ...... وليس غير هاشمى ومطلبى كفوًا لهما ...... ان غير قريش من العرب بعضهم اكفاء لبعض "(٢) .

(٤) **الحنابلة** : قال البهوتى " والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض اكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء "(٣) قال صاحب الانصاف " وهو المذهب "(٤) .

وبناء على ماسبق يظهر لنا أن فى كفاءة العربى للقرشية ثلاثة أقوال :

(١) ان العربى كفء للقرشية وغيرها وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، وبه قال المالكية والحنابلة .

(٢) أن العربى ليس بكفء للقرشية ، وان قريشا أكفاء لبعضها مطلقا وهو قول الحنفية .

(٣) ان العربى ليس بكفء للقرشية ، وأن القرشى غير الهاشمى والمطلبى ليس كفوًا للقرشية الهاشمية والمطلبية .

الأدلة :

أدلة القائلين بأن العرب أكفاء لبعضهم قرشيهم وغيره :

(١) استدلوا بما رواه ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض ، الا حائكا أو حجاما)(٥) .

---

(١) جواهر الاكليل ، ٢٨٨/١ ؛ التاج والاكليل ، ٤٦١/٣ .
(٢) الشربينى ، ١٦٦/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٧٩/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٧/٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ١٦٦/٤ .
(٣) شرح منتهى الارادات ، ٢٧/٣ ؛ كشاف القناع ، ٦٧/٥ .
(٤) الانصاف ، ١٠٩/٨ .
(٥) الهيثمى ، مجمع الزوائد ، باب الكفاءة ، ٢٧٨/٤ ؛ ابن عدى ، الكامل ، ٩٥/٥ ؛ كشف الأستار ، ١٦٠/٢ - ١٦١ .
==

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف (١) .

رد المناقشة :

ويجاب بأن العرف والعمل جار عليه ، وليس هناك مايعارضه ، فقد سئل الامام احمد عن هذا الحديث فقيل له : كيف تأخذ به وأنت تضعفه ، قال العمل عليه ، أى أنه يوافق العرف (٢) .

(٢) واستدلوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته حيث زوج عليه الصلاة والسلام ابنتيه (٣) عثمان بن عفان رضى الله عنه (٤) ، وزوج ابنته زينب (٥) للعاص (٦) ابن ابى الربيع (٧) ، وهما من بنى

== والحديث ضعيف بجميع طرقه ، انظر : بلوغ المرام ، ص ١٨٤ ، الدراية فى تخريج احاديث الهداية ، ٦٣/٢ ؛ مجمع الزوائد ، ٢٧٨/٤ ؛ سبل السلام ، ٢٧٤/٣ ؛ نيل الاوطار ، ١٢٩/٦ .

(١) قال ابن حجر " رواه الحاكم وفى اسناده راو لم يسم ، واستنكره ابوحاتم وله شاهد عند البزار بسند منقطع " ولم أقف عليه فى المستدرك فلعله فى غيره ، انظر : بلوغ المرام ، ص ١٨٤ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ٢٧/٣ .

(٣) هما رقيه وأم كلثوم .

(٤) انظر : اسد الغابه ، ٣٧٦/٣ .

(٥) هى زينب بنت محمد عليه الصلاة والسلام ، القرشية الهاشمية ، كبرى بناته ، تزوج بها ابن خالتها ابوالعاص بن الربيع ، وولدت له عليا وأمامه ، فمات على صغيرا ، وبقيت امامه فتزوجها على رضى الله عنه بعد موت فاطمه ، ماتت عام (٨ هـ) .
انظر : الاصابه ، ٣١٢/٤ ؛ طبقات ابن سعد ، ٣٠/٨ ؛ الاعلام ، ٦٧/٣ .

(٦) هو القاسم بن الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبد مناف ، ابوالعاص ، صحابى من أصهار النبى صلى الله عليه وسلم غلب عليه لقبه (ابوالعاص) وكان يلقب (جرو البطحاء) ويقال له (الأمين) ، تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية بمكة وتأخر اسلامه ، فكانت عند ابيها بالمدينة ، واسلم فأعيدت اليه ، توفى عام (١٢ هـ) .
انظر : الاصابه ، ١٢١/٤ ؛ الاستيعاب ، ١٢٥/٤ ؛ الاعلام ، ١٧٦/٥ .

(٧) انظر : ابن ماجه ، السنن ، كتاب النكاح (٩) باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠) حديث (٢٠٠٩) ، ٦٤٧/١ ؛ ابوداود ، كتاب ==

عبد شمس ، وزوج عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش القرشية (١) من زيد (٢) بن حارثه مولاه ، وزوج فاطمة (٣) بنت قيس القرشيه من اسامه بن زيد ، وتزوج بلال بن رباح (٤) بأخت عبدالرحمن بن عوف (٥) .

== الطلاق (٧) باب الى متى ترد عليه أمرأته اذا أسلم (٢٤) حديث (٢٢٤٠) ، ٦٧٥/٢ ؛ الترمذى ، كتاب النكاح (٩) باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم احدهما (٤٢) حديث (١١٤٢) ، ٤٤٨/٣ .
وقال الترمذى (هذا حديث ليس باسناده بأس) .

(١) هى زينب بنت جحش بن رئاب الأسديه ، من أسد خزيمه ، أم المؤمنين ، واحدى شهيرات النساء فى صدر الاسلام ، كانت زوجة زيد بن حارثه ، واسمها (بره) وطلقها زيد فتزوج بها النبى صلى الله عليه وسلم وسماها (زينب) وكانت من أجمل النساء ، وبسببها نزلة آية الحجاب ، روت (١١) حديثا ، توفيت عام (٢٠ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٠١/٨ ؛ اسد الغابه ، ٤٦٣/٥ ؛ الاعلام ، ٦٦/٣ .

(٢) هو زيد بن حارثه بن شراحيل أو (شرحبيل) الكلبى ، صحابى ، اختطف فى الجاهلية صغيرا ، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تزوجها ، فتبناه النبى صلى الله عليه وسلم – قبل الاسلام – وأعتقه وزوجه بنت عمته ، واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد ، حتى نزلت آية ﴿ أدعوهم لآبائهم ﴾ وهو من أقدم الصحابة اسلاما ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لايبعثه فى سرية الا أمره عليها ، وكان يحبه ويقدمه ، وجعل له الاماره فى غزوة مؤته ، فاستشهد فيها عام (٨ هـ) .
انظر : الاصابه ، ٥٦٣/١ ؛ صفة الصفوه ، ٩٩/١ ؛ الأعلام ، ٥٦/٣ .

(٣) هى فاطمه بنت قيس بن خالد القرشية الفهريه ، أخت الضحاك بن قيس الأمير ، صحابية جليله ، من المهاجرات الأول ، لها رواية للحديث ، كانت ذات جمال وعقل ، وفى بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر ، توفيت عام (٥٠ هـ) أو نحوها .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٧١/١٢ ، الاصابه ، ٣٨٤/٤ ، الاعلام ، ١٣١/٥ .

(٤) هو بلال بن رباح الحبشى ، ابوعبدالله ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخازنه على بيت ماله ، من مولدى السراة ، واحد السابقين للاسلام ، وفى الحديث : بلال سابق الحبشه ، وكان شديد السمره ، نحيفا طوالا ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بلال ، ولم يؤذن بعد ذلك ، وأقام حتى خرجت البعوث الى الشام فسار معهم ، وتوفى فى دمشق عام (٢٠ هـ) روى له الشيخان (٤٤) حديثا .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٣٢/٣ ؛ اسد الغابه ، ٢٠٦/١ ؛ الأعلام ، ٧٣/٢ .

(٥) انظر : مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب المطلقه ثلاثا لانفقه لها (٦) حديث (١٤٨٠) ، ١١١٤/٢ ؛ زاد المعاد ، ١٥٩/٢ ؛ سبل السلام ، ٢٧٥/٣ .

المناقشة :

نوقشت تلك الوقائع بأنها تمت وجازت لأن النساء والأولياء اسقطوا حق الكفاءة ، وتنازلوا عنها لمصلحة أخرى ، ولا خلاف فى أن الكفاءة حق لهم اذا تراضوا على اسقاطه جاز النكاح وصح ، جاء فى الفتح " وانما جاز لاسقاطهن حق الكفاءة هن وأولياؤهن "(١) .

رد المناقشة :

ويمكن الجواب على ذلك بأن هذا الفعل تم عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المشرع لهذه الأمة ، فلو كان هناك عدم تكافؤ بين القرشيات ومن زوجهن الرسول صلى الله عليه وسلم لبينه ووضحه ، وحيث لم يرد شئ من ذلك عنه عليه الصلاة والسلام دل ذلك على عدم اشتراطه .

(٣) واستدلوا على كفاءة العرب لبعضهم البعض دون غيرهم بأنهم أفضل من غيرهم لأنهم فضلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بأن العربى ليس يكفء للقرشية وان قريشا أكفاء لبعضها البعض :

(١) استدلوا بما رواه واثلة بن الاسقع (٣) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانه واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم)(٤) .

---

(١) فتح القدير ، ١٨٧/٣ .
(٢) انظر : كشاف القناع ، ٦٨/٥ .
(٣) هو واثله بن الاسقع بن عبدالعزى بن عبدياليل ، ابوالأسقع ، وقيل ابوشداد وقيل غير ذلك ، الليثى الكنانى ، صحابى ، اسلم قبل تبوك وشهدها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابه ، وقيل انه خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، من أهل الصفه ، ثم نزل الشام ، قال ابوحاتم : شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما ، له فى كتب الحديث (٧٦) حديثا ، مات عام (٨٣ هـ) .
انظر : الاصابه ، ٦٢٦/٣ ؛ اسد الغابه ، ٧٧/٥ ؛ الاعلام ، ١٠٧/٨ .
(٤) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل (٤٣) باب فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٢٧٦/١) ، ١٧٨٢/٤ .

وجـــــه الدلالــــة : دل هذا الحديث على اصطفاء الله لقريش ، وهذا الاصطفاء مشعر بفضلهم على غيرهم من القبائل العربية ، وهذا الفضل يقتضى أن لهم مزية وشرفا على غيرهم ويظهر هذا الفضل فى النكاح فلا يكافئ ولايماثل القرشية الا قرشى .

المناقشــــــــة :

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بأن تفضيل قريش على سائر العرب لايقتضى عدم مكافأتهم لغيرهم فى النكاح ، وعدم المكافأه فى النكاح بين قريش وغيرها من القبائل العربية يحتاج الى دليل يدل عليه ، وحيث لادليل ، بل ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى خلافه حينما زوج عددا من القرشيات بعرب غير قرشيين .

(٢) واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قريش بعضهم لبعض أكفاء ، قبيلة بقبيله ،والموالى بعضهم لبعض أكفاء رجل برجل) (١) .

وجـــــه الدلالــــة : جرى العرف بين الناس على أن التفاخر والتعيير يقعان بالأنساب فتلحق النقيصه بدناءة النسب ، فلذلك اعتبرت فيه الكفاءه ، والحديث صريح فى بيان أن قريشا أكفاء لبعضها البعض (٢).

المناقشــــــــه :

نوقش هذا الحديث بضعفه لأن فيه راو لم يسم والحديث على فرض صحته ليس فيه لفظ قريش بل أصل الحديث بدونها (٣) .

---

(١) لم يرد هذا الحديث بلفظ قريش بل ورد بلفظ العرب .
انظر : الدرايه فى تخريج احاديث الهداية ، ٦٣/٢ ، وقد سبق تخريج حديث العرب .... ، ص (٣١٠) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/٢ .

(٣) الدرايه ، ٦٣/٢ .

ثالثا : أدلة الفريق الثالث :

(١) استدلوا بنفس أدلة الفريق الثانى للتدليل على أن العربى ليس بكفء للقرشيه .

وأما أدلتهم على أن قريشا والعرب ليسوا أكفاء لبنى هاشم وبنى عبدالمطلب فهى :

(١) استدلوا بحديث واثله بن الاسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله أصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانه ، واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم)(١)

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين فضل بنى هاشم على قريش وهذا الفضل يقتضى عدم مساواتهم ومكافأتهم فى النكاح .

المناقشة :

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الاصطفاء لبنى هاشم يشعر ببيان فضلهم وشرفهم على غيرهم ولكنه لايقتضى عدم مساواتهم ومكافاتهم لغيرهم فى النكاح ، بدليل اسقاط الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك واجماع الصحابة رضى الله عنهم على عدم اشتراطه ، فقد زوج النبى صلى الله عليه وسلم ابنتيه من عثمان رضى الله عنه وكان أمويا وزوج على رضى الله عنه ابنته من عمر ولم يكن هاشميا بل عدويا ، فدل ذلك على أن الكفاءة فى قريش لاتختص ببطن دون بطن (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/٢؛ فتح القدير ، ١٩٠/٣ .

((الـــرأى الراجـــح))

بعد هذا العرض لمذاهب أهل العلم وأدلتهم فى اعتبار الكفاءة فى النكاح بين العرب من قريش وغيرها ، يترجح - والله أعلم - ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن أخذ بهذا القول من المالكية والحنابلة وغيرهم من أن العرب بعضهم اكفاء لبعض فى النكاح ، قريش وغيرهم فيه سواء وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وحسن توجيههم واستدلالهم .

(٢) أن أدلة القائلين بأن العربى غير القرشى ليس بكفء للقرشية أو أن بنى هاشم وبنى عبدالمطلب ليسوا بأكفاء لبقية بطون قريش وسائر العرب ، قد نوقشت بما يبين ضعفها ومعارضتها للثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ، حيث زوج عليه الصلاة والسلام القرشيات لغير قرشيين وزوج الهاشميات لغير الهاشميين ، وكفى بفعله عليه الصلاة والسلام حجه .

(٣) ان الشريعة الاسلامية قد طالبت ولى المرأه بأن يختار لموليته الزوج المناسب ، وهو الرجل صاحب الدين والخلق ، فعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه ، الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)(١) ولم يثبت شروط زائدة على ذلك .

(٤) ان اعتبار الكفاءة فى النكاح بين العرب بعضهم البعض أمر جرت به عادة الناس واعرافهم ، فهم يأنفون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وعارا ، ولم يرد من الشرع مايعارض هذا العرف أو ينقصه .

---

(١) سعيد بن منصور ، السنن ، باب ماجاء فى المناكحه ، حديث (٥٩٠) ، ١٦٢/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب النكاح (٩) باب الاكفاء (٤٦) حديث (١٩٦٧) ، ٦٣٢/١ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب النكاح ، ١٦٥/٢ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٣٣٠/٢ .
قال الحاكم " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه " ولم يوافقه الذهبى ، التلخيص ، ١٦٥/٢ .

(٥) ان المتأمل فى النصوص والآثار الوارده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح فى الكفاءة فى النكاح يلاحظ أن الدين والخلق والأمانة هى جوهر ماورد الحث عليه فى اختيار الزوج، يقول ابن القيم " فالذى يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين فى الكفاءة اصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرا وراء ذلك "(١) فاذا انضم الى هذا ماتعارفه الناس وجرى عليه عملهم مما لم يرد فى الشرع تحذير فيه من عدم كفاءة العجمى للعربية كان ذلك مقبولا ، وهذا الأمر ليس أمرا الزاميا بل هو على سبيل الاختيار والتوافق .

---

(١) زاد المعاد ، ١٥٩/٥ .

المسألة الثالثة : جواز تزويج الصغيرة .

الاثار الواردة عن ابى بكر :

عن عائشة رضى الله عنها قالت (تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى بنت تسع) وفى رواية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين ، وزفت اليه وهى بنت تسع سنين) وفى رواية (ومكثت عنده تسعا)(١) .

الجمع بين الأثرين :

يجمع بين رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهى بنت ست ورواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع بأن عائشة رضى الله عنها كان لها ست سنين وكسر ، ففى رواية الست ، أسقطت الكسر وفى رواية السبع أثبت الكسر لدخولها فى السبع ، أو يقال انها قالت ذلك تقديرا لا تحقيقا(٢) .

فقه الآثار:

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء وذلك بغير اذنها ورضاها " لأنها لم تكن فى تلك الحال ممن يعتبر اذنها "(٣) وقد بوب البخارى لهذا الحديث بقوله " باب انكاح الرجل ولده الصغار " قال صاحب العمده معلقا على ذلك " مطابقته للترجمة ظاهرة ، لأن ابابكر رضى الله عنه زوج النبى صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة وهى صغيرة "(٤) .

---

(١) أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب النكاح (٦٧) باب انكاح الرجل ولده الصغار (٣٨) حديث (٥١٣٣) ، ٣٧١/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) حديث (١٤٢٢/٦٩) ، ١٠٣٨/٢ .

(٢) انظر : عمدة القارى ، ٣١٩/١٦ .

(٣) المغنى ، ٤٠/٦ .

(٤) عمدة القارى ، ٣١٩/١٦ .

هذاوقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة من كفء ، قال ابن قدامه " أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها ، قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من كفء "(١) .

وقد خالف هذا الاجماع ابوبكر بن الاصم(٢) وابن شبرمه (٣) الذى اختلف النقل عنه فى هذه المسأله ، فالطحاوى حكى عن ابن شبرمه منعه فيمن لاتوطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمه منعه مطلقا ، فليس للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن .

وقد أجاب المانعون عن حديث تزويج ابى بكر رضى الله عنه لعائشة وهى صغيرة بأن ذلك من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم(٤) .

---

(١) المغنى ، ٤٠/٦ ؛ بداية المجتهد ، ٥/٢ ؛ الهداية ، ١٧٢/٣؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٠/٣ ؛ التفريع ، ٢٩/٢ ؛ الدردير ، احمد بن محمد ، الشرح الصغير هامش بلغة السالك ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ٣٨١/١ ؛ مغنى المحتاج ، ١٤٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢٨/٦ ؛ الاقناع ، ١٦٩/٣ ؛ شرح المنتهى ، ١٣/٣؛ الانصاف ، ٥٤/٨ .

(٢) ابوبكر بن الاصم ، شيخ المعتزله ، كان ثمامة بن اشرس يتغالى فيه ويطنب فى وصفه ، كان دينا وقورا ، صبورا على الفقر ، منقبضا عن الدولة الا أنه كان فيه ميل عن الامام على ، له تفسير وكتاب (خلق القرآن) ، مات سنة (٢٠١ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٠٢/٩ .

(٣) هو عبدالله بن شبرمه بن الطفيل بن حسان ، ابوشبرمه ، الضبى - نسبة الى ضبة - من أهل الكوفه ، كان ثقة فقيها عفيفا حازما يشبه النساك ، ولى القضاء على السواد وروى عن انس والتابعين وروى عنه جماعة ، مات عام (١٤٤ هـ) .
انظر : شذرات الذهب ، ٢١٥/١ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٣٤٧/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢٠/٥ .

(٤) انظر : المحلى ، ٤٥٩/٩ ؛ فتح البارى ، ١٥٦/٩ ؛ فتح القدير ، ١٧٢/٣ .

وقد رد ذلك بأن الخصوصية فى افعال الرسول صلى الله عليه وسلم تحتاج الى دليل ولا دليل على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل ، قال ابن حزم " فمن ادعى انه خصوص لم يلتفت الى قوله ، لقول الله عز وجل ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾(١) فكل مافعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه الا أن يأتى نص بأنه له خصوص "(٢) .

الأدلة الدالة على جواز تزويج البكر الصغيره :

(١) قول الله تبارك وتعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لمن يحضن ﴾(٣) .

وجه الدلالة : جعل الله تبارك وتعالى للنساء اللائى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولاتكون العدة ثلاثة أشهر الا من الطلاق فى نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ، ولا اذن لها فيعتبر(٤) .

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها ، وفى رواية لمسلم " والبكر تستأذن فى نفسها " وفى رواية أخرى (والبكر يستأذنها ابوها فى نفسها)(٥) .

قال صاحب نهاية المحتاج " وهو مجمع عليه فى الصغيره "(٦) .

(٣) واستدلوا بفعل بعض الصحابه :

---

(١) سورة الاحزاب ، آية (٢١) .
(٢) المحلى ، ٤٦٠/٩ .
(٣) سورة الطلاق ، آية (٤) .
(٤) انظر : المغنى ، ٤٠/٦ .
(٥) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب استئذان الثيب فى النكاح ، حديث (٦٦ – ٦٧ – ١٤٢١/٦٨) ، ١٠٣٧/٢ .
(٦) الرملى ، ٢٢٨/٦ .

(١) فقد تزوج قدامه بن مظعون(١) ابن الزبير حين نفست فقيل له فقال : ان مت ورثتنـــى، وان عشت كانت أمرأتى (٢) .

قال صاحب فتح القدير " تزوج قدامه بن مطعون بنت الزبيـــــر يوم ولدت مع علم الصحابة رضى الله عنهم نص فى فهم الصحابة عـــدم الخصوصية فى نكاح عائشة "(٣) .

(٢) زوج على رضى الله عنه ابنته أم كلثوم(٤) وهى صغيرة لعمر بـــن الخطاب رضى الله عنه(٥) .

وينبغى للاب أن لايزوج ابنته الصغيرة الا بكفء لاتتضرر معه،قـــال ابن رشد " وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من انكاح من لـــه من الأولياء جبرها اذا لم تكن منه الكفاءة موجودة كالأب فى ابنته البكـــر أما غير البالغ باتفاق "(٦) .

وينبغى له أيضا أن يقصد بهذا الزواج مصلحة ظاهرة لها ، حتـــى ان بعض الفقهاء اشترط لعقد هذا الزواج أن لايكون بين الأب وابنته عـــداوة ظاهرة ، وأن يزوجها بمهر مثلها من عقد البلد ، وأن يكون الزوج موســـرًا بهذا المهر ، وأن لايزوجها بمعيب تتضرر بالعشرة معه كأعمى وشيخ هرم(٧).

---

(١) هو قدامة بن فطعون بن حبيب الجمحى ، القرشى ، صحابى من الـــولاة ، هاجر الى الحبشه وشهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ، مـــات عام (٣٦ هـ) .
انظر : تهذيب الاسماء ، ٦٠/٢ ؛ الاصابه ، ٢٢٨/٢ ؛ الاعلام، ١٩١/٥.

(٢) انظر : المغنى ، ٤٠/٦ وعزاه الى الاثرم فى مسنده .

(٣) ابن الهمام ، ١٧٢/٣ .

(٤) هى ام كلثوم بنت على بن ابى طالب ، القرشية الهاشمية ، مـــن فواضل عصرها ولدت قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وخطبهـــا عمر وتزوجها سنة (١٧ هـ) ، وظلت عنده حتى قتل ، وولدت له زيـــد ورقيه ، وكان عمر رضى الله عنها يقول عنها حين خطبها من ابيهـــا (زوجنيها يا ابا الحسن فانى ارصد من كرامتها مالايرصده أحـــد)، وتزوجت بعد عمر عون بن جعفر ، توفيت هى وابنها زيد فى وقت واحد وصلى عليهما عبدالله بن عمر رضى الله عنهم اجمعين .
انظر : اسد الغابة ،٦١٤/٥؛ الاصابه ،٤٩٢/٤؛ اعلام النساء،٢٥٥/٤ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) بداية المجتهد ، ١٢/٢ .

(٧) انظر : مغنى المحتاج ، ١٤٩/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٣/٥ .

المسألة الرابعة : جواز تزوج الرجل بالمرأة التي زنا بها بعد توبتهما .

الآثار الواردة عن ابى بكر :

(١) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (١) قال : سئل ابوبكر الصديق عن رجل زنى بامرأه ثم يريد أن يتزوجها ، قال : مامن توبة افضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح الى نكاح (٢) .

(٢) عن نافع (٣) قال : جاء رجل الى ابى بكر ، فذكر له أن ضيفا له افتض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله فاعترف بذلك ، فضربه ابوبكر الحد ونفاه سنة الى فدك (٤) ، ولم يضربها ولم ينفها ، لأنه

---

(١) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلى ، ابوعبدالله : مفتى المدينه ،وأحد الفقهاء السبعة فيها ، من أعلام التابعين ، ولد فى خلافة عمر أو بعدها ، قال عنه ابن سعد : كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث والعلم بالشعر وقد ذهب بصره ، له شعر جيد أورد ابوتمام قطعة منه فى الحماسه ، وابوالفرج فى الأغانى وهو مؤدب عمر بن عبدالعزيز ، مات بالمدينة عام (٩٨ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد،٢٥٠/٥ ؛ وفيات الأعيان ، ١١٥/٣؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٧٥/٤ ؛ الاعلام ، ١٩٥/٤ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الرجل يزنى بامرأه ثم يتزوجها ، أثر رقم (١٢٧٩٥) ، ٢٠٧/٧ ، أخرجه بسنده عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيدالله بن عبدالله .... ، كنز العمال ، اثر رقم (١٣٤٥٠) ، ٤١٠/٥ .

(٣) هو نافع المدنى ، ابوعبدالله ، من ائمة التابعين بالمدينة ، كان علامة فى فقه الدين ، متفقا على رئاسته ، كثير الرواية للحديث ، ثقة ، لايعرف له خطأ فى جميع مارواه ، وهو ديلمى الأصل ، مجهول النسب ، اصابه عبدالله بن عمر صغيرا فى بعض مغازيه ، ونشأ فى المدينة ، وارسله عمر بن عبدالعزيز الى مصر ليعلم أهل السنن ، مات سنة (١١٧ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٦٨/١ ؛ وفيات الاعيان ، ٣٦٧/٥؛ تذكرة الحفاظ ، ص ٤٠ ؛ الاعلام ، ٥/٨ .

(٤) فدك : قرية بالحجاز تقع فى شمال خيبر احدى القرى التابعة للمدينة . افاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع صلحا .
انظر : معجم البلدان ، ٢٣٨/٤ .

استكرهها ، ثم زوجها اياه ابوبكر وادخله عليها(١) .

(٣) وعن الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران ، فجلدهما ابوبكر ونفاهما ، ثم زوجها اياه بعد الحول(٢) .

(٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بينما ابوبكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث (٣) عليه لوثا من كلام وهو دهش(٤) ، فقال ابوبكر لعمر ، قم فانظر فى شأنه فان له شأنا فقام اليه عمر فقال له : ان ضيفا ضافنى فزنى بابنتى فضرب عمر فى صدره وقال له : قبحك الله ، الا سترت على ابنتك ، فأمر بهما ابوبكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الآخر ، ثم أمر بهما أن يغربا حولا(٥) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى أن الزانى والزانية البكرين اذا تابا من زناهما ، فانه يجوز

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها ، أثر رقم(١٢٧٩٦) ، ٢٠٤/٧ ، أخرجه بسنده قال : أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع ؛ الهندى ، كنز العمال ، أثر رقم(١٣٤٥٢)،٤١٠/٥ .

(٢) أخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب النكاح ، باب فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، ٢٤٩/٤ ، أخرجه بسنده عن حفص عن أشعث عن الزهرى .... ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى نفى البكر ، ٢٢٣/٨ .

(٣) لاث : اللوث بالفتح البينه الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل ضعيف العقل الوث وفيه لوثه ، بالفتح اى حماقة .
انظر : المصباح المنير ، مادة (لوث) .

(٤) دهش : من باب تعب أى ذهب عقله حياءا وخوفا .
انظر : المصباح المنير ، مادة (دهش) .

(٥) أخرجه ابن حزم ، المحلى ، ٤٧٦/٩ ، اخرجه بسنده قال : حدثنا يحى بن عبدالرحمن بن مسعود ، نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبدالله المدينى نا يحى بن زكريا بن ابى زائده نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر... ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى نفى البكر ، ٢٢٣/٨ ؛ الهندى ، كنز العمال ، أثر رقم (١٣٤٥٤) ، ٤١١/٥ .

للزانى أن ينكح المرأة التى زنى بها ، وهذه الآثار صريحة فى بيان حكم هذه المسأله ، بل أن ابابكر رضى الله عنه يرى أن خير توبة للزانى وكفارة لمن زنى بها وهتك عرضها أن يتزوج بها ، قال ابن حزم : " وقد جاء اباحة نكاحهما (عن ابى بكر وعمر وابن عباس وابن عمر)(١) .

آراء الفقهاء فى حكم زواج الزانى بالزانية :

اختلف الفقهاء رحمهم الله من السلف وغيرهم فى حكم نكاح الزانى بالزانية هل ذلك جائز مشروع أو غير ذلك ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء فى ذلك :

(١) **الحنفية** : جاء فى الفتاوى " وفى مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنا بها هو وظهر بها حبل ، فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل "(٢) .

(٢) **المالكية** : جاء فى الشرح الكبير " وكره تزوج امرأة زانيه "(٣) قال صاحب حاشية الدسوقى " ومحل كراهة تزوج المرأة التى ثبت بالبينة زناها اذا لم تحد . أما اذا حدت فلا كراهة فى زواجها ، بناء على أن الحدود جوابر "(٤) .

(٣) **الشافعية** : جاء فى المهذب " وان زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها "(٥) .

(٤) **الحنابلة** : جاء فى التنقيح " وتحرم زانية حتى تتوب ،

---

(١) المحلى ، ٤٧٦/٩ .
(٢) الفتاوى الهندية ، ٢٨٠/١ ؛ الهداية ، ١٤٩/٦ ؛ حاشية ابن عابدين، ٤٨/٢ ومابعدها .
(٣) الدردير ، ٢٢٠/٢ ؛ الزرقانى على خليل ، ١٦٥/٣ ، ١٦٧ ؛ الخرشى على خليل ، ١٦٩/٣ ، ١٧٢ ؛ مواهب الجليل ، ٤١٣/٣ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٤١٣/٣ .
(٥) الشيرازى ، ٤٣/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ١٧٨/٣ ؛ نهاية المحتاج، ٢٧٢/٦ ومابعدها .

بأن تراود عليه فتمتنع نصا "(١) قال فى الانصاف " هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه "(٢) .

ومن خلال هذا العرض لأقوال العلماء وبعد الوقوف على أقوال السلف يظهر لنا أن فى حكم زواج الزانى بالزانية أربعة أقوال :

(١) تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها فاذا تابت جاز النكاح وهو قول ابى بكر الصديق وعمر وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن مسعود فى رواية عنه وابن عمر وسعيد بن جبير وابن المسيب والزهرى وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم(٣) .

(٢) جواز زواج الزانى بالزانية مطلقا سواء تابا أم لم يتوبا وهو قول الحنفية والشافعية .

(٣) كراهة زواج الزانى بالزانية اذا لم يقم الحد وهو قول المالكية.

(٤) تحريم نكاح الزانى على الزانية مطلقا وهو قول طائفة من السلف منهم عائشة وابن مسعود فى رواية أخرى عنه وعلى والبراء ابن عازب وجابر بن زيد والحسن البصرى وغيرهم ، فقد روى عن عائشة والبراء وابن مسعود انهم قالوا (لايزالان زانيين ما اجتمعا)(٤)، وقد حمل ابن قدامه هذا القول فيهم على محملين . أما على المنع المطلق أو كقول أصحاب القول الثالث بما قبل التوبه ، ولكن المنع المطلق هو الأقرب لصراحة الآثار الأخرى فى الدلالة عليه(٥) ، فقد

---

(١) المرداوى ،ص ٢٢٠ ؛شرح منتهى الارادات ،٣٥/٣ ؛ الاقناع ،١٨٦/٣؛كشاف القناع ، ٨٣/٥ .

(٢) المرداوى ،١٣٢/٨ .

(٣) انظر : ابن ابى شيبه ،المصنف ،٢٨٤/٤،ومابعدها ؛عبدالرزاق ، المصنف ،٢٣٠/٧ ومابعدها ؛المغنى ،١٤٢/٧ .

(٤) ابن ابى شيبه ،٢٥١/٤ ؛ عبدالرزاق ،المصنف ،٢٠٣/٧ ومابعدها .

(٥) انظر : المغنى ،٤٢/٧ ؛المزاتى ،يوسف بن خلفون ،أجوبة بن خلفون، الطبعة الأولى ،تحقيق : عمر النامى ،(بيروت : دار الفتح،١٩٧٤م)، ص ٣٥ ومابعدها ؛ المجموع ،٢٢١/١٦ ؛ فتح البارى ١٢٨/٩،ابن المنذر، محمد بن ابراهيم ،الاشراف على مذاهب العلماء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ابوحماد صغير احمد ، (الرياض : دار طيبه) ، ص ١٠١ .

روى عن البراء فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : لايزالان زانيين ابدا " ، وقد روى عن على رضى الله عنه أنه جاءه رجل فقال له : ان لى ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها ، فقال : ان كان شيئا باطنا يعنى الجماع فلا ، وان كان شيئا ظاهرا يعنى القبله فلا بأس " ، وروى عن جابر بن زيد انه قال : هما زانيان ، ليجعل بينه وبينها البحر (١) .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾(٢) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن الزانية لايتزوجها الا زان وان ذلك محرم على المؤمنين ، والزانية قبل توبتها فى حكم الزنا ، فاذا تابت زال ذلك ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم (التائب من الذنب كمن لاذنب له)(٣) وقوله (التوبة تغسل الحوبه)(٤) ،والمقصود بالنكاح فى الآية العقد وليس الوطء بدليل " أن جميع الأحاديث الواردة

---

(١) ابن ابى شيبه ،٢٥١/٤ .

(٢) سورة النور ، آية (٣) .

(٣) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الزهد (٣٧) باب ذكر التوبة (٣٠) حديث (٤٢٥٠) ، ١٤٢٠/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف ، ١٥٤/١٠ ؛ ابونعيم ، الحلية ، ٣٩٨/١٠ ؛ المنذرى ، عبدالعظيم بن عبدالقوى ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : دار الحديث ، ١٣٧٣ هـ) ، ٩٧/٤ .
قال الهيثمى (رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح الا أن أباعبيده لم يسمع من ابيه) مجمع الزوائد ، ٢٠٣/١٠ .

(٤) أخرجه ابونعيم ، الحليه ، ١٨٩/٥ .
وقال (غريب من حديث مكحول) ، ١٩/٥ .

فى سبب نزول هذه الآية كلها فى عقد النكاح ، وليس ثمت واحد منها فى الوطء ، والمقرر فى الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول ،وقد جاء فى السنه مايؤيد ذلك ، مثل حديث ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الزانى المجلود لاينكح الا مثله)(١) .(٢) .

المناقشة :

نوقشت الآية من وجهين :

(١) نوقش الاستدلال بهذه الآية بانها أما أن تكون منسوخة بقوله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادك وامائكم ﴾(٣) ، أو أن النكاح فيها يحتمل معنى آخر غير العقد وهو الوطء أو غيره (٤) .

رد المناقشة :

وقد رد على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية من عدة وجوه :

(١) أنه ليس فى القرآن لفظ انكاح الا ولابد أن يراد به العقد وان دخل فيه الوطء أيضا ، أما مجرد الوطء فلا يوجد فى كتاب الله قط .

(٢) ان سبب النزول هو استفتاء النبى صلى الله عليه وسلم فى الزواج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجا .

---

(١) أخرجه احمد ، المسند ، ٣٢٤/٢ ، ابوداود ، السنن ، كتاب النكاح (٦) باب فى قوله تعالى ﴿ الزانى لاينكح الا زانية ﴾(٥) حديث (٢٠٥٢) ، ٥٤٣/٢ .
قال ابن حجر (رواه احمد وابوداود ورجاله ثقات) ، بلوغ المرام ، ص ١٨٣ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ، ١١٢/١٢ ،ومابعدها ؛ ابن العربى ،محمد بن عبدالله ، احكام القرآن ، الطبعة الثالثه ، تحقيق : على محمد البجاوى ، (بيروت : دار المعرفه ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٣٢٨/٣ ، الشنقيطى ، محمد الأمين ، اضواء البيان ، معلومات النشر (بدون) ، ٧٧/٦ ؛ الشوكانى ، محمد بن على ، فتح القدير ، (بيروت :دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ٥/٤ ؛ المغنى ، ١٤١/٧ .

(٣) سورة النور ، آية (٣٢) .

(٤) انظر : الهراس ، محمد ، احكام القرآن ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ،٢٩٦/٤ ،عون المعبود ،٤٩/٦ .

(٣) ان قول القائل (الزانى لايطأ الا زانيه والزانية لايطؤها الا زانى ، كقوله الآكل لايأكل الا مأكولا ، والمأكول لايأكله الا آكل ، والزوج لايتزوج الا بزوجه ، والزوجة لايتزوجها الا زوج وهذا كلام يتنزه عنه كلام الله تعالى .

(٤) ان الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولاتكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم أو مكره فتكون زانية ولايكون زانيا .

(٥) ان تحريم الزنا علمه المسلمون بآيات نزلت بمكه ، وتحريمه أشهر من أن يحرم بهذه الآية .

(٦) انه لو كان المراد بالنكاح فى الآية الوطء لم يكن هناك حاجة لذكر المشرك فانه زان وكذلك المشركة .

(٧) ان دعوى النسخ لقوله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى .. ﴾ فى غاية الضعف فان كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريما عارضا ، مثل كونها محرمه ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم الى غاية ، ولو قدر انها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقا وموقتا ، وانما أمر بانكاح الأيامى من حيث الجمله ، وهو أمر بانكاحهن بالشروط التى بينها ، وكما أنها لاتنكح فى العدة والاحرام لاتنكح حتى تتوب (١) .

(٢) ونوقشت الآية أيضا بأنها انما نزلت فى امرأة من الكفار خاصة وهى بغى كانت بمكه يقال لها عناق ، ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوجها وهو مرثد (٢) من ذلك لكونها

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١١٣/٣٢ - ١١٥ .

(٢) هو مرثد بن كناز بن الحصين بن يربوع الغنوى ، صحابى ابن صحابى ، من امراء السرايا ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أوس بن الصامت ، وشهد يوم بدر واحد ، وكان يحمل الأسرى ، ووجهه النبى صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية الى مكه ، فاستشهد يوم الرجيع سنة (٤ هـ) .

انظر: اسد الغابه ،٣٤٤/٤؛تهذيب التهذيب ،٧٤/١٠؛ الاصابه ،٣٩٨/٣؛ الاعلام ، ٢٠١/٧ .

مشركة ولايحل لمسلم أن يتزوج مشركه وأما الزانية المسلمه فلايمنع من نكاحها (١) .

رد المناقشة :

ورد على ذلك ابن القيم بقوله " حمل الآية على أمرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه انما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفه فقال ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾(٢)، فانما اباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، لأن الأصل فى الابضاع التحريم ، فيقتصر فى اباحتها على ماورد به الشرع ، وماعداه فعلى أصل التحريم "(٣) .

(٢) واستدلوا من جهة السنة بمارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكه ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال : جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت يارسول الله انكح عناقا ؟ قال : فسكت عنى ، فنزلت ﴿ والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك ﴾ فدعانى فقرأها على وقال (لاتنكحها)(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن علة منع النبى صلى الله عليه وسلم مرثد من نكاح عناق هو كونها مشركه ، ولايحل لمسلم أن يتزوج كافره .

---

(١) انظر: معالم السنن، ٥/٣ ؛ الجصاص، احكام القرآن، ١٠٧/٥ .

(٢) سورة النساء، آية (٢٥) .

(٣) زاد المعاد ، ١١٤/٥ .

(٤) اخرجه ابوداود ، السنن ، كتاب النكاح (٦) باب فى قوله تعالى ﴿ الزانى لاينكح الا زانيه ﴾ (٥) حديث (٢٠٥١) ، ٥٤٢/٢؛ النسائى ، كتاب النكاح (٢٦) باب تزويج الزانية (١٢) حديث (٣٢٢٨) ، ٦٦/٦ ؛ الترمذى ، كتاب تفسير القرآن (٤٨) باب (٢٥) حديث (٣١٧٧) ، ٣٠٧/٤ ؛ الحاكم ، المستدرك ، ١٦٦/٢؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحدثين .... ، ١٥٣/٧ .

وهذا الحديث قد حسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ١٦٦/٢ .

رد المناقشة :

بأنه تعليل بعيد ، لأن الله تعالى انما اباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة ، والأصل فى الابضاع التحريم ، فيقتصر على ماورد الشرع به ، فعله المنع كما هو واضح فى سياق الحديث كونها زانية .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول بأن الزانية اذا كانت مقيمة على الزنا ولم تتب فلا يؤمن عليها أن تدخل على الزوج ولدا له من غيره وتلحقه به وتفسد عليه فراشه (١) .

(٤) واستدلوا على أن التوبة تكون بمراودتها ، فان لم تجب الى الزنا علم توبتها بما روى أنه قيل لعمر كيف تعرف توبتها ؟ -أى الزانية - قال : يريدها على ذلك فان طاوعته فلم تتب ، وان ابت فقد تابت)(٢).

المناقشة :

يناقش هذا الدليل من وجهين :

(١) نوقش بأنه " لاينبغى لمسلم أن يدعو امرأة الى الزنا ويطلبه منها ، لأن طلبه ذلك منها انما يكون فى خلوه ، ولاتحل الخلوة بأجنبية ولو كان فى تعليمها القرآن ، فكيف تحل مراودتها على الزنا ؟ ثم لايأمن ان أجابته الى ذلك أن تعود الى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا ، ولأن التوبة من سائر الذنوب وفى حق سائر الناس وبالنسبة الى سائر الأحكام على غير هذا الوجه فكيف يكون هذا "(٣) .

(٢) أن حديث عمر لو صح يمكن حمله على أن الذى يختبرها فى توبتها هو الرجل الذى زنا بها اذا أراد الزواج بها ، لأنه صاحب مصلحة ،، وجاز نظره اليها لأنه يريد خطبتها وهذا جائز شرعا .

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ١١٥/٥ .
(٢) المغنى ، ١٣٥/٧ ؛ كشاف القناع ، ٨٣/٥ .
(٣) المغنى ، ١٣٥/٧ ؛ كشاف القناع ، ٨٣/٥ .

ثانيا : أدلة القائلين بالجواز مطلقا :

استدلوا بالكتاب والسنه .

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ واحل لكم ماوراء ذلكم ﴾(١) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى نص فى الآية السابقة لهذه الآية على النساء اللائى يحرم على المسلم الزواج بهن ، واباح ماعداهن وجعلهن حلالا ولم يذكر من ضمنهن الزانية فدل ذلك على أنها من المباحات .

المناقشة :

يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية بأن دليل تحريم الزواج بالزانية حتى تتوب يؤخذ من السنه وهو حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم لمرثد الغنوى من الزواج بزانية كما أخذ من السنه تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها .

(٢) واستدلوا من جهة السنه بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى لاتمنع يد لامس . قال (غربها) قال : انى أخاف أن تتبعها نفسى ، قال فاستمتع بها اذا) وفى رواية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها ، قال انى احبها وهى جميله ، قال : فاستمتع بها)(٢) .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٢) أخرجه ابوداود ، السنن ، كتاب النكاح (٦) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء (٤) حديث (٢٠٤٩) ، ٥٤١/٢ ؛ النسائى ، السنن ،كتاب النكاح (٢٦) باب تزويج الزانية (١٢) حديث (٣٢٢٩) ، ٦٧/٦ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه ، ١٥٤/٧ - ١٥٥ . قال ابن حجر (واختلف فى اسناده وارساله ، قال النسائى : المرسل أولى بالصواب وقال فى الموصول أنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضا وابوداود من رواية عكرمه عن ابن عباس نحوه واسناده اصح، واطلق النووى عليه الصحه) ، تلخيص الحبير ، ٢٢٥/٣ .

وجـه الدلالـة : قالوا ان معنى (لاترد يد لامس) أى أنهـا مطاوعة لمن ارادها لاترد يده ، أى أنها لاتمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم زوجها بأن يستمتع بها مع اتصافهـا بهذه الصفات ، واذا جاز استمرار النكاح مع الزانية جاز ابتـداؤه (١) ، قال الخطابى " وفيه دليل على جواز نكاح الفاجره "(٢) .

المناقشـة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة سنده بأنه ليس بثابت وأن المرسل فيه اولى بالصواب (٣) ، قال ابن تيمية " وقد ضعفه احمد فلا تقوم به حجة معارضة الكتـاب والسنه "(٤) .

رد المناقشـة :

ورد بـأن الحديث قد صحح اسناده النووى ووثق رجاله ابن حجـر وغيره وله طرق متعدده (٥) .

(٢) ونوقش أيضا بأن قوله (لاترديد لامس) يحتمل عدة تفسيرات :

(أ) فقد فسر بالتبذير قال السيوطى " وقيل معنى لاتمنع يد لامـس أنها تعطى من ماله من يطلب منها ، وهذا أشبه ، قال احمـد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر "(٦) .

(ب) وفسر بمعنى آخر قال ابن حجر " والظاهر أن قوله : لاتـرد يد لامس ، أنها لاتمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلسانها ، ولـو كنى به عن الجماع لعد قاذفا أو أن زوجها فهم من حالهـا أنها لاتمتنع ممن اراد منها الفاحشة ،لا أن ذلك وقع منها"(٧).

---

(١) انظر:تلخيص الحبير ،٢٢٥/٣ ؛ حاشية السندى على سنن النسائى،٦٧/٦.

(٢) معالم السنن ، ٥/٣ .

(٣) سنن النسائى ، ٦٨/٦ ؛تلخيص الحبير ، ٢٢٥/٣ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ،١١٦/٣٢ .

(٥) انظر : بلوغ المرام ،ص ٢٠٣ ؛ تلخيص الحبير ، ٢٢٥/٣ .

(٦) شرح السيوطى على سنن النسائى ، ٦٨/٦ .

(٧) تلخيص الحبير ، ٢٢٦/٣ .

وقد استبعد ابن تيمية أن يقصد بلفظ اللمس فى الحديث الجماع ، فقال : (ولفظ اللمس والملامسه اذا عنى بهما الجماع لايخص باليد ، بل اذا قرن باليد فهو كقوله تعالى ﴿ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾(١)"(٢) ، ومع هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث .

(٣) واستدلوا بحديث عائشه رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها ، أو يتبع الابنه حراما أينكح امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحرم الحرام الحلال ، انما يحرم ماكان بنكاح حلال)(٣) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز نكاح الزانية ، فالرسول صلى الله عليه وسلم بين بأن الحرام وهو الزنا لايحرم الحلال وهو الزواج ، وكذلك بين بأن الزنا لايثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزانى أن ينكح أم المزنى بها(٤) .

المناقشة :

نوقش بأن اسناده ضعيف فلا تقوم به حجه(٥).

(٤) واستدلوا على عدم اشتراط توبتها من الزنا :

(أ) بما روى ان عمر ضرب رجلا وامرأة فى الزنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الرجل (٦) .

---

(١) سورة الانعام ،آية (٧) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١١٦/٣٢ .

(٣) ابن ماجه ، السنن ، كتاب النكاح (٩) باب لايحرم الحرام الحلال (٦٣) حديث (٢٠١٤) ، ٦٤٩/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الزنا لايحرم الحلال ، ١٦٩/٧ .
وهذا الحديث فى اسناده عبدالله بن عمر وهو ضعيف ، انظر: مصباح الزجاجه ، ١٢٣/٢ ؛ فتح البارى ، ٢٨/٩ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢١٩/١٦ .

(٥) انظر : مصباح الزجاجه ، ١٢٣/٢ .

(٦) انظر : البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٥٥/٧ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، ٢٠٤/٧ .

المناقشة :

نوقش بأن هذا الأثر ليس فيه مايدل على عدم توبتهم بل الظاهر منه أن عمر استتاب الزانيه (١) ٠

(ب) واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن نكاح الزانية ، فقال : يجوز ، أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز)(٢) ٠

المناقشة :

نوقش بأنه لم يتضمن بيانا عن اشتراط التوبه من عدمها ، ولم يتعرض فيه لمحل النزاع (٣) ٠

ثالثا : أدلة القائلين بالكراهة اذا لم تحد الزانية :

استدلوا على الجواز بنفس أدلة القائلين بجواز الزواج بالزانية وأما دليلهم على الكراهة فقد بنوه على قاعدة أن الحدود جوابر ، قال صاحب حاشية الدسوقى فى معرض حديثه عن حكم الزواج بالزانيه " أما اذا حدت فلا كراهة بناء على أن الحدود جوابر ، ولايقال أن قوله تعالى ﴿ الزانية لاينكحها الا زان ﴾ يفيد حرمة نكاحها ، لأنا نقول المراد ولاينكحها فى حال زناها ، أو أنه بيان الأليق بها أو أن الآية منسوخه "(٤) ٠

رابعا : أدلة القائلين بالحرمة مطلقا :

استدلوا بالكتاب والقياس ٠

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ الزانى لاينكح الا زانية

---

(١) انظر : المغنى ، ١٤١/٧ ٠
(٢) المغنى ، ١٤١/٧ ، وهناك أثر مشابه له عن عكرمه فى مصنف ابن ابى شيبه ، ٢٤٩/٤ ٠
(٣) انظر : المغنى ، ١٤١/٧ ٠
(٤) ٢٢٠/٢ ، مواهب الجليل ، ٤١٣/٣ ٠

أو مشركه ، والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾(١).

وجـــه الدلالـــة : دلت هذه الآية بعمومها على تحريم نكـــاح الزانية والزاني تحريما مؤبدا ، حيث ان هذه الآية نزلت في مرثد الغنوي الذي أراد أن يتزوج زانية فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام بعد نـــزول هذه الآية فقرأها عليه وقال (لاتنكحها)(٢) .

(٢) واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات (الـى قوله) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾(٣) ، وقولـــه تعالى ﴿ وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخـــذات أخدان ﴾(٤) .

وجـــه الدلالـــة : دلت هذه الآية بعمومها على حرمة نكـــاح الزانيات ، حيث أن الزانية غير محصنه ومسافحة ومتخذه للأخدان أي الذيـن يزنون بها في السر ، والله تعالى قيد الحل بالزواج للمحصنات دون غيرهن فيفهم منه حرمة نكاح الزواني .

المناقشـــة :

(١) يناقش ذلك بأن الزانية بعد توبتها تصبح محصنة غير مسافحـــة ولامتخذة للأخدان ، ويصح الزواج بها ،لأنها حينئذ تكون داخلة فـــي قوله تعالى ﴿ واحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ ، والعموم الوارد فـــي الآيات وفي حديث مرثد يقيد بما قبل التوبه ، فمن لم تتب يحـــرم الزواج بها ، أما بعد التوبه فيصح لأن الله تعالى هو الذي يقبـــل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، فقد سئل ابن مسعود رضـــي

---

(١) سورة النور ، آية (٣) .
(٢) انظر : الكياهراس ، احكام القرآن ، ٢٩٧/٣ ؛ المغني ، ١٤٢/٧ ،بكوش ، يحي بن محمد ، فقه الامام جابر بن زيد ، (بيروت : دار الغـــرب الاسلامي ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٣٤٨ .
(٣) سورة المائدة ، آية (٥) .
(٤) سورة النساء ، آيـــة (٢٥) .

الله عنه عن الرجل يزنى بالمرأه ثم ينكحها ، قال هما زانيان ما اجتمعا، قال : فقيل لابن مسعود : أرأيت ان تابا ، قال ﴿وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾(١)، قال فلم يزل يرددها حتى ظننا أنه لايرى به بأسا(٢) .

(٢) ان الزانية بعد توبتها تحل لغيره من الرجال فتحل هى له كغيرها من النساء(٣) .

(٣) أن المشركه اذا تابت وأسلمت حل زواجها بالاتفاق ، فكذلك المسلمه الزانيه اذا تابت من الزنا حل الزواج بها من باب أولى .

(٢) وأما من جهة القياس فاستدلوا بالقياس على اللعان، حيث أن اللعان يوجب فرقة دائمة وتحريما مؤبدا بين المتلاعنين بسبب مارماها به من الزنا ، والزنا أولى وأحرى أن يوجب حرمة مؤبدة بين الزانى والزانية(٤).

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا القياس بأنه قياس مع الفارق :

(١) أن اللعان مبنى على عقد يترتب عليه آثار ، بخلاف الزنا فهو مجرد عن العقد لايترتب عليه آثار .

(٢) أن وقوع التأبيد فى اللعان بين الزوجين مختلف فيه ، فمنهم من يرى أن اللعان طلاق ومنهم من يرى أنه فسخ ، ومتى كان طلاقا لم يتأبد التحريم(٥) .

---

(١) سورة الشورى ، آية (٢٥) .

(٢) عبدالرزاق ، المصنف ، باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها ، أثر رقم (١٢٧٩٨) ، ٢٠٥/٧ .

(٣) انظر : المغنى ، ١٤٢/٧ .

(٤) انظر : الكيا الهراس ، احكام القرآن ، ٢٩٧/٣ .

(٥) انظر : رحمة الامه ، ص ٢٣٩ .

((الـــرأى الراجـــح))

بعد النظر الى أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لنا ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من الحنابلة وغيرهم من انه يجوز نكاح الزانى بالزانية بعد توبتهما وذلك لما يلى :

(١) لقوة أدلتهم ، وحسن توجيههم واستدلالهم ، وسلامة أدلتهم من الاعتراضات والمناقشات ، فآية سورة النور ﴿ الزانية لاينكحها الا زان أو مشرك ﴾(١) صريحة فى تحريم نكاح الزانية قبل توبتها ، حيث بينت أنه لاينكحها الا زان أو مشرك ، وهذا العموم قيدته عمومات الكتاب والسنه القاضية بقبول توبة التائب من كبائر الذنوب والتى من بينها الزنا ، ويدل عليه أن الكافر تقبل توبته ولو كان زانيا ولم يقل أحد أنه لايزوج . ودعوى النسخ فى الآية ضعيف كما بينه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وكذلك حمل النكاح فيها على الوطء ، لأن حمل النكاح فيها على الوطء يصير معنى الآية ﴿ الزانى لايزنى الا بزانية أو مشركه والزانية لايزنى بها الا زان أو مشرك ﴾ " وكلام الله ينبغى أن يصان عن مثل هذا "(٢) .

(٢) ان أدلة المجوزين لنكاح الزانية مطلقا قد نوقشت بما يسقطها ويوهن فهم اباحة الزواج بالزانية مطلقا ، لأن فى هذه الاباحة معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايدخل الجنة ديوث)(٣) والديوث هو الذى يقر الخبث على أهله ، فكيف يباح للرجل أن يتزوج امرأة وهى متمادية فى زناها ومايجر ذلك على زوجها من مفاسد عظيمه ، لأن هذا يتنافى مع الفطر السليمه والأخلاق الكريمه التى تأبى التزوج بامرأة

---

(١) سورة النور ، آية (٣) .

(٢) زاد المعاد ، ١١٤/٥ .

(٣) آخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب المخنثين والمذكرات ، حديث (٢٠٤٣٧) ، ٢٤٣/١١ ؛ الهندى ، كنز العمال ، حديث رقم (٤٣٧٤٩) عن عمار ، وعزاه الى الطبرانى ، ١٨/١٦ .

تبيع عرضها وتفتح بابها لكل غاد ورائح ، فهل هذا من شيم الاسلام ، الذى حرم ذلك ، وشرع حد الزنا وحرم دواعيه من النظر الى الاجنبية والخلوة بها والسفر معها من غير محرم .

(٣) ان أدلة المانعين مطلقا لزواج الزانى بالزانية ، قد نوقشت أيضا بما يضعفها ويبين منافرتها لما تقتضيه الشريعة الاسلامية الغراء ، من عفو عن المسئ وقبول لتوبة التائب كما فى قوله تعالى ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾(١) وقوله ﴿ ان الحسنات يذهبن السيئات ﴾(٢) ، وقول بعض الصحابه بهذا القول يعارضه ماعليه جمهور الصحابة رضى الله عنهم من جواز زواج الزانى بالزانية بعد توبتهما وانقضاء عدتها ، قال ابن قدامه " فأما تحريمها على الاطلاق فلا يصح لقوله تعالى ﴿ واحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ولأنها محللة لغير الزانى فحلت له كغيرها "(٣) .

والله أعلم .

---

(١) سورة الشورى ، آية (٢٥) .

(٢) سورة هود ، آية (١١٤) .

(٣) المغنى ، ١٤٢/٧ .

المسألة الخامسة : كراهة الجمع بين القرابات تحت رجل واحد .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) أخرج الخلال(١) (عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن)(٢) .

(٢) وروى عن انس رضى الله عنه انه قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الجمع بين القرابة فى النكاح وقالوا : انه يورث الضغائن "(٣) .

فقه الآثار :

دل الأثر الأول من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على كراهة الجمع بين القرابات فى النكاح وذلك كابنتى العم وابنتى الخال ونحوهما، لأن ذلك الجمع قد يكون سببا لآثارة الضغائن المفضيه الى قطيعة الرحم التى نهى عنها الشارع وانما كان ذلك الجمع مكروها لأن القطيعة غير متحققه الوقوع بل هى مظنونه ، بخلاف الجمع بين المحارم كالأختين والبنت وعمتها والبنت وخالتها ، فان القطيعة متحققه ، ولذلك جاء النهى عن ذلك صريحا فى السنه ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول

---

(١) هو احمد بن محمد بن هارون ، ابوبكر ، الخلال ، مفسر عالم بالحديث واللغه ، من كبار الحنابله ، من أهل بغداد ، كانت حلقته بجامع المهدى ، قال ابن ابى يعلى : له التفاسير الدائرة والكتب المنتشرة، وقال الذهبى : جامع علم احمد ومرتبه ، من كتبه (تفسير الغريب) و (السنه) و (العلل) و (الجامع لعلوم الامام احمد) فى الحديث ، توفى عام (٣١١ هـ) .
انظر : طبقات الحنابله ، ١٢/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٧٨٥/٣؛ المقصد الأرشد ، ١٦٦/١ ؛ الاعلام ، ٢٠٦/١ .

(٢) أخرجه الخلال من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن ابيه .
انظر : فتح البارى ، ١٢٧/٩ ؛ نيل الأوطار ، ١٤٧/٦ ؛ المجموع ، ٢٢٥/١٦ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٦٣/٢ .

الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخاله قال : أنكن ان فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن)(١) وهذا يدل على أن القطيعة محققه وليست مظنونه وهذا هو الفرق .

آراء الفقهاء فى الجمع بين القرابات :

أجمع أهل العلم على حرمة الجمع بين الاختين فى النكاح(٢)،لقوله تعالى * وأن تجمعوا بين الأختين *(٣) ، حيث عطف الله تعالى هذه الآية علي قوله * حرمت عليكم امهاتكم *(٤) ، فدل ذلك على اشتراكهما فى التحريم .

كما أجمع أهل العلم على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها أو أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)(٥) .

كما أجمع أهل العلم على تحريم الجمع بين المرأة وابنتها ، لأن الجمع بينهما يؤدى الى قطيعة الرحم ، كالجمع بين الأختين بل هو أولى لأن قرابة الولادة اقوى من قرابة الأخوة ، فالنص الوارد فى تحريم الجمع بين الأختين وارد هنا ، لأن العداوة بين الضرتين ظاهر وقطيعة الرحم محرمة فكذلك مايؤدى اليها(٦) .

---

(١) أخرجه ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ،باب حرمة المناكحة، حديث (٤١٠٤)،١٦٦/٦،واصله فى الصحيحين من حديث ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها).
البخارى ، الصحيح،كتاب النكاح(٦٧)،باب لاتنكح المرأة على عمتها (٤٧)حديث (٥١٠٩)،٣٦٥/٣؛مسلم ، الصحيح ،كتاب النكاح(١٦)باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها(٤) حديث (١٤٠٨/٣٣)،١٠٢٨/٢ .

(٢) انظر: المغنى،١١٣/٧؛فتح البارى ،١٣٢/٩؛موسوعة الاجماع،١١٤٧/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

(٦) انظر: المغنى ،١١٥/٧؛الزحيلى ، وهبه ،الفقه الاسلامى وأدلته، الطبعة الثامنه ،(دمشق :دار الفكر ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)،١٦٠/٧ .

كما اتفق أهل العلم على قاعدة تضبط من يحرم الجمع بينهن في النكاح وهي أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والأخرى انثى ، حرم نكاح الذكر لها لقرابة أو رضاع ، ويراعى تقدير الذكورة لاحداهما من الجانبين لا من جانب واحد(١) ، ودليل هذه القاعده ماروى عن الشعبي انه قال : " كل امرأتين اذا جعلت موضع احدهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى ، فالجمع بينهما باطل ، فقلت عمن هذا ؟ قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال سفيان ثوري : تفسيره عندنا ان يكون من النسب (٢) . وقال القرطبي " وهذا على مذهب مالك والشافعي وابي حنيفه والأوزاعي(٣) وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لايختلفون في هذا الأصل "(٤) .

ولكن فريقا من السلف رأى أن العله المانعة من الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهي خوف ظهور الضغائن ومايترتب عليها من تقطيع للارحام والتي تحدث عادة بسبب مايقع بين الضرائر من

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١٢٥/٣ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ٦/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٤٦٣/٣ ؛ جواهر الاكليل ، ٢٨٩/١ ؛ الفواكه الدواني ، ١٨/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٠٧/٧ ؛ مغني المحتاج ، ١٨٠/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٧٨/٦ ؛ كشاف القناع ، ٧٥/٥ ؛ الأنصاف ، ١٢٢/٨ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٣١/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ، ١٢٦/٥ .

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، امام فقيه محدث مفسر ، نسبته الى (الاوزاع) من قرى دمشق ، وأصله من سبي السند ، نشأ يتيما ، وتأدب بنفسه ، فرحل في طلب العلم ، الى اليمامة والبصره وبرع ، حتى اصبح امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، واحد الكتاب المسترسلين ، اراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطا بها ، من كتبه (السنن في الفقه) و (المسائل) ، ويقدر ماسئل عنه بسبعين الف مسألة اجاب عليها كلها ، وكانت الفتيا بالأندلس على رأيه ، مات عام (١٥٧ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٨٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢١٦/٦ ، سير اعلام النبلاء ، ١٠٧/٧ ؛ الأعلام ، ٣٢٠/٣ .

(٤) تفسير القرطبي ، ١٢٦/٥ .

الخصومات والشحناء بسبب الغيره ، رأى أن تلك العله تنطبق فى كل جمع بين أى امرأه وقريبتها فى النكاح ، وبذلك منعوا الجمع بين المرأة وقريبتها سواء كانت بنت عم أو بنت خال ونحو ذلك ، وقد نقل القرطبى هذا القول عن اسحاق بن طلحه (١) وعكرمه وقتاده وعطاء فى رواية عنه (٢) .

وبعد الوقوف على أقوال العلماء فى حكم الجمع بين القرابات يظهر لنا أن فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

(١) الكراهة وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين (٣) .

(٢) التحريم وقد نقله القرطبى عن جماعة من السلف .

(٣) الاباحة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابله ، ونقل عن سليمان بن يسار والشعبى والاوزاعى وغيرهم وعليه جماهير الأمة (٤) .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بالكراهة :

(١) ما رواه عيسى بن طلحه (٥) قال : نهى رسول الله صلى الله

---

(١) هو اسحاق بن طلحه بن عبدالله بن عثمان ، من تيم ، روى عن ابيه وعن عائشه وابن عباس وروى عنه ابنه وابنا أخيه اسحاق وطلحه ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ولاه معاوية خراج خراسان سنة (٥٦ هـ) ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى عام (٥٦هـ) انظر : طبقات ابن سعد ،١٦٦/٥؛ سير اعلام النبلاء ،٣٦٨/٤؛ تهذيب التهذيب ، ٢٠٩/١ .

(٢) تفسير القرطبى ، ١٢٦/٥ .

(٣) انظر : فتح البارى ،١٢٧/٩؛ عمدة القارى ،٢٩٢/١٦ ؛ المغنى ،١١٦/٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ١٠٠ .

(٤) انظر : المغنى ،١١٥/٧ – ١١٦؛ نيل الاوطار ،١٤٧/٦، موسوعة الاجماع ، ١١٤٨/٢ .

(٥) هو عيسى بن طلحه بن عبيدالله التيمى ، ابومحمد ، المدنى ، كان من الحكماء الاشراف والعلماء الثقات وفد على معاويه ، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابوهريرة وعبدالله بن عمرو ومعاويه وغيرهم وحدث عنه الزهرى وآخرون ، توفى سنة (١٠٠ هـ) .

==

عليه وسلم أن تنكح المرأه على قرابتها مخافة القطيعة)(١) .

وجـه الدلالـة : دل الحديث صراحة على النهى عن تـزوج المرأة على قرابتها لأن ذلك يوّدى الى قطيعة الرحم المأمور بصلتهـا ، وأقل احواله الكراهة (٢) .

المناقشـة :

يمكن مناقشة هذا الحديث بأنه مرسل ، وعلى فرض اتصاله فالاجمـاع قد انعقد على خلافه (٣) .

(٢) واستدلوا كذلك بما روى عن ابى بكر وعمر وعثمان من انهـم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن(٤) .

ثانيا : أدلـة القائليـن بالمنـع :

استدلوا بالسنه والقياس :

(١) أما السنه فاستدلوا بمرسل عيسى بن طلحه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على قرابتها مخافة القطيعة)(٥).

وجـه الدلالـة : دل الحديث على النهى عن الجمع بين المرأة وقرابتها فى النكاح والأصل فى النهى أنه يكون للتحريم ، فظهر أن الجمع بين المرأة وقرابتها محرم .

== انظر : طبقات ابن سعد ، ١٦٤/٥ ؛ سير اعلام النبلاء، ٣٦٧/٤؛تقريـب التهذيب ، ٩٨/٢ .

(١) اخرجه ابوداود ، المراسيل ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فى النكـاح (٢٨) حديث (١٠) ، ص١٤٢ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتـاب النكاح،باب فى الجمع بين ابنتى العم ، ٢٤٨/٤ .

(٢) انظر : المغنى ، ١١٦/٧ .

(٣) انظر : فتح البارى ، ١٢٧/٩ .

(٤) انظر : ص (٣٣٩) من هذه الرساله .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٤٢) .

المناقشـــــــة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة اسناده بأنه مرسل .

(٢) أن الاجماع قد انعقد على خلافه وقد نقله ابن حزم وغيره (١). قـــال القرطبى " قال ابن المنذر : النكاح جائز اذا جمع بينهما ولا أعلم أحدا ابطل هذا النكاح وابنتى العم داخلتان فى جملة ما ابيـــح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنه ولا اجماع وكذلك الجمـــع بين ابنتى عم وابنتى خاله "(٢) .

(٢) واستدلوا من جهة القياس فقالوا: ان علة تحريم الجمع بين الأختيـــن وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها هو مايفضى اليه هذا الجمع من قطع الارحام مما يقع بين الضرائر من الشقاق والشرور بسبب الغيره، وهذه العله موجودة فى الجمع بين المرأة وقريبتها ، فدل ذلك على تحريـــم الجمع بين المرأة وقريبتها .

المناقشـــــــة :

يمكن مناقشة هذا القياس بعدم جوازه مع وجود النص ، حيـــث أن النصوص جاءت ببيان من يحرم الجمع بينهن ، وجاءت كذلك بحل ماعدا مانـــص على تحريمهن وهو قوله تعالى ﴿ واحل لكم ماوراء ذلكم ﴾(٣)، فكيف يحـــرم غير المحرمات بالقياس مع اباحتهن بنص الآية ، وكذلك فان هذا القيـــاس يرده الاجماع ، وايضا فهو قياس مع الفارق ، فالعلة فى المحرمات بالنـص محققة الوقوع بخلاف غيرهن فهى مظنونه .

ثالثا : أدلـــة القائليـــن بالاباحـــة :

استدلوا بالكتاب والاجماع :

(١) أما الكتاب فاستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ واحل لكـــم ماوراء ذلكم ﴾(٤) .

---

(١) انظر: المحلى ،٥٣٢/٩ ؛المغنى ،١١٥/٧ ؛فتح البارى ،١٢٧/٩ .
(٢) تفسير القرطبى ،١٢٧/٥ .
(٣) سورة النساء ، آية (٢٤) .
(٤) سورة النساء ، آية (٢٤) .

وجـــه الدلالـــة : قالوا ان القرآن والسنه قد حصرا المحرمات من النساء فى النكاح ، ونصت الآية على حل ماعدا تلك المحرمات ، فيقتصر فى التحريم على مورد النص ، وحيث لم يرد مايحرم الجمع بين المرأة وقريبتها - التى لم يقم دليل على تحريم جمعها مع قريبتها - كابنتى العم وابنتى الخال ، دل ذلك على اباحة الجمع بينهن ، قال ابن حزم " ويحل للرجل أن يجمع بين أمرأة وزوجة ابيها وزوجة ابنها وابن عمها لحآ ، لأنه لم يأت نص بتحريم شيىء من ذلك "(١) .

(٢) واستدلوا أيضا بأن الاتفاق قائم بين الفقهاء ومنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا لايجوز له نكاح الأخرى ، كالجمع بين المرأة وعمتها ، وهذا يدل على أن ماعدا هؤلاء اللاتى تنطبق عليهن هذه القاعدة يحل الجمع بينهن(٢) .

(٣) وأستدلوا بأن الاجماع منعقد على خلاف من قال بالكراهة والمنع . وقد نقل الاجماع ابن حزم وابن عبدالبر(٣) وابن المنذر وغيرهم ، يقول ابن حجر رادا على حديث عيسى بن طلحه " لكن الاجماع انعقد على خلافه نقله ابن عبدالبر وابن حزم وغيرهما "(٤) ، ومعلوم أن الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف كما بين ذلك النووى (٥) .

---

(١) المحلى ، ٥٣٢/٩ .
(٢) المغنى ، ١١٦/٥ .
(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى ، القرطبى ، المالكى ، ابوعمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب بحاثه ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبه ورحل رحلات طويله فى غربى الأندلس وشرقيها وولى قضاء لشبونه ، من مصنفاته (جامع بيان العلم وفضله) (التمهيد) وغيرها ، توفى عام (٤٦٣ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان ؛ ٦٦/٧ ؛ الاعلام ، ٢٤٠/٨ .
(٤) فتح البارى ، ١٢٧/٩ ؛ تفسير القرطبى ، ١٢٧/٥ ؛ طرح التثريب ، ٣٣/٩ .
(٥) انظر : المجموع ، ٢٤٣/٩ .

((الـــرأى الراجـــــح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم فى حكم الجمع بين القرابات فى النكاح يترجح لنا قول القائلين بجواز الجمع بين المرأة وقريبتهـــا ـ اللتين لم يرد نص بتحريم الجمع بينهما ـ وذلك لما يلى :

(١) أن الاجماع قد انعقد على خلاف من قال بالكراهة أو المنع .

(٢) أن الأدلة التى استدل بها القائلون بالمنع أو الكراهة ، قـــد نوقشت بما بين مرجوحيتها وعدم سلامتها كما سبق بيانه .

(٣) أن عمل الأمه قد استقر على الجواز ، ووقع عليه الاجماع فرفـــع الخلاف المتقدم ، يقول ابن حزم " وفى هذا خلاف قديم لانعلم أحدا يقــــول به الآن "(١) .

(٤) أن القاعدة التى تضبط من يحرم الجمع بينهن ، قد وقع الاتفـــاق عليها ، وهى مبنية على أصول ثابتة لاخلاف فيها وهى أنه يحرم الجمع بيـــن كل امرأتين بينهما قرابه لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما ، قال صاحب طرح التثريب "وخرج بهذا الضابط بنتا العم وبنتا الخالـــــة ونحوهما فيجوز الجمع بينهن بالاجماع الا ماحكاه ابن عبدالبر والقاضـــى عياض (٢) عن بعض السلف انه حرمه ، وهو قول بلا دليل ويرده قوله تعالـــى ﴿ واحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ من غير معارض "(٣) .

(٥) ان حوادث الجمع بين القرابات فى النكاح قد ظهرت واشتهـــــرت منذ القرون الأولى ومن سلالة آل محمد صلى الله عليه وسلم ولم تنكــــــر ومن أمثلتها :

---

(١) المحلى ، ٥٣٢/٩ .

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى ، ابوالفضل ، عالـــــم المغرب وامام أهل الحديث فى وقته ، كان من أعلم الناس بأنســـاب العرب وايامهم ، ولى قضاء سبته ثم غرناطه ، له مؤلفات عديـــــدة منها (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و (شرح صحيح مسلم) وغيرها توفى مسموما عام (٥٤٤ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان ، ٤٨٣/٣ ؛ الأعلام ، ٩٩/٥ .

(٣) طرح التثريب ، ٣٣/٧ .

(أ) أن عبدالله بن جعفر(١) جمع بين ابنة على وزوجته(٢) .

(ب) أن الحسن بن الحسن بن على(٣) جمع بين ابنتى عم فى ليلة(٤) .

فدل ذلك على جوازها .

---

(١) هو عبدالله بن جعفر بن ابى طالب بن عبدالمطلب الهاشمى القرشى ، صحابى ولد بأرض الحبشه لما هاجر ابوه اليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، اتى البصره والكوفه والشام ، كان كريما يسمى بحر الجود وللشعراء فيه مدائح ، وكان أحد الأمراء فى جيش صفين ، مات بالمدينة عام (٨٠ هـ) .
انظر : الاصابه ، ٢٨٩/٣ ؛ فوات الوفيات ، ١٧٠/٢ ؛ الاعلام ، ٧٦/٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب النكاح (٦٧) باب مايحل من النساء ومايحرم (٢٤) ، ٣٦٤/٣ ، وزوجة على هى ليلى بنت مسعود النهشليه وابنته قيل المراد بها زينب وقيل أم كلثوم وقيل تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته ، فتح البارى ، ١٢٦/٩ - ١٢٧ .

(٣) هو الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب ، ابومحمد الهاشمى ، كبير الطالبيين فى عهده ، كان وصى ابيه ، وولى صدقة جده ، أقام بالمدينه ، وكان عبدالملك بن مروان يهابه ، أتهم بمكاتبة أهل العراق ، فأمر الوليد بن عبدالملك عامله بالمدينة بجلده فلم يجلده ، وكتب له يبرئه ، مات عام (٩٠ هـ) .
انظر : الاعلام ، ١٨٧/٢ .

(٤) البخارى ، الصحيح ، كتاب النكاح (٦٧) باب مايحل من النساء (٢٤) ، ٣٦٤/٣ .

المسألة السادسة : كراهة العزل .

تعريف العزل :

(هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع فأنزل خارج الفرج)(١) .

الاثر الوارد عن ابى بكر :

(١) عن سعيد بن المسيب أن ابابكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه (٢) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى كراهة العزل مطلقا ، وكذلك ايجاب الغسل على من فعل ذلك .

آراء الفقهاء فى حكم العزل :

اختلف السلف فى حكم العزل عن المرأة سواء كانت أمة مملوكة أو زوجة حره ، الى خمسة أقوال :

(١) الكراهة مطلقا وهو قول ابى بكر الصديق وجماعة من الصحابه منهم عثمان وعلى وابن عمر وابن مسعود وبعض التابعين(٣) .

(٢) جواز العزل عن الجوارى دون الحرائر وهو منقول عن بعض الصحابه منهم سعد بن ابى وقاص وابوايوب الانصارى وابن عباس وزيد ابن

---

(١) طرح التثريب ، ٥٩/٧ .

(٢) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب النكاح ، باب من كره العزل، ٢٢٠/٤ ، اخرجه بسنده من طريق ابن فضيل عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ؛ الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (٤٥٨٩٣) ، ٥٦٧/١٦ .

(٣) انظر : مصنف ابن ابى شيبه ، كتاب النكاح ، باب من كره العزل ، ٢٢٠/٤ ومابعدها ؛ عمدة القارى ، ٣٩٦/١٦ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ١٥٦ .

ثابت وغيرهم (١) .

(٣) جواز العزل عن الأمه وعدم جوازه عن الحرة الا باذنها ، فاذا اذنت جاز والا فلا وهو مروى ايضا عن بعض الصحابه ، قال صاحب عمدة القارى " وروى عن غير واحد من الصحابه التفرقه بين الحرة والأمه وهم عبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين .... "(٢) وغيرهم ، وبه قال جمهور العلماء من الحنفيه والمالكية والحنابله (٣) .

(٤) جواز العزل مطلقا سواء كان فى الأمه أو الحره ، وبه قال الشافعية فى المعتمد عندهم (٤) .

(٥) تحريم العزل مطلقا ، وبه قال ابن حزم ونقله عن عمر وعثمان فى رواية اخرى انهما كان ينكران العزل ، ونقله ايضا عن ابى امامه الباهلى(٥) وغيرهم (٦) .

الأدلـــــة :

أولا : أدلـة القائليـن بكراهـة العـزل مطلقـا :

استدلوا بما رواه ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه قال ذكر العزل

---

(١) انظر : مصنف ابن ابى شيبه ، كتاب النكاح ، باب العزل والرخصة فيه ، ٢١٧/٤ ومابعدها ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٣٠/٨ - ٢٣١، الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ١٥٦ ؛ طرح التثريب ، ٦٠/٧ .

(٢) عمدة القارى ، ٣٩٦/١٦ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ١٥٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٢ ؛ حاشية ابن عابدين، ١٧٥/٣؛ شرح الزرقانى على خليل ، ٢٢٤/٣ ؛ التاج والاكليل ، ٤٧٦/٣ ؛ التفريع ، ٤٦/٢ ؛ كشاف القناع ، ١٨٩/٥ ؛ شرح المنتهى ، ٩٦/٤ ؛ التنقيح، ص ٢٣٠ .

(٤) انظر : شرح النووى على مسلم ، ٩/١٠ ؛ شرح روض الطالب ، ١٨٦/٣ ، فتح البارى ، ٢٥٣/٩ ؛ طرح التثريب ، ٦٠/٧ ؛ رحمة الأمه ، ص ٢٢٤.

(٥) هو صدى بن عجلان بن وهب ، ابوامامه الباهلى ، غلبت عليه كنيته ، صحابى ، كان مع على فى صفين ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وغيرهم ، وروى عنه جماعة ، توفى فى حمص ، وهو آخر من مات من الصحابه بالشام عام (٨١ هـ) وله فى الصحيحين (٢٥٠) حديثا .

انظر: الاستيعاب ، ١٨٩/٢؛ الاصابه ، ١٨٢/٢؛ الاعلام ، ٢٠٣/٣ .

(٦) انظر : المحلى ، ٧٠/١٠ - ٧١ .

عند النبى صلى الله عليه وسلم قال (فلم يفعل احدكم) ولم يقل (فلا يفعل احدكم) فانه ليست من نفس مخلوقه الا الله خالقها)(١) ٠

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على كراهة العزل ،فاستفهام النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (فلم يفعل احدكم) وتنصيص الراوى بعدم النهى بقوله " ولم يقل فلا يفعل احدكم) دليل على ان العزل ليس بحرام ولكن الأولى تركه فهو مكروه (٢) ٠

(٢) واستدلوا بما رواه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا الصفره وتغيير الشيب وجر الازار وخاتم الذهب او قال حلقة الذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينه فى غير محلها والرقى الا بالمعوذات والتمائم وعزل الماء وافساد الصبى من غير ان يحرمه)(٣) ٠

وجه الدلالة : دل الحديث صراحة على ان العزل احد الامور العشره التى يكرهها النبى صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على كراهة العزل ٠

ثانيا : ادلة القائلين بجواز العزل عن الجوارى دون غيرهن :

(١) عن جابر رضى الله عنه أن رجلا آتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره ان تحمل فقال (أعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها ماقدر لها) ، فلبث الرجل ، ثم اتاه ، فقال : ان الجارية قد حبلت ، فقال (قد اخبرتك انه سيأتيها ماقدر لها)(٤) ٠

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب حكم العزل (٢٢) حديث (١٤٣٨/١٣٢) ، ١٠٦٣/٢ وغيره ٠

(٢) انظر : المنتقى ، ١٤٢/٣ ؛ عون المعبود ، ١٤٢/٣ ٠

(٣) أخرجه احمد ، المسند ، ٤٣٩/١ ٠

(٤) اخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب حكم العزل(٢٢) ، حديث (١٣٤ /١٤٣٩) ، ١٠٦٤/٢ ٠

وجـــه الدلالـــه : قال الخطابى (وفى هذا الحديث اباحة العزل عن الجوارى ، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابه والتابعين وكرهه بعض الصحابه)(١) ٠

(٢) واستدلوا بما روى ان رجلا سأل اباسعيد الخدرى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل ؟ فقال نعم ، غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بالمصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت العزبه ، ورغبنا فى الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لانسأله ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (لا عليكم ان لاتفعلوا ، ماكتب الله خلق نسمه هى كائنة الى يوم القيامه الا ستكون)(٢) ٠

وجـــه الدلالـــه : ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل عن الاماء ، فأجاب عليه الصلاة والسلام بما يدل على الجواز ، وأما كون السبايا جوارى ومسترقات ، فقد جاء فى شرح سنن ابى داود " وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم وكن كتابيات "(٣) وقال النووى " معناه ماعليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا "(٤) ٠

المناقشـــة :

نوقش هذا الحديث بأنه منسوخ بقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾(٥)٠(٦) ٠

---

(١) معالم السنن ، ٨٧/٣ ٠

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب حكم العزل (٢٢)حديث (١٤٣٨/١٢٥) ، ١٠٦٩/٢ ؛ ورواه البخارى مختصرا ، الصحيح ،كتاب النكاح (٦٧) باب العزل (٩٦)حديث (٥٢١٠) ، ٣٩٠/٣ ٠

(٣) ابن القيم ، شرح سنن ابى داود ، ٨٧/٣ ٠

(٤) النووى ، شرح صحيح مسلم ، ١٠/٩ ٠

(٥) سورة البقره ، آية (٢٢١) ٠

(٦) ابن القيم ، شرح سنن ابى داود ، ٨٧/٣ ٠

رد المناقشـــة :

ورد بـــأن هذا فى غاية الضعف ، لأنه فى النكاح ، وقد سئل الامام احمد عن ذلك فقال : لاأدرى اكانوا اسلموا أم لا(١) .

(٣) واستدلوا بما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنـــه أن رجلا قال : يارسول الله ان لى جارية وأنا أعزل عنها وانا اكـــره أن تحمل ، وأن أريد مايريد الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل موؤدة صغرى، قال (كذبت يهود لـو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)(٢) .

المناقشـــــة :

نوقش هذا الحديث بانه معارض بما جاء فى صحيح مسلم عن جذامة(٣) انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم (ذلك الوأد الخفى)(٤) فكيف يسمى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم العزل بالوأد الخفى وهو قد كذب اليهود فى تسميتهم للعزل بالموؤدة الصغرى (٥) .

---

(١) ابن القيم ، شرح سنن ابى داود ، ٨٧/٣ .

(٢) أخرجه احمد ، المسند ، ٥٣/٣ ؛ ابوداود ، السنن ، كتـــاب النكاح (٦) باب ماجاء فى العزل (٤٩) حديث (٢١٧١) ، ٦٢٣/٢، النسائى ، كتاب النكاح (٢٦) باب العزل (٥٥) حديث (٣٣٢٨)، ١٠٧/٦ .

قال ابن حجر (ورجاله ثقات) بلوغ المرام ، ص ١٨٩ .

(٣) هى جذامة بنت وهب الأسديه من أسد بنى خزيمه أسلمت بمكـــه وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها الـــى المدينة ، وكانت تحت أنيس بن قتاده ، روت عن النبى صلـــى الله عليه وسلم .

انظر : اسد الغابه ؛ ٤١٤/٥ ؛ الاصابه ، ٢٥٩/٤ .

(٤) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب جواز القبلـــه (٤) حديث (١٤٤٢/١٤١) ، ١٠٦٧/٢ .

(٥) انظر : سبل السلام ، ٣٠٧/٣ ؛ نيل الاوطار ، ١٩٨/٦ .

رد المناقشة ودفع التعارض :

جمع العلماء بين هذه الأحاديث المتعارضه بعدة طرق منها :

(١) أن يحمل حديث جذامه على التنزيه وهذه طريقة البيهقى (١) .

(٢) ومنهم من ضعف حديث جذامه بانه معارض بما هو اكثر منه طرقا ، ولكن ذلك رد بان هذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لاريب والجمع ممكن(٢) .

(٣) ومنهم من جمع بالنسخ فقال ان حديث جذامه منسوخ بحديث جابر(٣) ولكن رد ذلك ايضا بعدم معرفة التاريخ(٤) .

(٤) وجمع الطحاوى بينهما باحتمال ان يكون حديث جذامه على وفق ماكان عليه الأمر أو لا من موافقة أهل الكتاب ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه (٥) .

ورد على على ذلك ابن العربى بأن النبى صلى الله عليه وسلم لايجزم بشئ تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه (٦) .

(٥) ومنهم من حمل حديث جذامه على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره وهو حصول الحمل(٧) .

ورد بان المنى يغذو الجنين ، وقد يؤدى العزل الى موته أو الى ضعفه المفضى الى موته فيكون وأدا خفيا (٨).

---

(١) انظر : طرح التثريب ، ٦١/٧ .

(٢) انظر : فتح البارى ، ٢٥٤/٩ .

(٣) انظر : عمدة القارى ، ٣٩٧/١٦ .

(٤) انظر : فتح البارى ، ٢٥٤/٩ .

(٥) انظر : الطحاوى ، احمد بن محمد ، مشكل الآثار ، الطبعة الأولى ، (حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه ، ١٣٣٣ هـ) ، ٣٧٢/٢ .

(٦) انظر : عارضة الاحوذى ، ٧٧/٥ .

(٧) انظر : طرح التثريب ، ٦١/٧ .

(٨) انظر : فتح البارى ، ٢٥٤/٩ .

(٦) وانكر ابن عباس أن يكون العزل وأدا وقال (سبحان الله ، تكون نطفه ثم تكون علقه ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظما ، ثم يكسى العظم ـ قال الراوى ـ وقال بعده ، وجمع أصابعه فمدها فى السماء ، وقال العزل يكون قبل هذا كله)(١) .

(٧) وجمع ابن القيم بينهما بقوله " فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد فى اعدام ماانعقد بسبب خلقه ، فكذبهم فى ذلك ، وأخبر انه لو اراد الله خلقه ماصرفه أحد ، وأما تسميته وأدا خفيا ، فلأن الرجل انما يعزل عن امرأته هربا من الولد ، وحرصا على أن لايكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من اعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصدا وهذا وأد خفى له ، انما أراده ابواه عزما ونيه فكان خفيا "(٢) .

وبعد هذه الوجوه المختلفة فى دفع التعارض ، يظهر لنا سلامة الاستدلال بحديث ابى سعيد ، دون حديث جذامه ، قال ابن حجر بعد أن عرض لبعض هذه الطرق " فهذه عدة اجوبه يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع "(٣) .

(٤) واستدلوا من جهة المعقول (بأن الأمة لاحق لها فى الوطء ، ولا فى الولد ، ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم والفيئه ، فلأن لاتملك المنع من العزل أولى)(٤) .

(٥) واستدلوا ايضا بان الجارية اذا كانت مملوكة للغير ، فان فى حملها ضررا على زوجها لأن هذا الحمل سيكون رقيقا تبعا لأمة فيلحقه العار بذلك (٥) .

---

(١) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، كتاب النكاح ، باب العزل عن الاماء ، اثر (١٢٥٥٣) ، ١٤١/٧ . وأخرج الطحاوى نحوه بسند جيد عن على فى قصة جرت عند عمر ، ٣٢/٣ ؛ فتح البارى ، ٢٥٤/٩ .

(٢) شرح سنن ابى داود ، ٨٥/٣ .

(٣) فتح البارى ، ٢٥٤/٩ .

(٤) المغنى ، ٢٩٨/٧ .

(٥) انظر : المهذب ، ٦٦/٢ .

ثالثا: أدلة القائلين بجواز العزل عن الأمه وعدم جوازه عن الحره الا باذنها:

(١) استدلوا على جواز العزل عن الجوارى بنفس ادلة الفريق الثانى .

(٢) واستدلوا على عدم جوازه عن الحره الا باذنها بمارواه ابن عمر رضى الله عنهما انه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها)(١) .

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بضعف اسناده لوجود راو ضعيف (٢) .

رد المناقشة:

واجيب بان له شاهدين عن ابن عباس وابن عمر(٣) .

الرد:

ورد بأن الشاهدين المذكورين موقوفان ومدار اسنادهما على سفيان الجوهرى ولم يذكر له ترجمة (٤) .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول بان (الوطء عن انزال سبب لحصول الولد ، ولها فى الولد حق وبالعزل يفوت الولد ، فكان سببا لفوات حقها ، وان كان العزل برضاها لايكره ، لأنها رضيت بفوات حقها)(٥) .

---

(١) آخرجه احمد ، المسند ، ٣١/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب النكاح (٩) باب العزل (٣٠) حديث (١٩٢٨) ، ٦٢٠/١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من قال يعزل عن الحره ، ٢٣١/٧ ، قال البوصيرى (هذا اسناد ضعيف لضعف ابن لهيعه) ، مصباح الزجاجه ، ١١١/٢ .

(٢) انظر : فتح البارى ، ٢٥٣/٩ ؛ نيل الاوطار ، ١٩٦/٦ ؛ تلخيص الحبير ، ١٨٨/٣ .

(٣) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، ١٤٣/٧ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٣١/٧ ؛ نيل الاوطار ، ١٩٧/٦ .

(٤) انظر : الالبانى ، محمد ناصر الدين ، ارواء الغليل ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ٧٠/٧ .

(٥) بدائع الصنائع ، ٣٣٤/٢ ؛ المغنى ، ٢٩٨/٧ .

المناقشـــــــــه :

يمكن مناقشة ذلك بان العزل لايمنع حصول الولد ، فكل ولد قـــدره الله لابد ان يكون ، فكم من رجل لايعزل ولايكون له ولد ، وكم من رجـــل يعزل ويقدرالله لهحصول الولد وهذا المعنى متمثل فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد حين قال (كذبت اليهود لو اراد الله أن يخلقه مااستطعت ان تصرفه)(١)٠(٢) ٠

رابعا : أدلة القائلين بالجواز مطلقا :

استدلوا على جواز العزل عن الجوارى بنفس ادلة القائلين بجـــواز العزل عنهن من غير اذنهن كما سبق عرضه ٠

واستدلوا على جواز العزل عن الحرائر بما يلى :

(١) بما رواه جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلـــم فلم ينهنا)(٣) ٠

وجــــه الدلالــه : دل هذا الحديث على جواز العزل مطلقـــا ، حيث كان الصحابه رضوان الله عليهم يفعلونه ، وعلم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم عليه ولم ينههم ولم يستفسر عن عزلهم أكان عـــن جوار أو حرائر ، وقول الصحابى كنا نفعل اذا اضافه الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع على الصحيح (٤) ٠

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٢) ٠
(٢) انظر : عارضة الاحوذى ، ٧٦/٥ ٠
(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب حكم العـــزل (٢٢) حديث (١٤٣٩/١٣٨) ، ١٠٦٥/٢ ؛ وأخرجه البخارى مختصرا ، الصحيح، كتاب النكاح (٦٧) باب العزل (٩٦) حديث (٥٢٠٧) ، ٣٩٠/٣ ٠
(٤) انظر : فتح البارى ، ٢٥١/٩ ؛ عمدة القارى ، ٣٩٥/١٦ ؛ سبل السلام، ٣٠٨/٣ ٠

(٢) واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله ان لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد مايريد الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل موّدوة صغرى ، قال (كذبت اليهود لو أراد الله ان يخلقه مااستطعت أن تصرفه)(١) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كذب اليهود فى كون العزل موّوده صغرى ، ولم ينه السائل عن العزل بل اجابه بما يدل على الجواز حيث اشار الى أن العزل لايمنع ماقدر الله من الولد .

المناقشة :

نوقش بمعارضة هذا الحديث لحديث جذامه والذى جاء فيه وصف الرسول صلى الله عليه وسلم للعزل بالوأد الخفى .

رد المناقشة :

ورد على ذلك بالأوجه التى سبقت فى الجمع بينهما (٢) .

(٣) واستدلوا بحديث اسامة بن زيد أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى اعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم تفعل ذلك ؟) فقال الرجل : اشفق على ولدها أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان ذلك ضارا ، ضر فارس والروم)(٣) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم علم من الرجل أنه يعزل عن امرأته وأقره على ذلك ولم ينهه فدل ذلك على الجواز .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٢) .
(٢) انظر ص (٣٥٣) من هذه الرسالة .
(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب حكم العزل(٢٢)حديث (١٤٤٣/١٤٣) ، ١٠٦٧/٢ .

(٤) واستدلوا بحديث جابر رضى الله عنه ، قال : سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان عندى جارية لى وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله ، فقال : فجاء الرجل فقال : يارسول الله ، ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا عبدالله ورسوله)(١).

وجه الدلاله : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر الرجل على العزل بعد علمه بما فعل مع الجاريه ولم ينهه عن ذلك .

(٥) واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدرى قال (اصبنا سبيآ ، فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أو انكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامه الا وهى كائنه)(٢) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز العزل واباحته مطلقا عن الزوجة والأمه حيث ان الاستفهام مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد اطلع على فعلهم ، فلما علم به اقرهم على ذلك ولم ينههم ، بل اكد عليه الصلاة والسلام أن العزل لايمنع ماقسمه الله من الأنفس ، لأن كل نفس قدرها الله لابد أن يخلقها سواء عزلتم ام لا ، لأن الماء قد يسبق فلا ينفع حرصكم (٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأن ظاهره الانكار والزجر والنهى عن العزل ، يؤكد ذلك ماجاء فى الروايات الأخرى من قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب حكم العزل (٢٢) حديث (١٤٣٩/١٣٥) ، ١٠٦٤/٢ .

(٢) البخارى ، الصحيح ، كتاب النكاح (٦٧) باب العزل (٩٦) حديث (٥٢١٠) ، ٣٩٠/٣ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١/١٠ ؛ فتح البارى ، ٢٥٢/٩ .

(لا عليكم أن لاتفعلوا)(١) فكلمة (لا) تدل على النهى عما سئل عنه عليه الصلاة والسلام ، وكلمة (لا) فى قوله (أن لاتفعلوا) لتأكيد النهى ، كانه قال : لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا (٢) .

رد المناقشة :

ورد من جانبين :

(١) قال ابن حجر " وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لاتفعلوا "(٣) .

(٢) ورد أيضا برد آخر حاصله أن (لا) كأنها جعلت جوابا لسؤال قوله (عليكم ان لاتفعلوا) أى ليس عليكم جناح ان لاتفعلوا ورجح صاحب العمدة هذا القول بقوله " وقول هؤلاء اولى بالمصير اليه بدليل قوله (مامن نسمة) الى آخره .... وهذه الألفاظ مصرحة بأن العزل لايرد القدر ولايضر فكأنه قال لابأس به "(٤) .

خامسا : أدلة القائلين بتحريم العزل مطلقا :

(١) استدلوا بحديث جذامه والذى جاء فيه أن أناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال (ذلك الوأد الخفى)(٥) .

وجه الدلالة : قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم وصف العزل بالوأد الخفى ومعلوم أن الوأد محرم ، فيكون العزل محرما ، وهذا الحديث ناسخ لجميع الاباحات المتقدمه (٦) .

المناقشه :

نوقش حديث جذامه بانه معارض بحديثى ابى سعيد وجابر ، حيث كذب

---

(١) انظر ص (٣٥١) من هذه الرسالة .
(٢) انظر : المحلى ، ٧١/١٠ ؛ عمدة القارى ، ٣٩٧/١٦ .
(٣) فتح البارى ، ٢٥٢/٩ .
(٤) عمدة القارى ، ٣٩٧/١٦ .
(٥) سبق تخريجه ص (٣٥٢) .
(٦) انظر : المحلى ، ٧١/١٠ .

الرسول صلى الله عليه وسلم فى وصفهم للعزل بانه موؤدة صغرى ، قد جمع بينهما بعدة اوجه يظهر بعدها وقف الاستدلال بحديث جذامه .

(٢) واستدلوا بما رواه ابوذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لك فى جماع زوجتك أجر فقيل يارسول الله : وفى شهوة يكون من أجر قال : نعم أرآيت لو كان لك ولد وقد ادرك ثم مات اكنت محتسبه ، قال : نعم ، قال : أنت كنت خلقته قال : بل الله خلقه ، قال : أنت كنت هديته ، قال : بل الله هداه ، قال : اكنت ترزقه ، قال : بل الله كان رزقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعه فى حلاله وجنبه حرامه وأقرره فان شاء الله احياه وان شاء أماته ولك أجر)(١)

وجه الدلاله : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر باقرار النطفه فى المكان الحلال وفى العزل مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه منع للنطفه من أن تستقر فى مكانها فكان العزل محرما (٢) .

المناقشه :

نوقش هذا الحديث بأنه لا دلاله فيه على تحريم العزل ، بل الأمر الوارد فيه أمر ارشاد كما دلت عليه بقية الأخبار (٣) .

(٣) واستدلوا ببعض الآثار الوارده عن الصحابه فى النهى عن العزل ومنها :

(١) ماروى عن ابن عمر انه كان لايعزل ، وكان يكره العزل، وقال لو علمت أن أحدا من ولدى يعزل لنكلته (٤) .

(٢) وأيضا فقد روى عن ابن عمر أنه قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه (٥).

---

(١) ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب العزل، ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه ، حديث (٤١٨٠)، ١٩٧/٦ .

(٢) انظر : ترجمة ابن حبان لهذا الحديث ، المصدر السابق .

(٣) انظر : فتح البارى ، ٢٥٤/٩ .

(٤) المحلى ، ٧١/١٠ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٣١/٧ ؛ المنتقى ، ١٤٢/٤ .

(٥) المحلى ، ٧١/١٠ .

وجه الدلالة : أن العزل لو كان جائزا أو مكروها لما صح لهؤلاء الصحابه ان يعاقبوا اولادهم عليه ، يقول ابن حزم (ولايجوز أن ينكل على شئ مباح "(١) .

المناقشة :

نوقشت هذه الآثار بانها معارضه بالاحاديث الوارده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما نقل عن كثير من الصحابه من جواز العزل ، يقول ابن القيم بعد ذكر هذه الآثار " وليس فى هذا مايعارض الاحاديث الصحيحه مع صراحتها وصحتها "(٢) وتأديب عمر وابنه رضى الله عنهما ابناءهما على العزل يمكن حمله على رغبتهما فى آن يأتى ابناؤهما الافضل .

((الرأى الراجح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح لنا قول القائلين بجواز العزل مطلقا وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وصراحتها فى محل النزاع ، وخاصة منها حديث جابر الذى ورد فيه أن الصحابه رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم عليه ولم ينههم كما جاء ذلك مصرحا به فى رواية مسلم ، وكذلك حديث ابى سعيد الذى كذب فيه اليهود لتسميتهم للعزل مووّدة صغرى وبين عليه الصلاة والسلام ان العزل لايرد ماأراد الله ان يخلقه ولايصرفه .

(٢) أن ادلة المانعين للعزل وغيرهم قد نوقشت بما يضعف الاستدلال بها ويوهن قوتها ومايضاف الى ذلك من معارضتها للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز العزل مطلقا ، فاستدلالهم بحديث جذامه وان كان فى الصحيح

---

(١) المحلى ، ٧١/١٠ .
(٢) زاد المعاد ، ١٤٤/٥ .

الا آن الاحاديث الكثيره والصحيحه على خلافه ، وقد ذكر العلماء طرقا عديده فى الجمع بينه وبين حديث جابر وابى سعيد ، وكان اقواها ما أجاب به ابن القيم كما سبق عرضه ٠

(٣) أن القائلين بالكراهة من السلف الصالح ومن بعدهم يحمل قولهم هذا على صورة ما اذا كان العزل يلحق ضررا بالمرأة كأن يمنعها بعض حقها فى الاستمتاع بالوطء وقد جاء النهى عن ذلك كما فى حديث انس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جامع احدكم اهله فليصدقها فاذا قضى حاجته قبل ان تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها)(١) ٠

(٤) ان الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة قديما وحديثا قاصر على الصورة الطبيعية ، وهى أن يجامع الرجل فاذا قارب الانزال انزل خارج الفرج ، أما الصورة الأخرى والتى استجدت والتى يقطع بأنها مانعة للنسل فلها حكم خاص لايدخل تحت هذه المسأله ٠

والله أعلم ٠

---

(١) اخرجه ابويعلى ، المسند ، مسند انس بن مالك ، حديث رقم (٤١٨٥ - ٤١٨٦ - ٤٢٥٤) ، ١٨٣/٤ - ٢١٢ ٠
قال الهيثمى (رواه ابويعلى وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات) ، مجمع الزوائد ، ٢٩٨/٤ ٠

المبحث الثاني

في الصداق

وفيه المسألتان التاليتان :

المسألة الأولى : ثبوت الصداق كاملاً بالخلوة الصحيحة

المسألة الثانية : كان يرى وجوب العده على المطلقه بالخلوه الصحيحه .

المسألة الأولى : ثبوت الصداق كاملاً بالخلوة الصحيحة

تعريف الخلوه فى اللغة :

اسم من خلا المكان ، اذا لم يكن فيه أحد ، يقال خلا الرجل واخلى أى وقع فى مكان خال لايزاحم فيه ، وخلا الرجل بصاحبه واليه خلوا وخلاء وخلوة : انفرد به واجتمع معه فى خلوه ، وكذا خلا بزوجته خلوه (١) .

تعريف الخلوه فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الخلوه بانها " غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء " (٢) .

الاثار الواردة عن ابى بكر :

(١) عن زرارة بن اوفى(٣) قال : (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا ، وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر)(٤) وفى رواية

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (خلا) ، المصباح المنير ، مادة (خلا) .

(٢) الجرجانى ، التعريفات ، ص ١٠١ .

(٣) هو زراره بن اوفى العامرى الحرشى ، ابوحاجب البصرى ، قاضى البصره ، أحد الاعلام والعباد العارفين ، روى عن ابى هريره وابن عباس وعائشة وآخرون وروى عنه قتاده واخرون ، وثقه النسائى وابن حبان والعجلى وغيرهم ، روى ان صلى الفجر فلما بلغ قوله تعالى ﴿ فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ﴾(يس ، ٨ -٩) شهق شهقة فمات عام (٩٣ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٥٠/٧ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٥١٥/٤؛تهذيب التهذيب ، ٢٧٨/٣ .

(٤) أخرجه ، عبدالرزاق ، المصنف ، كتاب النكاح ، باب وجوب الصداق ، اثر رقم (١٠٨٧٥) ، ٢٨٨/٦ ، اخرجه بسنده عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عوف قال : سمعت زراره ... وأخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب النكاح ، باب من قال : اذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق ، من طريق ابن عليه عن عون عن زراره ، ٢٣٥/٤ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، باب فيما يجب به الصداق ، اثر رقم (٧٦٢) ، من طريق زراره ، ٢٠٢/١ ؛ البيهقى ، السنن ==

(ووجبت العده) (١) .

(٢) عن نافع بن جبير قال(٢): كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : اذا أرخى ستراً أو اغلق الباب فقد وجب الصداق) (٣).

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه - اول الخلفاء الراشدين - على انه كان يرى أن الرجل اذا خلا بامرأته التى عقد عليها العقد الصحيح خلوة كاملة ، اغلقت فيها الابواب وأرخيت فيها الستر ، بحيث لايتمكن أحد من الدخول عليهم ، وبحيث لو أراد العاقد جماعها لاستطاع ذلك ، فان هذه الخلوة توجب المهر كاملا على الزوج ، حتى ولو لم يطأها .

== الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق بابا ... ، من طريق زراره ، ٢٥٥/٧ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ٤٨٢/٩ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ١٩٣/٣ ؛ وعزاه صاحب المغنى الى الاثرم فى مسنده ، ٢٤٩/٧ .

قال البيهقى (هذا مرسل زراره ، لم يدركهم) ، ٢٥٦/٧ ، ويجاب على هذا الارسال بان اجماع الصحابه قد قام على ذلك يقول صاحب نوادر الفقهاء " واجمع الصحابه رضى الله عنهم أن الرجل اذا خلا بزوجته وأغلق بابا وأرخى سترا ، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها وامكنته من ذلك فلم يفعل فقد وجب لها عليه جميع صداقها) ، محمد بن الحسن الجوهرى ، " نوادر الفقهاء " ، فقه ، نسخ حسن ، مكه : قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، مصوره - لوحة ٢٨ .

(١) فى رواية ابن ابى شيبه وسعيد بن منصور .

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ، من قريش ، من كبار الرواة للحديث ، تابعى ، ثقه ، من أهل المدينه ، كان فصيحا ، عظيم النخوه ، جهير المنطق ، يفخم كلامه كان ممن يؤخذ عنه ويؤخذ بفتواه ، مات عام (٩٩ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٠٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٦١/١٠ ؛ الاعلام ، ٣٥٢/٧ .

(٣) اخرجه ابن حزم ، المحلى ، من طريق وكيع عن موسى عن عبيده عن نافع ، ٤٨٣/٩ .

آراء الفقهاء فى وجوب المهر بالخلوة الصحيحة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من طلق زوجته قبل الدخول والخلوة فان لها نصف المهر وان طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملا ، كما اتفقوا على أن الزوجه اذا مات عنها زوجها بعد الدخول أو قبله فلها المهر كاملا(١) ، واختلفوا بعد ذلك فى وجوب المهر بالخلوة الصحيحة . وفيما يلى عرض لأقوالهم فى ذلك .

(١) الحنفيه : جاء فى الكتاب (واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر)(٢) .

(٢) المالكية : جاء فى القوانين الفقهيه (الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوه وارخاء الستور خلافا لابى حنيفه)(٣) فمجرد الخلوه لاتثبت المهر عندهم ، بل لابد من الوطء ، فاذا اتفق الزوجان قبل الدخول وبعد الخلوه الصحيحه التى يسميها المالكية (خلوة الاهتداء)(٤) ، فانه لايجب على الزوج الا نصف المهر ، وان ادعت الوطء وانكره الزوج قبل قولها بيمينها ، والخلوة التى توجب المهر عند المالكية ولو لم يحصل فيها وطء هى التى تقيم فيها الزوجه عند زوجها سنة كامله ، لأن الاقامة المذكوره نزلت منزلة الوطء ، قال خليل " وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد واقامة سنه وصدقت فى خلوة

---

(١) انظر : مراتب الاجماع ، ص ٧٠ ؛ بداية المجتهد ، ١٨،١٧/٢ ؛ قوانين الاحكام الفقهيه ، ص ٢٠٧ ؛ تفسير القرطبى ، ٢٠٤/٣ .

(٢) القدورى ، ١٦/٣ ؛ الهدايه ، ٢١٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٩١/٢ .

(٣) ابن جزى ، ص ٢٠٧ ؛ شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ١٠/٤ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٣٠١/٢ ؛ بلغة السالك ومعها الشرح الصغير ، ٤١٣/١ .

(٤) خلوة الاهتداء : مأخوذة من الهدوء والسكون لان كلا من الزوجين سكن للآخر وآطمأن اليه ، وهى التى يحصل فيها ارخاء ستور ان كان هناك ارخاء ستور وغلق باب .

انظر : حاشية الدسوقى ، ٣٠١/٢ .

الاهتداء وان بمانع شرعى وفى نفيه "(١) وعللوا قبول قول المرأة فى دعوى الوطء حتى وان كان بها مانع شرعى بأن العاده جرت أن الرجل اذا خلا بزوجته اول خلوه فانه لايفارقها قبل وصوله اليها .

(٣) **الشافعيه** : قال النووى " ويستقر المهر بوطء وان حرم كحائض وبموت احدهما لا بخلوة فى الجديد "(٢) .

(٤) **الحنابلة** : جاء فى التنقيح " ويستقر نصا كاملا بخلوة فيه "(٣) وقال صاحب الانصاف " على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب"(٤)، قال صالح بن احمد بن حنبل(٥) قال ابى : اذا اغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق ، قلت فان لم يطأ ، قال : وان لم يطأ ، ارأيت لو جاء بولد أليس تلزمه اياه ، والعجز جاء من قبله قلت : فان قال لم أطأ ، وقالت لم يطأنى ؟ قال : هذا فار من الصداق وهذه فارة من العده "(٦).

ومن خلال ماسبق عرضه يظهر لنا ان للعلماء فى تقرر المهر بعد الخلوة الصحيحة ثلاثة أقوال :

---

(١) مختصر خليل مطبوع مع جواهر الاكليل ، ٣٠٨/١ ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والاكليل ، ٥٠٧/٣ .

(٢) منهاج الطالبين ، ص١٠٢؛ تحفة المحتاج ، ٣٨٤/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٢٥/٣ ؛ حاشيتا قليوبى وعميره ، ٢٧٨/٣ .

(٣) المرداوى ، ص ٢٢٨ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٧٦/٣ ؛ كشاف القناع، ١٥١/٥ .

(٤) المرداوى ، ٢٨٣/٨ .

(٥) هو صالح بن احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، البغدادى ، ابوالفضل ولد ببغداد عام (٢٠٣ هـ) ونشأ بين يدى ابيه الامام احمد ، وأخذ عنه ثم ولى القضاء باصبهان ، وتوفى بها عام(٢٦٦ هـ) وله ثلاث وستون سنه .
انظر : طبقات الحنابله ، ١٧٣/١ ؛ المقصد الارشد ، ٤٤٤/١؛ الأعلام ، ١٨٨/٣ .

(٦) ابن حنبل ، صالح بن احمد ، مسائل الامام احمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فضل الرحمن دين محمد ، (دلهى : الدار العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ٢٢٢/٢ .

(١) وجوب المهر كاملا وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه وبقية الخلفاء الراشدين وابن عمر وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير والزهرى والاوزاعى وجماعة من الصحابة والتابعين(١)، وهو مذهب الحنفية والحنابله .

(٢) وجوب نصف المهر ولا اعتبار بالخلوة مطلقا ، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبى وآخرون(٢) ، وهو مذهب الشافعية .

(٣) الخلوة الصحيحه التى يتقرر بها المهر هى التى تقيم فيها الزوجه مع زوجها مدة سنة كامله حتى ولو لم يحصل وطء . وهو مذهب المالكيه .

الأدلة :

أولا : أدلة الفريق الأول القائلين بوجوب المهر كاملا بعد الخلوة الصحيحة :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾(٣) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى اوجب جميع المهر بالافضاء وهو الخلوه قال الجصاص " فيه وجهان من الدلاله : احدهما قوله تعالى

---

(١) انظر : ابن ابى شيبه ، ٢٣٤/٤ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، ٢٨٥/٦ وما بعدها ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ٦٤ ؛ المغنى ، ٢٤٩/٦ ، ايثار الانصاف ، ص ١٤٤ .

(٢) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، ٢٨٩/٦ ومابعدها ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، ٢٣٦/٤ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء، ص ٦٤ ؛ المغنى ، ٢٤٩/٧ .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٠ – ٢١) .

﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ، والثانى ﴿ وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ﴾ وقال الفراء(١) : " الافضاء الخلوه دخل بها او لم يدخل ، وهو حجة فى اللغة ، وقد أخبر ان الافضاء اسم للخلوه ، فمنع الله آن يأخذ منه شيئا بعد الخلوه "(٢) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بان الافضاء فى هذه الآية قد فسر بالمجامعه كما نقل عن ابن عباس انه قال : الافضاء الجماع ولكن الله يكنى ، ونقل مثله عن مجاهد وغيره (٣) .

رد المناقشة :

ورد بـأن الآية محتملة لكلا المعنيين والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(٢)وأمامن جهةالسنةفاستدلوابمارواه محمدبنعبدالرحمن بن ثوبان(٤)، قال :

---

(١) هو يحى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمى ، مولى بنى اسد ، ابوزكريا ، المعروف بالفراء ، امام الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، ولد بالكوفه وانتقل الى بغداد ، وعهد اليه المأمون بتربية ابنيه ، فكان اكثر مقامه بها ، فاذا جاء آخر السنة انصرف الى الكوفة ، فأقام اربعين يوما فى أهله يوزع عليهم ماجمعه ويبرهم ، ومع تقدمه فى اللغة كان فقيها متكلما ، عالما بأيام العرب ، من مؤلفاته (المقصور الممدود) و (معانى القرآن) وغيرها ، توفى فى طريق مكه عام (٢٠٧ هـ) .
انظر : وفيات الاعيان ، ١٧٦/٦ ؛ سير اعلام النبلاء ، ١١٨/١٠؛السيوطى عبدالرحمن ، بغية الوعاة ، تحقيق : محمد ابوالفضل ابراهيم ، (بيروت : المكتبة العصريه ، ١٣٨٤ هـ) ، ٣٣٣/٢؛ الاعلام، ١٤٥/٨.

(٢) احكام القرآن ، ١٤٨/٢ ؛ زاد المسير ، ٤٣/٢ ؛ كشاف القناع ، ١٥١/٥ ؛ فتح القدير ، ٢١٧/٣ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ، ١٢٦/٨ ؛ تفسير القرطبى ، ١٠٢/٥ .

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامرى ، عامر قريش ، المدنى ، روى عن ابى هريره وابن سعيد وفاطمه بنت قيس واخرون ،وروى عنه جماعه ، قال ابوحاتم : هو من التابعين لايسأل عن مثله ، وقال ==

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل بها)(١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من خلا بامرأته ونظر اليها فقد وجب عليه الصداق جامعها او لم يجامعها .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة اسناده بانه ضعيف ، قال البيهقى " وهو منقطع وبعض رواته غير محتج بهم "(٢) .

الرد :

ورد بأن ابن حجر قد ذكر أن له طريقا ذكره صاحب المراسيل رجاله ثقات (٣) ، واما الارسال فقال صاحب ايثار الانصاف " المرسل عندنا حجة وقد اسنده الطحاوى والرازى وابن لهيعه قد روى عنه العلماء "(٤) .

(٢) ونوقش ثانيا بان كشف الخمار ليس مرادا حقيقة بل المراد به الكنايه عن الجماع قال صاحب المجموع " واما الخبر فمحمول على انه كنى عن الجماع بكشف النقاب "(٥) .

= ابن سعد وابوزرعه والنسائى وابن حبان ثقه ، ووثقه ابن حجر فى التقريب .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦٢/٩ ؛ تقريب التهذيب ، ١٨٢/٢ .

(١) اخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث (٢٣٢) ، ٣٠٧/٣ ، ابوداود ، المراسيل ، كتاب النكاح ، باب المهر (٢٩) ، ص ١٤٣ بلفظ (من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق) ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق بابا .... ، ٢٥٦/٧ .

وقد ذكر ابن حجر بان فى اسناده بن لهيعه مع ارساله ، لكن اسناد ابى داود رجاله ثقات .

انظر : تلخيص الحبير ، ١٩٣/٣ .

(٢) السنن الكبرى ، ٢٥٦/٧ .

(٣) انظر : تلخيص الحبير ، ١٩٣/٣ ؛ التعليق المغنى على الدارقطنى ، ٣٥٧/٣ ؛ الجوهر النقى ، ٢٥٥/٧ .

(٤) سبط ابن الجوزى ، ص ١٤٦ .

(٥) ٣٤٩/١٦ .

رد المناقشة :

ورد بأن الحديث قد صرح بالنظر فى قوله (من كشف خمار امرأه ونظر اليها) فدل ذلك على أن المراد به حقيقة النظر فى الخلوة وليس المراد به الكناية عن الجماع .

(٣) اما الاجماع واستدلوا باجماع الصحابة على وجوب المهر بارخاء الستور وغلق الأبواب . فقد قضى به الخلفاء الراشدون ونقل عن غيرهم من الصحابه ، قال ابن قدامه " وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم احد فى عصرهم فكان اجماعا (١) .

المناقشه :

نوقش هذا الاجماع بعد التسليم ، وذلك لأنه قد روى عن ابن مسعود وابن عباس خلاف ذلك (٢) .

رد المناقشة :

ورد على ذلك بان هذا النقل لايصح عن واحد منهما (٣) .

(٤) واستدلوا بالقياس ، حيث قاسوا النكاح على البيع والاماره وتقريره : أن الموجب للبدل فى العقد هو تسليم المبدل لا حقيقة استيفاء المنفعه وقد وجد هذا التسليم المستحق من جهتها برفع الموانع لأنه هو المقدور لها ، وأما الوطء فليس فى مقدور المرأة تسليمه ، فلا تكون مكلفة بذلك ، اذ الواجب لايكون الا مقدورا ، واذا وجد منها تسليم

---

(١) المغنى ، ٢٤٩/٧ ؛ بداية المجتهد ، ١٧/٢ ؛ نوادر الفقهاء ، لوحة رقم (٢٨) .

(٢) انظر : المجموع ، ٣٤٩/١٦ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، ٢٣٦/٤ ؛ مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٠/٦ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٥٤/٧ .

(٣) قال ابن المنذر " فاما حديث ابن عباس فانما رواه ليث بن ابى سليم وليث يضعف وحديث ابن مسعود منقطع) ، الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ٦٤ ؛ المغنى ، ٢٤٨/٧ ؛ الرازى ، احكام القرآن ، ١٤٩/٢ .

المبدل استقر حقها فى البدل وهو كمال المهر ، وذلك كما فى البيع والاجاره (١) ٠

ثانيا: أدلة القائلين بوجوب نصف المهر بالخلوه دون الوطء :

استدلوا بالأدلة التاليه :

(١) استدلوا بقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾(٢) ٠

وجه الدلالة : قالوا ان الآية قد صرحت بان المطلقه قبل المسيس ليس لها سوى نصف الصداق ، والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوه ان لم توطأ لم تمس فليس لها سوى نصف الصداق ، لأن المراد بالمس الوطء(٣) ٠

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآية بأن المس فيها كما يحتمل الوطء فهو يحتمل الخلوه لأن الوطء مسبب عن الخلوه عادة وكل من الاحتمالين ممكن أى احتمال أن يراد بالمس الخلوه أو الوطء ، وكل منهما ممكن ، ويرجح أن يراد بالمس الخلوه لأنه مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم (من كشف خمار امرأة أو نظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل) وايضا اقتضى كمال المهر بالاضافة الى الحديث اجماع الصحابه الذى نقله كثير من العلماء كابن قدامه والرازى وغيرهما(٤) ٠

(٢) واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ﴾(٥) ٠

---

(١) انظر : فتح القدير، ٢١٦/٣؛ البابرتى ، محمد بن محمود، شرح العناية على الهدايه هامش فتح القدير ، (بيروت:دار احياء التراث العربى)، ٢١٦/٣، اللباب شرح الكتاب ، ١٦/٣ ٠

(٢) سورة البقره ، آيه (٢٣٧) ٠

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٢٢٥/٣ ٠

(٤) انظر : فتح القدير ، ٢١٦/٣ ٠

(٥) سورة النساء ، آيه (٢١) ٠

وجـه الدلالـه : أن المراد بالافضاء فى الآيه الجماع كما فسره ابن عباس ومجاهد فدلت الآيه على أن الصداق لايجب كاملا الا بالدخول.

المناقشـه :

يمكن مناقشة هذا التفسير بأن الفراء وهو من ائمة اللغة قد فسره بالخلوه دخل بها أو لم يدخل ، قال ابن قدامه " وهو صحيح ، فان الافضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالى ، فكأنه قال وقد خلا بعضكم الى بعض "(١) وحمله على هذا التفسير هو الموافق لاجماع الصحابه على ان المهر يتقرر بارخاء الستور وغلق الابواب وهو مايعبر عنه بالخلوة الصحيحة .

(٣) واستدلوا بالقياس فقالوا ان الخلوه بعد العقد لاتقرر مهرا كالخلوة فى غير النكاح(٢) .

المناقشـة :

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن وقوع الخلوه بعد العقد الصحيح قوى جانبها وجعلها تأخذ حكم الدخول بخلاف الخلوه فى غير النكاح فلا اعتبار بها ، لأنه لايترتب عليها آثار شرعيه ، بخلاف الخلوة فى النكاح.

(٤) واستدلوا ايضا من جهة القياس فقالوا " ودليلنا من جهة القياس ان هذه خلوة عريت عن المتعه فلا يجب بها كمال الصداق "(٣) .

المناقشـة :

يمكن مناقشة هذا القياس بأنه معارض بماسبق عرضه من أدلة تبين تقرر المهر بمجرد الخلوه الصحيحه ، ومع وجود النص فلا حجة فى القياس .

---

(١) المغنى ، ٢٤٩/٧ .
(٢) انظر : المهذب ، ٥٧/٢ .
(٣) الباجى ، المنتقى ، ٢٩٢/٣ .

(٥) قالوا ان المراد بارخاء الستور فى الأحاديث المرويه عن الصحابه الخلوه ، والمراد بقولهم وجب الصداق اى اذا ادعت المرأه المسيس ، والسبب فى هذا أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوه مع الحرص عليها والتشوق اليها فانه قلما يفارقها قبل الوصول اليها ، فهذا الذى اراد بقوله (فقد وجب الصداق) ولم يرد ان الصداق يجب بنفس الخلوه وان خلا من المسيس (١) ٠

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا بانه تأويل بعيد يخالف ظاهر الالفاظ ، لأن ظاهرها أن من اختلى بزوجته واغلقت الابواب وأرخيت الستر فقد وجب الصداق ، وان لم يحصل هناك وطء ، ولذلك جاء فى رواية محمد بن ثوبان ان رجلا أختلى بامرأته فى طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا(٢) ، مع أن جماعه لها فى الطريق أمر مستحيل ، فدل ذلك على أن حمل الروايات على غير ظاهرها لايستقيم ٠

ثالثا : أدلة المالكية على تقرر المهر بالخلوة سنة كامله :

(١) أما ادلتهم على عدم وجوب الصداق بالخلوة الصحيحة القصيرة التى لم يحصل فيها وطء فهى نفس أدلة الشافعيه ٠

(٢) وأما دليلهم على تقرر المهر بالخلوه عاما كاملا فهو ان هذه الاقامه المذكوره تنزل منزلة الوطء ، فيجب بها الصداق (٣) ٠

المناقشة :

يمكن مناقشة ذلك بانه استدلال بالمعقول لايسنده دليل منقول ، ومعارض بالنقول الصحيحه ٠

---

(١) انظر : المنتقى ، ٢٩٢/٣ — ٢٩٣ ٠
(٢) انظر : ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب النكاح ، باب من قال اذا اغلق الباب ... ، ٢٣٦/٤ ٠
(٣) انظر : الخرشى على خليل ، ٢٦٠/٣ ٠

((الـــــرأى الراجــــح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها والاجابه عليها يترجح لدينا ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة والتابعين والحنفية والحنابله من أن المهر يتقرر كاملا بالخلوه الصحيحه وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وحسن توجيههم واستدلالهم ، وخاصة ما استدلوا به من اتفاق الصحابه فى الصدر الاول على وجوب المهر بالخلوه الصحيحة ، وهم خير القرون واعلم الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ان ادلة القائلين بوجوب نصف المهر فقط بالخلوه التى لم يحصل فيها وطء قد نوقشت وبين انها مرجوحة أمام ادلة القائلين بوجوب المهر كاملا بالخلوه ، وخاصة ما استدلوا به من حمل المس على الوطء فى قوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ حيث ان هذا الحمل غير مسلم وذلك لما يلى :

(أ) أن الفقهاء اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد ، حيث حمله بعضهم على الجماع وحمله بعضهم على الخلوه ، ومتى كان اسما للجماع كان كناية عنه ، وجائز أن يكون حكمه كذلك واذا أريد به الخلوه سقط ظاهر اللفظ لاتفاق الجميع على انه لم يرد به حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره والأدلة التى سبقت من الاجماع والحديث والقياس ، تقتضى أن مراد الآية هو الخلوه دون الجماع ، فأقل أحواله أن لايخص به ماذكر من ظواهر القرآن والسنه .

(ب) لو اعتبرنا حقيقة اللفظ لأقتضى ذلك أن يكون العاقد لو خلا بمن عقد عليها ومسها بيده ان تستحق كامل المهر لوجود حقيقة اللمس ، واذا لم يخل بها ومسها بيده خصصناه بالاجماع(١) .

---

(١) انظر : الجصاص ، احكام القرآن ، ٢/١٥٠ .

(٣) ان الزوج اذا خلا بزوجته خلوة صحيحه ، فان ذلك يكون بمنزلة تسليمها لها والخلوه من اسباب الوطء ، فيقام السبب مقام المسبب .

(٤) ان تقييد الخلوه الصحيحه لثبوت المهر بسنة كامله أمر لايسنده دليل ولا تدل عليه آثار الصحابه التى جاءت بالاطلاق .

(٥) ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار ورأى فى كشحها بياضا ، فأمرها أن تضم اليها ثيابها وأن تلحق بأهلها والحق لها مهرها كاملا(١)، وهذا يدل على ان الخلوة توجب المهر .

ماهى الخلوه الصحيحه التى يتقرر بها المهر عند القائلين به ؟ :

(١) يرى الحنفية أن الخلوة الصحيحة التى يتقرر بها المهر هى التى تنتفى معها موانع الوطء الحسيه كالمرض والطبيعة كوجود شخص آخر معهم ، والشرعية كالحيض والنفاس ، فاذا وجد شىء منها لم تصح الخلوه ، قال صاحب الكتاب " وان كان احدهما مريضا او صائما فى رمضان أو محرما بفرض حج أو عمره ، أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة "(٢).

(٢) وأما الحنابله فيشترطون فى الخلوة الصحيحه أن يعلم الزوج بزوجته وأن لاتمنعه من وطئها ، وأن لايكون عندهما مميز مطلقا ،وأن يكون الزوج ممن يطأ مثله والزوجة ممن يوطأ مثلها ، وهم يخالفون الحنفيه فى الموانع الحسيه والشرعيه فيوجبون المهر مع وجودها ، جاء فى الاقناع : " ويقرر الصداق المسمى كاملا حرة كانت الزوجة أو أمه موت وقتل ...... وخلوة بها عن بالغ ومميز ولو كافرا أو اعمى نصا ، ولو كان الخالى اعمى أو نائما مع علمه ان لم تمنعه ، ان كان ممن يطأ مثله وممن يوطأ مثلها ... ويقرر الخلوة المذكورة ولم لم يطأ ، ولو كان بهما مانع او باحدهما مانع حسى كجب ورتق ونضاوة ، وشرعى كاحرام وحيض وصوم "(٣) .

---

(١) أخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال من اغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق ، ٢٥٦/٧ .

(٢) القدورى ،الكتاب مطبوع مع شرحه اللباب ،١٦/٣؛ فتح القدير،٢١٥/٣، ٢١٦.

(٣) الحجاوى ،٢٢٠/٣ - ٢٢١؛ الانصاف ، ٢٨٣/٨؛ التنقيح، ص ٢٢٨؛ شرح منتهى الارادات ، ٧٦/٣؛ كشاف القناع ، ١٥١/٥ .

ويعلل الحنابله صحة الخلوه مع وجود المانع الشرعى أو الحسى بأن الخلوه نفسها مقررة للمهر لعموم ماسبق ولوجود التسليم من المرأة وهو التمكين التام والمنع من جهة أخرى ليس من فعلها فلا يؤثر فى التمكين كما لايؤثر فى اسقاط النفقه .

وقول الحنابله ارجح واولى بالعمل ، لأن المرأة قد سلمت نفسها والمانع خارج عن ارادتها ، والنصوص الواردة فى ثبوت المهر بالخلوه الصحيحه لم تفصل فى حال المرأة وقت الخلوة ، فيبقى الحكم عاما فى كل امرأه وقعت عليها الخلوه .

والله أعلم .

المسألة الثانية : كان يرى وجوب العده على المطلقه بالخلوه الصحيحه .

الاثر الوارد عن ابى بكر :

اثر زراره بن اوفى السابق والذى جاء فيه (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العده)(١) .

فقه الأثر :

كما دل هذا الاثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى وجوب العده على من طلقت بعد الخلوه الصحيحه .

آراء الفقهاء :

اتفق الحنفية والمالكية والحنابله على وجوب العده على المطلقه بالخلوه الصحيحة فى النكاح الصحيح دون الفاسد ، فلا تجب العده الا بالدخول وخالف فى ذلك الشافعيه ، فلا يوجبون العده بالخلوة الصحيحة الا اذا حصل منها وطء(٢) .

الأدلة :

أولا : ادلة الجمهور القائلين بوجوب العده :

استدلوا بالأدلة التاليه :

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩١/٣ ؛ شرح الزرقانى على خليل ، ١٩٩/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٨٤/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٧٧/٣ ، ٢١٧ .

(٣) سورة الأحزاب ، آيه (٤٩) .

(١) استدلوا أولا باجماع الصحابه الذى نقله ابن قدامه (١) ٠

(٢) واستدلوا بالمعقول فقالوا ان التسليم الواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العده كما تجب بالدخول ، واقيمت الخلوة الصحيحه مقام الدخول مع انها ليست بدخول حقيقة لكونها سببا مفضيا اليه ، فأقيمت مقامه اقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه (٢) ٠

(٣) قالوا ان العده شرعت لاستبراء الرحم والحاجة الى الاستبراء بعد الدخول لاقبله ، والخلوه اقيمت مقام الدخول فى وجوب العده لانها حق لله تعالى فيحتاط فى ايجابه (٣)٠

ثانيا : أدلة الشافعية القائلين بعدم وجوبها :

استدلوا بالأدلة التاليه :

(١) استدلوا بقوله تعالى ﴿ ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾(٤) ٠

وجه الدلالة : قالوا ان الآية نص فى عدم وجوب العده على المطلقه التى لم تمس ، والخلوة الصحيحه التى لم يقع فيها وطء لاتجب فيها عدة بنص الآيه(٥)٠

---

(١) انظر : المغنى ، ٩٩/٨ ٠
(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩١/٣ ٠
(٣) المصدر السابق ٠
(٤) سورة الاحزاب ، آيه (٤٩) ٠
(٥) انظر : مغنى المحتاج : ٣٨٤/٣٠

المناقشـــــــة :

نوقش الاستدلال بالآية بانها مخصوصة باجماع الصحابه على وجـــوب العده ووجوب الصداق بارخاء الستور وغلق الابواب (١) ٠

(٢) واستدلوا بالقياس على المطلقه التى لم يخل بها ، حيـــث ان المرأه التى وقعت عليها الخلوة الصحيحه ولم توطأ مطلقة لم تمـــس فاشبهت من لم يخل بها (٢) ٠

المناقشـــــــه :

نوقش بانه قياس مع الفارق ، لأن التى لم يخل بها لم يوجد منهـــا التمكين (٣) ٠

((الــرأى الراجـــح))

والذى يترجح بعد هذا العرض لمذاهب العلماء وادلتهم فى وجـــوب العده بالخلوة الصحيحه ، يترجح لنا ماذهب اليه ابوبكر الصديق ومن قال بقوله من الصحابه والتابعين وجمهور العلماء من الحنفية والمالكيـــة والحنابله ، وذلك لما يلى :

(١) أن أدلة الشافعية قد نوقشت ، وظهر عدم سلامتها ٠

(٢) ان ادلة الجمهور قويه وسالمة مما يوهنها أو يضعفها خاصـــة وان اجماع الصحابه الذى نقله ابن قدامه يسند هذه الأدلة ويدعمها ٠

(٣) أن القول بمشروعية العده عقب الخلوه الصحيحه اعلان لدخول النكاح مرحلته العمليه وترتب اثاره عليه ، وفى هذا صيانة لحق المـــرأة وأوليائها بعد حصول الطلاق عقب هذه الخلوه ٠

---

(١) انظر : المغنى ، ٩٩/٨ ٠
(٢) المصدر السابق ، ٩٩/٨ ٠
(٣) المصدر السابق ، ٩٩/٨ ٠

المبحث الثالث

في الطلاق

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : **وجوب طاعة الابن اباه في طلاق زوجته اذا كان لمصلحة .**

المسألة الثانية : **وجوب كفارة اليمين على من قال لامرأته (أنت على حرام) .**

المسألة الثالثة : **كان يرى وقوع الطلاق الثلاث واحده .**

المسألة الرابعة : **كان يرى أن عدة المطلقة ثلاث حيضات .**

المسألة الأولى : وجوب طاعة الابن اباه في طلاق زوجته اذا كان لمصلحة .

تعريف الطلاق فى اللغة :

الطلاق اسم لطلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق ، وطلقت هى من باب قتل وفى لغة من باب قرب ، فهى طالق بغير هاء ، وهو يدل على الحل والانحلال يقال اطلقت الاسير اذا حللت اسره وخليت عنه فانطلق ، ويقال اطلقت القول اذا ارسلته من غير قيد ولا شرط(١) .

تعريف الطلاق فى اصطلاح الفقهاء :

(١) عرفه الحنفية بأنه : " رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص "(٢) .

(٢) وعرفه المالكية بأنه " صفة حكمية ترفع حليه متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحرة ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج "(٣) .

(٣) وعرفه الشافعية بأنه : " حل قيد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه "(٤)

(٤) وعرفه الحنابله بأنه : " حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع مايملكه من عدد الطلقات أو بعضها "(٥) .

وهذه التعاريف كلها تتضمن معنى واحداً وهو بيان ان الطلاق حال لعقد النكاح ، ورافع لرابطة الزوجيه التى كانت تجمع بين الزوجين وذلك بواسطة لفظ مخصوص اما بصريح الطلاق او كناياته ، ويكون صادرا من جهة الزوج ، وقد يكون طلاقا رجعيا وقد يكون بائنا .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

عن سالم بن عبدالله قال : كانت عاتكة (٦) بنت زيد تحت

---

(١) المطرزى ، المغرب ، مادة الطلاق ، المصباح المنثر ، مادة طلق .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢٢٦/٣ .

(٣) مواهب الجليل ، ١٠٨/٤ .

(٤) مغنى المحتاج ، ٢٧٩/٣ ؛ حاشية القليوبى ، ٣٢٣/٣ .

(٥) الاقناع ، ٢/٤ ، الانصاف ، ٤٢٩/٨ .

(٦) هى عاتكه بنت زيد بن عمر بن نفيل القرشيه العدويه ، ابنة عم ==

عبدالله (١) بن ابى بكر ، قد غلبته على رأيه ، وشغلته عن سوقه ، فأمره ابوبكر بطلاقها فوجد (٢) عليها ، فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة ، فلما ابصر به شكى وانشد يقول :

فلم آر مثلى طلق اليوم مثلها ولا مثلها فى غير جرم تطلق

فرق له وأمره بمراجعتها (٣) .

فقــــه الأثـــــر :

دل هذا الاثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كـــان يرى أنه يجب على الابن أن يطيع أباه فى طلاق زوجته وأن من حــــق الأب أن يأمره بذلك اذا كان هذا الطلاق يحقق مصلحة للابن ، فزوجة عبدالله بن ابى بكر ملكت عليه نفسه ووقته وعطلته عن قضاء مصالحه ، وكسب عيشـــه الواجب ، فلذلك امره ابوبكر بطلاقها فاستجاب الابن لذلك .

آراء الفقهاء فى وجوب طاعة الابن لابيه فى طلاق زوجته :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى حكم طاعة الابن أباه فى طلاق زوجتـه

== عمر بن الخطاب ، كانت من المهاجرات الى المدينه ، وكانت حسناء جميله فاحبها زوجها عبدالله بن ابى بكر حبا شديد ، تزوجت بعد مقتل عبدالله زيد بن الخطاب ثم استشهد فى اليمامه فتزوجها عمر ثم لما استشهد عمر تزوجها الزبير بن العوام ، كانت تصلى فـــى المسجد رضى الله عنها .

انظر : اسد الغابه ، ٤٩٧/٥ ؛ الاصابه ، ٣٥٦/٤ .

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن عامر ، التيمى ، القرشى ، صحابى جليل ، كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم واباه ابابكر بالطعـــام وباخبار قريش اذ هما فى الغار كل ليله ، وكان يبيت عندهمـــا ويخرج وقت السحر ، فيصبح مع قريش ، فلا يسمع أمرا يكادان بـــه الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك اذا اختلط الكلام ، شهد الفتـــح وحنينا والطائف ، مات فى أول خلافة ابى بكر من اثر سهم رمى بـــه فى حصار الطائف عام (١١ هـ) .

انظر: اسد الغابه ، ١٩٩/٣ ؛ الاصابه ، ٣٣٧/٢ ؛ البداية والنهايه ، ٣٤٣/٦ .

(٢) وجد : أى حزن عليها . انظر : المصباح المنير مادة (وجد) .

(٣) اخرجه الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (٢٨٠٦٩) ، ٧٠٦/٩ ، واخرجه ابن الاثير ؛ اسد الغابه ، ٤٩٧/٥ ؛ ابن حجر ، الاصابه ، ٣٥٧/٤ .

الى اربعة اقوال :

(١) فذهب فريق من أهل العلم الى أنه يجب على الابن طاعة والده فى طلاق زوجته اذا كان هذا الطلاق يحقق مصلحة ، وهو قول ابى بكر الصديق وبه قال الامام احمد فى روايه وابن القيم الذى قال " ان الأب الصالح اذا أمر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه ان يطيعه كما قاله احمد رحمه الله وغيره "(١) ٠

(٢) وذهب فريق من اهل العلم الى انه لايجب على الابن طاعة والديه فى طلاق زوجته وهذا مذهب الحنابله ، قال البهوتى " ولايجب على ابن طاعة ابويه ولو كانا عدلين فى طلاق زوجته لأنه ليس من البر "(٢)٠

(٣) وذهب فريق ثالث الى القول بوجوب طاعة الولد والده فى امره لطلاق زوجته مطلقا ، والى هذا القول ذهب بعض اهل الحديث وبعض الحنابله (٣) ٠

(٤) وذهب فريق رابع الى القول بالتفصيل ، قالوا : ان كان الأب ذا بصيرة عدلا وجبت طاعته ، وان كان غير ذلك استحب للابن ان يطلق زوجته ولايجب عليه ، قاله ابن العربى وهو روايه عن الامام احمد (٤) ٠

---

(١) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الطبعة الثالثه ، تحقيق : محمد سيد (بيروت : النور الاسلاميه للطبع والنشر) ، ٣٥٠/١ ٠

(٢) شرح المنتهى ، ١٩/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٣٣/٥ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ١١٢/٣٣ ٠

(٣) انظر : مشكل الآثار ، ١٥٩/٢ ، ابن مفلح ، محمد المقدسى ، الآداب الشرعيه والمناح المرعيه ، (القاهرة : مكتبة ابن تيميه ، ١٩٨٧ م) ، ٤٤٦/٤ ، المباركفورى ، محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الاحوذى ، (بيروت : دار الفكر ، ٣٨٦/٤ ، نيل الاوطار ، ٢٢١/٦ ٠

(٤) انظر : عارضة الاحوذى ، ١٦٤/٥ ، الآداب الشرعيه ، ٤٤٦/١، المنذرى ، عبد العظيم بن عبد الله ، مختصر سنن ابى داود ، (بيروت :دار المعرفه) ، ٣٥/٨ ٠

الأدلـــــــة :

أولا : أدلة القائلين بوجوب طاعة الابن اباه فى طلاق زوجته اذا كان لمصلحه :

استدلوا بالأدلة التاليه :

(١) استدلوا بما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان تحتى امرأه احبها وكان ابى يكرهها ، فأمرنى أن أطلقها فأبيت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعبدالله بن عمر طلق امرأتك)(١) وفى روايه (اطع اباك وطلقها فطلقتها)(٢) .

وجـه الدلالـه : دل هذا الحديث على وجوب طاعة الابن اباه فى ما أمره به بطلاق زوجته اذا كان هذا الطلاق يحقق مصلحة مشروعه ،فرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من عمر علمه بان ابغض الحلال الى الله الطلاق ، ويعلم منه ايضا التقوى والورع والبصيره التى تمنعه من أن يأمر ابنه بامر مكروه الا لسبب مشروع ، ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر بطاعة ابيه فى طلاق زوجته (٣) .

(٢) واستدلوا كذلك بفعل ابى بكر رضى الله عنه فى أمره لابنه بطلاق زوجته حيث ان سبب هذا الأمر يعود للمصلحة الظاهره التى رآها ابوبكر رضى الله عنه لابنه فى هذا الطلاق ، حيث ظهر له ان زوجة ابنه

---

(١) اخرجه احمد ، المسند ، ٤٢/٢ ، ٥٣ ، ١٥٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطلاق (١٠) باب الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته (٣٦) حديث (٢٠٨٨) ، ٦٧٥/١ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الأدب (٤٠) باب فى بر الوالدين (١٢٠) حديث (٥١٣٨) ، ٣٥٠/٥ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الطلاق (١١) باب ماجاء فى الرجل يسأله ابوه أن يطلق زوجته (١٣) حديث (١١٨٩) ، ٤٩٤/٣ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب حق الوالدين .. حديث (٤٢٨)، ٣٢٧/١ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الطلاق ، ١٩٧/٢ .

قال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح) وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ١٩٧/٢ .

(٢) رواية الحاكم .

(٣) انظر : اغاثة اللهفان ، ٣٥٠/١ .

شغلت زوجها عن امور دينه ودنياه بسبب شدة تعلقه بها ، فأمره بطلاقها ، واشتهر هذا الامر ولم ينكر .

(٣) واستدلوا ايضا بان الطلاق انما شرع الا لتحقيق المصالح ودفع المضار قال صاحب حجة الله البالغه " ان مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها "(١) والحاجة الى الطلاق تختلف قوة وضعفا ، ولذلك تعتريه الاحكام الخمسه ، فاذا رأى الأب آن الطلاق يحقق مصلحة لابنه وجب على الابن أن يطيع اباه فيه لأن الله جل وعلا أمر بطاعة الوالدين ونهى عن عقوقهما ، قال تعالى ﴿ وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ﴾(٢) ، ولأن هذه المصلحة قد تخفى على الابن، وأما اذا لم يكن للأمر بالطلاق سبب مشروع ولايحقق مصلحة وكان نوعا من التعسف وضربا من الهوى ، ولايجلب الا ضررا ، كتشتيت الابناء وهدم الأسره بلا مبرر ، فلا تجب طاعة الاب فى ذلك وليس ذلك من العقوق ، يقول العز ابن عبد السلام (٣) " ولايجب على الولد طاعتهما - اى الوالدين - فى كل مايأمران به ولا فى كل ماينهيان عنه باتفاق العلماء "(٤) .

<u>ثانيا :أدلة القائلين بعدم وجوب طاعة الابن اباه فى طلاق زوجته :</u>

استدلوا بالأدلة التاليه :

(١) قالوا ان الطلاق امر مكروه شرعا ، لحديث ابن عمر ان رسول

---

(١) حجة الله البالغه ، ١٣٨/٢ .

(٢) سورة الاسراء ، آية (٢٣) .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام ، ابو القاسم بن الحسن السلمى ، يلقب ب (سلطان العلماء) فقيه شافعى مجتهد ، ولد بدمشق ، وتولى التدريس والخطابه بالجامع الأموى ، انتقل الى مصر فولى القضاء والخطابه ، من تصانيفه (التفسير الكبير) و (قواعد الاحكام) توفى عام (٦٦٠ هـ) .
انظر : فوات الوفيات ، ٣٥٠/٢ ؛ الاعلام ، ٢١/٤ .

(٤) السلمى ، عزالدين بن عبد السلام ، <u>قواعد الاحكام فى مصالح الأنام</u> ، (بيروت : دار الكتب العلميه) ، ٢٠/١ .

الله صلى الله عليه وسلم قال (ابغض الحلال الى الله الطلاق)(١)، وفى امر الوالد ولده بطلاق زوجته امر بما لايوافق الشرع، فلا تجب طاعته فيه ، وايضا فان طلاق زوجته ليس من البر فلا يطاع فيه (٢) ٠

المناقشة :

ويمكن أن يناقش ذلك بان حكم الطلاق ليس على الكراهة المطلقة ، بل تعتريه الاحكام الخمسه ، فاذا رأى الأب العدل البصير أن فى أمره ابنه بطلاق زوجته مصلحة وفائده ، وان فى استمرار هذا النكاح مضره ، فان هذا الأمر لايخالف الشرع بل يوافقه ، فما شرع الطلاق الا لحكمه وهى ازالة الضرر المترتب على بقاء هذا النكاح ، فينبغى طاعة الأب فى ذلك ، وهذا من البر المأمور به شرعا قال الطحاوى بعد أن ساق حديث امر عمر لابنه بطلاق زوجته ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم له (اطع اباك) قال (والذى يؤمر به الولد فى هذا غير مبيح له فى طلاق زوجته فى الموضع الذى نهاه الله عز وجل عن طلاقها فيه ، وانما هو طلاقه اياها فى الموضع الذى اباح الله عز وجل الطلاق فيه لا فى ضده)(٣) ٠

ثالثا : أدلة القائلين بوجوب طاعة الابن اباه فى طلاق زوجته مطلقا :

(١) استدلوا بحديث ابن عمر والذى جاء فيه أمر والده له بطلاق زوجته وقول النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر (ياعبدالله بن عمر طلق امرأتك) وفى رواية (اطع أباك وطلقها فطلقها)(٤) ٠

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطلاق (١٠) باب حدثنا سويد (١) حديث (٢٠١٨) ، ٦٥٠/١ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب فى كراهة الطلاق (٣) حديث (٢١٧٨) ، ٦٣١/٢؛ السخاوى، محمد بن عبدالرحمن ، المقاصد الحسنه ، الطبعة الأولى ، تعليق : عبدالله محمد الصديق ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ)، حديث (١٠) ، ص ٣٥ ٠

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٢٣٣/٥ ؛ شرح المنتهى ، ١١٩/٣ ٠

(٣) مشكل الآثار ، ١٥٩/٢ ٠

(٤) سبق تخريجه ص (٣٥٨) ٠

وجـــه الدلالـــه : دل هذا الحديث صراحة على وجوب طاعة الابن اباه فى تطليق زوجته قال صاحب التحفه " فيه دليل صريح يقتضى انه يجب على الرجل اذا امره ابوه بطلاق زوجته أن يطلقها وان كان يحبها ، فليس ذلك عذرا فى الامساك "(١) ٠

المناقشـــة :

يمكن ان يناقش ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم انما أمر عبدالله بن عمر بطاعة والده فى طلاق زوجته لعلمه بان عمر رضى الله عنه رجل ذو بصيره ورأى وفطنه وورع فلا يمكن أن يأمر ابنه الا بما فيه مصلحة له ، فمتى كان الأب بصيرا عدلا مثل عمر وجب طاعته ٠

(٢) واستدلوا بما روى عن ابى الدرداء ان رجلا أتاه ، فقال : ان لى امرأة وان أمى تأمرنى بطلاقها ، فقال ابوالدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الوالد اوسط ابواب الجنه ، فان شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه)(٢) ٠

المناقشـــة :

يمكن مناقشة ذلك بان الطحاوى قد اخرج رواية أخرى لهذا الاثر ، كان جواب ابى الدرداء رضى الله عنه فيها التوقف حيث قال مخاطبا من سأله عن طاعة امه فى طلاق زوجته (ما أنا بالذى آمرك أن تطلق ، وما أنا بالذى آمرك أن تمسك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

(١) المباركفورى ، تحفة الاحوذى ، ٣٦٨/٤ ؛ نيل الاوطار ، ٢٢١/٦ ٠

(٢) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطلاق (١٠) باب الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته (٣٦) حديث (٢٠٨٩)، ٦٧٥/١؛ الترمذى ، السنن ، كتاب البر والصله (٢٨) باب ماجاء من الفضل فى رضا الوالدين ... حديث (١٨٩٩) ، ٢٧٤/٤ ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب حق الوالدين حديث (٤٢٦) ، ٣٢٦/١ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الطلاق ، ١٩٧/٢ ٠

قال الترمذى (وهذا حديث صحيح) وصححه الحاكم أيضا ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ١٩٧/٢ ٠

(الوالدة اوسط باب الجنه فاحفظ ذلك الباب او ضيعه ، او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم)(١) وعقب الطحاوى على هذا الأثر بقوله " فوقفنا بذلك على أن ابا الدرداء رضى الله عنه اشكل عليه الجواب فيما سئل عنه من هذا "(٢) .

رابعا : ادلة القائلين بالتفصيل :

استدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنه فى طلاق زوجته والذى جاء فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر بان يطيع آباه فى طلاق زوجته (٣) .

وجه الدلالة : قالوا ان سبب امر النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر بان يطيع والده فى طلاق زوجته ، يرجع الى معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم لرجاحة عقل عمر وحكمته حيث كان من حكماء الرجال وساستهم ، فدل ذلك على وجوب طاعة الأب البصير فى ذلك " قال ابن العربى " من بر الابن بأبيه ان يكره ماكره ابوه وان كان له محبا من قبل ويحب مايحب ابوه وان كان له كره من قبل ، بيد ان ذلك ان كان الأب على بصيره ، فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لارضائه ولم يجب عليه كما يجب فى الحالة الأولى ، فان طاعة الأب فى الحق من طاعة الله وبره من بره "(٤) ، وقد سأل الامام احمد رجل بقوله : أن ابى يأمرنى أن اطلق امرأتى ، فقال ، لاتطلقها ، قال : اليس عمر امر ابنه ان يطلق امرأته ، قال : حتى يكون ابوك مثل عمر رضى الله عنه (٥) .

---

(١) مشكل الآثار ، ١٥٨/٢ .
(٢) المصدر السابق ، ١٥٩/٢ .
(٣) سبق تخريجه ص (٣٥٨) .
(٤) عارضة الاحوذى ، ١٦٤/٥ .
(٥) الاداب الشرعيه ، ٤٤٦/١ .

((الـــرأى الراجـــح))

بعد هذا العرض لاقوال اهل العلم وادلتهم فى حكم طاعة الابن اباه فى طلاق زوجته ، يترجح لنا ــ والله اعلم ــ ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من اهل العلم أنه يجب على الابن طاعة ابيه اذا امره بطلاق زوجته اذا كان هذا الطلاق يحقق مصلحة مشروعة ويدفع مفسده ، وأما اذا لم يكن كذلك فلا تجب طاعته فيه وذلك لما يأتى:

(١) ان طاعة الوالدين لاتكون الا فى المعروف ، والطلاق الذى لايحقق الا مفسدة ليس من المعروف ، فلا تجب الطاعة فيه ، قال صلى الله عليه وسلم (لاطاعة لمخلوق فى معصية الله عز وجل)(١) ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر بأن يطيع أباه فى طلاق زوجته انما كان لمصلحة وسبب مشروع ، لأنه يبعد على الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يأمر ابنه بأمر عظيم مثل الطلاق الا اذا كانت هناك حاجة ملحه ومصلحه ظاهره تستدعى هذا الأمر .

(٢) أن ادلة اصحاب الأقوال الأخرى قد نوقشت بما يفيد عدم سلامتها .

(٣) ان الاسلام قد عرض لحل المشاكل التى قد تعترض الحياة الزوجية بشىء من التفصيل والايضاح وجعل الطلاق آخر الحلول عند تعذر استمرار الحياة الزوجيه وذلك بيانا لأهمية الترابط بين الزوجين واشعارا بضرورة الحفاظ عليه ، ولو فتح هذا الباب لكثر الطلاق وتشرد الابناء وهدمت الاسر واضطربت الحياة ولاسيما فى هذا الزمان الذى غلبت فيه الاهواء ، وقل فيه الوازع الدينى وضعف فيه الخوف من الله ، فكثير من الآباء اذا غضب لأتفه الاسباب من زوجة ابنه حمله هذا الغضب على أمر ابنه بطلاق زوجته ، ولم يحسب حساب العواقب الوخيمة والأليمه التى تشتت الاسره وتهدم كيانها .

---

(١) اخرجه الامام احمد ، المسند ، ١٣١/١ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير، ١٦٥/١٨ ؛ ابن عبدالبر ، التمهيد ، ٥٨/٨ .

المسألة الثانية : وجوب كفارة اليمين على من قال لامرأته (أنت علي حرام) .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن الضحاك(١) أن أبابكر وعمر وابن مسعود قالوا :(من قال لأمرأته هى على حرام فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين)(٢) .

(٢) ونقل صاحب المبسوط والقرطبى قولا آخر عن ابى بكر فى قول (أنت على حرام) قال صاحب المبسوط " وروى الضحاك عن ابى بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشه رضى الله تعالى عنهم فى هذا اللفظ - انت على حرام - أنه لو نوى الطلاق فهو الطلاق وان نوى اليمين فهو يمين "(٣) ، وقال القرطبى ضمن تعداده لأقوال السلف فى قول (أنت على حرام) قال " وخامس عشرها : ان نوى الطلاق فما اراده من عدده ، أو نوى واحدة فهى رجعيه وهو قول الشافعى رضى الله عنه ، وروى مثله عن ابى بكر وعمر وغيرهم من الصحابه "(٤) .

فقه الآثار :

دل هذا الاثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أن قول

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالى ، ابوالقاسم ويقال ابومحمد الخراسانى روى عن ابن عمر وابن عباس وابى هريره وآخرون ، وروى عنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحى وآخرون ، وثقه الامام احمد وابن معين وابوزرعه ، مات سنة (١٠٦ هـ) قال عنه ابن حجر (صدوق كثير الارسال .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٩٧/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ٣٧٣/١ .

(٢) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست طلاق ، اخرجه بسنده قال : حدثنا ابوبكر قال نا عبدالرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ، ٧٤/٥ ؛ واخرجه سعيد ابن منصور ، السنن ، باب البته والبريه ... ، اثر رقم (١٦٩٥) ، ٣٨٩/١ ؛ الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (٤٦٥٠٨) ، ٧١٩/١٦؛ ابن حزم ، المحلى ، ١٢٦/١٠ ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص ٢٢٧ ، وقال محققه (هذا منقطع لأن الضحاك لم يدرك الشيخين).

(٣) السرخسى ، ٧٠/٦ .

(٤) تفسير القرطبى ، ١٢٠/١٨ .

الزوج لزوجته (هى على حرام) لايحرمها عليه ، بل قوله هذا يعتبر بمثابة يمين يلزمه به كفارة يمين .

واما مانقله صاحب المبسوط عن الضحاك أن ابابكر كان يرى ان من نوى بقوله (انت على حرام) الطلاق أنه يقع طلاقا، فقول لم يتضمنه اثر الضحاك الذى اقتصر فيه على نفى التحريم ووجوب الكفاره ، ولم أعثر فيما اطلعت عليه على أثر آخر للضحاك عن ابى بكر فى هذه المسألة غير هذا ، فدل ذلك على أنه ليس لأبى بكر فى هذه المسألة الا قول واحد ، وأما مانقله القرطبى عن ابى بكر ، فقد اورده بصيغة (روى) الدالة على التضعيف ، ولم يضمنه اسنادا ، بل أنه ذكر فى ثانى الاقوال التى عرضها أن ابابكر قال بوجوب كفارة اليمين فقط ولم يذكر أنه يرى وقوع طلاق بنية أو بغير نيه . فتبين بذلك ان الصحيح مما نقل عن ابى بكر فى هذه المسأله ماجاء فى رواية الضحاك ، ولذلك فان كثيرا من العلماء كابن المنذر وابن حجر وابن حزم عند عرضهم لاقوال السلف فى هذه المسأله لايذكرون لأبى بكر سوى ماجاء فى اثر الضحاك(١) . وقد صحح ابن القيم نسبة هذا القول لأبى بكر وقال (انه يمين يكفره مايكفر اليمين على كل حال صح ذلك عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب ...)(٢) .

آراء الفقهاء فى قول (انت على حرام) ماذا يقع بها :

اختلف السلف ومن بعدهم فى قول الرجل لزوجته (انت على حرام) ماذا يترتب عليها من الآثار الشرعيه ، هل يعتبر ذلك طلاقا او ظهارا أو يمينا او غير ذلك ؟ ، وقد نقل عنهم فى ذلك اقوال كثيره أوصلها القرطبى الى ثمانية عشر قولا ، وذكر معظمها كثير من العلماء(٣)، ولن نعرض لها جميعها بل سنكتفى باشهرها واصحها .

---

(١) انظر : فتح البارى ، ١١٩/٩ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء،ص ١٧٢.

(٢) اعلام الموقعين ، ٦٩/٣ ـ ٧٠ ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ٣٦٢/٥ ، ابن العربى ، احكام القرآن ، ١٨٤٧/٤ .

(٣) انظر : مسلم بشرح النووى ، ٧٣/١٠ ؛ تفسير القرطبى ، ١٠٩/١٨ ، فتح البارى ، ٣٠٥/٩ ؛ المحلى ، ١٢٤/١٠ ومابعدها .

وفيما يلى عرض لأقوال اصحاب المذاهب الاربعة فى ذلك :

(١) الحنفية : قال صاحب المبسوط " واذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام فانه يسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان وكلام المتكلم محمول على مراده ، ومراده انما يعرف من جهته فيسأل عن نيته فان نوى الطلاق فهو طلاق ... ثم ان نوى ثلاثا فهو ثلاث ... وان نوى واحدة بائنه فهى واحدة بائنه ... وان نوى اثنتين فهى واحدة بائنه عندنا ... وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهذه واحدة بائنه ... وان لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يمينا فان تحريم الحلال يمين..) (١) .

(٢) المالكية : جاء فى التاج " قال مالك : من قال لزوجته قبل البناء او بعده أنت على حرام فهى الثلاث ، ولاينوى فى المدخول بها ، وله نيته فى غير المدخول بها فى واحده "(٢) .

(٣) الشافعية : قال النووى " ولو قال انت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل ، أو نواهما تخير وثبت ما اختاره ، وقيل طلاق وقيل ظهار أو تحريم عينها ، لم تحرم عليه وعليه كفارة يمين ، وكذا ان لم تكن له نية فى الأظهر ، والثانى لغو "(٣) .

(٤) الحنابلة : جاء فى الاقناع " وان قال انت على كظهر امى أو أنت على حرام أو ما أحل الله على حرام أو الحل على حرام فهو ظهار لأنه صريح فيه ولايقع به طلاق ولو نواه "(٤) قال فى الانصاف " وهو المذهب فى الجمله "(٥) وقال ايضا " وهو من مفردات المذهب "(٦) .

---

(١) السرخسى ، ٧٠/٦ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٠٤/١ ؛ فتح القدير ، ٣٧٤/٤ .

(٢) المواق ، التاج والاكليل ؛ ٥٤/٤ ، التفريع ، ٧٤/٢ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٣٨٢/٢ .

(٣) منهاج الطالبين ، ص١٠٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٨٣/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٣٣/٦ .

(٤) الحجاوى ، ١٢/٤ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٣/٥ ؛ شرح المنتهى ، ١٣٢/٣ ؛ التنقيح ، ص ٢٣٧ .

(٥) المرداوى ، ٤٨٦/٨ .

(٦) الانصاف ، ٤٨٧/٨ .

وبعد هذا العرض لنصوص الفقهاء واقوالهم يتلخص لدينا فى هذه المسألة ستة أقوال :

(١) ان قول الزوج لزوجته (انت على حرام) يمين لاتحرم الزوجه ويجب فيه كفارة يمين وهو قول ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشه (١) .

(٢) ان قول الزوج لزوجته (انت على حرام) من كنايات الطلاق ان نواه طلاقا وقع واحده بائنه او نوى ثلاثا وقع ثلاثا أو نواه اثنتين وقع واحده وان لم ينو شيئا لم يقع الا اذا كان فى مجلس القضاء فانه يقع وهو قول الحنفيه .

(٣) ان قول الزوج لزوجته (انت على حرام) يقع به ثلاث طلقات فى المدخول بها وله نيته فى طلقة واحده لغير المدخول بها وهو قول المالكية ، ونقل وقوع الثلاث بهذا اللفظ عن على وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى وغيرهم (٢) .

(٤) ان قول الزوج لزوجته (أنت على حرام) متروك لنية الزوج، فان نوى طلاقا وقع على أى وجه واحدة أو أكثر ، وان نوى ظهارا وقع وان نواهما خير فى احدهما وثبت ما اختار ، وان لم ينو طلاقا او ظهارا بل مجرد التحريم ، فلا تحرم وعليه كفارة يمين . وهو قول الشافعية .

(٥) أن قول الزوج لزوجته (أنت على حرام) ظهار تجب به كفارة الظهار وهو قول الحنابله ونقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم (٣) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٤١٣/٧ ، ٤١٥ ؛ المحلى ، ١٢٦/١٠ ؛ اعلام الموقعين ، ٦٩/٣ .

(٢) انظر : المغنى ، ٤١٤/٧ ؛ مسلم بشرح النووى ، ٧٣/١٠ ؛ المحلى ، ١٢٤/١٠ .

(٣) انظر : تفسير القرطبى ، ١١٩/١٨ ؛ المغنى ، ٤١٤/٧ ؛ المحلى ، ١٢٥/١٠ ؛ مسلم بشرح النووى ، ٧٤/١٠ ؛ اعلام الموقعين ، ٦٨/٣ .

(٦) أن قول الزوج لزوجته (أنت على حرام) لغو لايترتب عليه اثر شرعى لاتحريم ولا طلاق ولا غيره وبه قال الظاهريه ٠ وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى وأكثر اصحاب الحديث (١) ٠

الأدلة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

استدلوا بالأدلة التالية :

(١) استدلوا بقوله تعالى ﴿ يا ايها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ﴾(٢) ٠

وجه الدلالة : دلت الآيه على أن الحرام يمين ، بدليل ايجاب كفارة اليمين لتحليلها ، ويشهد لذلك سبب النزول الذى ذكره بعض المفسرين أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم مارية بقوله (وهى على حرام ان قربتها) فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ...﴾الآيات ، فشرع الله كفارة اليمين لتحليل هذا اليمين (٣)٠

المناقشة :

نوقش بان سبب النزول المشار اليه واحد من عدة اسباب ذكرت لنزول هذه الآية ، ولكن الصحيح منها ماثبت فى الصحيح من أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لايشرب العسل(٤) وذلك فى قصة شربه للعسل فى

---

(١) المحلى ، ١٢٤/١٠ ؛ اعلام الموقعين ، ٦٥/٣ ٠

(٢) سورة التحريم ، آية رقم (١) ٠

(٣) انظر:الدارقطنى ، السنن ، ٤٢/٤؛ تفسير ابن كثير،٣٨٦/٤؛ ابن سعد، الطبقات ، ٢١٣/٨؛ التعليق المغنى على الدارقطنى ، ٤٢/٤؛ نهاية المحتاج ، ١٤٣/٧ ٠
وقد حكم ابن كثير على حديث سبب النزول بقوله (وهذا اسناد صحيح)، ٣٨٦/٤ ٠

(٤) انظر:البخارى، الصحيح، كتاب الطلاق(٦٨)باب لم تحرم ما أحل الله لك (٨) حديث (٥٢٦٧)و(٥٢٦٨)،٤٠٤/٣؛ مسلم، الصحيح،كتاب الطلاق(١٨)باب وجوب الكفارة على من حرم أمرأته ولم ينو الطلاق(٣)حديث(١٤٧٣/١٨)،١١٠٠/٢ ٠

بيت زينب بنت جحش . قال ابن العربى " وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل فى السند وأقرب الى المعنى ولكنه لم يدون فى صحيح ولا عدل ناقله ... وانما الصحيح انه كان فى العسل وأنه شربه عند زينب ، وتظاهرت عليه عائشه وحفصه فيه ، وجرى ماجرى ، فحلف الا يشربه ، وأسر ذلك ونزلت الآية "(١) فكان نزولها فى تحريم حلال غير الزوجه ، وهذا فيه كفارة يمين .

(٢) واستدلوا ايضا بما روى عن عائشه رضى الله عنها قالت :(آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ،وجعل فى اليمين كفارة)(٢) .

وجــه الدلالــه : أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه نساءه ، ثم جعل كفارة ذلك كفارة يمين ، وهذا صريح فى محل النزاع .

المناقشــة :

ويناقش بان الوارد فى الصحيحين ان الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل ، وأما نساؤه فلم يحرمهن وانما آلى منهن وحلف ان لايقربهن(٣) .

(٣) واستدلوا أيضا من جهة السنة بماجاء فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال : اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها ، وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)(٤).(٥) .

---

(١) احكام القرآن ، ١٨٤٥/٤ ، ١٨٤٦ .

(٢) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطلاق (١٠) باب الحرام (٢٨) حديث (٢٠٧٢) ، ٦٧٠/١ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الطلاق (١١) باب ماجاء فى الايلاء (٢١) حديث (١٢٠١)، ٤٠٥/٣ .
قال الترمذى (وقد روى عن الشعبى مرسلا وهو اصح)،٥٠٥/٣ .

(٣) انظر : تحفة الاحوذى ، ٣٨٣/٤ .

(٤) سورة الاحزاب ، آية (٢١) .

(٥) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (٣) ، حديث (١٨ - ١٩ - ١٤٧٣) ، ١١٠٠/٢ .

المناقشـــة :

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه معارض بما جاء فى الصحيح عن ابن عباس انه قال : (اذا حرم الرجل امرأته فليس بشىء ، (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنه) (١) .

ثانيا : ادلة الفريق الثانى وهم الحنفيه :

(أ) دليلهم على انه ان نوى بقوله (انت على حرام) الطلاق وقع طلاقا : قالوا " فان نوى الطلاق فهو طلاق لأنه نوى مايحتمله كلامه ، فانه وصفها بالحرمه عليه وحرمتها عليه من موجبات الطلاق "(٢) ويقع واحدة بائنه " لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق ، بل عن الطلاق على وجه البينونه ، لأنها عوامل فى حقائقها ، واشتراط النيه لتحديد احد نوعى البينونه دون الطلاق "(٣) .

(ب) دليلهم على وقوع الثلاث بالنيه : قالوا " لأن البينونة نوعان ، مغلظه وهى الثلاث ومخففه وهى الواحده ، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ "(٤) ، لأن الثلاث نوع من انواع الحرمه (٥) .

(ج) دليلهم على أنه ان نوى الطلاق واحدة وقع واحدة بائنه قالوا " لأنه نوى الحرمة بزوال الملك ولايحصل ذلك الا بالتطليقة البائنه ، ومن أصلنا ان الزوج يملك الابانة وازالة الملك من غير بدل ولا عدد "(٦) .

(د) دليلهم على انه ان نوى اثنتين وقع واحده ، قالوا "لأن الثنتين عدد محض ولا دلالة للفظ عليه ، فثبت ادنى البينونتين وهى الواحده "(٧) .

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الطلاق (٦٨) باب لم تحرم ما أحل الله (٨) حديث (٥٢٦٦) ، ٣/٤٠٣ - ٤٠٤ .
(٢) المبسوط ، ٦/٧٠ .
(٣) اللباب شرح الكتاب ، ٣/٤٢ .
(٤) المصدر السابق ، ٣/٤٢ .
(٥) انظر : المبسوط ، ٦/٧٠ .
(٦) المصدر السابق ، ٦/٧٠ .
(٧) اللباب ، ٣/٤٢ ، المبسوط ، ٦/٧٠ .

(هـ) دليلهم على انه ان لم ينو طلاقا لم يقع ، قالوا " لأنها تحتمله وغيره والطلاق لايقع بالاحتمال "(١) واما ان كان فى مذاكرة الطلاق فانه يقع ولو لم ينوه " لأن الظاهر ان مراده الطلاق ، والقاضى انما يقضى بالظاهر "(٢) ولايقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه "(٣).

(و) دليلهم على انه ان لم ينو الطلاق ونوى اليمين وقع يمينا هو أن " تحريم الحلال يمين "(٤) قال الله تعالى ﴿ ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك – الى قوله – قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ﴾(٥) جاء فى التفسير انه كان حرم ماريه القبطيه على نفسه وفى بعض الروايات حرم العسل على نفسه ... "(٦) .

المناقشة :

يمكن ان تناقش هذه الأدلة بان اطلاق الزوج لفظ (انت على حرام) كقوله (أنت على كظهر امى) ولا فرق بينهما ، وقد ثبت فى قول (انت على كظهر امى) كفارة ظهار فكذلك فى قول (انت على حرام) فمن اين التفريق لأن من استخدم لفظ الظهار ونوى به الطلاق لايقع طلاقا بل يقع ظهارا كما قال الحنابله (٧) .

ثالثا : أدلة الفريق الثالث وهم المالكية :

استدلوا على وقوع الثلاث بالمدخول بها لمن قال لأمرأته (أنت على حرام) " بأن المدخول بها لايحرمها الا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة ، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم "(٨) " فكان وقوع

---

(١) اللباب ، ٤٢/٣ .
(٢) المصدر السابق ، ٤٣/٣ .
(٣) المصدر السابق ، ٤٣/٣ .
(٤) الهداية ، ٤٠٠/٣ .
(٥) سورة التحريم ، آية (١ – ٢) .
(٦) المبسوط ، ٧٠/٦ .
(٧) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١٩٧/٣ .
(٨) زاد المعاد ، ٣٠٩/٥ .

الثلاث من ضرورة كونها حراما "(١) ، وعلل صاحب التاج لقبول نية الزوج فى غير المدخول بها فى العدد بقوله " ولأنها تبين منه وتحرم عليه بالواحده وأما المدخول بها فلا تبين الا بالثلاث الا فى طلقة يكون معها فداء فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها "(٢) ٠

المناقشة :

ناقش القرطبى هذا وهو مالكى المذهب بأن الطلقه الواحدة فى المدخول بها تحرم وطء الزوجة على زوجها قبل الرجعه ، حيث قال " والرجعية محرمة الوطء كذلك فيحمل اللفظ عليه ، وهذا يلزم مالكا "(٣)٠

رابعا : ادلة الفريق الرابع وهم الشافعية :

(آ) دليلهم على أنه اذا نوى طلاقا أو ظهارا حصل مانواه منهما : قالوا " لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام ولاينافى هذه القاعدة المذكوره ، لأن ايجابه للكفاره عند الاطلاق ليس من باب الصريح أو الكنايه اذ هو من قبيل دلالات الالفاظ ، ومدلول اللفظ تحريمها ، واما ايجاب الكفاره فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم، أو الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق او ظهار اذ لاكفارة فى لفظهما "(٤)٠

(ب) واما دليلهم على أنه اذا نوى الظهار والطلاق لايثبتان معا بل يختار احدهما قالوا " لتناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته "(٥) ٠

(ج) وأما دليلهم على أنه اذا حرم عينها او مطلق التحريم لم تحرم فهو :

(١) ماروراه انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت

---

(١) نيل الاوطار ، ٢٦٥/٦ ٠
(٢) المواق ، التاج والاكليل ، ٥٤/٤ ٠
(٣) تفسير القرطبى ، ١٢١/١٨ ؛ زاد المعاد ، ٣٠٩/٥ ٠
(٤) نهاية المحتاج ، ٤٣٣/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٨٢/٣ ٠
(٥) نفس المصادر السابقه ٠

له أمة يطوّها فلم تزل به عائشه وحفصه (١) حتى حرمها ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ...﴾ الى آخر الآيه (٢) .

قال صاحب المجموع " فاذا ثبت هذا فى الأمة قسنا الزوجة عليها لانها فى معناها فى تحليل البضع وتحريمه "(٣) .

(٢) واستدلوا ايضا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : آتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآيه ﴿ يا ايها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ عليك اغلظ الكفاره عتق رقبه (٤).

وقالوا " وعليه كفارة يمين اى مثلها حالا ولو لم يطأها كما قاله لأمته أخذا من قصة ماريه النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير "(٥) فالشافعية يرون " أن اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصه ، بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء ، فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له ، وصرفه اليه بنيته ، فينصرف الى ما أراده "(٦) .

---

(١) هى حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جليله ، صالحة ، من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولدت بمكه وتزوجها خنيس بن حذافه السهمى ، فكانت عنده الى أن ظهر الاسلام ، فأسلما ، وهاجرت معه الى المدينة فمات عنها ، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيها ، فزوجه اياها سنة اثنتين او ثلاثة للهجره ، واستمرت فى المدينة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم الى أن توفيت بها عام (٤٥ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٨١/٨ ؛ الاصابه ، ٢٧٣/٤ ؛ حلية الأولياء ، ٥٠/٢ ؛ الاعلام ، ٢٦٤/٢ .

(٢) النسائى ، السنن ، كتاب عشرة النساء (٣٦) باب الغيره (٤) حديث (٣٩٥٩) ، ٧١/٧ .
قال الحافظ فى الفتح (واسناده صحيح) ، ٣٠٨/٩ .

(٣) المجموع ، ١١٦/١٧ .

(٤) النسائى ، السنن ، كتاب الطلاق (٢٧) باب تأويل قول الله عز وجل يا أيها النبى .. (١٦) حديث (٣٤٢٠) ، ١٥١/٦ .

(٥) نهاية المحتاج ، ٤٣٤/٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٨٣/٣ .

(٦) زاد المعاد ، ٣١٠/٥ .

المناقشـــة :

(١) أن قولهم ان نوى طلاقا وقع ثلاثا لايلزم منه وقوع الثـــلاث ، لأن المطلقه الرجعيه يحرم وطؤها قبل الرجعة فيحمل اللفظ عليه كمـــا قاله القرطبى ٠

(٢) أما استدلالهم بقصة ماريه ، فالصحيح أن التحريم انما وقع علـــى العسل كما جاء ذلك فى الصحيحين ، وكانت كفارته كفارة يمين ٠

خامسا : ادلة الفريق الخامس وهم الحنابله :

(١) قالوا ان لفظ (انت على حرام) " لفظ موضوع للتحريم يقصـد به تحريم الزوجه ، فكان مظاهرا ، كما لو شبهها بظهر امه ولايلزم عليـه الطلاق ، لأنه لايقصد به التحريم وانما يقصد به زوال الملك ، ثم يتعقبـه التحريم ، ويتبين صحة هذا أن الرجعيه مباحة وان كان الطلاق قد وجـــد فيها "(١) ٠

(٢) وقال ابن قدامه مدللا " ولأنه تحريم للزوجه بغير طلاق فوجبـــت به كفارة الظهار "(٢) ٠

سادسا : ادلة الفريق السادس القائلين بأنه لغو :

استدلوا بالأدلة التاليه :

(١) استدلوا بقوله تعالى ﴿ ياأيها النبى لم تحرم ماأحل اللـــه لك ﴾(٣) ٠

وجـــه الدلالـــه : قال ابن حزم " فأنكر الله تحريم ماأحله ، والزوجة مما أحله فتحريمها منكر والمنكر مردود لا حكم له الا التوبـــة والاستغفار "(٤) ٠

---

(١) المسائل الفقهيه من كتاب الروايتين ، ١٨٠/٢ ؛ اعلام الموقعيـــن ، ٦٨/٣ ٠

(٢) المغنى ، ٤١٤/٧ ٠

(٣) سورة التحريم ، آية (١) ٠

(٤) المحلى ، ١٢٨/١٠ ٠

المناقشة :

يناقش بان الذى حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل وشرع الله كفارة اليمين للتحله من هذا اليمين ، وهذا على اصح الأقوال فى سبب نزول هذه الآيه ، والآية بينت ان من حرم شيئا مع اعتقاد حله فان تحليله كفارة يمين .

(٢) واستدلوا من جهة السنه بقوله صلى الله عليه وسلم (من احدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد)(١) .

وجه الدلالة : قال ابن حزم " فتحريم الحلال احداث حدث ليس فى امر الله عز وجل فوجب أن يرد "(٢) .

المناقشة :

نوقش بانه استدلال فى غير محل النزاع ، لأن المردود هو احداث تشريع فى الدين لم يدل عليه دليل ، واما تحريم الحلال مع اعتقاد حله فليس من هذا القبيل ، والآيه جاءت بالكفارة مخرجا .

(٣) واستدلوا كذلك بما صح عن ابن عباس انه قال : اذا حرم الرجل امرأته فليس بشئ (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنه)(٣) .

المناقشه :

نوقش الاستدلال بهذا الاثر من وجهين :

(١) الأثر معارض برواية مسلم عن ابن عباس أنه قال : اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها (٤) .

(٢) ان قول ابن عباس فى رواية البخارى (ليس بشئ) محمول على أن مراده ليس بطلاق لا أنه لاحكم له اصلا بدليل الرواية الثانية (٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٠) .

(٢) المحلى ، ١٢٨/١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٧) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٦) .

(٥) انظر : سبل السلام ، ٣٧٠/٣ .

((الـــرأى الراجـــح))

بعد هذا العرض المفصل لأقوال وأدلة العلماء من السلف والخلف فى قول الزوج (انت على حرام) يتضح لنا ان سبب هذا الخلاف القوى يعود الى عدم وجود نص صريح فى المسأله ، ولذلك كان مبنى ادلة العلماء على القياس والاجتهاد ، وقد بين القرطبى سبب هذا الخلاف موضحا مبنى أدلة كل فريق فقال " قال علماؤنا : سبب الاختلاف فى هذا الباب انه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه فى هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء لذلك ، فمن تمسك بالبراءة الاصليه فقال : لاحكم فلا يلزم بها شئ ، واما من قال انها يمين ، فقال سماها الله يمينا ، واما من قال يجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على أحد امرين : احدهما : انه ظن ان الله تعالى اوجب الكفارة فيها وان لم تكن يمينا والثانى أن معنى اليمين عنده التحريم فوقعت الكفارة على المعنى وأما من قال انها طلقة رجعيه ، فانه حمل اللفظ على أقل وجوهه ، والرجعيه محرمه الوطء كذلك فيحمل اللفظ عليه ، وهذا يلزم مالكا ، لقوله ان الرجعية محرمة الوطء وكذلك وجه من قال انها ثلاث ، فحمله على اكبر معناه وهو الطلاق الثلاث وأما من قال انه ظهار ، فلأنه اقل درجات التحريم ، فانه تحريم لايرفع النكاح واما من قال : انه طلقة بائنة فعول على أن الطلاق الرجعى لايحرم المطلقه وان الطلاق البائن يحرمها ... وأما من قال : انه ينوى فى التى لم يدخل بها ، فلأن الواحده تبينها وتحرمها شرعا اجماعا وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته : ان الواحدة تكفى قبل الدخول فى التحريم بالاجماع فيكفى آخذا بالاقل المتفق عليه . واما من قال أنه ثلاث فيهما ، فلأنه أُخذ بالحكم الاعظم فانه لو صرح بالثلاث لنفذت فى التى لم يدخل بها نفوذها فى التى دخل بها ، ومن الواجب ان يكون مثله وهو التحريم "(١) . ومن هذا يظهر لنا أن الأقوال كثيره متعارضه ومتقاربه ، فيصعب الترجيح

---

(١) تفسير القرطبى ، ١٢١/١٨ .

بينها ، ولكن ابن القيم بعد عرض واستقصاء ظهر له أن هناك رأيا وسطا يجمع بين من قال بوجوب كفارة الظهار ووجوب كفارة اليمين باعتبارين مختلفين فمن اوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى الطلاق ، وان حلف به كان يمينا فكفره ، وهذا اختيار شيخ الاسلام بن تيميه قال ابن القيم مبينا وجه ترجيحه " وعليه يدل النص والقياس ، فانه اذا أوقعه كان قد اتى منكرا من القول وزورا وكان اولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمه ، واذا حلف به كان يمينا من الايمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقه وهذا محض القياس والفقه ، الا ترى أنه اذا قال : " لله على أن اعتق او احج أو أصوم " لزمه ولو قال : " ان كلمت فلانا فلله على ذلك " على وجه اليمين فهو يمين ، وكذلك لو قال هو " يهودى او نصرانى " كفر بذلك ، ولو قال : " ان فعلت كذا فهو يهودى او نصرانى كان يمينا وطرد هذا - بل نظيره من كل وجه - انه اذا قال : " انت على كظهر امى " كان ظهارا ، فلو قال ، ان فعلت كذا فانت على كظهر امى ، كان يمينا ، وطرد هذا ايضا اذا قال انت طالق ، كان طلاقا ، وان قال : " ان فعلت كذا فأنت طالق " كان يمينا فهذه هى الاصول الصحيحه المطرده المأخوذه من الكتاب والسنه والميزان وبالله التوفيق "(١) .

وهذا القول هو الذى يترجح لما سبق ، وايضا فان تحريم الزوجة بأنت على حرام صيغة من صيغ الظهار يراد به تحريم الزوجه فيقع به ظهارا ولايقع طلاقا كما لاتصلح الفاظ الظهار بالنية ان تكون طلاقا قال ابن تيمية " ولو قال : انت على كظهر امى وقصد به الطلاق فانه هذا لايقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك انزل الله القرآن ، فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والايلاء طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعل فى الظهار الكفاره الكبرى ، وجعل الايلاء يمينا يتربص بها الرجل اربعة اشهر فاما يمسك بمعروف او يسرح باحسان "(٢) .

---

(١) اعلام الموقعين ، ٧٢/٣ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٧٤/٣٣ ، ٧٥ .
(٢) مجموع الفتاوى ، ٧٤/٣٣ .

المسألة الثالثة : كان يرى وقوع الطلاق الثلاث واحده .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن ابن عباس قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحده ، فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه آناه فلو امضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم)(١) .

(٢) عن طاووس عن ابيه أن اباالصهباء(٢) قال لابن عباس : (اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم)(٣) .

(٣) وعن طاووس أن ابا الصهباء قال لابن عباس (هات من هناتك(٤) الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحده ؟ فقال قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس الطلاق فأجازه عليهم)(٥) .

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب طلاق الثلاث (٢) حديث (١٤٧٢/١٥) ، ١٠٩٩/٢ .

(٢) هو صهيب ابوالصهباء البكرى ، ويقال المدنى ، مولى ابن عباس ، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلى بن ابى طالب ، وعنه سعيد بن جبير وطاووس وآخرون ، قال ابوزرعه ثقة وضعفه النسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له ذكر فى صحيح مسلم .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٨٦/٤ ؛ الجرح والتعديل ، ٤٤٤/٤ ؛ الذهبى ، محمد بن احمد ، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق : محمد البجاوى وفتحيه البجاوى ، (مصر : دار الفكر العربى) ، ٣٥/٣ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب طلاق الثلاث (٢) حديث (١٧٤٢/١٦) ، ١٠٩٩/٢ .

(٤) هناتك : أى من كلماتك أو من أراجيزك .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٢٧٩/٥ .

(٥) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب طلاق الثلاث (٢) حديث (١٧٤٢/١٧) ، ١٠٩٩/٢ .

(٤) وعن طاووس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : (اما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرآ من امارة عمر ؟ قال ابن عباس ، بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرآ من امارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكرا وصدرآ من امارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم)(١) ٠

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة فقط ، وهذا ماكان معمولا به طيلة خلافته رضوان الله عليه ، وهو فى واقعه امتداد لما كان العمل عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعدل عن ذلك حتى سنتين من خلافة عمر رضى الله عنه ، الذى رأى تهاون الناس فى أمر الطلاق ، فاستشار الصحابة فى امضائه ثلاثا فامضوه ، يقول ابن القيم : " ان المطلق فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن خليفته ابى بكر الصديق وصدرآ من خلافة عمر كان اذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحده "(٢) ويقول فى موضع آخر : " وهذا خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابه كلهم معه فى عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضى الله عنه على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا أنهم

---

(١) ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب نسخ المراجعه بعد التطليقات الثلاث (١٠) حديث (٢١٩٩) ، ٦٤٩/٢ ٠
قال المنذرى (الرواة عن طاووس مجاهيل) ، مختصر سنن ابى داود ، ١٢٤/٣ ٠

(٢) اعلام الموقعين ، ٣٠/٣ ٠

كانوا يرون الثلاث واحده اما بفتوى واما باقرار عليها "(١) ٠

ورواية سنن ابى داود التى جاء فيها تخصيص وقوع الثلاث واحدة على غير المدخول بها ، ضعيفه وشاذه ومعارضة بما هو أقوى منها ، حيث وصف المنذرى (٢) رواتها عن طاووس بانهم مجاهيل(٣) ٠

وفقه الاحاديث السابقة مما عظم فيه الخلاف بين العلماء ، ولذلك يقول النووى بعد أن عرض هذه الاحاديث " هذه الفاظ هذا الحديث ، وهو معدود من الاحاديث المشكله "(٤) ٠

آراء الفقهاء فى حكم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

اتفق الائمة الاربعة رحمهم الله على أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحده وقع ثلاثا وحرمت عليه زوجته حتى تنكح زوجا غيره ، وفيما يلى عرض لأقوالهم :

(١) **الحنفيـــة** : جاء فى الكتاب : " وطلاق البدعه أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحده أو ثلاثا فى طهر واحد ، فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت ، وكان عاصيا "(٥) ٠

(٢) **المالكيـــة** : جاء فى شرح الزرقانى " ونجزت الثلاث أيضا فى قوله انت طالق ثلاثا للسنه ان دخل ، لأنه بمنزلة من قال لزوجته انت

---

(١) اعلام الموقعين ، ٣٤/٣ ٠

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامه بن سعد ابومحمد ، المنذرى ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مشارك فى القراءات واللغة والتاريخ ، له القدم الراسخ فى معرفة صحيح الحديث من ضعيفه ، وحفظ اسماء الرجال ، من مؤلفاته (الترغيب والترهيب) و(مختصر صحيح مسلم) ، توفى عام (٦٥٦ هـ) ٠
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٣١٩/٢٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٧٧/٥ ؛ فوات الوفيات ، ٣٦٦/٢ ؛ الاعلام ، ٣٠/٤ ٠

(٣) مختصر سنن ابى داود ، ١٢٤/٣ ٠

(٤) شرح النووى على مسلم ، ٧٠/١٠ ٠

(٥) اللباب شرح الكتاب ؛ ٣٧/٣ ، الهدايه ، ٢٢٩/٣ ٠

طالق فى كل طهر مرة ، فانه ينجز عليه ، كانت حاملا ام لا ، على المذهب طاهرا أو حائضا كما فى المدونه والا يدخل فواحدة على ضعيف المذهب ، والمذهب لزوم الثلاث ايضا "(١) " لأنه لفظ واحد لاتقديم فيه ولا تأخير "(٢) .

(٣) **الشافعية** : قال صاحب المهذب " وان قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا ، وقع الثلاث ، لأن الجميع صادف الزوجيه ، فوقع الجميع كما لو قال ذلك للمدخول بها "(٣) .

(٤) **الحنابلة** ؛ قال البهوتى " وان طلقها ، أى طلق الزوج زوجته ثلاثا بكلمة حرمت نصا ووقعت "(٤) قال صاحب الانصاف " على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب "(٥) .

ونقل هذا القول أى وقوع الثلاث بلفظ واحد عن ابن عباس وابى هريره وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول اكثر اهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم (٦) .

ونقل عن جماعة من السلف أن الطلاق الثلاث يقع واحدة على غير المدخول بها وثلاثا على المدخول بها حيث روى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين منهم عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وغيرهم (٧) .

---

(١) شرح الزرقانى على خليل ، ٨٣/٤ ؛ الخرشى على خليل ، ٣١/٤ ؛ الشرح الكبير على حاشية الدسوقى ، ٣٦٤/٢ .

(٢) جواهر الاكليل ، ٣٣٩/١ .

(٣) الشيرازى ، ٨٤/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٩٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥٥/٩ .

(٤) كشاف القناع ، ٢٤٠/٥ ؛ شرح المنتهى ، ١٢٤/٣ .

(٥) الانصاف ، ٤٥٣/٨ .

(٦) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، ٦٩٢/٦ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، ١١/٥ ، ٢٢ ؛ المغنى ، ٣٧٠/٧ .

(٧) انظر : ابن ابى شيبه ، المصنف ، ٢٦/٥ ؛ المغنى ، ٣٧٠/٧ ؛ المروزى ، اختلاف العلماء ، ص ٣١٣ ؛ زاد المعاد ، ٢٤٨/٥ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ١٦٣ .

ونقل عن الرافضة والاماميه وبعض المعتزلة والشيعة عدم وقوع شئ من الطلاق مطلقا ، لأن ايقاع الطلاق على ذلك الوجه بدعة محرمة فلا يعتد به (١) . وهذا قول لايصح ولايعتد به ولم ينقل عن أحد من السلف ، " قال الامام احمد فى رواية ابى الحارث : وسئل عمن قال : لايقع الطلاق المحرم لأنه يخالف ما أمر به فقال : هذا قول سئ ردئ .... وقال ابوعبيده (٢) : الوقوع هو الذى عليه العلماء مجمعون فى جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم ، وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من اهل العلم الا ناسا من أهل البدع لايعتد بهم"(٣) ولذلك لن نتعرض لشبهات هذا القول لأنه قول ظاهر البطلان مخالف لما عليه عمل الأمه .

وبعد هذا العرض لمذاهب اهل واقوالهم فى وقوع الطلاق بلفظ واحد ، نخلص الى ان فى هذه المسألة للعلماء ثلاثة أقوال :

(١) أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ونقل عن على وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وابن عباس ، وهو مذهب اسحاق بن راهويه (٤)

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ٢٤٨/٥ ، الحلى ، جعفر بن الحسن ، المختصر النافع ، (مصر : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٦ هـ)،ص ١٩٨،الطبرسى ، ابوعلى ، مجمع البيان ، (القاهرة : دار التقريب ، ١٣٧٨ هـ)، ١٣٩/٢ .

(٢) هو عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلى الكوفى ، ابوعبيده ، تابعى جليل ، روى عن ابيه وابى موسى الاشعرى وعائشه وكعب بن عجره وغيرهم ، حدث عنه النخعى وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة (٨١ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٣٦٣/٤ ؛ حلية الاولياء، ٢٠٤/٤؛تهذيب التهذيب ، ٦٥/٥ .

(٣) ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم ، المدينه : مكتبة الامين) ، ص ٥٧ .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد من بنى حنظله من تميم ، عالم خراسان فى عصره ، طاف البلاد فجمع الحديث ، واخذ عنه احمد والشيخان ، قال فيه الخطيب البغدادى (اجتمع له الفقه ==

وبه قال طاووس وعكرمه وهو اختيار ابن تيمية (١) .

(٢) ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وهو قول الأئمة الاربعة وجمهور التابعين واكثر الصحابة رضوان الله عليهم .

(٣) ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على غير المدخول بها وثلاثا على المدخول بها ، وهو مروى عن بعض السلف .

الأدلــــة :

أولا : ادلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة :

استدلوا بالكتاب و السنــة والاجمــاع والقياس .

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾(٢) .

وجــه الدلالــة : دلت هذه الآية على أن الطلاق المشروع لايكون الا مرة بعد مرة ولايكون جملة ، قال ابن القيم " وما كان مرة بعد مره لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان ، فانه لو قال " اشهد بالله اربع شهادات انى لمن الصادقين " كان مرة واحدة - ثم عدد امثلة اخرى فى القسامه والاقرار بالزنا والتسبيح وغيرها فان العدد لايكفى فيها بل لابد من تكرار القول ثم قال - وهذه النصوص المذكوره وقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ كلها من باب واحد ، فكان واحدة ،والاحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ كما ان حديث اللعان تفسير لقوله تعالى ﴿ فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ﴾(٣) .

= والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد) استوطن نيسابور وتوفى بها عام (٢٣٨ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد ، ٣٤٥/٦ ؛ وفيات الاعيان ، ٩٩/١ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٣٥٨/١١ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ١٨٨ .

(١) انظر : المغنى ، ٣٧٠/٧ ؛ فتح البارى ، ٢٩٧/٩ ؛ المروزى ، اختلاف العلماء ، ص ١٣٣ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٨/٣٣ ، ٩؛زادالمعاد، ٢٤٨/٥ .

(٢) سورة البقره ، آية (٢٢٩) .

(٣) اعلام الموقعين ، ٤٣/٣ .

(٢) واستدلوا ايضا بقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء – الى قوله تعالى – حتى تنكح زوجا غيره ﴾(١) .

وجه الدلالة : ان الالف واللام فى قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ للعهد ، والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ وهو الطلاق الرجعى ، لقوله ﴿ وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ﴾ فيكون معنى الآيه : الطلاق الذى يجوز فيه للرجل مراجعة زوجته مرتان ، مرة بعد مره ، سواء اوقعها فى كل مره مرة بان قال : انت طالق أو اوقعها فى كل مرة ثلاثا بقوله : انت طالق ثلاثا فيعتبر الطلاق فى كل مرة طلقة رجعية لما سبق ، ولقوله تعالى عقبها ﴿ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ ، وأما قوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ فالضميران المرفوع والمنصوب فيها عائدان الى المطلقة – أى المطلقة فيما سبق –، لئلا يخلو الكلام عن مرجع لهما ، لأن الطلاق وقع بعد الشرط ، والحل بعد الحظر فدل على العموم ، فلو كانت هذه الجمله مستقلة عما قبلها للزم تحريم كل مطلقه ولو بطلقه او طلقتين حتى تنكح زوجا آخر وهو باطل باجماع ، فيكون معنى الآيه : فان طلقها مرة ثالثة طلقة واحدة أو ثلاثا فلا تحل له حتى تتزوج غيره (٢) .

المناقشة :

نوقش قولهم ان الطلاق فى كل مرة من المرتين فى قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ينصرف الى طلقه رجعيه واحدة على أى صفة وقع الطلاق حتى لو قال فى احدى المرتين: انت طالق ثلاثا نوقش بعدم التسليم ، لأن الآية جاءت لبيان صفة الطلاق الشرعى وهو أن يطلق مرة بعد مره ، ولم تتعرض

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .
(٢) انظر : ابن عبد الهادى ، يوسف بن حسن بن عبد الرحمن ، سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث ، (مكان النشر بدون : طبع محمد نصيف ضمن مجموعة رأس الحسين) ، ص ٨٢ – ٨٣ .

الآية لصلاحية صيغة (انت طالق ثلاثا) لأن تكون طلقة واحدة رجعية من عدمه ، وغاية ماتدل عليه الآية هو ان الطلاق الذى يكون الرجل فيه احق بزوجته ماكان مرتين ، فان طلقها الثالثه فليس احق بها ، وهذا لايقتضى ان الطلاق الثلاث بكلمة لايقع اصلا أو يقع واحدة ، وانما يؤخذ من جهة السنه ، فلا دلالة فى الآية على محل النزاع (١) ٠

(٣) واستدلوا من جهة السنه بحديث ابن عباس (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحده ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم)(٢) ٠

وجه الدلالة : دل هذا الاثر الصحيح على أن الطلاق الثلاث المجموع كان يقع واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر الذى رأى كثرة مخالفة الناس وتسرعهم فى ايقاع الطلاق الثلاث ، فرأى من قبيل السياسة الزامهم به عقوبة وزجرا لهم ، وبعد اختلاف الأزمنه وجب العوده الى ماكان عليه الحكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالحكم الشرعى الاصلى ٠

المناقشة :

نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس من عدة وجوه :

(١) قالوا انه منسوخ ،نقل ذلك عن الشافعى والطحاوى(٣) ،والناسخ له واحد من عدة امور هى :

(أ) حديث عكرمه عن ابن عباس قال : ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن... ﴾ الآية ، وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها

---

(١) انظر : المنتقى ، ٢/٤ ، محمود شلتوت ومحمد السايس ، مقارنة المذاهب فى الفقه ،(القاهرة :دار المعارف ، ١٩٨٦ م)، ص ٨٥ ٠

(٢) سبق تخريجه ، ص (٤٠٥) ٠

(٣) انظر : مختصر المزنى ، ١١/٧ ؛ شرح معانى الآثار ، ٥٦/٣ ٠

وان طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك ..)(١) .

(ب) فتوى ابن عباس على خلافه ، قال الطحاوى " ثم هذا ابن عباس رضى الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتى من طلق امرأته ثلاثا معا ان طلاقه قد لزمه وحرمها عليه "(٢) ، ثم ساق جملة من فتاواه بذلك .

(ج) حديث امرأة رفاعه القرظى حين جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : (كنت عند رفاعه فطلقنى فبت طلاقى ... فأجابها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (أتريدين ان ترجعى الى رفاعه ، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك)(٣) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر طلاق رفاعه البته واووقعه ولو لم يوقعه لارجعها الى زوجها .

(د) اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فى عهد عمر(٤) .

المناقشة :

نوقشت دعوى النسخ بانها لاتصح ، قال المازرى(٥) " زعم بعضهم

---

(١) ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب نسخ المراجعه بعد التطليقات الثلاث (١٠) حديث (٢١٩٥) ، ٦٤٤/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب من جعل الثلاث واحده ، ٣٣٧/٧.

(٢) شرح معانى الآثار ، ٥٧/٣ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، ١١/٥ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، ٣٩٦/٦ .

(٣) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الطلاق (٦٨) باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت ... (٣٧) حديث (٥٣١٧) ، ٤١٧/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب لاتحل المطلقه ثلاثا لمطلقها... (١٧) حديث (١١٢ – ١٤٣٣) ، ١٠٥٥/٢ ، ١٠٥٦ .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار ، ٥٦/٣ .

(٥) هو محمد بن على بن عمر التميمى المازرى ، نسبته الى (مازر) بليده فى صقليه ، لقب بالامام ، فقيه اصولى ، قال صاحب الديباج (كان آخر المشتغلين من شيوخ افريقيه بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ولم يكن فى عصره للمالكية افقه منه ولا أقوم لمذهبهم ==

أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط ، فان عمر لاينسخ ولو نسخ ـ وحاشاه ـ لبادره الصحابة الى انكاره "(١) ، وقال ابن القيم " واما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا ؟ وأما حديث عكرمه عن ابن عباس فى نسخ المراجعه بعد الطلاق الثلاث ، فلو صح ، لم يكن فيه حجة ، فانه انما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد ، فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها لتقطع الرجعه فاين فى ذلك الالزام بالثلاث بفم واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر لاتعلم به الأمة وهو من الأمور المتعلقة بحل الفروج "(٢) .

وأما فتوى ابن عباس فقد اجاب عنها ابن القيم بقوله " النسخ لايثبت بالاحتمال ، ولايترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له ، فان مخالفته ليست معصومه ، وقد قدم الشافعى رواية ابن عباس فى شأن بريرة (٣) على فتواه التى تخالفها فى كون بيع الأمة طلاقها ... ـ الى ان قال ـ والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره هو القصد فى هذا الباب أن الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمه الأخذ بحديثه وترك كل ماخالفه ولانتركه

== منه ، من مصنفاته (ايضاح المحصول فى برهان الاصول للجوينى) و (نظم الفوائد فى علم العقائد) ، توفى عام (٥٣٦ هـ) .
انظر : وفيات الاعيان ، ٢٨٥/٤ ؛ سير اعلام النبلاء ، ١٠٤/٢٠ ؛ الديباج المذهب ، ٣٩٦/٦ ؛ شذرات الذهب ، ١١٢/٤ .

(١) النووى ، شرح مسلم ، ٧١/١٠ ، وقد افاض فى عرض عدم وقوع نسخ لحديث ابن عباس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد عمر . وقد اجاب الحافظ على بعضها .
انظر : فتح البارى ، ٢٩٨/٩ .

(٢) زاد المعاد ، ٢٦٦/٥ .

(٣) هى بريرة مولاة عائشه ، كانت لعتبه بن ابى لهب وقيل لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها ، فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث فى شأنها بالولاء لمن اعتق ، عاشت الى زمن يزيد بن معاويه .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٣٢/١٢ ؛ طبقات ابن سعد ، ٢٥٦/٨ .

لخلاف أحد من الناس كائنا من كان ، لا راويه ولا غيره ، اذ من الممكن ان ينسى الراوى الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا ، أو يقوم فى ظنه مايعارضه ، ولايكون معارضا فى نفس الأمر ، أو يقلد غيره فى فتواه بخلافه لاعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو اقوى منه "(١) يؤيد ذلك مانقل عن الامام احمد والامام البخارى انهما تركا العمل بهذا الحديث ولايتركانه الا لعلة تقتضى ذلك (٢) .

ورد : " بأن ترك البخارى له لايوهنه وله حكم امثاله من الاحاديث الصحيحه التى تركها البخارى لئلا يطول كتابه ، فانه سماه الجامع المختصر "(٣) واما الامام أحمد فقد تركه بسبب روايات اصحابه عنه بخلافه ، فقد سئل الامام احمد عن حديث ابن عباس (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر واحدة ، بأى شىء تدفعه قال " برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث "(٤) يقول ابن القيم معلقا على قول الامام احمد السابق " فقد صرح بأنه انما ترك القول به لمخالفة راويه له ، واصل مذهبه وقاعدته التى بنى عليها ان الحديث اذا صح لم يرده لمخالفة راويه له ، بل الأخذ عنه بما رواه ، كما فعل فى رواية ابن عباس وفتواه فى بيع الأمه ، فأخذ بروايته أنه لايكون طلاقا وترك رأيه ، فانه اذا صرح بأنه انما ترك الحديث لمخالفة الراوى وصرح فى عدة مواضع أن مخالفة الراوى لاتوجب ترك الحديث ، خرج له فى المسألة قولان "(٥) .

وأما الاجماع فلا يتم مع وجود المخالفين من الصحابه الذين يرون وقوع الثلاث واحده .

---

(١) اعلام الموقعين ، ٣٨/٣ .
(٢) انظر : اضواء البيان ، ٢٥١/١ - ٢٥٢ .
(٣) اغاثة اللهفان ، ٣١٢/٢ .
(٤) اعلام الموقعين ، ٣٥/٣ .
(٥) المصدر السابق .

(٢) ونوقش حديث ابن عباس ثانيا بتأويل قول ابن عباس (كان الثلاث واحده) على أن الطلاق الموقع فى عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحده ، لأنهم كانوا لايستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا ، ويشهد لذلك قول عمر (ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه)(١) .

رد المناقشة :

وقد رد ذلك بأن " هذا يتم ان اتفق على انه لم يقع فى عصر النبوه ارسال ثلاث تطليقات دفعة واحده ، وحديث ركانة وغيره يدفعه ، وينبو عنه قول عمر (فلو امضيناه عليهم) لكن لم يمض ، فليس فيه انه كان وقوع الثلاث دفعة واحدة نادرا فى ذلك العصر "(٢) .

(٣) ونوقش ثالثا بحمل الحديث على غير المدخول بها بدليل ماجاء فى رواية ابى الصهباء ، فغير المدخول بها اذا قيل لها انت طالق ثلاثا تبين بمجرد قول انت طالق فيلغو العدد(٣) .

رد المناقشة :

ورد بأن قوله (انت طالق) معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحد والثلاث (٤) .

وأجاب ابن القيم على رواية طاووس التى انفردت باختصاص وقوع الثلاث على غير المدخول بها ، بأنها جاءت لمطابقة السؤال حيث قال " فان التقييد فى الجواب وقع فى مقابلة تقييد السؤال ومثل هذا لايعتبر بمفهومه "(٥) .

---

(١) انظر: سنن البيهقى ، ٣٣٨/٧ ؛ المنتقى ، ٤/٤ ؛ تفسير القرطبى، ١٨٠/٣.
(٢) سبل السلام ، ٣٥/٣ .
(٣) انظر : فتح البارى ، ٢٩٩/٩ .
(٤) النووى ، شرح مسلم ، ٧٢/١٠ .
(٥) اغاثة اللهفان ، ٣٠٣/١ .

(٤) ونوقش رابعا بما قاله ابن حزم " واما حديث طاووس عن ابن عباس الذى فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد الى الواحده وتجعل واحده فليس فى شىء منه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذى جعلها واحده ، وردها الى الواحده ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره "(١) .

رد المناقشة :

ورد ذلك بأن قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الرفع على الراجح ، حملا على أنه أطلع على ذلك فأقره لتوافر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها .

(٥) ونوقش خامسا بأن قول ابن عباس (كان الطلاق الثلاث) أى تكرير صورة الطلاق ثلاث مرات بقول : أنت طالق ، أنت طالق ، انت طالق ، فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد ، وثلاثا اذا قصد ايقاع الثلاث ، وهذا جواب ابن سريج(٢) من الشافعية ووافقه القرطبى وصححه النووى ، حيث وصفه بأنه أصح الاجوبه (٣) .

رد المناقشة :

ورد ابن القيم ذلك بقوله " فسياق الحديث من أوله الى آخره يرده فان هذا الذى أولتم الحديث عليه لايتغير بوفاة رسول الله صلى

---

(١) المحلى ، ١٦٨/١٠ ، ١٦٩ .

(٢) هو احمد بن عمر بن سريج ، بغدادى ، كان يلقب بالباز الأشهب ، فقيه الشافعية فى عصره ، مولده ووفاته ببغداد ، ولى القضاء بشيراز ، ثم اعتزل، عرض عليه ان يكون قاضى القضاة فامتنع وقام لنصرة المذهب الشافعى فنصره فى كثير من الأمصار ، وعده البعض مجدد المائه الثالثه ، له نحو (٤٠٠) مصنف ، منها (الانتصار) و (الاقسام والخصال) ، مات عام (٣٠٦ هـ) .
انظر : الشيرازى ، طبقات الفقهاء ، ص ١٠٨ ؛ وفيات الاعيان ، ٦٦/١ ، طبقات الشافعية ، ٨٩/١ ؛ الاعلام ، ١٨٥/١ .

(٣) انظر : معالم السنن ، ١٢٧/٣ ؛ النووى ، شرح مسلم ، ٧١/١٠؛ فتح البارى ، ٢٨٩/٩ .

الله عليه وسلم ،ولايختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا ..... ومن ينويه فى قصد التأكيد لايفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده الى نيته ، وكذلك من لايقبله فى الحكم لايقبله مطلقا برا كان أو فاجرا ، وايضا فان قوله (ان الناس قد استعجلوا ..) اخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ماجعلهم الله فى فسحة منه، وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة لهم .... فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهله ، وأوقعوه بفم واحد ، فرأى عمر ان يلزمهم ماالتزموه عقوبة لهم ... "(١) .

الـــرد :

ورد " بأن الثلاث المذكوره فيه التى كانت تجعل واحده ليس فى شىء من روايات الحديث التصريح بانها واقعة بلفظ واحد ، ولفظ طلاق الثلاث لايلزم لغة ولا عقلا ولا شرعا أن تكون بلفظ واحد ..... ومما يدل على أنه لايلزم من لفظ طلاق الثلاث فى هذا الحديث كونها بكلمة واحدة، أن الامام أبا عبدالرحمن النسائى(٢) مع جلالته وعلمه وشدة فهمه مافهم من هذا الحديث الا أن المراد بالطلاق الثلاث فيه : انت طالق ، انت طالق ، انت طالق ، بتفريق الطلقات "(٣) .

مناقشة الــرد :

ونوقش هذا الرد من وجهين :

(١) ان رواية المصنف جاء فيها لفظ (جميعها) فقد جاء فيها أن

---

(١) زاد المعاد ، ٢٦٦/٥ .

(٢) هو احمد بن على بن شعيب ، النسائى ، الامام ، المحدث ، صاحب السنن ، أصله من نسا بخراسان ، خرج منها وجال فى العالم الاسلامى، يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع ، ثم استقر بمصر ، قيل ان شرطه فى الرواه اقوى من شرط البخاري ومسلم ، خرج قاصدا مكه ومات بفلسطين عام (٣٠٣ هـ) من تصانيفه (السنن الكبرى)و (السنن الصغرى) و (فضائل الصحابه) .
انظر : وفيات الاعيان ، ٧٧/١ ؛ سير اعلام النبلاء، ١٢٥/١٤؛ الاعلام ، ١٧١/١ .

(٣) اضواء البيان ، ٢٤٢/١ – ٢٤٣ .

ابا الصهباء سأل ابن عباس عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا جميعها ، فقال ابن عباس : كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وولاية عمر الا أقلها .... "(١) .

(٢) أن ابن عباس راوى حديث (كان الطلاق الثلاث ....) قد ثبت عنه بالاسناد الصحيح أنه كان يفتى بوقوع الثلاث بفم واحد واحده ، وهذا أظهر شئ فى أن المراد بالثلاث فى روايته الثلاث بفم واحد ، قال ابن القيم " وعن ابن عباس فيه روايتان احدهما : موافقة عمر رضى الله عنه تأديبا وتعزيرا للمطلقين ، والثانية الافتاء بموجبه "(٢) .

(٦) ونوقش حديث ابن عباس سادسا بما جاء عن الخطابى من أن المراد بالثلاث فيه لفظ البتة ، وكان يراد بها واحدة كما فى حديث ركانة (٣) ، ثم تتابع الناس فارادوا بها الثلاث فألزمهم عمر اياها (٤).

رد المناقشة :

ورد بان حديث ركانه الذى ورد فيه لفظة البته ضعيف (٥) .

(٧) ونوقش حديث ابن عباس سابعا بأن رواية طاووس عن ابن عباس شاذة لانفراد طاووس به عن ابن عباس ، وتفرد الراوى وان كان ثقة علة

---

(١) عبد الرزاق ، باب المطلق ثلاثا ، اثر رقم (١١٣٣٨) ، ٣٩٢/٦ .
(٢) اغاثة اللهفان ، ٣٠٥/١ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب نسخ المراجعه بعد التطليقات الثلاث (١٠) ، ٦٤٨/٢ .
(٣) هو ركانه بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى ، كان من مسلمة الفتح ، وهو الذى صارع النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك قبل اسلامه وقيل كان ذلك سبب اسلامه ، نزل المدينه وسكن بها وتوفى أول خلافة معاوية ، وقيل سنة (٤١ هـ) .
انظر : اسد الغابه ، ١٧٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٤٨/٣ .
(٤) انظر : معالم السنن ، ١٢٦/٣ ؛ فتح البارى ، ٢٩٩/٩ .
(٥) انظر ص (٤٢٣) .

توجب التوقف فيه اذا لم يرد معناه من وجه يصح ، وهذه طريقة ائمة الحديث المتقدمين كالامام احمد وابن معين(١) وابن المدينى(٢) وغيرهم ، والحديث مما تتوافر الدواعى على نقله ولم ينقل الا من هذا الطريق(٣)٠

رد المناقشة :

واجيب بأنه " لاترد احاديث الصحابه واحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا ، فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابه لم يروه غيره وقبلته الأئمة كلهم فلم يرده احد منهم ، وكم من حديث تفرد به من هو دون طاووس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال ان الحديث اذا لم يروه الا صحابى واحد لم يقبل ، وانما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم فى ذلك اقوال لايعرف لها قائل من الفقهاء، وقد تفرد الزهرى بنحو ستين سنه لم يروها غيره وعملت بها الأمة ولم يردوها لتفرده ، هذا مع ان عكرمه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما

---

(١) هو يحى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء ، البغدادى ، ابوزكريا من ائمة الحديث ومؤرخى رجاله ، وصفه الذهبى بسيد الحفاظ ، وقال عنه ابن حجر (امام الجرح والتعديل) وقال عنه ابن حنبل (اعلمنا بالرجال) ، كان ابوه على خراج الرى ، فخلف له ثروة انفقها فى طلب الحديث ، توفى بالمدينة حاجا ، من تصانيفه (التاريخ والعلل) و (معرفة الرجال) ، توفى عام (١٥٨ هـ) ٠

انظر : وفيات الاعيان ، ١٣٩/٦ ؛ تاريخ بغداد ، ١٧٧/١٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٤٦/١١ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ١٥٦/٢ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٧١/١١ ٠

(٢) هو على بن عبدالله بن جعفر السعدى ، ابوالحسن ، ابن المدينى ، اصله من المدينه ، محدث حافظ اصولى ومشارك فى بعض العلوم ، سمع من ابن عينه وطبقته ، واخذ عنه الذهلى والبخارى وابوداود وغيرهم ، قال ابن مهدى عنه (كان ابن المدينى اعلم الناس بحديث رسول الله) من مصنفاته (المسند) و (تفسير غريب الحديث) ، توفى عام (٢٣٣ هـ) ٠

انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤١/١١ ؛ تاريخ بغداد ، ٤٥٨/١١؛طبقات الحفاظ ، ص ١٤٨ ؛ شذرات الذهب ، ٨١/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٢٨/٢٠

(٣) انظر: فتح البارى ، ٢٩٨/٩ ؛ تفسير القرطبى ، ١٢٩/٣ ؛ الجوهر النقى ، ٣٣٧/٧ ، ٣٣٨ ؛ سبل السلام ، ٣١٦/٣ ٠

حديث ركانه وهو موافق لحديث طاووس عنه ، فان قدح فى عكرمه ابطل وتناقض ، فان الناس احتجوا بعكرمه ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ، ولم يلتفتوا الى قدح من قدح فيه ..." (١) ثم بين ابن القيم رحمه الله ان هذا الحديث ليس شاذا ، فالشاذ هو الذى خالف فيه الثقه من هو اوثق منه ، وليس أن يتفرد الثقه برواية لم يروها غيره من الثقات .

(٨) ونوقش حديث ابن عباس ثامنا بأنه مضطرب متنا واسنادا ، فمن جهة الاسناد ، فانه قد روى تارة عن طاووس عن ابى الصهباء عن ابن عباس وتارة عن ابى الجوزاء (٢) عن ابن عباس ، واما من جهة المتن فان ابا الصهباء تارة يقول : الم تعلم ان الرجل كان اذا طلق أمرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة وتارة يقول : الم تعلم أن الطلاث الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدر من خلافة عمر واحده (٣) .

رد المناقشة :

رد ابن القيم هذا المسلك ووصفه بالضعف والتعنت وبين أنه لم ينقل عن أحد من الحفاظ تضعيفه وبين أنه انما يحكم به على الحديث اذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح وكلاهما ممكن ، فان الرواية عن ابى الجوزاء وهم

---

(١) اغاثة اللهفان ، ٣١٣/١ .

(٢) هو أوس بن عبد الله الربعى البصرى ، من ربعة الازد ، تابعى من كبار العلماء ، حدث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وآخرون ، وروى عنه عمرو بن مالك وآخرون ، قال العجلى : بصرى تابعى ثقه ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان عابدا فاضلا ، روى عنه انه قال : لأن اجالس الخنازير احب الى من اجالس احدا من أهل الاهواء ، قتل يوم الجماجم عام (٨٣ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٢٣/٧ ؛ الحليه ، ٧٨/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٥/١ .

(٣) انظر : فتح البارى ، ٢٩٨/٩ ؛ اغاثة اللهفان ، ٣١١/١ .

فيها عبدالله بن المؤمل(١) ، حيث انتقل في رواية الحديث عن ابن ابي مليكه من ابي الصهباء الى ابي الجوزاء ، وقد كان سيء الحفظ ، فلا تعارض بها رواية الثقات عن ابي الصهباء ، واما روايته عن طاووس عن ابن عباس وعن طاووس عن ابي الصهباء وعن ابن عباس فكلاهما ممكن فلا تعارض ولا اضطراب .واما المتن فزيادة (قبل الدخول) من ثقة ، فيكون الأخذ بها اولى ، فيدل احد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر والآخر في الثيب ، فلا تعارض بل يقوي بعضهما بعضا (٢) .

(٣) واستدلوا بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانه ابن عبديزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها) ، قال طلقتها ثلاثا ، قال فقال (في مجلس واحد ؟) قال نعم ، قال (فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت)، قال فرجعها ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر (٣) .

<u>وجه الدلالة</u> : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقضى برجوعها اليه

---

(١) هو عبدالله بن المؤمل بن وهب الله القرشي ، المخزومي المدني ويقال المكي ، روى عن ابيه وأبي الزبير وآخرون وروى عنه الوليد ابن مسلم وآخرون ، قال عنه ابن حجر (ضعيف الحديث) مات عام (١٦٠ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٩٤/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٢/٦ ؛تقريب التهذيب ، ٤٥٤/٢ .

(٢) انظر : اغاثة اللهفان ، ٣١٢/١ .

(٣) أخرجه احمد ، المسند ، ٢٦٥/١ ؛ ابويعلى ، المسند ، مسند عبدالله بن عباس ، حديث (٢٤٩٥) ، ٦٤/٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، ٣٣٩/٧ .
قال ابن القيم (وقد صحح الامام احمد هذا الاسناد وحسنه)، اعلام الموقعين ، ٣١/٣ .
وقد اشار ابن حجر الى أن ابايعلى قد صححه ولم اقف عليه ، فتح الباري ، ٢٩٧/٩ .

ان شاء ذلك ، وهذا يدل على أن الثلاث بلفظ واحد لاتقع الا واحده ، قال ابن حجر " وهذا الحديث نص فى المسأله لايقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات "(١) .

المناقشة :

نوقش حديث ركانه من ثلاثة اوجه :

(١) نوقش بأنه قد ورد من طريق محمد بن اسحاق وشيخه وقد وقع الاختلاف فيهما (٢) .

رد المناقشة :

واجيب بان المخالفين قد احتجوا فى عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابى العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول(٣) وليس كل مختلف فيه مردود .

(٢) ونوقش ايضا بأنه معارض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث ، فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يفتى بخلافه الا بمرجح ظهر له،وراوى الخبر أخبر من غيره (٤) .

رد المناقشة :

واجيب بأن الاعتبار برواية الراوى برأيه لما قد يعرض لرأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر فى

---

(١) فتح البارى ، ٢٩٧/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ١٤/٣٣ .

(٢) انظر : فتح البارى ، ٢٩٧/٩ .

(٣) اخرجه ابوداود ، كتاب الطلاق (٧) باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها (٢٤) حديث (٢٢٤٠) ، ٦٧٥/٢ ؛الترمذى ، السنن ، كتاب النكاح (٩) باب ماجاء فى الزوجين يسلم احدهما (٤٢) حديث (١١٤٣) ، ٤٤٨/٣ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب النكاح (٩) باب الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر (٦٠) حديث (٢٠٠٩) ، ٦٤٧/١ .

(٤) انظر : فتح البارى ، ٢٩٧/٩ .

المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر(١) ٠

(٣) أما أباداود(٢) فرجح أن ركانة انما طلق امرأته البته كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانه وهو تعليل لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث ، فقال طلقها ثلاثا (٣) ٠

رد المناقشة :

ورد هذا النقاش من ثلاثة أوجه :

(أ) ان رواية ابى داود فيها جهالة بعض بنى رافع ، قال الخطابى " فى اسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج انما رواه عن بعض بنى رافع ولم يسمه ، والمجهول لاتقوم به حجه "(٤) ٠

(ب) ان صاحب المستدرك اخرجها من رواية محمد بن ثور(٥)وليس فيها لفظ طلقها ثلاثا (٦) ٠

(ج) ان الامام احمد والبخارى قد ضعفا هذا الحديث (٧) ٠

---

(١) انظر : اعلام الموقعين ، ٣٨/٣ ٠

(٢) هو سليمان بن الاشعث بن بشير ، ازدى من سجستان ، كان من ائمة الحديث ، رحل فى طلبه ، واختار فى كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها ، معدود من كبار اصحاب الامام احمد ، روى عنه المسائل ، انتقل الى البصره لكى ينشر بها الحديث بعد ثورة الزنج فيها ، من مصنفاته (المراسيل) و (البعث) مات سنة (٢٧٥ هـ)٠ انظر : طبقات الحنابله ، ١٥٩/١ ؛ الاعلام ، ١٢٢/٣ ٠

(٣) انظر : فتح البارى ، ٢٩٧/٩ ٠

(٤) معالم السنن ، ١٢٢/٣ ٠

(٥) هو محمد بن ثور الصنعانى ، ابوعبدالله ، العابد ، قال ابن ابى حاتم سألت ابى : ماحال ابن ثور : قال :-الفضل والعبادة والصدق ، ، وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وابن حجر وغيرهم، مات عام(١٩٠ هـ) ٠
انظر : تهذيب التهذيب ، ٧٦/٩ ؛ تقريب التهذيب ، ١٤٩/٢ ٠

(٦) الحاكم ، كتاب التفسير ، ٤٩١/٢ ٠

(٧) انظر : تهذيب سنن ابى داود ، ١٢١/٣ – ١٢٢ ٠

(٤) واستدلوا رابعا بما روى عن ابن سيرين انه قال : مكثت عشرين سنه يحدثنى من لا أتهم . أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ، فأمر أن يراجعها)(١) .

المناقشة :

ونوقش هذا الأثر بأن ابن سيرين قد ظهر له عدم صحة هذه الرواية عن ابن عمر عندما لقى أبا غلاب ، يقول ابن سيرين (فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب ، يونس بن جبير الباهلى(٢) ، وكان ذا ثبت ، فحدثنى انه سأل ابن عمر فحدثه : انه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، فأمر أن يراجعها ، قال قلت : افحسبت عليه ؟ قال : فمه ، أو ان عجزا أو استحمق)(٣) .

(٥) واستدلوا بالاجماع ، يقول ابن القيم " وأما أقوال الصحابه فيكفى كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابه ، لم يختلف عليه منهم أحد ، حتى قال بعض أهل العلم ، ان ذلك اجماع قديم ، وانما حدث الخلاف فى زمن عمر واستمر الخلاف فى المسأله الى وقتنا هذا "(٤) .

المناقشة :

يناقش هذا الاجماع بعدم التسليم لوجود المخالفين له ، فقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين القول بلزوم الثلاث ، ولو ثبت هذا

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب تحريم طلاق الحائض بغير اذنها .. (٧) حديث (١٤٧/٧) ، ١٠٩٦/٢ .

(٢) هو يونس بن جبير الباهلى ابوغلاب ، البصرى ، تابعى ، روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وآخرون وروى عنه ابن سيرين وقتاده وآخرون ، وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وابن سعد وآخرون ، مات بعد التسعين .
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٥٣/٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٨٤/١١ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب تحريم طلاق الحائض .... (٧) ، ١٠٩٦/٢ .

(٤) اغاثة اللهفان ، ٣٠٧/٣ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٢/٣٣ .

الاجماع لم يقدم عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابه الى القول بامضاء الثلاث بلفظ واحد ثلاثا.

(٦) واستدلوا من جهة القياس : حيث قاسوا عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد الا واحدة على وقوع ايمان اللعان اذا قيلت بلفظ واحد واحده مثل أن يقول الملاعن : أشهد بالله اربع شهادات انى صادق أو تقول الملاعنه : اشهد بالله اربع شهادات انه كاذب ، فانها لاتعتبر الا شهادة واحده ، وكذلك فى الاقرار بالزنا (١) .

المناقشة :

نوقش بانه قياس مع الفارق لأن من اقتصر على شهادة واحدة من الاربع المذكورة فى آية اللعان فقد اجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشىء منها أصلا ، بخلاف الطلقات الثلاث ، فمن اقتصر على واحدة منها اعتبرت اجماعا وحصلت فيها البينونه بانقضاء العدة اجماعا (٢) .

رد المناقشة :

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن هذا الفارق لايؤثر ، لأن مورد القياس فى تكرار الفعل أو القول فيما يراد به وليس من شرط القياس الاتفاق التام.

ثانيا : أدلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

استدلوا بالكتاب والسنه والاجماع والقياس :

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ (٣) .

---

(١) اغاثة اللهفان ، ٣٠٧/٣ .
(٢) انظر : اضواء البيان ، ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ .
(٣) سورة البقرة ، آيه (٢٢٩) .

وجـــه الدلالـــة : قال صاحب عمدة القارى " وجه الاستدلال به : أن قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مره ، فاذا جاز الجمع بين ثنتين جار بين الثلاث ، وأحسن منه أن يقال أن قوله او تسريح باحسان ، عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة "(١) .

المناقشـــة :

ونوقش ذلك بأن الآية لاتدل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لأن قوله (امساك بمعروف) عقب قوله (الطلاق مرتان) يفيد جواز الامر بالمراجعه عقب الطلاق ، والرجعه لاتصح عقب الطلاق الثلاث ، بقوله ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾(٢) ،ولكنها تصح عقب الطلقتين ، فعلم بذلك عدم شموليتها وعمومها لايقاع الطلاق دفعة واحدة ،وايضا فان الطلاق فى الآية لم يذكر انه بلفظ واحد ، بل الآيه فيها ان الطلاق يقع مرة بعد مره (٣) .

(٢) واستدلوا ايضا بقوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾(٤) .

وجـــه الدلالـــة : قال النووى " ومعناه أن المطلق يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونه ، فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا "(٥) ويؤكد ذلك فتوى ابن عباس بالزام الثلاث لمن طلق ثلاثا ووصفه لمرتكب ذلك بالحماقه ، واستشهاد ابن عباس بهذه الآيه وهو ترجمان القرآن(٦) .

---

(١) العينى ، ١٢/١٧ ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ٨٣/٢ .
(٢) سورة البقره ، آيه (٢٣٠) .
(٣) انظر : فتح البارى ، ٣٠٠/٩ ؛ سير الحاث ، ص ٨٩ – ٩٠ .
(٤) سورة الطلاق ، آيه (١) .
(٥) شرح مسلم ، ٧٠/١٠ .
(٦) انظر : ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب نسخ المراجعه بعد التطليقات الثلاث (١٠) حديث (٢١٩٧) ، ٦٤٦/٢ – ٦٤٧ .

المناقشـــــة :

نوقش الاستدلال بهذه الآيه بمنع دلالة الآيه على الالزام بوقـــوع الثلاث ، يشهد لذلك ماروى فى قصة طلاق ركانه بن عبديزيد زوجته ثلاثـا ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بمراجعتها مع استدلاله بهذه الآية (١)، ولو كانت دليلا على الالزام بالثلاث لما استدل بها رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، يضاف الى ذلك أن ابن عباس قد روى عنه القول باعتبـار الثلاث واحده .

(٣) واستدلوا من جهة السنه بما ثبت فى الصحيحين من حديث سهـل ابن سعد الساعدى فى قصة لعان عويمر(٢) زوجته ، وفيها ، فلما فرغـا ، قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبـل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى : فكانـت سـنة المتلاعنين (٣) .

وجـه الدلالـة : قال النووى " واستدل به اصحابنا علـى أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما ، وموضع الدلاله أنه لم ينكر عليه طلاق لفظ الثلاث (٤) .

---

(١) اخرجه ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب نسخ المراجعـه بعد التطليقات الثلاث (١٠) حديث (٢١٩٦) ، ٦٤٥/٢ ؛ البيهقـى ، السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، ٣٣٩/٧ .
قال الخطابى (فى اسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريـج انما رواه عن بعض بنى ابى رافع ولم يسمه ، والمجهول لايقوم بـه حجه) ، معالم السنن ، ١٢٠/٣ .

(٢) هو عويمر بن ابيض العجلانى ، وهو الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعـن الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما فى شعبان عام(٩ هـ)لما قدم من تبوك .
انظر : الاستيعاب ، ١٨/٣ ؛ اسد الغابه ، ١٥٨/٤ ؛ الاصابه ، ٤٥/٣ .

(٣) اخرجه البخارى ، كتاب الطلاق (٦٨) باب من جوز الطلاق الثلاث (٤) حديث (٥٢٥٩) ، ٤٠٢/٣ ؛ مسلم ، كتاب اللعان (١٩) حديـث (١٤٩٢/١) ، ١١٢٩/٢ .

(٤) شرح مسلم ، ١٢٢/١٠ .

المناقشـــة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث " بان المفارقة فى الملاعنه وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا "(١) ٠

(٤) واستدلوا بما رواه عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعه (٢) الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقنى فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير(٣) وانما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا ٠ حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك)(٤) ٠

وجـه الدلالـة : ان قول المرأة (فبت طلاقى) ظاهر فى انه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فأقره ولم ينكره ، فدل ذلك على وقوعه ، ولو لم يكن واقعا لاجاز الرسول صلى الله عليه وسلم رجوعها الى زوجها الأول (٥) ٠

---

(١) فتح البارى ، ٣٠١/٩ ٠

(٢) هو رفاعة بن سموآل وقيل رفاعة بن رفاعة القرظى من بنى قريظه وهو خال صفية بنت يحيى بن اخطب ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فان امها مرة من سمو آل ، يقول ابن عبد البر (وهو الذى طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ٠٠٠٠) ٠
انظر : اسد الغابه ، ١٨١/٢ ؛ الاصابه ، ٥١٨/١ ؛ الاستيعاب ، ٥٠٤/١ ٠

(٣) هو عبد الرحمن بن الزبير ـ بفتح الزاى وكسر الموحده ـ ابن باطيا القرظى ، من بنى قريظه ، واسم زوجته تميمه بنت وهب ٠
انظر : الاستيعاب ، ٤١٩/٢ ؛ الاصابه ، ٣٩٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٥٥/٦ ٠

(٤) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الطلاق (٦٨) باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العده (٣٧) حديث (٥٣١٧) ، ٤١٧/٣، مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٦) باب لاتحل المطلقه ٠٠٠(١٧) حديث (١٤٣٣/١١٢) ، ١٠٥٥/٢ ٠

(٥) انظر : زاد المعاد ، ٢٥٢/٥ ؛ فتح البارى ، ٣٠١/٩ ؛ عمدة القارى، ١٤/١٧ ٠

المناقشـــــة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بعدم التسليم بوقوع الثلاث بلفـــظ واحد ، بل جاءت روايات آخرى تفيد أن المراد بقول المرأة (فبـــت طلاقى) أى طلقنى آخر ثلاث تطليقات ، ولم تكن مجتمعه (١) .

(٥) واستدلوا كذلك بما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخـــل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقال : (لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول)(٢) .

وجـــه الدلالـــة : دل هذا الحديث على اقرار النبى صلى اللـه عليه وسلم لمن طلق زوجته ثلاثا ولم ينكر عليه ، اذ لو كان هذا الطـــلاق غير واقع لاجاز النبى صلى الله عليه وسلم رجوعها الى زوجها الأول ولكـن لما منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك دل على أن الطلاق الثلاث وقـع ثلاثا)(٣) .

المناقشـــــة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) أن هذا الحديث مختصر من حديث رفاعه ، وحديث رفاعه تبيـــن أن الطلاق وقع فيه مفرقا لا مجموعا(٤) .

رد المناقشـــــة :

واجيب بانها قصة أخرى ورفاعة صاحب هذا الحديث غير رفاعـة القرظى قال ابن حجر " وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح مـــن

---

(١) انظر : فتح البارى ، ٣٠١/٦ ؛ اضواء البيان ، ٢٩٩/١ .
(٢) اخرجه البخارى ، كتاب الشهادات (٥٢) باب شهادة المختبىء ... (٣) حديث (٢٦٣٩) ، ٢٤٧/٢ ؛ مسلم ، كتاب النكاح (١٦) بـاب لاتحل المطلقه ثلاثا .. (١٧) حديث (١٤٣٣/١١٥) ، ١٠٥٧/٢ .
(٣) انظر : فتح البارى ، ٣٠١/٩ ؛ زاد المعاد ، ٢٥١/٥ .
(٤) انظر : فتح البارى ، ٢٢٩/١ ؛ اضواء البيان ، ٢٢٩/١ .

سياقه انها قصة آخرى وأن كلا من رفاعة القرظى ورفاعة النضرى(١) وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبدالرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم فى قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب "(٢) .

(٢) ونوقش ثانيا بأن الحديث ليس فى محل النزاع فليس فى الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد ، قال ابن القيم " ولكن اين فى الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد ؟ بل الحديث حجة لنا ، فانه لايقال فعل ذلك ثلاثا ، وقال ثلاثا الا لمن فعل ، وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول فى لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا "(٣) .

(٦) واستدلوا كذلك بما رواه محمود بن لبيد(٤) قال : أخبر رسول

---

(١) هو رفاعه بن وهب بن عتيك، أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن مقاتل بن حبان فى قوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ انها نزلت فى عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيرى التى كانت تحت رفاعه بن وهب ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا ، وتزوجت بعده عبد الرحمن القرظى ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : اسد الغابه ، ١٨٥/٢ ؛ الاصابه ، ٢٥٠/١ .

(٢) فتح البارى ، ٣٨٤/٩ .

(٣) زاد المعاد ، ٢٦١/٥ .

(٤) هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد ، الانصارى ، الأوسى ثم الأشهلى ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بالمدينه ، وحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث ، وذكر ابن ابى حاتم أن البخارى قال : له صحبه وقال ابوحاتم لاصحبة له . وقال ابوعمرو : قول البخارى اولى والأحاديث التى رواها تشهد له ، وقال ابن حجر : (روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم تصح له روية ولا سماع منه ، مات سنة (٩٦ هـ) .
انظر : اسد الغابه ، ٣٣٣/٤ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٨٥/٣؛ الاصابه ، ٣٨٧/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥٩/١٠ .

الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ، ثم قال ايلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم ، حتى قام رجل وقال يارسول الله الا اقتله)(١) .

وجه الدلالة : أن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل وعدم أمره بالمراجعة يدل على وقوع الطلاق ، لأنه لو كان غير واقع لأمره بالمراجعة .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة سنده بانه مرسل لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر " رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان كانت ولادته فى عهده صلى الله عليه وسلم وذكره فى الصحابه من أجل الرؤية ، فقد ترجم له احمد فى مسنده ، وأخرج له عدة احاديث ليس فيها شىء صرح فيه بالسماع "(٢) .

رد المناقشة :

واجيب بان هذا الحديث مرسل صحابى ومراسيل الصحابه لها حكم الموصول ، ومحمود بن لبيد معظم رواياته عن الصحابه (٣) .

---

(١) أخرجه النسائى ، السنن ، كتاب الطلاق (٢٧) باب الثلاث المجموعة ومافيه التغليظ (٦) حديث (٣٤٠١)، ١٤٢/٦، وهذا الحديث لم يروه الا من طريق مخرمه بن بكير عن ابيه وروايته عن ابيه وجاده من كتابه كما قاله ابن معين والامام احمد . والروايه بالوجاده منع من الأخذ بها كثير من الفقهاء والمحدثين لأن فيها نوع انقطاع. ولكن ابن حجر بين بان رواية مخرمه عن ابيه عند مسلم فى عدة احاديث . انظر:فتح البارى ،٢٩٧/٩؛ تهذيب التهذيب ،٦٣/١٠؛ ابن كثير، اسماعيل ابن عمر ، الباعث الحثيث ، تحقيق : احمد شاكر (بيروت : المكتبة العلمية) ، ص ١٢٨ .

(٢) فتح البارى ، ٢٩٧/٩ .

(٣) انظر : الباعث الحثيث ، ص ٤٩ ؛ تهذيب التهذيب ، ٦٣/١٠ .

(٢) ونوقش ثانيا (بأنه على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة أو لا، فأقل احواله انه يدل على تحريم ذلك وان لزم)(١) ٠

(٧) واستدلوا كذلك بما جاء فى الصحيح ان فاطمة بنت قيس اخبرته أن زوجها اباحفص(٢)بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد(٣) فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونه ام المؤمنين ، فقالوا : ان اباحفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها نفقة ؟ ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لها نفقه وعليها العدة)(٤) وفى رواية ان فاطمة بنت قيس قالت : واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كم طلقك) قلت : ثلاثا ، قال : (صدق ليس لك نفقه اعتدى فى بيت ابن عمك)(٥) ، وفى رواية أن فاطمه خاصمت اخا زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال (مالك

---

(١) فتح البارى ، ٢٩٧/٩ ٠

(٢) هو ابوعمرو بن حفص بن المغيره بن عبدالله ، المخزومى ، وهو زوج فاطمه بنت قيس ، قيل اسمه عبدالحميد وقيل احمد وقيل اسمه كنيته ، صحابى ، خرج مع على الى اليمن لما أمره النبى صلى الله عليه وسلم عليها فمات ، وقيل انه بقى الى خلافة عمر ٠
انظر : اسد الغابه ، ١٧٢/٥ ؛ الاصابه ، ١٣٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٦/١٢ ٠

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزومى القرشى ، سيف الله الفاتح الكبير ، صحابى جليل ، اسلم قبل فتح مكه سنة (٧ هـ) ، فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الخيل ، تولى قيادة كثير من الجيوش الاسلامية فحقق الله على يديه النصر العظيم ، وكان مظفرا ، خطيبا فصيحا يشبه عمر بن الخطاب ، قال عنه ابوبكر : عجزت النساء ان يلدن مثل خالد ، مات بحمص فى سوريه عام (٢١ هـ) ٠
انظر : الاصابه ، ٤١٣/١ ؛ اسد الغابه ، ٩٣/٢ ؛ الاعلام ، ٣٠٠/٢ ٠

(٤) اخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح (١٨) باب المطلقه ثلاثا لانفقة لها (٦) حديث (١٤٨٠/٣٨) ، ١١١٥/٢ ٠

(٥) مسلم ، الصحيح ، نفس المعلومات السابقة ، حديث (١٤٨٠/٤٨) ، ١١١٩/٢ ٠

ولابنة ال قيس) قال يارسول الله : ان اخى طلقها ثلاثا جميعا ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظرى يا ابنة ال قيس انما النفقه والسكنى للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعه فاذا لم يكن له عليها رجعه فلا نفقه ولاسكنى ، أخرجى فانزلى على فلانة ..)(١) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر طلاق بنت قيس ، وقد جاء تفسير هذا الطلاق فى بعض الروايات انه ثلاث جميعا ، ودليل هذا الاقرار ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بعدم النفقة والسكنى لها على زوجها ، وعدم بقائها فى عصمة زوجها .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه :

(١) نوقش بأن الثلاث المذكورة فى الحديث لم تكن مجموعه ، وانما كان قد طلقها طلقتين من قبل ذلك ، ثم طلقها آخر الثلاث ، وقد بين ذلك النووى بعد استقصائه للروايات هذا الحديث ، وقال " وأما قوله فى رواية أنه طلقها ثلاثا ، وفى رواية أنه طلقها البته ، وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفى رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها ، وفى رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره ، فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى انه طلقها مطلقا ، أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فهو ظاهر ، ومن روى البته فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثا اراد اتمام الثلاث "(٢) .

(٢) وأما رواية (طلقها ثلاثا جميعا) فأجاب عنها ابن القيم بقوله " فأما اللفظ الخامس وهو قوله (طلقها ثلاثا جميعا) فهذا

---

(١) احمد ، المسند ، ٣٧٣/٦ ، ٤١٧ .
(٢) مسلم بشرح النووى ، ٩٥/١٠ .

اولا من حديث مجالد(١) عن الشعبى فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله (ثلاثا جميعا) ، وعلى تقدير صحته فالمراد به أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث ، لا أنها اوقعت بكلمة واحده فاذا طلقها آخر ثلاث صح ان يقال طلقها ثلاثا جميعا ، فان هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع فى الآن الواحد لقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك لأمن من فى الأرض كلهم جميعا ﴾(٢) ، فالمراد حصول الايمان من الجميع لا ايمانهم كلهم فى آن واحد ، سابقهم ولاحقهم "(٣) .

(٨) واستدلوا ثامنا بحديث ركانه قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله انى طلقت امرأتى البته ، فقال (ما أردت بها) ؟ قلت واحده ، قال : (والله) قلت (والله) قال (فهو ما أردت) (٤) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا اذا اراد المطلق ذلك ، حيث أن الرسول صلى الله عليه

---

(١) هو مجالد ـ بضم اوله وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عمير،الهمذانى، ابوعمرو الكوفى روى عن الشعبى وقيس بن ابى حازم وآخرون وعنه ابن المبارك والسفيانان وآخرون ، قال البخارى كان يحى بن سعيد يضعفه ، وكان الامام احمد لايراه شيئا ، وقال ابن معين لايحتج بحديثه ، وقد قال عنه ابن حجر : ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره ، مات سنة (١٤٤ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٦/١٠ ؛ تقريب التهذيب ، ٢٢٩/٢ .

(٢) سورة يونس ، آيه (٩٩) .

(٣) اغاثة اللهفان ، ٣٣١/١ .

(٤) اخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق (١٠) باب طلاق البته (١٩)حديث (٢٠٥١) ، ٦٦١/١ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب فى البته (١٤) حديث (٢٢٠٨) ، ٦٥٧/٢ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الطلاق (١١) باب ماجاء فى الرجل يطلق امرأته البته (٢) حديث (١١٧٧) ، ٤٨٠/٣ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الطلاق ، ١٩٩/٢ .
قال الترمذى (هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب) .
وقد صحح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ١٩٩/٢ .

وسلم حلف ركانه أنه ماأراد بالبتة الا واحده ، فدل على انه لو اراد بها أكثر من واحده لوقع ماأراده ولو لم يختلف الحال لم يحلفه ، قال الجصاص " فلو لم تقع الثلاث اذا أرادها لما استحلفه بالله ماأراد الا واحده "(١) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بضعفه ، فقد نقل عن الامام أحمد بن حنبل انه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها ، كما حكاه عنه الخطابى(٢) ، وقد سئل عنه الامام البخارى ، فقال (فيه اضطراب)(٣) .

(٩) واستدلوا أيضا بما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقه وهى حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين آخراوين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ماهكذا أمرك الله ، انك قد أخطأت السنه ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ، ثم قال : اذا هى طهرت ، فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت : يارسول الله أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أرجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك وتكون معصيه (٤) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا مع كونه معصيه ، وكونه معصيه لايمنع من لزومه والاعتداد به (٥) .

---

(١) احكام القرآن ، ٨٥/٢ .
(٢) انظر : معالم السنن ، ١٢٢/٣ .
(٣) انظر : تحفة الاحوذى ، ٣٤٤/٤ .
(٤) اخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب الطلاق ، حديث (٨٤) ، ٣١/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات ، ٣٣٤/٧ .
قال الهيثمى (رواه الطبرانى وفيه على بن سعيد الرازى قال الدارقطنى : ليس بذاك ، وعظمه غيره وبقية رجاله ثقات) ، مجمع الزوائد ، ٣٣٩/٤ .
(٥) انظر : فتح القدير ، ٣٢٩/٣ ــ ٣٣٠ .

المناقشـــة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة سنده بأن فيه عطاء الخراسانى وهو مختلف فيه ، فقد وثقه قوم وضعفه آخرون ، وايضا الزيادة التى هى محل الحجه وهو قوله : لو طلقتها ... الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيه الحفاظ فانهم شاركوه فى اصل الحديث ولم يذكروا الزياده ، وايضا فان فى اسناده شعيب بن زريق الشامى(١) وهو ضعيف (٢) .

رد المناقشـــة :

وأجاب صاحب اضواء البيان بقوله " اما عطاء الخراسانى المذكور فهو من رجال مسلم فى صحيحه .... وأما شعيب بن زريق فقد قال فيه ابن حجر فى التقريب صدوق يخطئ ، ومن كان كذلك فليس مردود الحديث "(٣) .

وايضا فان هذا الحديث يعضده ماجاء فى الصحيح ان ابن عمر افتى من سأله عن الطلاق بقوله (وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك)(٤) .

(٢) ونوقش ثانيا بانه (لو صح لم يكن فيه حجه ، لأن قوله : (لو طلقتها ثلاثا بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثا أو أقررت ثلاثا ونحوه مما لايقبل جمعه)(٥) .

---

(١) هو شعيب بن زريق الشامى ، ابوشيبه القدسى ، روى عن عطاء الخراسانى والحسن البصرى وآخرون وعنه بشر بن عمر والوليد بن مسلم ، وثقه ابن حبان والدارقطنى ، وضعفه الازدى وابن حزم .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٠٩/٤ ؛ تقريب التهذيب ، ٣٥٢/١ .

(٢) التعليق المغنى على الدارقطنى ، ٣٢/٤ – ٣٣ ؛ اغاثة اللهفان ، ٣٣٥/١ .

(٣) الشنقيطى ، ٢٣١/١ ، ٢٣٢ .

(٤) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب تحريم طلاق الحائض ... (١) حديث (١٤٧١/١) ، ١٠٩٣/٢ .

(٥) زاد المعاد ، ٢٦٢/٥ .

رد المناقشة :

واجاب صاحب اضواء البيان بقوله " فهو بعيد ، والحديث ظاهر فى كونها مجتمعه لأن ابن عمر لايسأل عن الثلاث المتفرقة اذ لايخفى عليه انها محرمه وليست محل نزاع "(١) .

(١٠) واستدلوا بحديث ابراهيم بن عبدالله بن عباده بن الصامت عن ابنه عن جده قال : طلق بعض ابائى أمرآته الفا فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ان ابانا طلق أمنا الفا ، فهل له من مخرج ؟ فقال (ان اباكم لم يتق الله ، فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنه وتسعمائة وشبعة وتسعون اثم فى عنقه)(٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بانه حديث ضعيف فلا تقوم به حجه (٣) .

(١١) واستدلوا بحديث معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من طلق للبدعة واحدة او اثنتين او ثلاثا الزمناه بدعته)(٤) .

المناقشه :

نوقش هذا الحديث بانه حديث ضعيف فلا تقوم به حجه (٥) .

---

(١) اضواء البيان ، ٣٣٢/١ .

(٢) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا ، ، حديث (١١٣٣٩) ، ٣٩٣/٦ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الطلاق ، حديث (٥٣) ، ٢٠/٤ ، واللفظ له .
قال الدارقطنى(رواته مجهولون وضعفاء الا شيخنا وابن عبدالباقى) .

(٣) انظر : سنن الدارقطنى ، ٢٠/٤ ؛ اضواء البيان ، ٣٣٢/١ .

(٤) اخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب الطلاق ،حديث (٥٤)،٢٠/٤؛ البيهقى ، السنن الكبرى ،كتاب الخلع والطلاق ،٣٢٧/٧، بلفظ(من طلق للبدعه الزمناه بدعته)، وفى اسناده اسماعيل بن اميه القرشى وهو متروك الحديث . سنن الدارقطنى ، ٢٠/٤ .

(٥) انظر : سنن الدارقطنى ، ٢٠/٤ ؛ اغاثة اللهفان ، ٣٣٤/١ .

رد المناقشة على الحديثين الأخيرين :

واجاب صاحب اضواء البيان بعد أن ساق جملة من هذه الاحاديث " فهذه الاحاديث وان كان لايخلو شئ منها من مقال ، فان كثرتها واختلاف طرقها وتباين مخارجها يدل على أن لها أصلا ، والضعاف المعتبر بها اذا تباينت مخارجها شد بعضها بعضا فصلح مجموعها للاحتجاج "(١) .

(١٢) واستدلوا بالاجماع الذى انعقد فى عهد عمر رضى الله عنه على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحده يقع ثلاثا ، قال ابن حجر فى سياق حديثه عن مماثلة مسألة المتعه لمسألتنا هذه فى الاجماع الذى انعقد لكل منهما فى عهد عمر " فالراجح فى الموضعين تحريم المتعه وايقاع الثلاث للاجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ، ولايحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما "(٢) ونقل الاجماع ايضا صاحب المنتقى والجصاص وغيرهم (٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الاجماع بعدم التسليم لوجود المخالفين فقد نقل القول برد الثلاث المجموعه الى واحده عن على وابن مسعود وابن عباس والزبير وابن عوف وطاووس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعطاء واهل الظاهر وغيرهم ، وبعض من قال بلزوم الثلاث له رأى آخر بوقوع واحده ، فابن عباس صح عنه القولان وابن مسعود صح عنه اللزوم والتوقف ، والخلاف فى هذه المسأله قديم بين السلف ، وقد بين ابن القيم بالروايات المسنده من عشرين وجها أن النزاع فى هذه المسألة قديم من عهد الصحابه الى وقتنا هذا فلا يتحقق الاجماع مع وجود هؤلاء المخالفين (٤) .

---

(١) الشنقيطى ، ٢٣٧/١ .
(٢) فتح البارى ، ٢٩٩/٩ .
(٣) انظر : الباجى ، ٣/٤ ؛ احكام القرآن ، ٨٥/٢ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص ٥٧ ؛ عمدة القارى ، ١٢/١٧ .
(٤) انظر : اغاثة اللهفان ، ٣٤٥/١ ؛ زاد المعاد ، ٢٧٠/٥ .

(١٣) واستدلوا كذلك بجملة من الاثار الوارده عن الصحابه في فتواهم بلزوم الثلاث منهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم (١) .

المناقشة :

نوقشت هذه الآثار الوارده عن بعض الصحابة في فتاويهم بوقوع الثلاث بأنها معارضة بما ورد عن بعض الصحابه من وقوع الثلاث بلفظ واحد واحده (٢) .

(١٤) واستدلوا بالقياس ، حيث قاسوا جواز ازالة النكاح بلفظ واحد على جواز ازالة سائر مايملكه الانسان دفعة واحده ، وكلاهما ملك يجوز ازالته ، يقول ابن قدامه " ولأن النكاح ملك يصح ازالته متفرقا فيصح مجتمعا كسائر الاملاك "(٣) .

المناقشة :

نوقش هذا القياس بانه قياس مع الفارق ، فالطلاق وان كان مملوكا للزوج فانه لم يؤذن له في ايقاعه الا مفرقا بصفة معينة ، فاذا أوقعه مجموعا فقد خالف امر الله وتعدى حدوده وأخطأ السنة فيرد اليها .

وايضا فان هذا القياس منقوض بسائر ماملكه الله تعالى العبد واذن له في فعله متفرقا ، فأراد أن يجمعه فانه لايصح ، كرمي الجمار شرع مفرقا وكذلك ايمان اللعان وايمان القسامه .

وايضا فلو صح هذا القياس لجاز تأخير الصلوات عن وقتها وجمعها في وقت واحد لأنه جمع ما أمر بتفريقه (٤) .

---

(١) انظر : ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا .. ، ٥/١٠ - ١١ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، باب المطلق ثلاثا ، ٣٩٢/٦ ومابعدها .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ٢٧٠/٥ ؛ اغاثة اللهفان ، ٣٤٥/١ .

(٣) المغنى ، ٣٧٠/٧ .

(٤) انظر : اغاثة اللهفان ، ٣٢٤/١ .

ثالثا : ادلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها :

(أ) استدلوا على وقوع الثلاث على المدخول بها بنفس ادلة الفريق الثاني وهم الجمهور .

(ب) واستدلوا على وقوعها واحدة على غير المدخول بها بحديث ابي الصهباء الذى قال فيه لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل آن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر من امارة عمر ، قال بلى ....)(١) .

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على ان غير المدخول بها اذا طلقت ثلاثا فانها تعتبر واحده ، وماروى عن عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابه من القول بلزوم الثلاث يحمل على المدخول بها ، وبهذا يتحقق الجمع بين الروايات والعمل بها جميعا ومعلوم أن العمل بالدليلين أولى من تركهما أو العمل باحدهما ، فوجب المصير اليه (٢) .

المناقشة :

نوقش حديث ابى داود من وجهين :

(١) من جهة اسناده بان فيه مجاهيل(٣) .

(٢) وعلى فرض صحته ، فان اصل حديث طاووس نفسه عن ابن عباس مطلق ، وليس فيه ذكر لغير المدخول بها ثلاثا ، وتخصيص ابن عباس لغير المدخول بها فى هذا الاثر ليطابق السؤال والجواب .

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ٢٥١/٥ .

(٣) انظر : ص (٤٠٧) من هذا البحث .

((الــــرأى الراجـــــح))

بعد هذا العرض المفصل لاقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها ، يترجح ـ والله اعلم ـ ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من العلماء أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحده وذلك لما يلى :

(١) أن قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ﴾ (١) يدل على أن ايقاع الطلاق المشروع يكون مرة بعد مره ، وقوله تعالى ﴿ مرتان ﴾ مشعر بأن الطلاق فى كل مرة من تلك المرتين لايضر كونه واحدة او ثلاثا مجموعا والا لقال بدل ﴿ مرتان ﴾ (طلقتان) وفى نهاية الآية التالية قال ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٢) ليبين أن الزوجه تحرم بالطلقه الثالثه سواء نطق بها واحدة أو مجموعة ، فظهر ان الطلاق شرع مفرقا ، والجمع فى المرة الواحدة بقول (انت طالق ثلاثا) يعتبر واحده كقوله سبحان الله مائه ، فلا يعتد الا بتسبيحة واحدة .

(٢) ان حديث طاووس عن ابن عباس الثابت فى صحيح مسلم وفى غيره برواياته المختلفه أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر من امارة عمر واحده فلما تتابع الناس الطلاق اجازه عليهم ، نص واضح فى المسألة فى أن الثلاث المجتمعه تقع واحده فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر من امارة عمر ، ودعوى أن الحديث لم يرد فيه لفظ جميعها أو أنها لم تكن بفم واحد ، مردودة برواية عبدالرازق التى جاء فيها ان الرجل يطلق امرأته ثلاثا جميعها ، وايضا فى رواية ابى داود الصحيحه عن ابن عباس أن الرجل اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد ، فهى واحده) ومع هاتين الروايتين فدعوى اى تأويل لحديث طاووس غير مسلمه . وكذلك دعوى النسخ فلا يصح لأن عمر رضى الله عنه لاينسخ وحاشاه ، بدليل استشارة عمر للصحابة ولو كان ثمت نسخ لما كان هناك داع للاستشاره ، والنسخ لايكون الا عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما أن ابن عباس افتى بخلافه،

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

فالعبرة عند علماء الحديث وجمهور الفقهاء ان العبره برواية الـــروای الصحيحه لا برايه وفتواه ، واما دعوى أن الثلاث لم تكن تستعمل فى عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسقطها الأحاديث التى ورد فيها التطليق ثلاثا أو اكثر كالذى طلق مائة فغضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واما دعوى ان المراد بالثلاث لفظ البته وكانت تجعل واحده ، فهو حمـــل على خلاف الظاهر ، وهو بعيد ، ولم تأت فى روايات هذا الحديث مطلقـا ، واما ادعاء الشذوذ فى رواية طاووس فلا يصح لأنها زيادة ثقه ولم يخالـف من هو اوثق منه ، وطاووس اخرج له مسلم فى صحيحه ، وأيضا فان عكرمـه روى عن ابن عباس حديث ركانه وهو موافق لحديث طاووس عنه ، واما دعـوى الاضطراب فقد اجيب عنها سواء كان فى السند أو المتن كما جاء فى كـلام ابن القيم السابق (١) وكذلك ردت بقية الشبهات التى وردت على هـــذا الحديث كما سبق فى اثناء العرض .

(٣) ان العمل بوقوع الثلاث واحده مستمر من عهد رسول الله صلـى الله عليه وسلم وامارة ابى بكر وسنين من خلافة عمر ولم يرد عن احد فـى تلك العصور مايخالف ذلك فصح تسميته اجماعا كما بينه ابن تيمية وابـن القيم رحمهما الله وماروى عن الصحابه من الفتوى بخلاف ذلك ، فقد كانت بعدما امضاه عمر عليهم عندما رأى من باب المصلحة ايقاع الثلاث ثلاثـا عند استعجال الناس امرا كانت لهم فيه أناه ، عقوبة لهم وزجرا حتـى يرتدعوا عن هذا الأمر المحرم .

(٤) أن الزام عمر لمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة بالثلاث كان من بـاب المصلحة قال ابن القيم " لم يخالف عمر اجماع من تقدمه ، بـل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا انه حرام ، وتتابعوا فيه ، ولاريب ان هذا سائغ للامة ان يلزموا الناس بما ضيقوا به على انفسهم ، ولـم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ، بل اختاروا الشدة والعســر فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكمال نظره للامة ،

---

(١) انظر : ص (٤٢١) من هذا البحث .

وتأديبه لهم ولكن العقوبه تختلف باختلاف الأزمنه والاشخاص ، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ، وامير المؤمنين عمر رضى الله عنه لم يقل لهم : ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو رأى رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الثلاث ، ولهذا قال :(فلو انا امضيناه عليهم)وفى لفظ آخر (فأجيزوهن عليهم) افلا يرى ان هذا رأى منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما علم رضى الله عنه أن تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ، ورحمة به واحسان اليه ، وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله ، وماجعله له من الأناة عاقبه بان حال بينه وبينها والزمه ماالزمه من الشدة والاستعجال ، وهذا موافق لقواعد الشريعة ، بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدرا وشرعا ، فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ، ضيق عليهم ماجعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابه للمطلق ثلاثا : انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا ، كما قاله ابن مسعود وابن عباس ، فهذا نظر امير المؤمنين ومن معه من الصحابه لا أنه رضى الله عنه غير احكام الله ، وجعل حلالها حراما ، فهذا غاية التوفيق بين النصوص ، وفعل آمير المؤمنين ومن معه)(١) ومما يؤكد ان فعل عمر كان من باب الاجتهاد امران هما :

(أ) انه ندم فى آخر ايامه ان لايكون حرم الطلاق الثلاث فقد روى ان عمر رضى الله عنه قال : ماندمت على شىءندامتى على ثلاث أن لا اكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون حرمت الموالى ، وعلى أن لااكون قتلت النوائح)(٢) .

قال ابن القيم " من المعلوم آنه رضى الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعى الذى اباحه الله ، وعلم بالضرورة من دين رسول الله جوازه ، ولا الطلاق المحرم الذى اجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق فى

---

(١) زاد المعاد ، ٥/٢٧٠ - ٢٧١ .
(٢) اغاثة اللهفان ، ٥/٢٣١ وعزاه الى مسند ابى بكر الاسماعيلى .

الحيض ، وفى الطهر المجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذى قال الله تعالى فيه ﴿ لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ﴾(١)هذا كله من أبين المحال ان يكون عمر رضى الله عنه اراده فتعين قطعا انه اراد تحريم ايقاع الثلاث ، فعلم انه انما كان اوقعها لاعتقاده جواز ذلك ولذلك قال : ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناه ، فلو امضيناه عليهم ؟ وهذا كالصريح فى انه غير حرام عنده ، وانما امضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى فى التفريق فرغب عما فسحه الله تعالى له الى الشدة والتغليظ ، فامضاه عمر رضى الله عنه عليه ، فلما تبين له بآخرة مافيه من الشر والفساد ندم على ان لايكون حرم عليهم ايقاع الثلاث ومنعهم منه . وهذا هو مذهب الاكثرين مالك واحمد وابى حنيفه رحمهم الله . فرأى عمر رضى الله عنه ان المفسده تندفع بالزامهم به ، فلما تبين له ان المفسده لم تندفع بذلك ومازاد الامر الا شده ، اخبر ان الأولى كان عدوله الى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسده من اصلها ، واندفاع هذه المفسده بما كان عليه الامر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واول خلافة عمر رضى الله عنهما اولى من ذلك كله "(١) .

(ب) ماورد عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى لقد هممت أن أجعل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد أن أجعلها واحده ، ولكن اقواما جعلوا على انفسهم ، فالزم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لامرأته انت على حرام فهى حرام ، ومن قال لامرأته انت بائنه فهى بائنه ومن قال (انت طالق ثلاثا فهى ثلاث) (٢) .

(٥) ان قياس الطلاق الثلاث بلفظ واحد على شهادات اللعان واقرارات الزنا وكل مايعتبر فيه تكرار القول ولايكفى فيه القول قياس صحيح فكما

---

(١) اغاثة اللهفان ، ٣٥١/١ - ٣٥٢ .
(٢) كنز العمال ، اثر رقم (٢٧٩٤٤) ، ٦٧٦/٩ .

ان قول الملاعن اشهد بالله اربعا انى صادق لايقبل الا واحدة فكذلك الطلاق ، ولا يسلم بوجود فوارق تمنع هذا القياس كما سبق .

(٥) أن ادلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا قد نوقشت واجيب عنها بما يجعلها محتملة :

(أ) فاية سورة الطلاق بين فيها ان من طلق ثلاثا لزمته الثلاث بل بين أن النساء يجب أن يطلقن لعدتهن ومن فعل غير ذلك فقد ظلم نفسه بارتكاب فعل محرم ، ولذلك استشهد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة طلاق ركانه بعد امرئه بمراجعة زوجته وأما اية سورة البقرة فقد نوقشت بانها لاتدل على وقوع الثلاث وقياس الثنتين على الثلاث قياس مع الفارق ، ففى الثنتين تجوز الرجعه بخلاف الثلاث ، كما سبق .

(ب) وأما استدلالهم بحديث قصة لعان عويمر فردت بان الطلاق لم يصادف محلا فلغا .

(ج) واما حديث رفاعه القرظى فرد بان الطلاق وقع فيه مفرقا عما فى بعض الروايات .

(د) واما حديث عائشة فى الذى طلق ثلاثا فكذلك وقع الطلاق منه مفرقا وايضا فقد قيل بانه مختصر من قصة رفاعه .

(هـ) وحديث محمود بن لبيد على فرض انه متصل فلم يرد فيه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم على من اوقع التطليقات جميعا .

(و) واما حديث فاطمه بنت قيس ، فالظاهر ان الطلاق وقع فيه مفرقا ، ورواية مجالد التى جاء فيها لفظ (جميعا) ردت بتفردها مع ضعف مجالد مع تأويل ان المراد بها انه اجتمع عليها ثلاث تطليقات .

(ز) وأما حديث ركانه فضعيف ضعفه الامام احمد والبخارى ، مع معارضته لفتوى ابن عباس عن سائر اصحابه .

(ح) واما حديث ابن عمر فالزيادة التى فيها مما تفرد بها الدارقطنى

وفى اسنادها شعيب بن زريق وهو صدوق يخطئ ، ولم يخرجها احد من اصحاب الصحاح أو السنن ، فدل على ضعفها .

(ط) واما حديث عباده بن الصامت ومعاذ ، فقد نوقشا بضعفهما .

(ى) واما دعوى الاجماع فى عهد عمر فلا يسلم لوجود مخالفين من الصحابة لذلك .

(ك) واما القياس على سائر الاملاك التى يجوز ازالتها مجموعة ومتفرقة فنوقش بانه قياس مع الفارق لأن جمع الطلاق غير مأذون فيه فهو معصيه بخلاف سائر الأملاك وايضا فهو منقوض برمى الجمار وجمع ايمان اللعان وايمان القسامة فهى مشروعه مفرقه فلو جمعت لم تصح فكذلك الطلاق .

(٦) أن ادلة الفريق الثالث القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا على المدخول بها وواحدة على غير المدخول بها ، قد نوقشت بما يجعلها محتمله .

(أ) فادلتهم على الوقوع ثلاثا بالمدخول بها هى ادلة الجمهور وقد مر نقاشها .

(ب) ان دليلهم على وقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة على غير المدخول بها هو حديث سؤال ابى الصهباء لابن عباس عن طلاق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها اتجعل واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر من امارة عمر فقال ابن عباس بلى..." فقد نوقش بان أصل حديث طاووس عن ابن عباس مطلق وليس فيه ذكر لغير المدخول بها والسبب فى ورود جواب ابن عباس بلفظ غير المدخول بها ليطابق جوابه سؤال ابى الصهباء الذى سأله عن حكم غير المدخول بها ، فلا يفهم منه تقييد الحكم بغير المدخول بها بهذه الرواية ، فالتقييد فى الجواب وقع فى مقابلة تقييد السؤال ومثل هذا لايعتبر بمفهومه .

والله أعلم .

المسألة الرابعة : كان يرى أن عدة المطلقة ثلاث حيضات .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) نقل صاحب المغنى وغيره أن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان يرى أن المراد بالقروء فى قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾(١) أى ثلاث حيضات (٢) .

(٢) ونقل عن الامام احمد أنه قال : الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الاقراء الحيض (٣) .

(٣) وعن عمرو بن دينار(٤) قال : الاقراء الحيض عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار المنقوله عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه يرى أن المطلقه اذا كانت ممن تحيض فان عدتها ثلاث حيضات ، واعتبره ابن القيم مذهبا لابى بكر الصديق (٦) .

معنى القروء فى اللغة :

القروء جمع قرء بالضم والفتح ، واسم القرء يطلق على الحيض

---

(١) سورة البقره ، آية (٢٢٨) .

(٢) انظر : المغنى ، ١٠١/٨ ، تفسير ابن عطيه ، ٢٧٧/٢ ، المجموع ، ١٣٢/١٨ ، فتح القدير ، ١٣٧/٤ ، اضواء البيان ، ٢١٢/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ٢٧٠/١ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، باب الاقراء والعده ، أثر (١٠٩٩٢) ، ٣١٧/٦ .

(٥) هو عمرو بن دينار الجمحى بالولاء ، ابومحمد الأثرم ، فقيه ، كان مفتى اهل مكه ، فارس الاصل من الأبناء ، ولد بصنعاء ، قال شعبه : مارأيت اثبت فى الحديث منه . وقال النسائى : ثقة ثبت ، وتوفى بمكه عام (١٢٦ هـ) .
انظر : طبقات الحفاظ ، ص ٤٣ ، تهذيب التهذيب ، ٢٦/٨ ، الاعلام ، ٧٧/٥ .

(٦) انظر : زاد المعاد ، ٦٤٠/٥ .

والطهر ، فهو من الاضداد فى كلام العرب ، والمشهور أنه حقيقة فيهما ، كالشفق اسم للحمره والبياض جميعا ، وقيل ان القرء عبارة عن الانتقال من حالة الى حاله وقيل هو الوقت ، يقال اقرآت النجوم اذا طلعت (١).

آراء الفقهاء فى معنى القرء :

اختلف الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله فى تحديد المراد من معنى القرء فى الشرع هل يطلق على الحيض أم يطلق على الطهر ، وترجيح احد هذين المعنيين يترتب عليه احكام فقهية تتعلق بوقت انتهاء عدة المطلقه الرجعيه اذا كانت من ذوات الاقراء كما سيأتى ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء فى تحديد المراد بالقرء :

(١) **الحنفية** : قال صاحب الهداية " والاقراء : الحيض عندنا "(٢) .

(٢) **المالكية** : قال صاحب الشرح الكبير " فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض "(٣) .

(٣) **الشافعية** : قال النووى : " وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر "(٤) .

(٤) **الحنابلة** : قال صاحب الاقناع " والقرء الحيض) (٥) "وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب "(٦) .

---

(١) انظر: مادة (قريت) لسان العرب ، المصباح المنير ، المغرب .

(٢) المرغينانى ، ١٣٦/٤ ، اللباب شرح الكتاب ، ٨٠/٣ ، فتح القدير ، ١٣٦/٤ ، بدائع الصنائع ، ١٩٣/٣ .

(٣) الدردير ، ٤٩٦/٢ ، شرح الزرقانى على خليل ، ٢٠٠/٤ ، جواهر الاكليل ، ٣٨٤/١ — ٣٨٥ ، التفريع ، ١١٤/٢ .

(٤) منهاج الطالبين ، ص ١١٥ ، مغنى المحتاج ، ٣٨٥/٣ ، نهاية المحتاج ، ١٢٩/٧ .

(٥) الحجاوى ، ١١١/٤ ، كشاف القناع ، ٤١٧/٥ ، شرح المنتهى ، ٢٢٠/٣ ، التنقيح ، ص ٢١٥ .

(٦) الانصاف ، ٢٧٩/٩ .

ومن خلال هذا العرض نصل الى أن للعلماء فى معنى القرء قولين :

(١) آن المراد بالقرء هو الحيض وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهو مذهب الحنفية والحنابله ، وهو منقول عن بقية الخلفاء الراشدين وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وجمع من الصحابه والتابعين (١) .

(٢) ان المراد بالقرء هو الطهر وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهريه وهو مروى عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وعطاء وقتاده والفقهاء السبعة وغيرهم (٢) .

الأدلة :

(١) ادلة المذهب الأول القائلين بأن القرء يطلق على الحيض :

استدلوا بالكتاب والسنه والقياس والمعقول .

أما الكتاب :

(١) استدلوا بقول الله تعالى * واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن *(٣) .

وجه الدلالة : اقام الله تعالى فى الآية المذكورة الأشهر مقام الحيض عند اليأس او الصغر فدل ذلك على أن الاصل الحيض ،وأن الاشهر بدل عنه عند عدمه والشرط فى اقامة البدل عدم المبدل منه ، كما

---

(١) انظر : سنن البيهقى ، ٤١٦/٧ ؛ تفسير ابن كثير ، ٢٧٠/١ ؛ تفسير القرطبى ، ١١٣/٣ ؛ المحلى ، ٢٥٨/١٠ ، ٢٥٩ ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ٥٥/٢ ؛ المغنى ، ١٠١/٨ ؛ تفسير الرازى ،٩٤/٦- ٩٥؛عمدة القارى ، ٩٣/١٧ ؛ زاد المعاد ، ٦٠٠/٥ .

(٢) انظر : سنن البيهقى ، ٤١٥/٧ ؛ تفسير القرطبى ، ١١٣/٣ ؛ تفسير الرازى ، ٩٥/٦ ؛ المغنى ، ١٠١/٨ ؛ المحلى ، ١٥٧/١٠ ؛ زادالمعاد، ٩٣/١٧ ؛ عمدة القارى ، ٩٣/١٧ .

(٣) سورة الطلاق ، آية (٤) .

فى قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾(١) فأقام التيمم بدل الماء عند عدمه فدل على أن الماء هو الاصل (٢) ٠

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآيه بعدم التسليم ، حيث ان الاية لاتدل على ذلك وعامة ماتدل عليه أن الله تعالى قد جعل اليأس من المحيض شرطا فى الاعتداد بالاشهر ، فمادامت المرأة حائضا فلا تنتقل الى عدة اليائسات ، والاقراء التى هى الاطهار لاتوجد الا مع الحيض ولاتكون بدونه فمن اين يلزم ان تكون الآية دالة على أن القرء هو الحيض (٣) ٠

رد المناقشة :

ورد بان الاشهر فى الآية بدل عن الحيض ، حيث جعل ازاء كل حيضة شهرا ، والأمة متفقه على ان عدة الآيسة والصغيره ثلاثة اشهر كوامل ، هى بدل عن الحيض ، فتكميل المبدل اولى ، فلو كانت العدة بالطهر لكانت طهرين وبعض الثالث ، فلا تقابل الاشهر الكامله فلا تتحقق البدلية فيها ، فلزم ان تكون الاقراء هى الحيض (٤) ٠

(٢) واستدلوا ثانيا بقوله تعالى﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾(٥) ٠

وجه الدلالة : ان القرء لو حمل على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث اذا طلقت طاهرا ، لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الاقراء ، عند من قال بان الاقراء الاطهار والثلاثة اسم لعدد

---

(١) سورة المائده ، آية (٦) ٠
(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ٥٩/٢ ؛ المغنى ، ١٠١/٨ ٠
(٣) انظر : زاد المعاد ، ٦٢٥/٥ ؛ اضواء البيان ، ٢١٧/١ ٠
(٤) انظر : زاد المعاد ، ٦١١/٥ ، ٦٤٣ ٠
(٥) سورة البقره ، آيه (٢٢٨) ٠

مخصوص ،والاسم الموضوع لعدد لايقع على مادونه ، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ، لأن مابقى من الطهر غير محسوب من العده فيكون عملا بكتاب الله فكان الحمل على الحيض اولى (١) .

المناقشة :

نوقش بان بعض الطهر يعتبر طهرا فيكون التمام معتبرا حقيقة ، أو بانه يعتبر مجازياويصدق على قرآين وبعض الثالث ، ومثله قوله تعالى ﴿ الحج اشهر معلومات ﴾(٢) فسمى الله الشهرين وبعض الثالث أشهراً وأقل الجمع ثلاثة (٣) .

رد المناقشة :

واجيب على ذلك بان قوله تعالى ﴿ الحج اشهر معلومات ﴾ المراد منه شهران وبعض الثالث لأنه لم يحصرها بعدد وانما ذكرها بلفظ الجمع ، والاقراء محصورة بعدد لاتحتمل الاقل منه ، فلا يجوز أن تقول رأيت ثلاثة رجال ، وانت تقصد رجلين ، ولكن يجوز أن تقول رأيت رجالا وتقصد رجلين ، واشهر الحج اسم جمع لا اسم عدد واسم الجمع جاز ان يذكر ويراد به بعض ماينتظمه مجازا ولايجوز ان يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويراد به مادونه حقيقة ولا مجازا ، وايضا فان قوله تعالى ﴿ الحج اشهر معلومات ﴾ قد فسرت بان معناها (عمل الحج فى اشهر معلومات) ومراده فى بعضها لأن عمل الحج لايستغرق الاشهر وانما يقع فى بعض الاوقات منها فلم يحتج الى استيفاء العدد وأما الاقراء فواجب استيفاؤها للعدد (٤) .

(٣) واستدلوا كذلك بقول الله تعالى (ولايحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾(٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ ؛ بداية المجتهد ، ٦٧/٢ ؛ احكام الجصاص ، ٥٩/٢ ؛ المغنى ، ١٠٢/٨ .
(٢) سورة البقره ، آية (١٩٧) .
(٣) انظر : النووى على مسلم ، ٦٣/١٠ .
(٤) انظر: احكام القرآن للجصاص ، ٥٩/٢ ؛ زاد المعاد ، ٤٦١/٥ ومابعدها .
(٥) سورة البقره ، آية (٢٢٨) .

وجه الدلاله : قالوا ان السلف والمفسرين رحمهم الله لم يخرج تفسيرهم لمعنى قوله تعالى ﴿ ماخلق الله ﴾ عن الحيض او الولد أو هما على الاصح لأن المخلوق فى الرحم هو احدهما والمرأه مأموره بعدم كتمانه ، لأنه هو الوسيله التى يتعرف بها على براة الرحم ، وبراءة الرحم تكون بالحيض لا بالاطهار فالله لما وعظها بترك الكتمان دل على وجوب قبول قولها فى الحيض الذى تعرف به تلك البراءه (١) .

المناقشه :

نوقش بأن قوله ﴿ ماخلق الله ﴾ ليس ظاهرا فى الحيض بل هو ظاهر الدلاله على الحمل وهو مما يعرف بغير قولها ، لأن الدم انما يكون حيضا اذا سال ولايكون حيضا فى الرحم ، لأن الحيض حكم يتعلق بالدم الخارج، فمادام فى الرحم فلا حكم له ، ويجوز ايضا آن يكون معنى ذلك منعها من التزويج ومنعها من اهلاك الولد واجهاض الجنين وهذا لايبعد فهمه من الآيه (٢) .

رد المناقشة :

واجيب بان العده اذا كانت تنقضى بطهور الولاده فهكذا تنقضى بطهور الحيض ، تسوية بينهما فى اتيان المرآة على كل واحد منهما (٣) .

(٤) واستدلوا من جهة السنة بما روته عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) ، وفى رواية عن ابن عمر (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان) (٤) .

---

(١) انظر : الجصاص ، احكام القرآن ، ٦٤/٢ ، النسفى ، عبدالله بن احمد ، تفسير النسفى ، (مصر : دار احياء الكتب العربية)، ١١٤/١ ، زاد المعاد ، ٦١٠/٥ .

(٢) انظر : الكيا الهراسي، احكام القرآن ، ١٦١/١ .

(٣) انظر : زاد المعاد ، ٦٢٥/٥ .

(٤) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطلاق (١٠) باب فى طلاق الأمة وعدتها (٣٠) حديث (٢٠٧٩) و (٢٠٨٠) عن ابن عمر، ابوداود،==

وجـــه الدلالــــة : دل هذا الحديث صراحة على أن المعتبر فـــي عدة الأمة هو الحيض ومعلوم أنه لاتفاوت بين الحرة والأمة في العـــــده فيما يقع به الانقضاء ، والتفاوت الذي يحدثه الرق هو تنقيص العــــده للأمة عن الحره ، لا في تغيير أصل العده فدل ذلك على أن اصل ماتنقضـــي به العدة هو الحيض (١) .

المناقشــــــة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

(١) من جهة اسناده بانه ضعيف ، فحديث عائشه قال عنه الترمـــذي (٢) (حديث غريب ، لانعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلـــم (٣) ، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث)(٤) ، واما حديـــث ابن عمر فقال صاحب الزوائد " فيه عطيه العوفي (٥) متفق علـــى تضعيفه "(٦) .

== السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب في سنة طلاق العبد (٦) حديـــث (٢١٨٩) ، ٦٣٩/٢ ، عن عائشه ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الطلاق ، (١١) باب ماجاء في أن طلاق الأمة تطليقتان (٧) حديث (١١٨٢) ، ٤٨٨/٣ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ ؛ المغني ، ١٠٢/٨ ؛ الجصـــاص ، احكام القرآن ، ٥٨/٢ ؛ تفسير الرازي ، ٩٧/٦ ؛ شرح العنايـــة على الهدايه ، ١٣٨/٤ - ١٣٩ .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي ، الترمذي ، ابوعيسى ، من ائمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ (على نهرجيحـــون) أخذ الحديث عن كثير من العلماء وشارك البخاري في بعض شيوخـــه ، قام برحلة الى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره ، وكـان يضرب به المثل في الحفظ ، من تصانيفه (الشمائل النبويـــــة) و (العلل) مات بترمذ عام (٢٧٩ هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ٦٣٣/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣٤٤/٩ ؛ الاعلام ، ٣٢٢/٦ .

(٣) هو مظاهر بن اسلم المخزومي المدني ، قال ابوداود : رجل مجهول وحديثه في طلاق الأمه منكر ، ضعفه اكثر العلماء ، ووثقه ابـــن حبان ، قال عنه ابن حجر في التقريب (ضعيف) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٦٦/١٠ ؛ تقريب التهذيب ، ٢٥٥/٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، ٤٨٨/٣ .

(٥) هو عطيه بن سعد بن جناده - بضم الجيم بعدها نون خفيفـــه - ==

رد المناقشـــــة :

واجيب عن حديث عائشه بأن صاحب المستدرك قد صحح اسناده وقال " مظاهر بن اسلم شيخ من اهل البصره ، لم يذكره احد من متقدمى مشايخنا بجرح ، فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه "(١) وأقره صاحب التلخيص على ذلك (٢) ، بل ان الترمذى قد عقب نقده للحديث بقوله " والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم "(٣) .

واما حديث ابن عمر فقد اجاب ابن القيم على ضعف عطيه العوفى فيه بأن عطية وان ضعفه أكثر أهل الحديث فقد احتاج الناس الى حديثه وخرجوا له فى السنن ، وقال يحى بن معين ... صالح الحديث .... ـ ثم قال ـ وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده (٤) .

(٢) ونوقش ثانيا بان الثابت عن عائشه وابن عمر رضى الله عنهما انهما يريان أن المراد بالاقراء الاطهار(٥) .

(٣) واستدلوا ايضا بحديث ابى سعيد الخدرى فى سبايا اوطاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه)(٦) .

== العوفى ، الجدلى ، الكوفى ، ابوالحسن ، ضعفه كثير من العلماء ، قال عنه ابن حجر (صدوق يخطىء كثيرا ، كان شيعيا مدلسا) ، مات سنة (١١١ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٠٠/٧ ؛ تقريب التهذيب ، ٢٤/٢ .

(٦) مصباح الزجاجه ، ١٣١/٢ .

---

(١) الحاكم ، ٢٠٥/٢ .
(٢) الذهبى ، ٢٠٥/٢ .
(٣) سنن الترمذى ، ٤٨٨/٣ .
(٤) زاد المعاد ، ٦٤٨/٥ .
(٥) انظر : مالك ، الموطأ ، ٥٧٧/٢ ، ٥٧٨ .
(٦) اخرجه احمد ، المسند ، ٦٢/٣ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب النكاح (٦) باب فى وطء السبايا (٤٥) حديث (٢١٥٧) ، ٦١٤/٢ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب النكاح ، ١٩٥/٢ .
قال ابن حجر (واسناده حسن) ، تلخيص الحبير ، ١٧٢/١ ؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، ١٩٥/٢ .

وجـــه الدلالــــــة : دل هذا الحديث على أن استبراء الرحـــــم لايعرف الا بالحيض ، ومعلوم أن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحـــــم ، وبراءة الرحم تحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر(١) ٠

(٤) واستدلوا كذلك بان الوارد فى كلام الشرع هو استعمال القــرء بمعنى الحيض ولم يرد عنه فى موضع واحد استعماله للطهر فحمله علـــــى المعهود المعروف من الخطاب متعين ، فقد روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال للمستحاضه (تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى)(٢) وروى عنه كذلك انه قال لفاطمه بنت ابى حبيش (٣) عندما شكت اليه الـدم (انما ذلك عرق ، فانظرى ، فاذا أتى قروك فلا تصلى ، فاذا مر قــــروك فلتطهرى قال ثم صلى مابين القرء الى القرء)(٤) وكذلك قوله صلى اللـه عليه وسلم للمستحاضه (دعى الصلاة ايام اقرائك ، ثم اغتسلى وصلـــــى وان قطر الدم على الحصير)(٥) ، فهذه الاحاديث كلها تدل على أن المراد بالقرء الحيض ، لأن المرأة لاتترك الصلاة فى الطهر وانما تتركها فـــــى الحيض (٦) ٠

---

(١) انظر : المغنى ١٠٢/١٠؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ٥٨/٢ ٠

(٢) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الطهاره وسننها (١) باب ماجـــاء فى المستحاضه ٠٠٠ (١١٥) حديث (٦٢٥)، ٢٠٤/١ ؛ ابوداود، السنن ، كتاب الطهاره (١) باب فى المرأة تستحاض ٠٠٠ (١٠٨) حديث (٢٨١) ، ٢٩٢/١ ؛ الطبرانى ، سليمان بن احمد ، المعجم الصغير ،(بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ١٤٩/٢ ؛ الحاكـــم، المستدرك ، كتاب معرفة الصحابه ، ٥٦/٤ ٠

وحكم الهيثمى على اسناد الطبرانى بقوله (ورجاله رجـــال الصحيح) ، مجمع الزوائد ، ٢٨٦/١ ٠

(٣) هى فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بن اسد ، القرشيه، الاسديـــه ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروه بن الزبير ٠ انظر : الاصابه ، ٣٨١/٤ ، تهذيب التهذيب ، ٤٦٩/١٢ ٠

(٤) اخرجه النسائى ، السنن ، كتاب الطلاق (٢٧) باب الاقراء (٧٤) حديث (٣٥٥٣) ، ٢١١/٦ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المعتاده لاتميز بين الدمين ، ٣٣٢/١ ٠

(٥) الدارقطنى ، السنن ، كتاب الحيض ، حديث (٣٦)، ٢١٢/١ ٠

(٦) انظر : زاد المعاد ، ٦٠٩/٥ ومابعدها ، المغنى ، ١٠١/٨ ٠

(٥) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " وأما المعقول فهو أن هذه العده وجبت للتعرف على براءة الرحم ، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر "(١) ٠

ثانيا : ادلة القائلين بان القرء هو الطهر :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده ﴾(٢) ٠

وجه الدلالة : ان اللام فى قوله تعالى ﴿ لعدتهن ﴾ لام الوقت اى فطلقوهن فى وقت عدتهن ، كما فى قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامه ﴾(٣) ، اى فى يوم القيامه ، والوقت المشروع للطلاق هو زمن الطهر ، لأن الطلاق فى الحيض بدعى محرم ، فلا تصح ارادته هنا ، والا كنا مأمورين بالحرام ، لأن المطلقه طاهرا تستقبل عدتها ، اما المطلقه حائضا فلا تستقبل عدتها الا بعد الحيض (٤) ٠

المناقشة :

نوقش استدلالهم بالآيه بعدم التسليم ، فان المراد بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى قبل عدتهن ضرورة ، اذ لايمكن حمل الآيه على الطلاق فى العده ، فان هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفيه بمعنى (فى) فاسد معنى ، اذ لايمكن ايقاع الطلاق فى العده فانه سببها ، والسبب يتقدم الحكم ، يؤكد ذلك ان قراءة ﴿ لقبل عدتهن ﴾ واردة فى الصحيح (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ ؛ مسائل الروايتين ، ٢١٠/٢ - ٢١١ ٠
(٢) سورة الطلاق ، آية (١) ٠
(٣) سورة الانبياء ، آية (٤٧) ٠
(٤) انظر : تفسير القرطبى ، ١١٥/٣ ؛ مواهب الجليل من ادلة خليل ، ٢٠٠/٣ ٠
(٥) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (١) حديث (١٤٧١/١٤) ، ١٠٩٨/٢ ٠

وهى تنفى أن تكون اللام بمعنى فى وافادت معنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق فى العربية ، يقال : خرج لثلاث بقين ، واذا تقرر ذلك فمن قال : الاقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العده (١) ٠

(٢) واستدلوا من جهة السنه بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد ، وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء)(٢) ٠

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار الى الطهر وأخبر أنه العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، فدل ذلك على أن القرء المعتبر فى العدة هو الطهر(٣) ٠

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بانه ليس فى لفظه دلالة على أن المعتبر فى الاعتداد به هو الطهر دون الحيض ، بل أنه دل على أنه لو طلقها فى آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بلا فصل فان عدتها ينبغى أن تكون الحيض دون الطهر بمقتضى لفظه صلى الله عليه وسلم ، اذ ليس فى اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهر ، فاذا حاضت عقيب الطلاق كان ذلك عدتها ، ولم يفرق احد فى اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق ومتراخيا عنه ، فأوجب ذلك ان يكون الحيض هو المعتد به من الاقراء دون الطهر (٤) ٠

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ٦٢٩/٥ ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ٦٣/٢ ؛ فتح القدير ، ١٣٨/٤ ٠

(٢) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الطلاق (٦٨) باب قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى اذا طلقتم النساء ... ﴾(١) حديث (٥٢٥١)٤٠٠/٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق (١٨) باب تحريم طلاق الحائض (١) حديث (١٤٧١/١) ، ١٠٩٣/٢ ٠

(٣) انظر : المحلى ، ٢٦١/١٠ ٠

(٤) انظر : الجصاص ، احكام القرآن ، ٦٢/٢ ٠

(٣) واستدلوا ايضا بان هذا القول هو قول عدد من الصحابة والتابعين كعائشه وزيد بن ثابت وابن عمر والفقهاء السبعة (١)، فقد روى عن عائشة رضى اللهعنها انها قالت : اتدرون ما الاقراء ؟الاطهار(٢)، ونقل عن ابى بكر بن عبدالرحمن انه قال : ماادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا ، يريد الذى قالت عائشة (٣) .

المناقشة :

نوقش ذلك بانه معارض بما عليه العمل عند معظم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من أن الأقراء المراد بها الحيض ، يقول الترمذى (والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) .

(٤) واستدلوا من جهة اللغة فقالوا : ان الحيضة مؤنثه والطهر مذكر فلو كان القرء الذى يراد به الحيض لما ثبت فى جمعه الهاء . لأن الهاء لاتثبت فى جمع المؤنث فيما دون العشره ، وايضا فان الاشتقاق يدل على ذلك ، لأن القرء مشتق من قرأت الماء فى الحوض اذا جمعته ، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر(٥) .

المناقشة :

ناقش صاحب الفتح دليلهم السابق بقوله " وتمسكهم بتأنيث العدد فى قوله تعالى ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ليس بشىء ، لأن الشىء اذا كان له اسمان

---

(١) انظر : المحلى ، ١٥٧/١٠ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٤١٥/٧ ؛ زاد المعاد ، ٦١٧/٥ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ٥٧٨/٢ ؛ الشافعى ، محمد بن ادريس ، الام، (القاهرة : دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ، ١٩١/٥ .

(٣) الأم ، ١٩٢/٥ .

(٤) سنن الترمذى ، ٤٨٨/٣ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ٦٧/٢ .

مذكر ـ ومؤنث ـ كالبر والحنطه ، ولا تأنيث حقيقى ، يؤنث عدده اذا اضيف الى اللفظ المذكر ويذكر اذا اضيف الى المؤنث ، وفى العربية اذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا ، وبالعكس فوجهان ومانحن فيه كذلك فان للدم اسمين مذكرا وهو القرء ومؤنثا وهو الحيض فحين اضيف الى المذكر انث ، وكذا على الاصل الآخر فان الدم مذكر والقرء مذكر فيؤنث عدده) (١).

((الـــــرأى الراجـــــح))

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يترجح لنا قول القائلين بان القرء فى الشرع هو الحيض وذلك لما يلى :

(١) أن هذا القول هو قول كثير من السلف ، منهم الخلفاء الراشدون وكثير من الصحابه والتابعين .

(٢) ان الأدلة التى استدل بها اصحاب هذا القول اقوى واصح واسلم:

(أ) فاقامة الاشهر مقام الحيض للصغيره الآيسة دليل على أن الاصل هو الحيض فى احتساب العده ، والشرط فى اقامة البدل عدم المبدل عنه .

(ب) أن قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ ظاهر منه أن الاعتداد يكون بثلاثة قروء كاملة ، لأن (ثلاثة قروء) اسم موضوع لعدد محصور ، لايجوز ان يراد به ماهو اقل منه حقيقة أو مجازا ، والقول بان القرء هو الطهر يقتضى ان المرأة اذا طلقت فى طهرها تعتد قرأين وبعض الثالث وهذا خلاف المنصوص فى الآيه ، بخلاف تفسير القرء بالحيض فانها اذا طلقت طاهرا ، اعتدت ثلاث حيض كامله وفق نص الآيه .

(ج) ان الاحاديث الوارده عن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت باستعمال القرء بمعنى الحيض كما فى قوله صلى الله عليه وسلم (دعى الصلاة ايام اقرائك) وقوله (المستحاضة تدع الصلاة ايام

---

(١) فتح القدير ، ١٣٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣ .

اقرائها) وقوله لفاطمه بنت ابى حبيش (انما ذلك عرق فانظرى اذا اتى قروك فلا تصلى) .

(د) ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل عدة الأمه على النصف من عدة الحره وجاءت الاحاديث ببيان ان عدة الأمة حيضتان ، وقام الاجماع على ان الجوارى يكون استبراؤهن بحيضة كما نقل ذلك الرازى فى تفسيره ، ومعلوم ان مقصود العده هى استبراء الرحم ، ولا تفاوت بين الأمه والحره فى مايقع به انقضاء العده ، بل التفاوت فى المقدار فالأمه تعتد نصف ماتعتد به الحره ، من غير اختلاف فى جنس هذه العده ، فدل ذلك أن عدة الحره تكون بالحيض .

(٣) أن ادلة القائلين بان القرء يطلق على الطهر قد نوقشت بما يجعلها محتمله ومرجوحه بما سبق عرضه وبيانه ومنها :

(أ) أستدلالهم بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ مبنى على أن اللام للظرفيه بمعنى فى اى فى عدتهن والوقت الذى تطلق فيه المرأه هو وقت الطهر ، نوقش بمنع أن يكون اللام للظرفيه ، لأن المقصود بالآيه هو الطلاق قبل العده كما جاء ذلك مصرحا به فى صحيح مسلم فمعنى لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن اذ لايمكن حمل الآيه على الطلاق فى العده لأنه سببها ، والسبب يتقدم المسبب .

(ب) ان ماروى عن عائشه وابن عمر من قولهم بان الاقراء هى الاطهار معارض بما نقل عنهم ايضا من ان العده الاقراء وايضا فان الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابه يقولون بخلاف قولهما .

(ج) قولهم ان الحيضة مؤنثه والطهر مذكر ، فلو كان القرء الحيض لما ثبت فى جمعه الهاء لأنها لاتثبت فى جمع المؤنث فيما دون العشره ، رد بان اللغة لاتمنع من تسمية شىء باسم التذكير ، والتأنيث كالبر والحنطه ، فيقال هذا بر وهذه حنطه ، وان كان البر والحنطه شيئا واحدا ، فكذا القرء والحيض اسم للدم المعتاد وأحد الاسمين مذكر وهو القرء ، فيقال ثلاثة قروء والآخر مؤنث ، فيقال ثلاث حيض .

(٤) أن القول بان القرء هو الحيض فيه تحقيق مصلحة للزوجين وذلك باطالة المدة التى يحق للزوج فيها مراجعة زوجته ، فربما ظهر للزوج خلال تلك المدة انه قد استعجل امرا كانت له فيه اناه ، فيكون فى الوقت متسع للرجوع .

ثمرة الخلاف فى هذه المسأله :

الحكم بترجيح الطهر أو الحيض لمعنى القرء ، يترتب عليه تحديد الوقت الذى تنقضى فيه عدة المطلقه الرجعية التى تحيض ، فمن قال ان المراد بالقرء الطهر ، حكم بانتهاء العده بدخول المعتده فى حيضتها الثالثه ، وانقطاع رجعتها لمطلقها بذلك ، ومن قال ان المراد بالقرء الحيض ، حكم بانتهاء العده بطهارتها من حيضتها الثالثه ، قال ابن رشد " والفرق بين المذهبين هو أن من رأى انها الاطهار رأى انها اذا دخلت الرجعيه عنده فى الحيضة الثالثه لم يكن للزوج عليها رجعه وحلت للازواج ومن رأى انها الحيض ، لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضه الثالثه "(١) .

---

(١) بداية المجتهد ، ٦٧/٢ ، تفسير الرازى ، ٩٥/٦ .

المبحث الرابع

في الرجعة

وفيه المسألة التالية :

جواز ارجاع المطلقة مالم تغتسل من حيضتها الثالثه

جـــواز ارجـــاع المطلقـــة مالم تغتســل من حيضتــها الثالثــه

تعريـــف الرجعـــه لغـــــــة :

الرجعة بفتح الراء وكسرها والفتح افصح هى المره من الرجـــوع ، أى الرده الى الزوج (١) .

تعريف الرجعه فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الرجعه :

(١) فعرفها الحنفيةبانها : " استدامة الملك القائم فى العـــــده بنحو راجعتك "(٢) .

(٢) وعرفها المالكية بأنها : " رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعـــة الزوج بزوجته بطلاقها "(٣) .

(٣) وعرفها الشافعية بأنها : " رد المرأه الى النكاح من طلاق غيـــر بائن فى العده على وجه مخصوص "(٤) .

(٤) وعرفها الحنابله بانها : " اعادة مطلقة غير بائن الى ماكانـــت اليه بغير عقد "(٥) .

وهذه التعاريف كلها تدور حول معنى هو ان الرجعه هى اعادة الرجـل مطلقته اليه ورفع حرمة استمتاعه به ، وذلك فى وقت مخصوص وهو زمـــن العده وبشرط ان يكون الطلاق غير بائن وذلك وفق شروط معينه .

---

(١) انظر : المطرزى ، المغرب ، مادة (رجع) .
(٢) اللباب شرح الكتاب ، ٥٣/٣ ; فتح القدير ، ١٤/٤ .
(٣) جواهر الاكليل ، ٣٦٢/١ ; مواهب الجليل ، ٩٩/٤ .
(٤) نهاية المحتاج ، ٥٧/٧ ; مغنى المحتاج ، ٣٣٥/٣ .
(٥) كشاف القناع، ٤٣١/٥ ; شرح المنتهى ، ١٨٢/٣ .

الآثـــار الـــوارده عـن ابى بكـــر :

(١) عن مكحول (أن ابابكر وعمر وعثمان وعليا وابن مسعـــود وأبا موسى الاشعرى وابا الدرداء وعباده بن الصامت قالوا : هو احـــق برجعتها مالم تغتسل من حيضتها الثالثه)(١) وفى رواية (يرثهـــا وترثه مادامت فى العده)(٢) .

(٢) وعن الشعبى و عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم الخير فالخير منهم ابوبكر وعمر وابن عباس أنه احق بها مالـم تغتسل من الحيضة الثالثه)(٣) .

فقــــه الآثـــار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنـــه كان يرى جواز ارجاع المطلقه مالم تغتسل من حيضتها الثالثه ، فانقطـاع دم الحيضه الثالثه عند المطلقه لايمنع من جواز ارجاعها الى زوجهـــا بدون عقد ولا مهر حتى تغتسل منها .

آراء الفقهاء فى الوقت الذى تنقطع فيه رجعة المطلقةذات الاقراء:

حكم هذه المسألة هو فى واقعه ثمرة للخلاف الذى وقع فى المسألـــة السابقة ، فمن رأى أن القرء يطلق ويراد به الحيض قال ان رجعة المطلقة الرجعية اذا كانت من ذوات الاقراء اذا طلقت طاهرا تنقطع بانقضـــاء

---

(١) اخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيـــض ... ، اثر رقم (١٢٢٣) ، ٢٩٢/١ ، اخرجه بسنده قال : حدثنـــا سعيد نا اسماعيل بن عباس عن عبيدالله بن عبيد الكلاعى ... ، ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من قال هو احق برجعتهـــا مالم تغتسل من حيضتها الثالثه ، ، ١٩٣/٥ ؛ الهندى ، كنز العمال، اثر رقم (٢٧٨٨٢) ، ٦٦٤/٦ .

(٢) فى رواية ابن ابى شيبه .

(٣) اخرجه ، ابن حزم ، المحلى ، من طريق وكيع عن عيسى الحناط عـــن الشعبى ، ٢٥٩/١٠ .

حيضتها الثالثه ، ومن قال ان القرء يطلق ويراد به الطهر ، قــالــوا ان رجعة المطلقه الرجعيه اذا طلقت طاهرا تنقطع بدخولها فى حيضتها الثالثه ، على تفصيل لهم فى ذلك سيأتى بيانه .

هذا وقد وقع الاجماع على أن الزوجه الحره اذا طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها وتنقطع رجعتها لزوجها وتحل للازواج بمجرد الطلاق ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾(١) ، كما وقع الاجماع على ان عدة المطلقه المدخول بها اذا كانت حاملا تنتهى بوضع الحمل ، لقول الله تعالى ﴿ وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ﴾(٢) كما وقع الاجماع على أن عدة الكبيره الآيسه من المحيض والصغيرة التى لاتحيض تنتهى بانتهاء ثلاثة اشهر من وقوع الطلاق ، لقوله تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن ﴾(٣).

كما وقع الاجماع على أن الحيضة التى تطلق فيها المرأة لاتحتسب من العده ، كما اتفق الفقهاء الذين يرون ان القرء هو الطهر على ان الطهر الذى تطلق فيه المرأه يحتسب قرءا من عدتها سواء قلت مدته أو كثرت ولم يخالف فى ذلك الا الزهرى الذى رأى أنه لايحتسب من العده (٤) .

ولكن وقع الخلاف بين من يرى أن القرء هو الحيض فى تحديد وقت انقطاع الرجعة بعد اتفاقهم على أن العدة ثلاث حيضات ، هل تنقطع بانقطاع الدم او بالاغتسال او غير ذلك :

---

(١) سورة الاحزاب ، آية (٤٩) .
(٢) سورة الطلاق ، آية (٤) .
(٣) سورة الطلاق ، آية (٤) .
(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٦٦/٢ ، ٦٧ ؛ المغنى ، ١٠٢/٨ ؛ تفسير القرطبى ، ١١٦/٣ - ١١٧ ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ١٠٢/٨ ؛ زاد المعاد ، ٦٠٢/٥ ومابعدها .

هنالك عدة اقوال فى ذلك :

القول الأول : ان الرجعه لاتنقطع الا بالاغتسال من الحيضة الثالثه ، وهو قول ابى بكر الصديق ، وبه قال بقية الخلفاء الراشدين وابن مسعود ، وأبو موسى ، وعباده وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وابن عباس وابى بن كعب ونقل عن ابن المسيب والنووى واسحاق بن راهويه وغيرهم بل نقل عن شريك(١) انه قال لاتنقطع الرجعه وان فرطت فى الغسل عشرين سنه (٢) . وهذا مذهب الحنابله ، جاء فى الاقناع " واذا انقطع دمها من الحيضه الثالثه لم تحل للازواج حتى تغتسل وان فرطت فى الاغتسال مدة طويله "(٣) قال صاحب الانصاف " وهو المذهب "(٤) .

القول الثانى : ان الرجعه تنقطع بانقطاع دم الحيضه الثالثه : وبه قال طاووس وسعيد بن جبير والأوزاعى(٥) .

القول الثالث : ان الرجعه لاتنقطع حتى يمضى وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها . وهو قول سفيان الثورى (٦) .

---

(١) هو شريك بن عبدالله بن الحارث النخعى الكوفى ، ابوعبدالله : عالم بالحديث ، فقيه ، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهيته ، استقضاه المنصور العباسى على الكوفة سنة (١٥٣ هـ) ، ثم عزله وأعاده المهدى ، فعزله موسى الهادى ، وكان عادلا فى قضائه ، ولد فى بخارى وتوفى بالكوفه عام (١٧٧ هـ) .
انظر : وفيات الاعيان ، ٤٦٤/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٣٢/١، الاعلام ؛ ١٦٣/٣ .

(٢) انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ٣٠٥ ؛ المروزى ، اختلاف العلماء ، ص ١٣٧ ؛ تفسير القرطبى ، ١١٧/٣ ؛ عبدالرزاق ،المصنف ، ٣١٥/٦ ومابعدها ؛ المحلى ، ٢٥٨/١٠ ؛ سنن البيهقى، ٤١٧/٧ ؛بداية المجتهد ، ٦٨/٢ ؛ الجصاص ، احكام القرآن ، ٥٥/٢ ؛ المغنى ، ١٠٣/٨ ؛ زاد المعاد ، ٦٠٢/٥ ، ٦٠٣ .

(٣) الحجاوى ، ١١١/٤ ؛ التنقيح ، ص ٢٤٥ ؛ كشاف القناع ، ٤١٧/٥؛ شرح المنتهى ، ١٨٥/٣ .

(٤) الانصاف ، ٢٨٠/٩ .

(٥) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ٣٠٥، بداية المجتهد، ٦٨/٢ ، الجصاص ، احكام القرآن ، ٥٥/٢ ؛ زاد المعاد ، ٦٠٣/٥ .

(٦) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ٣٠٥؛ المروزى ، اختلاف العلماء ، ص ١٣٧ ؛ زاد المعاد ، ٦٠٣/٥ .

القـول الرابـع : ان الرجعه لاتنقطع الا بانقطاع الدم من الحيضه الثالثه لعشرة ايام وان لم تغتسل وان انقطع الدم لأقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعه حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلى ، وهو مذهب الحنفيه (١) .

الأدلـــة :

آولا : أدلة القائلين بان الرجعه لاتنقطع الا بالاغتسال من الحيضه الثالثه :

(١) قال ابن القيم " وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين ، قال الامام احمد: عمر وعلى وابن مسعود يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثه . قالوا وهم اعلم بكتاب الله ، وحدود ما أنزل على رسوله "(٢) بل ان ابن قدامه يرى ان الصحابة قد اجمعوا على ذلك حيث قال " ووجه اعتبار الغسل قول الاكثر من الصحابه ولا مخالف لهم فى عصرهم فيكون اجماعا "(٣) .

المناقشـة :

ويمكن مناقشة هذا الاجماع بعدم التسليم لوجود المخالف ، حيث روى عن عائشه وزيد بن ثابت وابن عمر ان المطلقه اذا دخلت فى حيضتها الثالثه فقد انقطعت الرجعه وحلت للازواج (٤) .

(٢) قالوا " ان المرأه اذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه ، وفى حكم الحيض من وجه ، والوجوه التى هى فيها حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فى حكم الطاهرات ، فانها فى حكم الطاهرات فى

---

(١) انظر : القدورى ، الكتاب ، ٥٦/٣ ؛ الهدايه ، ٢١/٤ .
(٢) زاد المعاد ، ٦٣٩/٥ ، ٦٤٠ .
(٣) المغنى ، ١٠٣/٨ ، ٥٢١/٧ .
(٤) انظر : عبدالرزاق ، المصنف ، ٣١٩/٦ ومابعدها ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ٣٠٥ ؛ اختلاف العلماء ، ص ١٣٧ ؛ المحلى ، ٢٥٧/١٠ ومابعدها .

صحة الصيام ، ووجوب الصلاه ، وفى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبث فى المسجد ، والطواف بالبيت ،وتحريم الوطء وتحريم الطلاق فى احد القولين ، فاحتاط الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابه للنكاح ، ولم يخرجوها منه بعد ثبوته الا بقيد لاريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله ، اذ ليس جعلها حائضا فى تلك الاحكام اولى من جعلها حائضا فى بقاء الزوجيه ، وثبوت الرجعه ، وهذا من ادق الفقه وألطفه مأخذا "(١)٠

(٣) قالوا " ولأنها ممنوعه من الازواج لأجل الحيض فوجب ان لايرتفع ذلك التحريم الا بالغسل كوطء الزوج لزوجته بعد الحيضه "(٢) ٠

(٤) قالوا ايضا " ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فلم تبح للازواج قياسا على زمان الحيض "(٣) ٠

ثانيا : أدلة الفريق الثانى القائلين بانقطاع الرجعه بانقطاع الدم :

(١) قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾(٤)٠

وجه الدلالة : يستدل بهذه الآية من وجهين :

(١) دلت هذه الآيه على ان عدة المطلقه اذا كانت من ذوات الاقراء ثلاثة قروء وقد اكملت الثلاثة قروء بانقطاع دم القرء الثالث ودخولها فى الطهر بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة ، وفعل الصيام وصحته منها ، فانقطعت رجعتها (٥) ٠

(٢) أن الآية لم تشترط الغسل فى انقضاء العده ، بل جاءت عامة واقتصرت على بيان ان العده ثلاثة قروء ، فباكمالها تنقضى العده

---

(١) زاد المعاد ، ٦٤٠/٥؛ المغنى ،١٠٣/٨؛ مسائل روايتين،٢١١/٢ ٠
(٢) مسائل الروايتين ، ٢١١/٢ ٠
(٣) سورة البقره ، آيه (٢٢٨) ٠
(٤) مسائل الروايتين ، ٢١١/٢ ٠
(٥) انظر : المغنى ، ١٠٤/٨ ٠

المأمور بها ، فدل ذلك على أن المعتبر فى انقضاء العده وانقطاع الرجعه هو مجرد انقطاع الدم من الحيضه الثالثه ، فالزيادة مخالفة للنص فلا يعول عليها (١) .

المناقشة :

يناقش بان الآيه لم تتعرض للغسل بنفى ولا اثبات وانما علق الحل والبينونه بانقضاء الاجل ، والخلفاء الراشدون اوجبوا الغسل وهم اعلم بكتاب الله وحدوده وما أنزل الله فوجب أخذ ذلك عنهم (٢) .

(٣) (ولان انقضاء العده يتعلق به بينونتها من الزوج وحلها لغيره ، فلم يتعلق بفعل اختيارى من جهة المرأه بغير تعليق الزوج كالطلاق . وسائر العدد ، ولأنها لو تركت الغسل اختيارا او لجنون ونحوه لم تحل)(٣) .

المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بان انقطاع الدم مع بقاء اثره يعتبر جزءا من الحيض الذى هو القرء ، والمرأة قبل اغتسالها غير طاهرة ، والله امرنا بعدم قربان الحائض الا بعد تطهرها بقوله ﴿ ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ﴾(٤) ، فلابد من الغسل للتيقن من انقضاء القرء ، وثبوت تحريمها على الزوج وتحليلها لغيره ولايبنى على الظن ، بل لابد من اليقين ، واليقين لايحصل الا بالغسل ،وايضا فليس تحريمها على زوجها بأولى من تحليلها لغيره فوجب العمل بالاصل وهو بقاء ماكان على ماكان ، حتى يثبت خلافه .

---

(١) انظر : مسائل الروايتين ، ٢/٢١١ .
(٢) انظر : زاد المعاد ، ٥/٦٣٩ .
(٣) المغنى ، ٧/٥٢١ .
(٤) سورة البقره ، آية (٢٢٢) .

ثالثا :دليل القائلين بان الرجعه لاتنقطع الا بانقضاء وقت الصلاة التي طهرت في وقتها :

قالوا " لأنه لما مضى عليها وقت الصلاه صارت الصلاة دينا في ذمتها وهذا من احكام الطاهرات اذ لاتجب الصلاة على الحائض فلا تصير دينا عليها فاستحكم الانقطاع بهذه القرينه فانقطعت الرجعه "(١) .

رابعا : أدلة الفريق الرابع وهم الحنفيه :

استدلوا بالكتاب والسنه واجماع الصحابه .

أما الكتاب :

(١) فقوله تعالى ﴿ ولاتقربوهن حتى يطهرن ﴾(٢) .

وجه الدلالة : أن معنى قوله ﴿ يطهرن ﴾ اى يغتسلن والحائض قبل غسلها منهى عن قربانها ووطئها فكذلك عدتها ينبغى ان لاتنتهى الا بعد اغتسالها (٣) .

(٢) أما السنه : فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الزوج احق برجعتها مادامت فى مغتسلها) وروى (مالم تغتسل من الحيضه الثالثه) (٤) .

المناقشة :

ويناقش هذا الحديث بانه لاأصل له فى كتب الحديث المعتمده فلا تقوم به حجه ، والصحيح فيه انه اثر مروى عن بعض الصحابه فقد قال بهذا القول ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٨٤/٣ .
(٢) سورة البقره ، آية (٢٢٢) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٣/٣ .
(٤) لم اقف عليه فى ما اطلعت عليه من كتب الحديث .
(٥) انظر :العثمانى/ظفر احمد وأشرف التهانوى ، اعلاء السنن ، تحقيق : محمد عثمانى ، (كراتشى : ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه)، ٢٥٣/١١ .

(٣) واستدلوا كذلك بإجماع الصحابه حكاه الكاسانى وقال " فاتفقت الصحابه رضى الله عنهم على اعتبار الغسل "(١) .

(٤) واما الدليل على ان الدم اذا انقطع لعشرة ايام انقطعت الرجعه ولو لم تغتسل ، فهو " أن الحيض لامزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين فانقضت العده وانقطعت الرجعة)(٢) واما الدليل على ان الدم اذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعه حتى تغتسل فهو " أن عود الدم محتمل ، فيكون حيضا لبقاء المده ، فلابد أن يعتضد الانقطاع بحيضة الاغتسال ، أو بلزوم حكم من احكام الطاهرات ، بأن يمضى عليها وقت صلاه "(٣) .

أما القائلين بان القرء هو الطهر ، فقالوا ان عدة المطلقة الرجعية ذات الاقراء تنقضى برؤية الدم من الحيضه الثالثه ان طلقت طاهرا ، أما ان طلقت فى الحيض فلا تنقضى الا برؤية الدم من الحيضه الرابعه ، وهذا مذهب المالكية والشافعية وهو قول ابن عباس وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابان بن عثمان وابو ثور (٤) .

(١) قال ابن الجلاب " فاذا دخلت المطلقه فى الدم من الحيضه الثالثه ، فقد انقضت عدتها وحل نكاحها "(٥) .

(٢) وجاء فى المهذب " وأما آخر العده ، فقد روى المزنى انها اذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العده برؤية الدم "(٦) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٣/٣، ١٨٤ .
(٢) اللباب شرح الكتاب ، ٥٦/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٤/٣ .
(٣) اللباب شرح الكتاب ، ٥٦/٣ .
(٤) انظر : المغنى ، ١٠٤/٨ ؛ الاشراف على مذاهب العلماء ، ص ٣٠٥ تلخيص الحبير ، ٢٣٢/٣ ؛ احكام الجصاص ، ٥٥/٢ ؛ اختلاف العلماء ، ص ١٣٧ ؛ المحلى ، ٢٥٧/١٠ .
(٥) التفريع ، ١١٤/٢ ؛ الكافى فى فقه اهل المدينه ، ص ٢٩٢ .
(٦) المهذب ، ١٤٣/٢ ؛ المجموع ، ١٣١/١٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٣١٩/٣؛ نهاية المحتاج ، ٦٢/٧ .

(١) استدلوا بالأدلة السابقه على ان القرء يطلق على الطهر وقالوا ان المعتده باكمالها ثلاثة اطهار ورؤيتها لدم الحيضة الثالثه تنقضى عدتها وتنقطع رجعتها لأن الله تعالى يقول ﴿ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ وهى قد اكملت ثلاثة قروء فتمت عدتها (١) .

(٢) انه قول من ذكر من الصحابه وقد رويت عنهم آثار تدل على ذلك منها ماروى عن زيد بن ثابت انه قال " اذا دخلت فى الدم من الحيضه الثالثه فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولايرثها "(٢).

((القــول الراجــح))

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وادلتهم فى مسألة تحديد وقت انقطاع الرجعة للمطلقه التى تحيض ، يترجح والله اعلم ماذهب اليه ابوبكر الصديق ومن معه من الصحابه والتابعين والحنابله القائلين أن الرجعه لاتنقطع الا بالاغتسال من الحيضه الثالثه وذلك لما يلى :

(١) ان ادلتهم على تفسير القرء بمعنى الحيض اقوى واصرح وارجح من ادلة غيرهم .

(٢) ان هذا القول قد اتفق عليه معظم فقهاء الصحابه ومن بعدهم من التابعين .

(٣) ان الحائض قبل اغتسالها تمنع من اداء اى عباده من صلاة أو طواف او قراءة قرآن حتى تطهر وكذلك يمنع زوجها من وطئها حتى تتطهر ، لقوله تعالى ﴿ ولاتقربوهن حتى يطهرن ﴾ (٣) وهذا يدل على أن آثار الحيض لم تنته بعد، فاصبح انقضاء العدة امرا مشكوكا فيه ،والأصل بقاء العده وبقاء الرجعه حتى يتيقن انقضاء العده .

(٤) ان القول باشتراط الغسل لانقضاء العده قول يحقق مصالح جمه

---

(١) انظر : المغنى ، ١٠٤/٨ .

(٢) انظر : المغنى ، ١٠٤/٨ ؛ مصنف عبد الرزاق، ٣١٩/٦- ٣٢٠ ؛ المحلى ، ٢٥٧/١٠ .

(٣) سورة البقرة ، آيه (٢٢١) .

للزوجين فى تدارك الطلاق ، وعودة الحياة الزوجيه الى سابق عهدها حيث ان فيها تطويلا لأمد الرجعه بين الزوجين ، ولذلك كانت فتاوى السلف مراعية لهذا الجانب ، فقد روى ان امرأة جاءت هى وزوجها الى عمر ، فقالت يا أمير المؤمنين ، ان زوجى طلقنى ، فانقطع عنى الدم منذ ثلاث حيض ، فأتانى وقد وضعت مائى ، ورددت بابى ، وخلعت ثيابى ، فقال : قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود : ماترى فيها ؟ قال : ارى انها امرأته مادون ان تحل لها الصلاه قال عمر وانا اري ذلك (١).

(٥) ان قول شريك بان رجعتها لاتنقطع وان فرطت فى الغسل عشرين سنه ، قول مردود ، لأن ذلك خلاف قول الله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ، فعشرين سنه لوجبت بالاقراء لتجاوزت مائتى قرء ، فتفريطها فى الغسل يترتب عليه تركها للصلاه ، وتركها للصلاة يترتب عليه كفرها ، وكفرها سبب للتفريق بينها وبين زوجها ، فضلا عن سقوط العده بهذا التفريط (٢) .

(٦) أن تقييد الحنفيه لانقطاع الرجعه بانقطاع الدم من الحيضه الثالثه لعشرة ايام وان لم تغتسل مبنى على اصلهم أن اكثر مدة الحيض عشرة ايام وهذه دعوى مذهبيه فالمسأله فيها خلاف مشهور ، حيث يرى غير الحنفيه ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما (٣) وهذا يدل على عدم تيقن انقطاع الدم بمرور عشرة ايام لاحتمال عودة فى بقية الخمسة عشر يوما التى ذكرها غيرهم ، فالعبره بانقطاع الدم والتأكد من ذلك بالاغتسال .

(٧) ان قول الشافعية والمالكية فى انقضاء العده وانقطاع الرجعه لذات الاقراء برؤية الدم بعد انقضاء ثلاثة أطهار، قول مرجوح لان مبناه على ان القرء بمعنى الطهر وهو قول قد سبق بيان مرجوحيته والله اعلم .

---

(١) عبدالرزاق ، المصنف ، ٣١٦/٦، البيهقى ، السنن الكبرى ، ٤١٧/٧ .

(٢) انظر : المغنى ، ٥٢١/٧ .

(٣) وهم المالكية ، انظر: بلغة السالك ، ٨٧/١، الكافى فى فقه الامام مالك، ٣١، ٣٢.

المبحث الخامس

في النفقات

وفيه المسألة التالية :

جواز أخذ الأب من مال ابنه ما يسد حاجته الضرورية

جـواز أخـذ الأب من مال ابنـه ما يسد حاجته الضـرورية

الروايـات الـوارده عـن ابى بكـر :

(١) عن قيس بن ابى حازم(١) قال (حضرت ابابكر الصديق رضى الله عنه فقال له رجل ياخليفة رسول الله ، هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويجتاحه ، فقال ابوبكر رضى الله عنه : انما لك من ماله مايكفيك ، فقال ياخليفة رسول الله : اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لابيك)(٢) ، فقال ابوبكر رضى الله عنه ارضى بما رضى الله به) وزاد البيهقى فى روايه (فقال ابوبكر رضى الله عنه : انما يعنى بذلك النفقه)(٣) .

---

(١) هو قيس بن ابى حازم البجلى ، ابوعبدالله الكوفى ، ادرك الجاهليه ورحل الى النبى صلى الله عليه وسلم لمبايعته فقبض وهو فى الطريق ، وابوه له صحبه ، روى عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وهو الذى يقال انه اجتمع له ان يروى عن العشره ، ثقه ، مات بعد التسعين او قبلها .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٤٦/٨ ؛ تقريب التهذيب ، ١٢٧/٢.

(٢) اخرجه احمد ، المسند ، ٢٠٤/٤ ؛ السنن ، كتاب التجارات (١٢) باب ماللرجل من مال ولده (٦٤) ، حديث (٢٢٩٠) ، ٧٦٨/٢ ، ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع والاجارات (١٧) باب فى الرجل يأكل من مال ولده (٧٩) حديث (٣٥٣٠) ، ٨٠٢/٣ ؛ الطبرانى ، المعجم الصغير ، ٨/١ .

قال البوصيرى (اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى) ، مصباح الزجاجه ، ٣٧/٣ .

(٣) أخرجه البيهقى بسنده ، قال : اخبرنا ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا نا ابوالعباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصعانى انا الفيض وثيق عن المنذر بن زياد الطائى نا اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب نفقة الابوين ، ٤٨١/٧ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، باب فى مال الولد ، ١٥٩/٤ ، الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (٤٥٩٢٧) ، ٥٧٧/١٦ ، وقد عزاه الى الطبرانى فى الأوسط .

والاثر لايصح لأن مداره على المنذر بن زياد الطائى وهو متروك الحديث ، كما بين ذلك ابن حجر والهيثمى والبيهقى ==

التعليق على الآثار :

هذه الآثار لاتصح نسبتها الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه لأن اسانيدها ضعيفة واهيه ، وقد درج كثير من الفقهاء على الاحتجاج بها فى كتبهم مع عدم صحتها وضعفها ، ولذلك فانى آثرت ان اذكر هذه الآثار وابين ماقاله المحدثون فيها حتى يعلم أنها ليست من فقه ابى بكر ولاتصح للاحتجاج بها ٠

ولا خلاف بين الفقهاء فى ان نفقة الأب المحتاج على ولده اذا كان موسرا (١) ، ولن اعرض لأقوال الفقهاء وآرائهم فى تفصيلات هذه المسألة لثبوت عدم صحة نسبتها الى ابى بكر ٠

== وغيرهم ، ولذلك فلا يعد هذا الاثر من فقه ابى بكر لعدم صحته ، يقول ابن الصلاح " اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لايكتب حديثه وهى المرتبه الرابعه) علوم الحديث ، ص ١١٣ ؛ القاسمى ، قواعد فى علوم الحديث ، ص ٢٥٣٠
انظر : البيهقى ، السنن الكبرى ، ١٨١/٧ ؛ تلخيص الحبير، ١٩٠/٣ ، مجمع الزوائد ، ١٥٩/٤ ؛ الالبانى ، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل ، الطبعة الثانية ؛ (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م) ، ٣٢٩/٣ ٠

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١١/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٢/٢ ؛ التفريع ، ١١٣/٢ ، مغنى المحتاج ، ٤٤١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢٠/٧ ؛ شرح المنتهى ، ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥ ؛ الاقناع ، ١٤٨/٤ ٠

المبحث السادس

في الحضانة

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : **حضانة الطفل لأمه مالم تتزوج .**

المسألة الثانية : **سقوط حضانة الأم لولدها بالزواج .**

المسألة الثالثة : **حضانة الطفل تصير لجدته لأمه بعد زواج امه .**

المسألة الرابعة : **تنتهي حضانة الطفل لأمه بعد ان يشب ويكبر .**

المسألة الخامسة : **حضانة الطفل بعد كبره تكون لمن يختار من والديه .**

المسألة السادسة : **نفقة الطفل مدة الحضانة على ابيه .**

المسألة الأولى : حضانة الطفل لأمه مالم تتزوج .

تعريف الحضانة في اللغة :

الحضانة هى ضم الشئ الى الحضن ، وهو الجنب او الصدر والعضدان ومابينهما ، يقال : حضن الطائر افراخه واحتضنها ، اذا ضمها الى جناحه ، وحضنت الأم طفلها ، ضمته فى جنبها او صدرها ، ومن معانيها النصرة والايواء ، يقال حضنه واحتضنه اى اواه ونصره (١) .

تعريف الحضانه فى اصطلاح الفقهاء :

(١) عرفها الحنفيه بانها : " تربية الولد لمن له حق الحضانه "(٢) وقال الكاسانى " فحضانة الام ولدها هى ضمها اياه الى جنبها واعتزالها اياه من ابيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وامساكه وغسل ثيابه "(٣) .

(٢) وعرفها المالكية بانها " حفظ الولد فى مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه "(٤) .

(٣) وعرفها الشافعية بانها " تربية من لايستقل باموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا "(٥) .

(٤) وعرفها الحنابلة بأنها " حفظ من لايستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه "(٦) .

---

(١) انظر : مادة (حضن) فى : لسان العرب ، المعجم الوسيط .
(٢) حاشية ابن عابدين ، ٥٥٥/٣ .
(٣) بدائع الصنائع ، ٤٠/٤ .
(٤) مواهب الجليل ، ٢١٤/٤ ؛ بلغة السالك ، ٥٢٧/١ ؛ جواهر الاكليل ، ٤٠٨/١ .
(٥) الشربينى ، الاقناع، ١٤٠/٢ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٥٣/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٥٢/٣ .
(٦) الانصاف ، ٤٢٦/٩ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٣/٣ .

وهذه التعاريف كلها تجتمع لبيان آن الحضانه هى القيام برعاية الولد الصغير ذكرا كان أو انثى حتى يبلغ سنا معينا ، وهذه الرعايه تشمل الاهتمام بشئون الطفل المتعلقه بمأكله ومشربه وملبسه ونظافته وخدمته .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن عكرمه قال : خاصم عمر ام عاصم(١) فى عاصم الى ابى بكر فقضى لها به مالم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه ، قال :(هى أعطف والطف وارق وأرضى وارحم)(٢) وفى روايه (وهى احق بولدها مالم تزوج)(٣).

(٢) وعن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب طلق ام عاصم ثم آتاها عليها وفى حجرها عاصم ، فاراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا الى ابى بكر فقال له ابوبكر : ياعمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبى فيختار)(٤) .

---

(١) هى جميله بنت عاصم بن ابى الأقلح ، وقيل اسم والدها ثابت ، تزوجها عمر بن الخطاب سنة (٧ هـ) فولدت له عاصم ، كان اسمها عاصيه ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميله ، تزوجت بعد عمر يزيد بن حارثه بعد عمر فولدت له عبدالرحمن بن يزيد ، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤٦/٨ ؛ الاستيعاب ، ٢٦٣/٤ ؛ الاصابه ، ٢٦٢/٤ .

(٢) أخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ، اخرجه بسنده .قال : حدثنا ابوبكر قال نا مروان بن معاويه عن عاصم عن عكرمه ، ٢٣٦/٥ ؛ عبدالرزاق، المصنف ، باب اى الابوين احق بالولد ، أثر (١٢٦٠٠) ، ٧/ ١٥٤ ؛ الهندي ، كنز العمال ، اثر رقم (١٤٠٢٠) ، ٥٧٦/٥ .والأثر ضعيف لأن عكرمه لم يسمع من ابى بكر، ارواء الغليل ،٢٤٤/٧ - ٢٤٥ .

(٣) فى رواية عبدالرزاق .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ، اخرجه بسنده قال : حدثنا ابوبكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد ابن ابى عرويه عن قتاده ، ٢٣٨/٥ .

(٣) وعن زيد بن اسحاق أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خاصم الى ابى بكر رضى الله عنه فى ابنه فقضى به ابوبكر رضى الله عنه لأمه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاتوله والده عن ولدها) (١) . (٢) .

(٤) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال (طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصاريه - أم ابنه عاصم - فلقيها تحمله بمحسر ، ولقيه قد فطم ومشى ، فأخذه بيده لينتزعه منها ، ونازعها أياها ، حتى اوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابنى منك ، فاختصما الى ابى بكر ، فقضى لها به ، وقال ريحها ، وحرها ، وفرشها خير له منك ، حتى يشب ويختار لنفسه) (٣) .

(٥) وعن الشعبى أن ابابكر قضى لعاصم بن عمر لأمه ، وقضى على عمر بالنفقه (٤) .

---

(١) اخرجه ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأم تزوج فيسقط حقها .. ، ٥/٨ ؛ البخارى ، محمد بن اسماعيل ، التاريخ الكبير ، (بيروت : المكتبه العلميه ، ١٩٨٦ م) ، ٤٧٧/٦ ، ابن عدى عبد الله ، الكامل فى ضعفاء الرجال ، الطبعة الثالثه ، تحقيق : سهيل زكار ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ، ٤١٨/٦ .
والحديث فى سنده ابن لهيعه وهو ضعيف وشيخه عمر بن عبد الله مولى غفره ضعيف ايضا ، انظر : زاد المعاد ، ٤٦٢/٥ .

(٢) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، اخرجه بسنده قال : اخبرنا ابوعبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا العباس بن الوليد أنبا ابن شعيب اخبرنى ابن لهيعه الحضرمى عن عمر بن عبد الله مولى غفره انه اخبره عن زيد ، ٥/٨ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ، المصنف ، باب اى الابوين احق بالولد ، اثر رقم (١٢٦٠١) ، أخرجه بسنده قال : اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس ، ١٥٤/٧ ؛ المحلى ، ٣٢٧/١٠ ، الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (١٤٠٢٠) ، ٥٧٦/٥ .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، اخرجه بسنده قال : حدثنا ابوبكر قال نا حفص عن مجالد عن الشعبى ، ٢٣٧/٥ .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يرى أن الأم احق بحضانة ولدها من ابيه مالم تتزوج او يكبر الولد .

هذاوقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الأم أحق بحضانة ولدها الصغير من ابيه بعد الفرقه بينهما بطلاق أو غيره متى كانت اهلا لذلك(١) واستدلوا على ذلك بالسنه والاجماع والمعقول .

(١) **اما السنه :** فبما روا عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن امرأة قالت : يارسول الله ، ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وان أباه طلقنى واراد أن ينتزعه منى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (انت احق به مالم تنكحى)(٢).

وجه الدلاله : قال الشوكانى " فيه دليل على أن الأم اولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك بالنكاح ، لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله (مالم تنكحى) وهو مجمع على ذلك "(٣) .

---

(١) انظر : الهدايه ، ١٨٤/٤ - ١٨٥ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٠١/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٠/٤ ؛ مواهب الجليل ، ٢١٤/٤ ؛ التفريع ، ٧٠/٢ ؛ جواهر الاكليل ، ٤٠٨/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٥٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٥٣/٨ - ٣٥٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢٥/٧ ؛ الاقناع ، ١٥٧/٤ ؛ كشاف القناع، ٤٩٦/٥ ؛ التنقيح ، ص ٢٥٩ ؛ الانصاف ، ٤١٦/٩ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٣/٣ .

(٢) اخرجه احمد ، المسند ، ١٨٢/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب من احق بالولد (٣٥) حديث (٢٢٧٦)، ٧٠٧/٢؛ الدارقطنى، السنن ، كتاب النكاح ، حديث (٢٢٠) ، ٣٠٥/٣ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها... ، ٥٠٤/٨ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الطلاق ، ٢٠٧/٢ .
قال الحاكم (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٢٠٧/٢ .

(٣) نيل الاوطار ، ٣٢٩/٦ .

(٢) واستدلوا كذلك باجماع الصحابه على احقية الأم بحضانة ولدها ، حيث قضى به ابوبكر الصديق رضى الله عنه على عمر ولم ينكر عليه منكر فكان اجماعا(١) ٠

(٣) واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا " ولأن الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم فجعل ولاية التصرف فى النفس والمال الى الآباء لأنهم اقوى رأيا فى الشفقه الكامله ، واوجب النفقة عليهم لكونهم اقدر عليها وجعل الحضانة الى الامهات لانهن اشفق وارفق واقدر واصبر على تحمل المشاق "(٢) ٠

(٤) وايضا " فان الأب لايلى حضانته لنفسه وانما يدفعه الى امرأته أو غيرها من النساء وأمه اولى ممن يدفعه اليها "(٣) ٠

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ٤٣٥/٥ ؛ المغنى ، ٢٣٨/٨ ؛ رحمة الأمه ، ص ٢٥٩ ؛ المقدمات الممهدات ، ٥٦٢/١٠ ؛ سبل السلام ، ٤٦٦/٣ ، تبيين الحقائق ، ٤٧/٣ ؛ فتح القدير ، ١٨٤/٤ ؛ نيل الأوطار، ٣٢٨/٦٠

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٤٦/٣ ؛ المغنى ، ٢٣٩/٨ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٦/٥ ٠

(٣) شرح المنتهى ، ٢٦٣/٣ ٠

المسألة الثانيه : كان يرى ان حق الأم فى الحضانه يسقط بزواجها :

الأثـــــر الـــوارد عـــن ابـــى بكـــر :

عن عكرمه قال : خاصمت امرأة عمر الى ابى بكر رضى الله عنهما ، وكان طلقها ، فقال : هى أعطف ، والطف ، وارحم ، وأحنأ،وأرأف ، وهى احق بولدها مالم تزوج (١) .

فقـــه الأثـــر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أن حضانة الأم لولدها تسقط بزواجها .

آراء الفقهاء فى هذه المسألة :

اتفق الفقهاء الاربعه رحمهم الله على أن الأم الحاضنه لابنها اذا تزوجت بزوج اجنبى عن الطفل ، فان هذا الزواج سبب مسقط لحقها فى حضانة ابنها الصغير على خلاف بينهم فى تحديد هذا الزوج الاجنبى ، وذهب ابن حزم الى القول بعدم سقوط الأم فى حضانة ابنها بالزواج مطلقا سواء كان الزوج اجنبيا أو غير اجنبى ونقل هذا القول عن الحسن البصرى(٢) .

وعلى هذا يكون فى المسألة قولان :

(١) قول يرى أن الأم اذا تزوجت سقط حقها فى حضانة ابنها وهو قول

---

(١) عبدالرزاق ، المصنف ، باب اى الابوين احق بالولد ، اثر رقم (١٢٦٠٠) ، اخرجه بسنده عن الثورى عن عاصم ، ١٥٤/٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ،٤٧/٣؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٠١/٣ ؛ مجمع الأنهر ، ٤٨١/١ ؛ فتح القدير،١٨٤/٤ ، مواهب الجليل ومعه التاج والاكليل ، ٢١٧/٤ ؛ شرح الخرشى،٢١٣/٤ ، بلغة السالك ومعه الشرح الصغير ، ٥٢٩/١ ؛ مغنى المحتاج، ٤٥٥/٣؛ تحفة المحتاج ، ٣٥٨/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢٩/٧ - ٢٣٠ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٤/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٩/٥؛ التنقيح،ص٢٦٠؛ الانصاف، ٤٢٤/٩ ؛ المحلى ، ٣٢٣/١٠ ؛ المغنى ، ٢٤٣/٨؛ المحلى،٣٢٣/١٠؛ زاد المعاد ، ٤٥٥/٥ ؛ سبل السلام ، ٤٦٦/٣ ؛ نيل الأوطار ، ٣٢٩/٦ .

ابى بكر والأئمة الأربعة .

(٢) قول يرى ان الام اذا تزوجت لايسقط حقها فى حضانة ابنها مطلقا وهو قول ابن حزم .

الأدلــــة :

ادلــة اصحاب القــول الأول :

استدلوا بالسنه والاجماع والقياس :

(١) أما السـنه : فبما رواه عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يارسول الله ، ان ابنى كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء (١) ،وإن اباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت احق به مالم تنكحى) (١) .

وجـه الدلالـة : جعل النبى صلى الله عليه وسلم الحق للأم فى الحضانه ألا أن تتزوج ، وحكم مابعد الغاية مخالف لما قبل ذلك ، فدل الحديث على أن الأم اذا نكحت سقط حقها فى الحضانه (٢) .

المناقشـة :

ناقش ابن حزم هذا الحديث بقوله " وهذه صحيفة لايحتج بها) (٣) ويقصد بهذا القول بانه قد قيل ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيفه اى ليست سماعا .

رد المناقشـه :

واجيب " بان حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمه وعملوا به كالبخارى

---

(١) الحواء : اسم المكان الذى يحوى الشىء : أى يضمه ويجمعه . انظر : النصاية : ٤٦٥/١ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٢) .

(٣) المبسوط ، ٢١٠/٥ ؛ سبل السلام ، ٤٦٦/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

(٤) المحلى ، ٣٢٥/١٠ .

واحمد وابن المديني والحميدي واسحاق بن راهويه وامثالهم فلا يلتفت الى القدح فيه "(١) .

(٢) واستدلوا ثانيا منجهة الاجماع باتفاق الصحابة على أن الحضانة للأم مالم تتزوج فتسقط حضانتها ويدل لذلك قضاء ابى بكر بذلك وقوله لزوجة عمر (انت احق به مالم تتزوجى) ووافق عمر على ذلك وكان بمحضر من الصحابه فلم ينكر عليه احد ذلك ، وعلى هذا الحكم سار السلف وكان يقضى بـه شريح ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فقال (اجمع على هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم وقضى به شريح "(٢) .

(٣) واستدلوا ايضا بما روى عن ابى سلمه بن عبد الرحمن (٣) قال : كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر الى ابيها ، فانكح الآخر ، فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : انكحنى أبى رجلا لاأريده ، وترك عم ولدى ، فيؤخذ منى ولدى ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ، فقال (انكحت فلانا فلانه) قال : نعم قال (انت الذى لانكاح لك ، اذهبى فانكحى عم ولدك)(٤) .

<u>وجه الدلالة</u> : قال ابن القيم " فلم ينكر اخذ الولد منها لما تزوجت ، بل انكحها عم الولد لتبقى لها الحضانه ، ففيه

---

(١) سبل السلام ، ٤٦٦/٣ ؛ زاد المعاد ، ٤٥٦/٥ .

(٢) المغنى ، ٣٤٢/٨ ؛ سبل السلام ، ٤٦٦/٣ ؛ نيل الاوطار ، ٣٢٩/٦ ؛ زاد المعاد ، ٤٥٥/٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

(٣) هو ابوسلمه بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ، من كبار التابعين ، من أهل المدينه ، كان ثقه فقيها كثير الحديث ، ولى القضاء بالمدينه ، واسمه مختلف فيه فقيل هو عبدالله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيه ، مات سنة (٩٤ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ١٥٥/٥ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٤٠/٢ ؛ تذكره الحفاظ ، ٥٩/١ .

(٤) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب مايكره عليه من النكاح .... ، اثر رقم (١٠٣٠٤) ، ١٤٧/٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ٣٢٥/١٠ .

دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها اذا تزوجت بنسيب من الطفل"(١).

المناقشـــــة :

ناقش ابى حزم هذا الحديث بقوله " هذا مرسل وفيه مجهول ومثل هذا لايحتج به " (٢).

واجيـــــب :

" بان ابا سلمه من كبار التابعين ، وقد حكى القصه عن الانصاريه ولاينكر لقاؤه لها ، فلا يتحقق الارسال ، ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعه وموقوفه وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذى شهد له ابو الزبير بالصلاح ولاريب ان هذه الشهاده لاتعرف به ، ولكن المجهول اذا عدله الراوى عنه الثقه ثبتت عدالته وان كان واحدا على اصح القولين ..... "(٣).

(٤) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا بان الصغير يلحقه من زوج امه الاجنبى جفاء ومذله ، لان الاجنبى يعطيه نزرا ، وينظر اليه شزرا ، ولانظر فى ذلك للصغير فيسقط حقها للمضره ، لأن حقها انما يثبت فى الحضانه لشفقتها عليه ، فاذا زالت زال(٤).

(٥) قالوا وايضا ولأن الام لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة زوجها فلا تتفرغ لتربية ولدها ولا رعايته ولا القيام بكامل حقوقه والعطف والحنو والشفقة عليه ،لأن الزوج قد ملك منافعها ، فيسقط حقها فى الحضانه (٥).

---

(١) زاد المعاد ، ٤٥٦/٥ .
(٢) انظر : المحلى ، ٣٢٥/١٠ .
(٣) زاد المعاد ، ٤٥٦/٥ .
(٤) انظر : الاختيار ، ١٥/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ ؛ تبيين الحقائق، ٤٧/٣ ؛ المبسوط ، ٢١٠/٥ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٠٢/٣ .
(٥) انظر : المبسوط ، ٢١٠/٥ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٩/٥ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٤/٣ ؛ المجموع ، ٣٢٥/١٨ .

ادلــــة القـــول الثانـــي :

(١) استدلوا بما رواه ابوهريره رضى الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من احق الناس بحسن صحابتى ؟ قال امك ، قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك)(١)

وجـــه الدلالــــة : ان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت حق الصحبه للام ثلاث مرات ، فدل على أحقية الأم بالحضانة مطلقا(٢) .

المناقشـــــة :

يناقش من وجهين :

(أ) ان الحديث ليس فى محل النزاع ، فالحديث وارد فى حسن الصحبه وليس نصا فى امر الحضانه .

(ب) ان الحديث عام مخصوص بحديث (انت احق به مالم تنكحى) .

(٢) واستدلوا كذلك بما رواه انس بن مالك قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه ليس له خادم ، فأخذ ابوطلحه بيدى ،فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : ان انسا غلام كيس فليخدمك ، قال فخدمته فى السفر والحضر)(٣) .

وجـــه الدلالـــة : قالوا ان أنسا كان يعيش فى حضانة أمه التى تزوجت اباطلحه واطلع على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره قال ابن حزم " فهذا انس فى حضانة امه لها زوج وهو ابوطلحه بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٤) .

---

(١) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الأدب (٧٨) باب البر والصلة (١) حديث (٥٩٧٠) ، ٨٦/٤ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب البر والصله (٤٥) باب بر الوالدين (١)حديث (٢٥٤٨/١)، ١٩٧٤/٤ .

(٢) المحلى ، ٣٢٣/١٠ .

(٣) البخارى ،الصحيح ، كتاب الوصايا (٥٥)باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر ..(٢٥)حديث (٢٧٦٨) ، ٢٩٦/٢ .

(٤) المحلى ، ٣٢٣/١٠ .

المناقشــــــــــة :

نوقش هذا الحديث بانه لايتم الاستدلال به الا مع طلب من تنتقل اليه الحضانه انتقالها اليه ، وحصول نزاع فى ذلك ، وحيث لم يثبت فى القصص المتعلقه بهذا الحديث حصول نزاع فى ذلك ، وعدم وجود مطالبة فلا نــزاع فى ان للأم المتزوجه حق الاستمرار فى حضانة ابنها ، فلا تقوم حجة بهــذا الدليل (١) .

(٣) استدلوا ايضا بان أم سلمه رضى الله عنها تزوجت برسول اللــه صلى الله عليه وسلم وبقى ولدها فى كفالتها ، ولم تسقط حضانتها واقــر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (٢) .

المناقشــــــــــة :

ونوقش بان احدا لم ينازع ام سلمه فى اولادها حتى تنتقل الحضانــة اليه لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها ، لأن مسألة انتقال الحضانــة لابد لها من مطالبه وحيث لا مطالبه فلا تسقط ، وايضا فمن يماثل رســول الله صلى الله عليه وسلم فى شفقته وعطفه ورعايته حتى ينازع فــى ذلك (٣) يدل لذلك قوله تعالى ﴿ النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾(٤) .

---

(١) انظر : سبل السلام ، ٤٦٦/٣ ؛ زاد المعاد ، ٤٥٧/٥ .
(٢) انظر : طبقات ابن سعد ، ٩٠/٨ ؛ سبل السلام ، ٤٦٦/٣ .
(٣) انظر : زاد المعاد ، ٤٥٨/٥ ؛ سبل السلام ، ٤٦٦/٣ ؛ نيل الاوطار ، ٣٢٩/٦ .
(٤) سورة الاحزاب ، آيه (٦) .

((الـــــــرأى الراجــــــــح))

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يترجح لنا بما لايدع مجالا للشك ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه وجمهور العلماء من ان حضانة الأم تسقط بزواجها وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وسلامة مسلكهم .

(٢) ان الصحابة قد اجمعوا على ذلك ولم يعرف منهم مخالف .

(٣) ان الأمه قد اجمعت على ذلك الا ماروى عن الحسن وابن حزم .

(٤) ان ادلة المخالفين قد ردت بما يوهنها .

(٥) ان القول بسقوط حضانة الأم بزواجها ، يحقق مصلحة ظاهرة للولد ، لأن زوج الأم قد لايملك دوافع الرحمه والشفقه على ابن الزوجه ، اذ غالبا مايعكر صفوه وينغص عيشته فيلحق الضرر بهذا الولد ، فاسقاط حق الأم فى الحضانة يحقق الحمايه والعيش الكريم لهذا الولد .

والله أعلم .

آراء الفقهاء فى الاجنبى الذى تسقط حضانة الأم بالزواج منه :

اختلف الفقهاء فى الرجل الاجنبى الذى تسقط به الحضانة ، فظاهر الرواية عن ابى بكر رضى الله عنه أن الأم اذا تزوجت بغير اب الطفل فان حضانتها تسقط مطلقا لقوله رضى الله عنه (وهى احق بولدها مالم تزوج) وهذا ظاهر منه الاطلاق ، سواء كان زوجها قريبا للطفل أو غير قريب ، ولم يرد فى اى من الآثار تقييد ذلك .

واما جمهور العلماء من الحنفيه والشافعية والمالكية والحنابله فيرون ان سقوط حضانة الأم بالزواج مقصور على زواجها بالاجنبى ، على خلاف بينهم فى المراد بالزوج الاجنبى .

الأدلة :

أولا : ادلة ظاهر الرواية الوارده عن ابى بكر فى سقوط الحضانه بزواج الأم مطلقا :

يستدل له بعموم الأدله السابقه الداله على سقوط حضانة الأم بالزواج مطلقا حيث لم يرد فى السنه مايقيد ذلك (١) .

ثانيا : ادلة جمهور العلماء فى عدم سقوط حضانة الأم بالزواج من غير الاجنبى :

استدلوا بالسنة والمعقول :

(١) أما السنة : فبما رواه البراء بن عازب فى قصة صلح الحديبيه وجاء فيه : فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فتبعتهم ابنة حمزه ـ ياعم ، ياعم ، فتناولها على فأخذ بيدها ، وقال لفاطمه :دونك ابنة عمك احمليها ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر(٢) ، فقال جعفر :

---

(١) انظر ص (٤٨٥) من هذا البحث ومابعدها .

(٢) هو جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، صحابى هاشمى ، من شجعانهم ، يقال له جعفر الطيار من السابقين الاسلام ، اسلم ==

أنا أحق بها وهى ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : (الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلى : (انت منى وانا منك) ،وقال لجعفر (اشبهت خلقى وخلقى) وقال لزيد (انت اخونا ومولانا) (١) .

وجه الدلالة : ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزه لخالتها مع انها متزوجه ، ولكن زوجها ليس اجنبيا بل هو قريب منها وهو ابن عمها ، فدل ذلك على أن زواج الحاضنه بالقريب لايسقط حقها فى الحضانه ، واذا بقى حق الحضانة لغير الأم فمن باب اولى ان يبقى للأم ولايسقط ، وايضا فان جعفر لايساويه فى القرب من ابنة حمزه الا على ولكن ترجح جعفر بان امرأته كانت من أهل الحضانه (٢) .

(٢) واستدلوا من جهة المعقول بان سبب سقوط حضانة الأم بالزواج من الاجنبى هو خشية وقوع الضرر والأذى والمذلة على الصغير من هذا الزوج ، بخلاف زواج الأم بالقريب ، فان القرابه تحمله على رعاية الصغير والشفقه والحنو عليه ، فلذلك لاتسقط حضانة الأم بالزواج منه (٣) .

== قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ويدعو فيها ، وهاجر الى الحبشه فى الهجرة الثانية ، ولم يقدم منها الا فى السنه السابعة للهجره ، حيث قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم فى خيبر ، استشهد فى معركة موّته عام (٨ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٣٤/٤ ؛ اسد الغابه ، ٢٨٦/١ ؛ الاصابه ، ٢٣٧/١ ؛ الاعلام ، ١٢٥/٢ .

(١) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الصلح (٥٣) باب كيف يكتب (هذا ماصالح ..) (٦) حديث (٢٦٩٩) ، ٢٦٧/٢ ؛ ابوداود، السنن، كتاب الطلاق (٧) باب من احق بالولد (٢٢٨٠)، ٧١٠/٢،وفى غيرها.

(٢) انظر : ابن قدامه ، الكافى ، ٣٨٤/٣ ؛ سبل السلام ، ٤٧٠/٣ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٤٥٥/٣ ؛ الاختيار ، ١٥/٢ .

((الــــرأى الراجــــح))

والذى يترجح من هذين القولين هو قول جمهور العلماء والذى ينــص على أن حضانة الأم لاتسقط بالزواج من القريب وذلك لما يلى :

(١) ان النبى صلى الله عليه وسلم أقر حضانة ابنة حمزه عند خالتهــا مع أنها متزوجه ولكن زوجها قريب لابنة حمزه حيث هو ابن عمهــا فدل على جواز ذلك .

(٢) ان هذا الدليل يعتبر مخصصا لعموم حديث (انت احق به مالـــم تنكحى) .

(٣) أن الحكمه التى من اجلها اسقطت حضانة الأم بالزواج ، هى خــوف لحوق الضرر والمشقه بالولد المحضون ، ومع زواج الأم بالقريــب تنتفى هذه المشقه وتزول هذه الصله فيبقى حقها فى الحضانه .

من هو الاجنبى الذى تسقط به الحضانة ؟ :

اختلف القائلون بعدم سقوط حضانة الأم بزواجها من غير الاجنبى فى تعيين المراد بالاجنبى :

(١) فذهب الحنفيه الى أن الاجنبى هو الزوج الذى لايكون ذا رحم محرم من الصغير ، جاء فى التبيين " من تزوج ممن له حق الحضانة بغير محرم للصغير سقط حقها .... بخلاف ما اذا كان الزوج ذا رحم محرم للصغير، كالجده اذا كان زوجها الجد ، أو الأم اذا كان زوجها عم الصغير ،أو الخاله اذا كان زوجها عمه أو أخاه ، أو عمته اذا كان زوجها خاله أو اخاه من امه ، لايسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير "(١) وعلى هذا " لو كان محرما غير رحم كالعم رضاعا او رحما من النسب محرما من الرضاع كابن عمه نسبا هو عمه رضاعا فهو كالاجنبى "(٢) .

(٢) وذهب المالكية الى ان الاجنبى هو الزوج الذى لايكون محرما للطفل او وليا له اى له حق فى الحضانه ، فاذا كان محرما كالعم والجد للاب أو وليا كابن العم كان له حق فى الحضانه والا فلا ، جاء فى حاشية الدسوقى " اذا كان الزوج الذى دخل بها محرما للمحضون سواء كان له حق فى الحضانه اولا او كان له حق فى الحضانه فكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله "(٣) .

(٣) وذهب الشافعية الى أن الاجنبى هو من ليس له حق فى الحضانه ، قال صاحب التحفه فى معرض حديثه عن سقوط حق الأم فى الحضانة بالزواج ألا مايستثنى من ذلك قال " الا أن تزوجت من له حق فى الحضانه فى الجمله

---

(١) تبيين الحقائق، ٤٧/٣ ؛ البدائع ، ٤٢/٤ ؛ مجمع الانهر، ٤٨١/١ .
(٢) حاشية ابن عابدين ، ٥٥٧/٣ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٥٣٠/٢ ؛ الشرح الكبير، ٥٣٠/٢، الخرشى على خليل ، ٢١٣/٤ ، مواهب الجليل مع التاج والاكليل ، ٢١٧/٤ .

ورضى به كأن تزوجت عمه أو ابن عمه او ابن اخيه ... فى الاصح لأن هؤلاء اصحاب حق فى الحضانة والشفقه تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبى "(١) .

(٤) وذهب الحنابله الى أن الاجنبى هو من ليس بقريب نسبا للطفل جاء فى حاشية الروض " والاجنبى هنا : هو من لم يكن من عصبات المحضون، فان كانت تزوجت بقريب محضونها ، ولو كان غير محرم له ، لم تسقط حضانتها "(٢) .

((الرأى الراجح))

والذى يترجح من هذه الاقوال فى تحديد المراد بالاجنبى هو ماذهب اليه الحنابله القائلون بان الاجنبى هو من ليس من عصبات المحضون ، وذلك لأن العصبة هم اصحاب النصرة والحمايه لكل شخص غالبا ، فاذا تزوجت الأم باحدهم فان الولد لن يلحقه ضررا أو مشقه من هذا الزوج، لأنه سيشارك الأم فى الحنو الشفقه والرعايه على المحضون ، وحديث ابنة حمزه دليل على ذلك ، حيث أقر النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزه عند خالتها التى كانت تحت ابن عمها وهو جعفر بن ابى طالب .

والله اعلم .

---

(١) تحفة المحتاج ، ٣٥٨/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٥٥/٣ ؛ فتح الوهاب ، ١٣٢/٢ .

(٢) ابن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع ، الطبعة الثالثه ، (مكان النشر : (بدون) ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ١٥٦/٧ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٥/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٩/٥ .

المسألة الثالثة : حضانة الطفل تصير لجدته لأمه بعد زواج امه .

الآثار الواردة عن ابى بكر :

(١) عن القاسم بن محمد قال (كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم انه فارقها ، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصم يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابه ، فادركته جدة الغلام ، فنازعته اياه حتى اتيا ابابكر الصديق فقال عمر : ابنى . وقالت المرأة : ابنى . فقال ابوبكر: خل بينها وبينه ، قال : فما راجعه عمر الكلام)(١) .

(٢) وعن مسروق (٢) (ان عمر رضى الله عنه طلق آم عاصم فكان فى حجر جدته ، فخاصمته الى ابى بكر رضى الله عنه ، فقضى ان يكون الولد مع جدته ، والنفقه على عمر رضى الله عنه وهى احق به)(٣) .

---

(١) اخرجه ، مالك ، الموطأ ، كتاب الوصيه (٣٧) باب ماجاء فى المؤنث من الرجال ومن احق بالولد (٦) حديث (٦) ، آخرجه بسنده عن يحى بن سعيد ... ، ٧٦٧/٢ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، باب أى الابوين احق بالولد ، اثر (١٢٦٠٢) ، ١٥٥/٧ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته .. ، ٢٣٨/٥ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، باب الغلام بين الابوين ايهما احق به ، اثر (٢٢٦٩) ، ١٠٩/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأم تزوج فيسقط حقها... ٥/٨ .
قال ابن عبدالبر (هذا خبر مشهور من وجوه منقطعه ومتصله، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل) ، زاد المعاد ، ٤٣٦/٥ .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى ، ابوعائشة ، تابعى ثقه ، من اهل اليمن ، قدم المدينه فى ايام ابى بكر رضى الله عنه وسكن الكوفه ، شهد حروب على وكان اعلم بالفتيا من شريح ، وشريح ابصر منه بالقضاء ، توفى عام (٦٣ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٧٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ،١٠٠/١٠؛ الاعلام ، ٢١٥/٧ .

(٣) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأم تزوج فيسقط حقها ... ، اخرجه بسنده فقال : أخبرنا ابوعبدالرحمن السلمى ، فقال : أنبأ ابوالحسن المحمود المروزى ثنا ابو==

(٣) حدث عبد الرحمن بن ابى الزناد (١) عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من أهل المدينه أنهم كانوا يقولون : قضى ابوبكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجه (٢) .

فقه الآثار:

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر على ان حضانة الطفل بعد زواج امه ، تصير لجدته ، ام أمه ، حيث قضى ابوبكر لجده عاصم بن عمر بن الخطاب بعاصم بعد زواج امه عندما حاول عمر رضى الله عنه اخذه منها ، وكانت أم عاصم قد تزوجت .

هذا وقد اتفق الفقهاء ايضا على أن حضانة الطفل اذا قام بالأم عارض يسقط حقها فى الحضانة كزواجها بالاجنبى ، ان الحضانه تنتقل الى الجده من جهة الأم (٣) .

== عبدالله محمد بن على الحافظ ثنا ابوموسى عن يحى بن سعيد عن مجالد بن عامر عن مسروق ، ٥/٨ .

(١) هو عبدالرحمن بن ابى الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشى ، مولاهم ، المدنى ، ولد بعد المائه ، كان من أوعية العلم وكان فقيها مفتيا ، شكن المدينه ثم تحول الى بغداد ، روى عن جماعة كبيره من التابعين وغيرهم وروى عنه جماعة اختلف العلماء فى توثيقه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ، قال ابن حجر عنه (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد) ، مات عام (١٧٤ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٦٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٥٥/٦ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٨٠/١ .

(٢) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأم تزوج فيسقط حقها ، اخرجه بسنده قال : اخبرنا ابوالحسن على بن محمد ابن يوسف الرفاء البغدادى ، أنبأ ابوعمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا اسماعيل بن اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد ، ٥/٨ .

(٣) انظر : القدورى ، الكتاب ، ١٠١/٣ ؛ فتح القدير، ١٨٤/٤، ١٨٥ ، ==

الأدلـــة الدالـــة علـــى ذلـــك :

(١) استدلوا بفعل ابى بكر رضى الله عنه فى قضائه على عمر بـأن تتولى حضانة ابنه عاصم جدته ام امه،لأن آمه قد تزوجت فسقطت حضانتها ، ولم ينكر ذلك احد من الصحابه (١)٠

(٢) واستدلوا ايضا بالمعقول فقالوا ان ولاية الحضانه تستفاد من قبل الأم لأنها احق الناس بالصغير ، فكانت الأم من قبل الأم اولى من غيرها،لأن لها ولادة، وهى تدلى بالأم التى تقدم على الأب ٠

(٣) واستدلوا ايضا بان امهات الأم أقوى فى الارث من امهات الأب فانهن لايسقطن بالأب بخلاف امهاته (٢) ٠

(٤) وقالوا: ايضا ان أم الأم كالأم تقوم مقامها ثم كانت الأم اولى، كذلك امهاتها (٣) ٠

== مواهب الجليل مع التاج والاكليل ، ٢١٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٥٢٧/٢ ؛ التفريع ، ٧١/٢ ؛ جواهر الاكليل ، ٤٠٨/١ ؛ منهاج الطالبين ، ص ١٢١ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٥٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٣٥٣/٨ – ٣٥٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥٥/٧ ؛ الحجاوى ، الاقناع ، ١٥٧/٤ ، الكشاف ، ٤٩٦/٥ ؛ التنقيح ، ص ٢٥٩ – ٢٦٠ ؛ شرح المنتهى، ٢٦٣/٣ ، الانصاف ، ٤١٦/٩ – ٤١٧ ٠

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٤٧/٣ ، ص (   ) من هذا البحث ٠

(٢) انظر : فتح الوهاب ، ١٢٢/٢ ٠

(٣) مسائل الروايتين ، ٢٤٤/٢ ٠

المسألة الرابعة : تنتهي حضانة الطفل لأمه بعد أن يشب ويكبر ويميز :

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) اثر ابن عباس ـ السابق ـ وجاء فيه قول ابى بكر (فقضى لها به ، وقال ريحها وحرها وفرشها ، خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه)(١) .

(٢) اثر سعيد بن المسيب ـ السابق ـ وجاء فيه (فقال له ابوبكر: ياعمر مسحها(٢) وحجرها وريحها(٣) خير له منك حتى يشب الصبى فيختار)(٤).

(٣) آثر عكرمه ـ السابق ـ وجاء فيه (فقضى به مالم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه قال : هى اعطف والطف وارق وارضى وارحم)(٥) .

(٤) اثر عبدالرحمن بن ابى الزناد ـ السابق ـ وجاء فيه (قضى ابوبكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجه)(٦) .

فقه الآثار:

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أن حضانة الولد لأمه تستمر الى أن يكبر الولد ويشب فيخير بين والديه ، والمراد بكونه يكبر ويشب أى يصل الى سن التمييز بحيث يستطيع آن يختار الاصلح له من والديه ، يقول ابن القيم معقبا على قول ابى بكر حتى يشب ويختار لنفسه قال : " فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييز الى أن يشب ويميز ويخير حينئذ "(٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨١) من هذا البحث .

(٢) مسحها : أى امرارها يدها على الغلام وقولها الحسن اللطيف له . انظر: لسان العرب ، مادة (مسح).

(٣) ريحها : أى هى آشد رحمة وشفقه عليه ، وقد يقصد به رائحتها المميزة التى يألفها الغلام . انظر القاموس المحيط مادة (الروح) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٨٠) من هذا البحث .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٨٠) من هذا البحث .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٩٧) من هذا البحث .

(٧) زاد المعاد : ٤٦٥/٥.

ويلاحظ ان هذا التفسير يعارضه رواية ابن ابى الزناد والتى جاء فيها تحديد سن انتهاء الحضانة بقوله (حتى يبلغ) ويعارضه ايضا احدى روايات عكرمه والتى جاء فيها تحديد سن انتهاء الحضانة بقوله (مالم يكبر او يتزوج) .

الجمع بين الروايات :

بعد النظر والتأمل فى جميع الروايات ، يظهر لنا أن هاتين الروايتين اللتين حددتا انتهاء سن الحضانه بالبلوغ والزواج مرجوحتان بالروايات الأخرى الوارده عن ابى بكر وذلك لما يلى :

أولا : رواية عكرمه عند ابن ابى شيبه بلفظ (فقضى لها به مالم يكبر او يتزوج) :

(أ) هذه الروايه معارضة برواية عبد الرزاق حيث وردت من نفس الطريق ولكن بلفظ (مالم تتزوج) فالضمير عائد الى الأم بخلاف رواية ابن ابى شيبه ، والظاهر أن رواية ابن ابى شيبه قد وقع فيها تصحيف من النساخ .

(ب) وايضا فهذه الرواية مخالفة لجميع روايات حديث قصة حضانة ابن عمر رضى الله عنه ، فلم يرد فى اى منها هذا اللفظ ، فدل على انه شاذ .

ثانيا : رواية ابن ابى الزناد بلفظ (حتى يبلغ) :

(١) هذه الرواية وردت عن طريق واحد وفى آخره جهاله .

(٢) ان عبد الرحمن بن الزناد مختلف فى توثيقه ، وتكلم فيه مالك لروايته عن ابيه كتاب السبعه يعنى الفقهاء وقال : اين كنا عن هذا ، ونقل عن غير واحد من العلماء تضعيفه وخاصة رواياته عن ابيه (١) .

(٣) ان هذه الرواية لو صحت فانها تحمل على ان المراد (حتى يبلغ الولد سنا يستطيع فيه الاختيار لنفسه)وبهذا الحمل يجمع بين الروايات ويزول التعارض .

---

(١) انظر: سير اعلام النبلاء ، ١٦٩/٨ ، تهذيب التهذيب ، ١٥٦/٦ - ١٥٧ .

آراء الفقهاء فى الوقت الذى تنتهى فيه حضانة الأم :

اختلف الفقهاء فى الوقت الذى تنتهى فيه حضانة الأم لابنها :

(١) فذهب الحنفيه الى انها تنتهى بالنسبة للغلام بوصوله الى سن يستطيع فيه ان يستغنى عن خدمة النساء وان يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده وقدر بثمان او بتسع ، وبه يفتى غيرهم واما الجارية فتنتهى حضانتها ببلوغها مرحلة الحيض ، هذا اذا كانت عند الأم أو الجده ، اما اذا كانت عند غيرهما فتنتهى ببلوغها حدا تشتهى فيه ، جاء فى الكتاب " والأم والجده احق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، ويستنجى وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ومن سوى الام والجده احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى ، وقال الشارح معلقا (وقدر بتسع وبه يفتى)(١) .

(٢) وذهب المالكية الى انها تنتهى بالنسبة للغلام اذا بلغ سن الاحتلام والجارية اذا دخل بها زوجها ، جاء فى الرسالة " والحضانة للأم الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها "(٢) .

(٣) ذهب الشافعية الى أنها تنتهى بالتمييز سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى وقدره بعضهم بسبع أو ثمان سنوات ، قال صاحب فتح الوهاب " وتنتهى فى الصغير بالتمييز "(٣).

(٤) وتنتهى عند الحنابله ببلوغ المحضون سبع سنوات ذكرا كان

---

(١) الكتاب مع شرحه اللباب ، ١٠٣/٣ ؛تبيين الحقائق ، ٤٨/٣-٤٩؛ فتح القدير ، ١٨٧/٤ - ١٨٨ ؛ المبسوط ، ١١/٥ - ١٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٣ ، بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

(٢) الفواكه الدوانى ، ٧٠/٢ ، جواهر الاكليل ، ٤٠٨/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢١٤/٤ ؛ شرح الخرشى ، ٢٠٧/٤ ؛ الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك ، ٥٢٧/١ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٥٢٦/٢ ؛ التفريع ، ٧٢/٢ .

(٣) زكريا الانصارى ، ١٢٢/٢ ؛ مغنى المحتاج ؛ ٤٥٦/٣ ؛ تحفة المحتاج، ٣٦٠/٨ ، قليوبى وعميره ، ٩١/٤ ؛ الشربينى ، الاقناع، ١٤٩/٢ .

أو انثى . جاء فى التنقيح " واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين ابويه وتكون بنت سبع عند اب الى بلوغ وبعده الى الزفاف وجوبا "(١) قال فى الانصاف " وهذا المذهب بلا ريب "(٢) .

وبعد هذا العرض يظهر لنا أن فى الوقت الذى تنتهى فيه حضانة الأم لولدها ثلاثة مذاهب :

(١) ينتهى بالتميز سواء كان المحضون ذكرا او انثى وهو ظاهر رواية ابى بكر ، وهو مذهب الشافعية والحنابله وسن التميز سبع سنوات .

(٢) تنتهى بالنسبه للغلام ببلوغه سنا يستغنى فيها عن خدمة النساء فى اكله وشربه وطهارته وبالنسبة للجارية حتى تحيض وهو مذهب الحنفيه .

(٣) تنتهى بالنسبة للذكر ببلوغه سن الاحتلام وللانثى بدخولها على زوجها وهو قول المالكية .

الأدلـــة :

ادلة الفريق الأول القائلين بانها تنتهى بالتمييز ذكرا كان المحضون أو انثى :

(١) استدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوهريره أن الرسول صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه(٣) .

---

(١) المرداوى ، ص ٢٦٠ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ ؛ كشاف القناع ، ١٠١/٥ ، ١٠٢ .

(٢) الانصاف ، ٤٢٩/٩ ، ٤٣١ .

(٣) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الاحكام (١٣) باب فى تخيير الصبى (٢٢) حديث (٢٣٥١) ، ٧٨٧/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب من احق بالولد (٣٥) حديث (٢٢٧٧) ، ٧٠٨/٢ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الاحكام (١٣) باب ماجاء فى تخيير الغلام (٢١) حديث (١٣٥٧) ، ٦٣٨/٣ ؛ النسائى ، السنن ، كتاب الطلاق (٢٧) باب اسلام احد الزوجين .. (٥٢) حديث (٣٤٩٦) ، ١٨٥/٦ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأبوين اذا افترقا ، ٣/٨ .

قال الترمذى (حديث ابى هريره حديث حسن صحيح) .

وجــه الدلالــه : ان الغلام لايطلق الا على المميز ومثلــه الغلامه فدل ذلك على ان انتهاء سن الحضانه بالنسبة للأم هو بلوغ الولــد سن التميز (١) ٠

(٢) كما استدلوا بان السبع اول حال امر الشرع فيها بمخاطبتــه بالصلاه (٢) ، حيث قال عليه الصلاة والسلام (مروا الصبى بالصلاة اذا بلــغ سبع سنين ٠٠)(٣)

(٣) استدلوا بان ذلك هو قضاء عمر وعلى وشريح ، حيث قضوا بــأن الغلام اذا بلغ سبعا وليس بمعتوه خير بين ابويه اذا تنازعا(٤) ٠

(٤) قالوا " ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعــرف بحفظه فيرجع اليه ، وسن التميز غالبا سبع سنوات او ثمان تقريبا)(٥)٠

ادلة القائلين بأن حضانة الأم تنتهى باستغناء الطفل عن خدمــة النساء وبلوغ الجاريه حد المحيض :

(١) أما بالنسبة للغلام فان الحنفيه قدروا السن التى يستغنــى فيها الغلام عن خدمة النساء بسبع ، بناء على ان الصبى اذا بلغ هــذه السن امكنه القيام بمصالح بدنه خاصة فيما يتعلق بأمور الصلاه مــن الطهاره وغيرها لأنه مأمور بالصلاة لسبع ومع استغنائه عن خدمة النســاء

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ٣٦٠/٨ ، نهاية المحتاج ، ٢٣١/٧ ٠
(٢) انظر : المجموع ، ٣٤١/١٨ ؛ كشاف القناع ، ٥٠١/٥ ٠
(٣) اخرجه احمد ، المسند ، ١٨٧/٢ ، ١٨٠ ؛ ابوداود ، السنن ، كتــاب الصلاه (٢) باب متى يؤمر الغلام بالصلاه (٢٦) حديــث (٤٩٤)، ٣٣٢/١ ؛ الترمذى ، كتاب الصلاه (٢) باب ماجاء متى يؤمر الصبــى بالصلاه (١٨٢) حديث (٤٠٧) ، ٢٥٩/٢ ٠
قال الترمذى (حديث حسن صحيح) ٠
(٤) انظر : المغنى ، ٢٣٩/٨ ؛ المجموع ، ٣٤١/١٨ ٠
(٥) الشربينى ، الاقناع ، ١٤٩/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٥٦/٣ ٠

ورعايتهن ، لقدرته على القيام بذلك فان حقهن فى الحضانه له ينتهى بوصوله الى هذه المرحله ، لأن السبب الموجب لاستحقاقهن الحضانه قد انتهى فتنتهى مدة الحضانة لهن (١) .

(٢) وايضا فان ادلة الشافعية والحنابله على ان حضانة الصغير تنتهى بالتمييز ووصوله للسابعه يمكن ان يستدل بها لهم .

(٣) وأما بالنسبة للجاريه فانها وان استغنت عن خدمة النساء الا أنها لازالت بحاجة قوية الى معرفة آداب النساء وسائر شئونهن التى لايقدر على تعليمها للجارية الا النساء فهن الاقدر على ذلك ، فاذا بلغت المحيض تكون حينئذ بحاجة الى الحفظ والصيانه فتنتهى بذلك حضانة النساء لها (٢) .

واستدل الحنفيه على التفريق بين الغلام والجاريه فى انتهاء سن الحضانة لكل منهما بما قاله الكاسانى " وانما اختلف حكم الغلام والجاريه لأن القياس ان تتوقت الحضانه بالبلوغ فى الغلام والجارية جميعا لأنها ضرب ولايه ولأنها تثبت للأم فلا تنتهى الا بالبلوغ لولاية الأب فى المال ، الا انا تركنا القياس فى الغلام باجماع الصحابه رضى الله عنهم لما روينا أن أبا بكر الصديق قضى لعاصم بن عمر لأمه مالم يشب عاصم اوتتزوج امه وكان ذلك بمحضر الصحابه رضى الله عنهم ولم ينكر عليه احد من الصحابه ، فتركنا القياس فى الغلام باجماع الصحابه رضى الله عنهم فبقى الحكم فى الجاريه على اصل القياس "(٣) .

ادلة المالكية على أن حضانة الغلام تنتهى باحتلامه والمرأة بدخولها على زوجها :

بنى المالكية قولهم هذا فيما ظهر لى على اساس المشهور فى مذهبهم من أن الحضانة حق للأم ، قال صاحب التفريع " والحضانه حق للمرأة

(١) انظر: تبيين الحقائق ، ٤٨/٣ ؛ فتح القدير ، ١٨٧/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٥٦٦/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .
(٢) انظر : المصادر السابقه .
(٣) بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

فى ولدها وليست بحق للولد عليها "(١) ، فيبقى هذا الحق الى آخر منتهاه ، فبالنسبه للغلام الى بلوغه واحتلامه ، لأنهم يرون ان الحضانه نوع من انواع الولايه والولاية تنتهى بالاحتلام ، وبوصوله الى هذه المرحله له الخيار فى أن يذهب الى حيث شاء ، كما افتى بذلك الامام مالك .

وعلل المالكية ايضا :

" بأن ابن سبع سنين لايقدر على الانفراد بنفسه ، والأم اشفق عليه واصبر على خدمته ومراعاة حاله ، والاب لايستطيع ذلك ، فكانت الأم احق بذلك الى أن يبلغ هو الحد الذى يقوى فيه ويمكنه الاستغناء عمن يخدمه .

وأما الجاريه فبدخولها على زوجها تنتقل ولايتها اليه ، لأنها قبل ذلك لاحكم لاختيارها ولايمكن انفرادها ، فكانت الأم احق بها كما قبل السبع (٢) .

((الـرأى الراجـح))

بعد هذا العرض لأدلة ووجهات نظر الفقهاء فى الوقت الذى تنتهى فيه حضانة الأم لابنها ، يظهر لنا أن ارجح هذه الاقوال هو ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن معه القائلون بأن حضانة الأم تنتهى ببلوغ المحضون سن التميز وهو السابعة وذلك لما يلى :

(١) أن الادلة التى استدل بها اصحاب القول الأول أقوى واصرح فى الدلاله من ادلة بقية المذاهب ، وخاصة استدلالهم بان عددا من الصحابه قضوا بان المحضون اذا بلغ سن التميز تنتهى حضانته

---

(١) التفريع ، ٧١/٢ ؛ التاج والاكليل ، ٢١٦/٤ ؛ القوانين الفقهيه ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : المنتقى ، ١٨٦/٦ ؛ الفواكه الدوانى ، ٧٠/٢ ؛ عارضة الاحوذى ، ١١١/٦ ؛ المدونه ، ٢٤٤/٢ ؛ المغنى ، ٢٤١/٨ ؛ تفسير القرطبى ، ١٦٤/٣ .

بالنسبه لأمه ويخير بين ابيهوامهوأيضا فان الغلام يطلق فى اللغة على الابن الصغير المميز والنبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وأيضا فلم ينقل عن احد من الصحابه قول يخالف ذلك •

(٢) ان القائلين بان الحضانه لاتنتهى بالنسبة للأم فى الجاريه حتى المحيض عللوا ذلك بان الجاريه تحتاج الى معرفة اداب النساء والأم اقدر فهو تعليل مقبول لولا ان الشرع قد رخص فى تزويج البنت فى هذه السن فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشه وهى ابنة سبع فدل ذلك على صلاحيتها للتزويج ، فينبغى ان تحاط بالحفظ والرعايه فى هذه السن،وآداب النساء ، يمكنها تعلمها عن طريق زيارة امثالها ومن حولها من النساء •

(٣) ان دليل الفريق الثالث وهم المالكية القائلين ببقاء حضانة الغلام حتى احتلامه مخصوص بفعله عليه الصلاة والسلام وفعل خلفائه حيث خيروا الغلام قبل هذه السن فيكون ذلك مخصصا لعموم حديث (انت احق به مالم تنكحى) ، وكذلك البنت بعد تمييزها ينبغى ان تحاط بالحفظ والصيانةوالأب على ذلك أقدر •

المسألة الخامسة : حضانة الطفل بعد كبره تكون لمن يختار من والديه .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

هى نفس الآثار الوارده فى المسأله الرابعه .

فقه الآثار :

كما دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على ان الطفل اذا شب وكبر وميز فانه يخير بين والديه فأيهما اختار الحق به .

آراء الفقهاء فى هذه المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى من يتولى حضانة الطفل بعد انتهاء مدة حضانة امه له ، هل ينتقل الى ابيه او يخير بين ابيه وامه ، أو يفرق فى ذلك بين الغلام والجاريه ، أو غير ذلك ، وفيما يلى عرض لأقوال الفقهاء فى ذلك :

(١) **الحنفية** : ذهب الحنفيه الى أن حضانة الغلام بعد استغنائه عن خدمة النساء تنتقل الى ابيه ، وكذلك الجاريه اذا بلغت المحيض ، ولا خيار لهما ، الا أن الجاريه اذا كانت ثيبا مأمونه على نفسها فلها السكن وحدها ، جاء فى المبسوط "ثم بعدما استغنى الغلام او حاضت الجاريه عند الأم والجدتين أو استغنت عن غيرهن فالأب أحق بالولد ... فاما الجاريه اذا كانت بكرا فللأب أن يضمها الى نفسه بعد البلوغ لأنها لم تختبر الرجال فتكون سريعة الانخداع ، فأما اذا كانت ثيبا فلها أن تنفرد بالسكنى لانها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم ومكرهم فليس للأب أن يضمها الى نفسه بعد البلوغ لأن ولايته قد زالت بالبلوغ وانما بقى حق الضم فى البكر لأنها عرضة للفتنه والانخداع وذلك غير موجود فى حق الثيب "(١) .

---

(١) السرخسى ، ٢١٢/٥ ؛ فتح القدير ، ١٨٩/٤ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٠٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٨/٣ ، ٤٩ .

(٢) **المالكيـــــة** : يرى المالكية أن حضانة الغلام تنتهـــى باحتلامه والانثى بدخولها على زوجها فالغلام يئول الى ابيه أو الى حيث شاء ان كان رشيدا عاقلا ، والجارية الى زوجها ولا تخيير عندهم ، جاء فى التفريع " وحضانة الغلام حتى يحتلم او قد قيل حتى يثغر وحضانة الجاريه حتى تحيض وتتزوج ويدخل بها زوجها "(١) فالمالكية يرون ان فترة الحضانه كامله تكون للأم ولا مجال للأب فيها، ولذلك سئل الامام مالك كم يترك الغلام فى حضانة أمه فأجاب حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء ، واذا كان الغلام بعد بلوغه زمنا او عاجزا عن الكسب أو غير رشيد فان حضانة الأم تسقط وتستمر نفقة الأب عليه (٢) .

(٣) **الشافعيـــه** : يرى الشافعية ان المحضون ذكرا كان أو انثى بعد بلوغه سن التمييز يخير بين ابيه وامه فأيهما اختار الحق به ، جاء فى المغنى " والمميز الصادق بالذكر والأنثى ان افترق ابواه من النكاح وصلحا للحضانه ولو فضل احدهما الآخر دينا أو مالا او محبه كان عند من اختار منهما "(٣) .

(٤) **الحنابلـــه** : جرى الحنابله أن المحضون اذا كان ذكرا وبلغ سن التمييز فانه يخير بين ابويه فايهما اختار الحق به ، واما اذا كانت انثى فانها تنتقل الى ابيها وجوبا ، جاء فى الاقناع " واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق ابواه ان يكون عند احدهما جاز وان تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما ، فكان مع من اختار منهما ...... والجارية اذا بلغت سبع سنين فاكثر فعند ابيها الى البلوغ وبعده عنده ايضا الى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها "(٤) قال فى الانصاف

---

(١) التفريع ، ٧٢/٢ ؛ جواهر الاكليل ، ٤٠٨/١ ؛ مواهب الجليل، ٢١٤/٤.

(٢) انظر : المدونه ، ٢٤٤/٢ ؛ شرح الزرقانى على مختصر خليل، ٢٦٣/٤.

(٣) مغنى المحتاج ، ٤٥٦/٣؛ نهاية المحتاج، ٢٣١/٧؛ تحفة المحتاج، ٣٦٠/٨.

(٤) الحجاوى ، ١٦٠/٤ ؛ الكشاف ، ٥٠١/٥ ، ٥٠٢ ؛ التنقيح ، ص ٢٦٠ ، شرح المنتهى ، ٢٦٥/٣، ٢٦٦ .

مؤكدا ان المذهب فى الغلام التمييز " وهذا المذهب بلا ريب "(١) وقال ايضا قوله ان المذهب فى الجاريه ان تكون عند الأب " وهذا المذهب مطلقا قاله فى الفروع وغيره "(٢) ٠

بعد هذا العرض لفقه ابى بكر وآراء الفقهاء فى هذه المسألة نخلص الى الأقوال التاليه :

أولا : الغلام :

(١) يرى ابوبكر ان الغلام بعد ان يكبر ويميز يخير بين ابويه فأيهما اختار الحق به وهذا مذهب الشافعيه والحنابله ونقل هذا القول عن عمر وعلى وابى هريره واسحاق بن راهويه وغيرهم(٣) ٠

(٢) ذهب الحنفيه والمالكيه الى أن الغلام لاخيار له بل تنقل حضانته الى الأب ٠

ثانيا : الجارية :

(١) يرى الحنفيه والحنابله الى أنه لاخيار لها بعد انتهاء حضانة امها لها بل تنتقل حضانتها الى ابيها ، وقال المالكية ايضا بعدم الخيار ولكنهم لم يقضوا بانتهاء حضانة الأم لها الا بدخولها على زوجها ٠

(٢) وذهب الشافعية الى القول بتخيير الانثى بعد بلوغها سن التميز وهو قول اسحاق بن راهويه (٤) ٠

---

(١) الانصاف ، ٤٢٩/٩ ٠
(٢) نفس المصدر ، ٤٣١/٩ ٠
(٣) انظر : زاد المعاد ، ٤٦٥/٥ ومابعدها ؛ المغنى ، ٢٣٩/٨ ؛ المحلى، ٣٢٨/١٠ ٠
(٤) انظر : زاد المعاد ، ٤٦٨/٥ ٠ ٠

الأدلـــــــــة :

ادلة القائلين بتخيير الغلام :

(١) استدلوا من جهة السنه بما رواه ابوهريره ان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه (١) .

(٢) واستدلوا ايضا بما روى عن ابى هريرة رضى الله عنـــه ، ان امرأه جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول اللـــه ، ان زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر ابى عنبه ، وقـــد نفعنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استهما عليه) فقـــال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم (هـــذا ابوك وهذه أمك فخذ بيد ايهما شئت) فأخذ بيد امه فانطلقت به)(٢) .

وجـــه الدلالـــة : دلت هذه الاحاديث على أنه اذا تنـــازع الأب والأم فى حضانة ابن لهما كان الواجب هو تخييره ، فمن اختار منهما الحق به (٣) .

المناقشـــــة :

نوقشت هذه الاحاديث من عدة وجوه :

(١) بان المراد من تخيير فى الحديث هو تخيير البالغ لأنها قالـــت نفعنى وسقانى من بئر ابى عنبه ومعنى قولها ينفعنى أى كسب علـــى

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٠٢) .

(٢) اخرجه ابوداود ، السنن ، كتاب الطلاق (٧) باب من احق بالولـــد (٣٥) حديث (٢٢٧٧) ، ٧٠٨/٢ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتـــاب الاحكام (١٣) باب تخيير الصبى .. (٢٢) حديث (٢٣١٥)،٧٨٧/٢، النسائى ، السنن ، كتاب الطلاق (٢٧) باب اسلام احد الزوجيـــن... (٥٢) حديث (٣٤٩٦) ، ١٨٥/٦ ؛ الترمذى ، السنن ، كتـــاب الاحكام (١٣) باب ماجاء فى تخيير الغلام (٢١) حديث (١٣٥٧) ، ٦٣٨/٣ ، وقال حسن صحيح ؛ الحاكم ، كتاب الاحكام ، ٩٧/٤ ،وقـــال صحيح الاسناد ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٩٧/٤ .

(٣) انظر : نيل الاوطار ، ٣٣١/٦ .

والبالغ هو الذى يقدر على الكسب ، وقد قيل ان بئر ابى عنبه بالمدينه لايمكن للصغير ان يستقى منها فدل على ان المراد منه التخيير فى حق البالغ ونحن نقول به بدليل ماروى عن عماره بن ربيعه المخزومى انه قال غزا ابى نحو البحرين فقتل فجاء عمى ليذهب بى فخاصمته امى الى على بن ابى طالب رضى الله عنه ومعى آخ لى صغير فخيرنى على رضى الله عنه ثلاثا فاخترت امى فأبى عمى أن يرضى فوكزه على رضى الله عنه بيده وضربه بدرته وقال لو بلغ هذا الصبى ايضا خيرته ، فهذا يدل على آن التخيير لايكون الا بعد البلوغ (١) .

<u>رد المناقشة :</u>

وقد اجيب على هذه المناقشة من خمسة اوجه ذكرها ابن القيم هى :

(١) ان لفظ الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ ، فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازة لغير موجب ولا قرينة صارفه .

(٢) ان البالغ لا حضانه عليه ، وهذا امر جرى به العرف والشرع فلا يجوز حمل الحديث عليه .

(٣) ان احدا من السامعين لم يفهم ان النزاع كان فى رجل بالغ وأنه خير بين ابويه ولا يسبق ذلك الى الفهم مطلقا ولو فرض تخييره لكان التخيير بين ثلاثة اشياء ، الأبوين أو الانفراد لنفسه .

(٤) ان بعض الفاظ الحديث جاء فيها تقييد الولد بكونه صغيرا لم يبلغ كما فى حديث النسائى .

(٥) وأما دعوى أن البئر بعيده بعده اميال عن المدينه وان مسكن المرأه بعيد عنها وان المميز لايمكنه ان يستقى من هذه البئر،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤/٤ ، تبيين الحقائق ، ٤٩/٣ ، فتح القدير ، ١٩٠/٣ ، الجصاص ، احكام القرآن ، ١٠٨/٢ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات باب الابوين اذا افترقا ..، ٤/٨ .

فدعوى تحتاج الى اثبات وهذا مما لاسبيل اليه ، كما ان العرب واهل البوادى يستقى اولادهم الصغار من آبار هى ابعد من ذلك(١).

وأما استدلالهم بحديث على فيمكن أن يجاب عنه ، بان عماره عندما خيره على رضى الله عنه كان عمره سبع او ثمان سنوات ، حيث جاء فى بعض الروايات " وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين "(٢) وفى بعض الروايات (وانا غلام)(٣) والغلام من لم يبلغ الحلم ، وايضا فان قولهم ان على قال (لو بلغ هذا الصبى لخيرته) عبارة فيها سقط حيث ان الثابت من رواية عبدالرزاق والبيهقى ان عليا رضى الله عنه قال لأخ عماره الصغير: (لو بلغ هذا مبلغ هذا لخيرته) فعلم ان عليا لم يقصد (ببلغ)البلوغ المعروف وانما قصد أن يصل الى السن الذى وصل اليه اخوه وهو سبع .

(٢) وناقش الحنفيه ايضا هذا الحديث بانه (حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به)(٤) .

رد المناقشة :

واجيب بانها وقائع اعيان ولكن يمتنع حملها فى تخيير الرجال البالغين ، فبعض الروايات جاء فيها (غلام) وبعضها (صغير لم يبلغ)(٥) .

(٣) ونوقش (بانه لاحجة فى الحديث لأنه لم يذكر الفراق فالظاهر انها كانت فى صحبته الا ترى الى قولها (ان زوجى يريد) ولولا انها فى صحبته لما قالت ذلك)(٦) .

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ٤٧٧/٥ - ٤٧٨ .
(٢) سنن البيهقى ، ٤/٨ .
(٣) عبدالرزاق ، المصنف ، ١٥٧/٧ .
(٤) تبين الحقائق ، ٤٩/٣ .
(٥) انظر : زاد المعاد ، ٤٧٩/٥ .
(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٤٩/٣ .

رد المناقشة :

ويمكن الجواب على ذلك بانه احتمال بعيد فكيف يتنازعان ابنا لهما وهما زوجان ويقضى الرسول به لاحدهما اذ ان طبيعة الحياة الزوجيه السكنى جميعا تحت سقف واحد فدل على ان ذلك كان بعد فراق .

(٤) وناقش الحنفيه هذا الحديث ايضا بان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهما بالاستهام وهو متروك اجماعا فكذا التخيير(١) .

رد المناقشة :

ويمكن ان يجاب على ذلك بان الاستهسام طريق شرعى عند تساوى الامرين وأنه يجوز الرجوع اليه كما يجوز الرجوع الى التخيير ، والنبى صلى الله عليه وسلم امر الوالدين بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد ، وقد رجح العلماء التخيير على الاستهام لاتفاق الفاظ الاحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين ، فلا يقاس على الاستهام (٢) .

(٣) واستدلوا ثالثا بان تخيير الغلام اذا بلغ سبعا ثابت عن الخلفاء الراشدين وابى هريره ولايعرف لهم مخالف من الصحابه البته ولا انكره منكر ، فكان اجماعا (٣) .

(٤) واستدلوا كذلك بان الصبى اذا مال الى أحد ابويه دل على انه ارفق به واشفق عليه وقيد بالسبع لأنها اول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاه بخلاف الأم فانها قدمت فى حال الصغر لحاجته الى الرعايه ومباشرة الخدمة وهى أعرف بذلك (٤) .

(٥) قالوا " ولأن القصد بالكفاله الحفظ للولد والمميز اعرف بحفظه فيرجع اليه " (٥) .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٤٩/٣ .

(٢) انظر :نيل الاوطار ، ٣٣١/٦ ؛ سبل السلام ، ٤٦٧/٣، ٤٦٨؛ وانظر الاثار فى عبدالرزاق ، ١٥٥/٧ ومابعدها ؛ البيهقى ، ٤/٨ ومابعدها ؛ سعيد بن منصور ، ١١٠/٢ ومابعدها .

(٣) انظر : المغنى، ٢٤٠/٨؛ زاد المعاد ، ٤٦٨/٥؛ المجموع، ٣٤٠/١٨.

(٤) انظر:كشاف القناع، ٥٠١/٥ ؛ المجموع ، ٣٤١/١٨؛ المغنى ، ٢٤٠/٨ ،

(٥) الشربينى ؛ الاقناع ، ١٤٩/٢ .

ادلة الفريق الثانى القائلين بعدم التخيير مطلقا :

(١) استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (انت احق به مالم تنكحى)(١) ٠

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الصبى من حق الأم ولو كان الاختيار من حق الصبى ماكانت اولى (٢) ٠

المناقشة :

نوقش " بأنه ان كان عاما فى الأزمنه او مطلقا فيها فحديث التخيير يخصصه او يقيده وهذا جمع بين الدليلين "(٣) وجمع الشوكانى بينهما بجمع آخر فقال " ويجاب عنه بان الجمع ممكن وهو ان يقال المراد بكونها احق به فيما قبل السن التى يخير فيها لا فيما بعدها "(٤) ٠

(٢) واستدلوا ثانيا بان الصغير " غير رشيد ولا عارف بمصلحته فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته "(٥) ٠

المناقشة :

ويمكن ان يناقش ذلك بان الصبى ببلوغه سن التخيير يستطيع من خلال معاملة ابويه له ان يعرف ايهما أرفق واشفق عليه ، فيميل اليه بحسب الطبع ، لأن النفوس تنفر عادة ممن يتصفون بالجفاء والغلظة ، وسوء الخلق فى التعامل، وهذا امر طبعى فى الانسان ٠

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٢) ٠
(٢) انظر : سبل السلام ، ٤٦١/٣ ٠
(٣) سبل السلام ، ٤٦٧/٣ ٠
(٤) نيل الاوطار ، ٣٣١/٦ ٠
(٥) تبيين الحقائق ، ٤٩/٣ ٠

(٣) واستدلوا ثالثا بان الصغير لقصور عقله يختار من عنده الراحه والدعه ليترك له المجال فى اللعب فلا تتحقق مصلحة الطفل فى التأدب (١) ٠

(٤) واستدلوا بان الصغير اذا استغنى عن خدمة النساء فانه بحاجة الى التأديب والتخلق باخلاق الرجال والأب أقدر على التأديب والتثقيف من الأم ، وكذلك الجاريه فانها بعد الاستغناء عن خدمة النساء تحتاج الى معرفة آداب النساء من طبخ وغسل وغير ذلك والمرأه على ذلك أقدر وأما بعد البلوغ فتحتاج الى التحصين والحفظ ، والأب فى ذلك أقوى وأهدى (٢)٠

المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بأن التخيير ثابت فى الغلام عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، وهذا الاختيار لايعارض تأديبه وتعليمه ، فالصغير وان اختار أمه فله حق فى أن يذهب الى ابيه نهارا حيث يتولى تعليمه وتأديبه واعداده ، لأن ذلك هو قصد الحفظ وفى الليل يذهب الى أمه (٣) ، وعند الشافعية القائلين بالتخيير للجاريه ، فان امها لاتمنع من زيارتها ان اختارت الجاريه ابوها ، فتتعلم الجارية من امها آداب النساء وشئونهن (٤) ٠

دليل الحنابله على عدم تخير الأنثى :

قالوا " لأنه احفظ لها واحق بولايتها ، وليؤمن عليها من دخول النساء ، لأنها معرضة للآفات ، لايؤمن عليها الخديعة لغرتها ، أو لمقاربتها اذن الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : الهدايه مع الفتح ، ١٨٩/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٩/٣ ٠

(٢) انظر : اللباب شرح الكتاب ، ١٠٣/٣ ؛ الهداية مع الفتح ، ١٨٧/٤ ، ١٨٨ ٠

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٥٠١/٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٥٨/٣ ٠

(٤) انظر : المجموع ، ٣٤٠/١٨ ٠

عائشه بنت سبع ، وانما تخطب من ابيها ، لأنه وليها واعلم بالكفوء"(١).

(٢) ان التخيير خاص بالغلام فلم يرد فى الشرع تخيير الجارية فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه "(٢) .

ادلة الشافعية على تخيير الانثى :

(١) استدلوا بادلة الجمهور على تخيير الغلام اذا بلغ سن التمييز، وقاسوا الجارية على الغلام فى ذلك قال صاحب فتح الوهاب مدللا على ذلك " ولأن النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه ، رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام "(٣) .

المناقشة :

نوقش قياس الشافعية بانه قياس مع الفارق لأن الغلام لايحتاج الى ماتحتاج اليه البنت من الحفظ والتزويج ونحوهما كحاجة البنت اليه ، وايضا فلم يثبت التخيير للبنت فى الشرع ولم يقض به السلف ، ولو حدث لنقل ، فدل على عدم مشروعيته فى حق البنت (٤) .

((الرأى الراجح))

بعد هذا العرض لآراء العلماء وادلتهم فى الجهة التى تؤول اليها حضانة الولد بعد انقضاء مدة حضانة أمه يترجح - والله أعلم - ماذهب اليه القائلون بان الغلام بعد بلوغه سن التميز يخير بين والديه والبنت تنتقل حضانتها الى ابيها : وهم الحنابله وذلك لما يلى :

---

(١) شرح منتهى الارادات ، ٢٦٦/٣ ؛ الكشاف ، ٥٠١/٥ .
(٢) كشاف القناع ، ٥٠٢/٥ .
(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، ١٢٣/٢ ؛ تحفة المحتاج ،٣٦٠/٨ ، مغنى المحتاج ، ٤٥٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣١/٧ .
(٤) انظر : المغنى ، ٢٤١/٨ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٦/٣ .

(١) ان تخيير الغلام بعد بلوغه سن التميز ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وماورد على ذلك من اعتراضات قد اجيب عنها بما يسقطها ٠

(٢) أن القائلين بتخيير الجاريه بعد تمييزها ليس لهم دليل الا القياس على الغلام ، والفرق فى هذا القياس واضح وجلى ، فالبنت بعد تمييزها تحتاج الى حفظ وصيانه ، لأنها قد قاربت الصلاحية للتزويج، ولا يؤمن عليها فى هذا السن من الوقوع فى التغرير والانحلال ، لأن جانب الأم يغلب عليه التهاون والتساهل لأن المرأة ضعيفة بطبعها ، فهى فى هذه السن بأمس الحاجه الى الحفظ والأب اشد غيره عليها فلا يرضى بادنى مايمسها فى ذلك ، فلذلك لم يترك للبنت مجال للخيار بل الحقت بالأب لترجح جانبه على جانب الأم ، بخلاف الغلام فانه بعد تمييزه يستغنى عن خدمة النساء ، التى كانت المرجح لحق الأم فى حضانته وبعد استغنائه عنها يتساوى جانب الأم والأب فى حضانة الغلام ، فجعل الخيار له لأن الأمر سيان بينهما فيما يتعلق بمصلحة الولد فايهما اختار الحق به ، لأن مسائل تعليمه وتأديبه لاتتأثر بهذا الاختيار مطلقا لأنه ان اختار امه ، فالوقت الذى جرت العاده ان يكون للتعليم والتأديب وهو النهار، ينبغى ان يكون عند والده ليقوم بذلك واما فى الليل فيرجع الى امه وان اختار اباه فمن باب اولى ان يصرفه فى وجوه تعليمه وامداده بأخلاق الرجال وآدابهم ، فكان قياس الجارية على الغلام قياسا مع الفارق ٠

(٣) أن ادلة المانعين للتخيير قد نوقشت بما يوهنها ولايبقى معها حجه ٠

(٤) ان الشرع قد احاط المرأه فى كبرها بسياج من الحفظ والصيانه فوق مايحتاج اليه الصبى وقد بين ابن القيم بعض ذلك فقال " ولهذا شرع فى حق الاناث من الستر والخفر مالم يشرع مثله للذكور فى اللباس وارخاء الذيل شبرا أو اكثر ، وجمع نفسها فى الركوع

والسجود دون التجافى ، ولا ترفع صوتها لقراءة القرآن ، ولا ترمل فى الطواف ولا تتجرد فى الاحرام من المخيط ولا تكشف رأسها ولاتسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها ، فكيف اذا كانت فى سن الصغر وضعف العقل الذى يقبل فيه الانخداع ، ولا ريب ان ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال أو يخل به أو ينقصه لأنها لاتستقر فى مكان معين فكان الاصلح لها أن تجعل عند احد الابوين "(١) ولما كان جانب الاب فى الصيانه والحفظ والغيره اقوى جعلت البنت عنده " فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند امها مادامت محتاجه الى الحضانه والتربية فاذا بلغت حدا تشتهى فيه ، وتصلح للرجال فمن محاسن الشريعه أن تكون عند من هو اغير عليها واحرص على مصلحتها واصون لها من الأم "(٢) .

والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ، ٤٧٢/٥ ، ٤٧٣ .

(٢) زاد المعاد ، ٤٧٤/٥ .

المسألة السادسة : نفقة الطفل مدة الحضانة على أبيه .

الآثار الواردة عن ابى بكر فى ذلك :

(١) عن الشعبى ان ابابكر قضى لعاصم بن عمر لأمه وقضى على عمر بالنفقه (١) .

(٢) وعن مسروق أن عمر رضى الله عنه طلق ام عاصم فكان فى حجر جدته فخاصمته الى ابى بكر رضى الله عنه فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال هى احق به (٢) .

(٣) وعن الشعبى أن عمر خاصم أمرأته أم عاصم فى ابنه منها الى ابى بكر رضى الله عنه فقضى ابوبكر لأمه ثم قال : عليك نفقته حتى يبلغ (٣) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق على ان نفقة حضانة الطفل تكون على والده سواء كان الطفل عند امه أو عند جدته ، كما دلت على أن نفقة الصغير تستمر الى بلوغه .

هذا وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الولد الذى تحضنه أمه على والده ان لم يكن له مال ، فان كان له مال فان نفقة حضانته تكون عليه من ماله (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨١) .
(٢) سبق تخريجه ص (٤٩٦) .
(٣) سبق تخريجه ص (٤٨١) .
(٤) انظر : الهدايه ، ٢١٧/٤ ؛ فتح القدير ، ٢١٧/٤ ؛ المبسوط، ٢٠٨/٥، مواهب الجليل ، ٢١٩/٤ ؛ جواهر الاكليل ، ٤١٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٣٣/٢ ؛ الفواكه الدوانى ، ٧٤/٢ ؛ تحفة المحتاج، ٣٤٥/٨ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٤٦/٣ ، نهاية المحتاج ، ٢١٨/٧ ؛ الحجناوى ، الاقناع، ١٤٠/٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٦٧/٥ ؛ التنقيح ، ص ٢٥٧ ؛ الانصاف ، ٤٩٢/٩ ؛ الكافى ، ٣٧٣/٣ .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنه والاجماع :

(١) **أما الكتاب** : فقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾(١) .

وجه الدلالة :

دلت الآيه أنه يجب على الأب المولود له ، نفقة اولاده ، بسبب الولاده كما يجب عليه نفقة الزوجه بسبب الولاده ايضا (٢) .

(٢) وكذلك استدلوا بقول الله تعالى ﴿ فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن بالمعروف ﴾(٣) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآيه ايضا على وجوب نفقة الولد على ابيه ، حيث اوجبت اجرة الرضاعه على الأب ، وهذه الاجره جزء من النفقه (٤) .

(٣) **وأما من السنه** : فاستدلوا بما روته عائشه رضى الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبه (٥) امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ان اباسفيان(٦) رجل شحيح لايعطينى من

---

(١) سورة البقره ، آيه (٢٣٣) .
(٢) انظر : موسوعة الفقه الاسلامى ، ٨٢٢/٧ .
(٣) سورة الطلاق ، آيه (٦) .
(٤) انظر : المغنى ، ٢١٢/٨ ؛ المجموع ، ٢٩٤/١٨ .
(٥) هى هند بنت عتبه بن ربيعه بن عبدمناف ، القرشيه ، صحابيه جليله ، كانت فصيحة جريئة ، صاحبة رأى وحزم ونفس وأنفه ، تقول الشعر الجيد ، وهى أم الخليفه الاموى معاويه بن ابى سفيان ، اسلمت يوم الفتح ، شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم ، ماتت عام (١٤ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٣٥/٨ ؛ اسد الغابه ، ٥٦٢/٥ ؛ الاصابه ، ٤٢٥/٤ ؛ الاعلام ، ٩٨/٨ .
(٦) هو صخر بن حرب بن اميه بن عبدشمس ، صحابى من سادات قريش فى الجاهليه ، اسلم يوم فتح مكه وابلى بعد اسلامه البلاء الحسن ==

النفقه ، مايكفينى ويكفى بنى ، الا ما أخذت من ماله بعد علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال (خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك)(١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، لأن أباسفيان لما بخس نفقه بنيه وامهم فاشتكت زوجته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بأن تأخذ من مال ابى سفيان مايكفيها ويكفى بنيها بالمعروف ولو لم تكن واجبة عليه لما أمرها بذلك (٢) .

(٤) **وأما الاجماع** : فقد نقله كثير من العلماء ، يقول القرطبى " واجمع العلماء ان على المرء نفقة ولده الاطفال الذين لامال لهم "(٣) .

(٥) **ومن المعقول** : قال ابن قدامه " ولأن ولد الانسان بعضه ، وهو بعض والده فكما يجب عليه ان ينفق على نفسه واهله كذلك على بعضه وأصله "(٤) .

== فقئت عينه يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك فعمى ، كان من الشجعان الابطال والدهاة الحكماء ، مات بالمدينة عام (٣١ هـ) .
انظر : اسد الغابه ، ١٢/٣ ؛ الاصابه ، ١٧٨/٢ ؛ الاعلام ، ٢٠١/٣ .

(١) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب النفقات (٦٩) باب اذا لم ينفق الرجل (٩) حديث (٥٣٦٤)، ٤٢٧/٣ ؛ مسلم ، الصحيح، كتاب الاقضيه (٣٠) باب قضية هند (٤) حديث (١٧١٤/٧)، ١٣٣٨/٣ .

(٢) انظر : سبل السلام ، ٤٥٠/٣ ؛ نيل الاوطار ، ٣٢٣/٦ .

(٣) تفسير القرطبى ، ١٠٨/٣ ؛ المغنى ، لابن قدامه ، ٢١٢/٨ ؛ مراتب الاجماع ، ص ٧٩ ؛ ابن منذر ، الاقناع ، ٣١٣/١ .

(٤) المغنى ، ٢١٢/٨ .

الفصل الثالث

في الوصايا والفرائض

ويشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : في الوصايا .

المبحث الثاني : في الفرائض .

المبحث الأول

في الوصايا

ويتضمن المسائل التالية :

المسألة الأولى : كان يرى مشروعية الوصية ووجوب تنفيذها على من تعينت عليه .

المسألة الثانية : كان يرى استحباب الوصية بخمس المال فقط .

المسألة الثالثة : كان يرى عدم مشروعية الوصيه للوارث .

المسألة الرابعة : كان يرى أنه عند تزاحم الوصايا فإن العتق يقدم .

المسألة الأولى : كان يرى مشروعيـة الوصيـة ووجوب تنفيذها على من تعينت عليـه .

تعريـف الوصايـا فـى اللغـة :

الوصايا جمع وصيه من وصيت الشئ بالشئ أصيه من باب وعد ، وهى بمعنى الايصال ، من وصى الشئ بكذا ، اى وصله به ، والوصيّة ، اسم بمعنى التوصيه والايصاء ، تقول وصيت الى فلانا توصية ، وأوصيت اليه ايصاء . وقد تطلق على الشئ الموصى به . كما فى قوله تعالى ﴿ من بعد وصيه توصون بها او دين ﴾(١) واوصيت اليه بمال جعلته له واوصيته بولده استعطفته عليه ، والوصية تشمل الوصية بالمال وغيره (٢) .

تعريف الوصيه فى اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الوصيه تبعا لاختلافهم فى شموليتها للوصيه بالمال وغيره كالوصيه لشخص بان يتولى وصايته عن غيره وان كانت متقاربة فى مضامينها ومقصودها .

فعرفها الحنفيه بانها " تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان ذلك فى الأعيان أو فى المنافع "(٣) .

وعرفها المالكية بانها : " عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده "(٤) .

وعرفها الشافعية بانها : " تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا ، ليس بتدبير ولا عتق بصفة ونحو ذلك "(٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٢) .
(٢) انظر : مادة (وصى) فى القاموس المحيط ، المصباح المنير ، المغرب فى ترتيب المعرب .
(٣) فتح القدير ، ٣٤٠/١٠ ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٣٤٨/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/٦ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٤٢٢/٤ ؛ الخرشي على مختصر خليل ، ١٦٧/٨ .
(٥) حاشية القليوبى ، ١٥٦/٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٩/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٠/٦ ؛ تحفة المحتاج ، ٣/٧ .

وعرفها الحنابله بانها : " الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده "(١) ٠

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن ام جعفر بنت محمد بن جعفر(٢) ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء(٣) انى قد استقبحت مايصنع بالنساء ، انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت اسماء يابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشه فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا ، فقالت فاطمه رضى الله عنها ما أحسن هذا واجمله يعرف به الرجل من المرأه ، فاذا أنا مت فاغسليني انت وعلى رضى الله عنه ولاتدخلى على احدا فلما توفيت رضى الله عنها جاءت عائشه رضى الله عنها تدخل ، فقالت اسماء ، لاتدخلى ، فشكت ابابكر فقالت ان هذه الخثعميه تحول بينى وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء ابوبكر رضى الله عنه فوقف على الباب ، وقال يا أسماء ماحملك ان منعت ازواج النبى صلى الله عليه

---

(١) الروض المربع ، ص ٣١٠ ؛ الانصاف ، ١٨٣/٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٣٥/٤، ٣٣٦ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٥٣٨/٢ ٠

(٢) هى أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن ابى طالب الهاشميه ، ويقال أم عون ، زوجة محمد بن الحنفيه وام ابنه عون ، روت عن جدتها اسماء بنت عميس وعنها ابنها عون ، وام عيسى الجزار ٠
انظر : تهذيب التهذيب ، ٥٠١/١٢ ؛ تقريب التهذيب ، ٦٢٣/٢ ٠

(٣) هى اسماء بنت عميس بن معاذ بن تيم بن الحارث الخثعمى ، صحابيه كان لها شأن ، اسلمت قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم بمكه ، وهاجرت الى الحبشه مع زوجها جعفر بن ابى طالب فولدت له جعفر ومحمد وعوف ، وبعد استشهاد جعفر فى موّته تزوجت بابى بكر الصديق فولدت له محمد ، ثم تزوجت بعد وفاته عليا فولدت له يحى وعون ، ثم ماتت عام (٤٠ هـ) ٠
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٨٠/٨ ؛ اسد الغابه ، ٣٩٥/٥ ، الاصابه ، ٢٣١/٤ ؛ الاعلام ، ٣٠٦/١ ٠

وسلم يدخلن على ابنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت : امرتنى أن لاتدخلى على أحدا ، وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية ، فأمرتنى أن أصنع ذلك لها ، فقال ابوبكر رضى الله عنه : فاصنعى ما أمرتك ثم انصرف ، وغسلها على واسماء رضى الله عنهما)(١) .

(٢) عن ابن ابى مليكه أن ابابكر الصديق حين حضرته الوفاة اوصى اسماء بنت عميس ان تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر (٢) .

(٣) عن عائشة رضى الله عنها ان ابابكر قال (اذا أنا مت فاغسلى ماعلى هاتين وكفنينى فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت)(٣).

(٤) وعن عروه والقاسم بن محمد قالا : اوصى ابوبكر عائشه : أن يدفن الى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما توفى حفر له ، وجعل رأسه عند كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصق اللحد بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٤) .

---

(١) أخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ماورد فى النعش للنساء ، اخرجه بسنده قال : اخبرنا ابوحازم الحافظ أنبأ ابو أحمد بن محمد الحافظ انبأ ابوالعباس محمد بن اسحق الثقفى ثنا قتيبه ابن سعيد ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن على بن ابى طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عماره بن مهاجر عن أم جعفر .... ، ٣٤/٤ - ٣٥ .

(٢) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الجنائز ، باب فى الميت يصلى عليه ، اخرجه بسنده قال : حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو عن ابن ابى مليكه ، واخرجه ايضا من طريق عبدالله بن شداد ولكن ليس فيه انها كانت صائمه ، ٢٤٩/٣ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٢٠١/٣ ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص ٩١ ، ١٤٨ .وقد ضعف المحب الطبرى زيادة (انها كانت صائمه ..) فى الأثر الأول وقال (ولاتصح هذه الزيادة على المشهور لأن الصوم انما يكون نهارا ، والأصح أنه مات ليلا ودفن ليلا) ، الرياض النضره ، ٢٦١/١ ؛ طبقات ابن سعد ، ٢٠١/٣ .

(٣) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الجنائز ، باب ماقالوا فى كم يكفن الميت ، اخرجه بسنده قال : حدثنا عبده عن اسماعيل بن ابى خالد عن التيمى عن عائشه ، ٢٦١/٣؛ ابن سعد، الطبقات ، ٢٠٦/٣.

(٤) اخرجه ابن سعد ، الطبقات ، قال : اخبرنا محمد بن عمر قال :==

والآثار الوارده فى وصايا ابى بكر المتعلقه بتكفينه وتغسيله ودفنه ومن يتولى ذلك وغير ذلك من الامور المباحة كثيرة جدا لايسع المقام لعرضها جميعا ، وكلها تفيد أنه كان يرى مشروعية الوصيه ووجوب تنفيذها اذا كانت فى أمر مباح مشروع ، وقد افرد لها ابن سعد فصلا مستقلا فى كتابه (١) .

فقه الآثار :

دل الأثر الأول من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى وجوب تنفيذ الوصيه بالأمر المباح اذا حصل القبول من الوصى الى الموصى له حيث ان اسماء بنت عميس قد قبلت تنفيذ وصية فاطمه رضى الله عنها وقامت بتنفيذها ، ولما علم ابوبكر بذلك أقرها عليه وامرها بالاستمرار فى التنفيذ بقوله (فاصنعى ما أمرتك به) .

ودلت الآثار الأخرى على أنه كان يرى مشروعية الايصاء بالأمور المباحه غير المالية كأن يوصى بأن يغسله فلان وأن يدفن فى مكان كذا وغير ذلك .

اتفاق الفقهاء على مشروعية الوصية ووجوب تنفيذها على الوصى :

لاخلاف بين الفقهاء رحمهم الله فى مشروعية الوصيه ، وقد وقع اجماع الامه على مشروعية الوصيه من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا قال الكاسانى " واما الاجماع فان الامه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون من غير انكار من احد فيكون اجماعا من الأمه على ذلك "(٢) وأما ادلة مشروعيتها فهى الكتاب والسنه والاجماع :

== اخبرنا ابوبكر بن عبدالله بن ابى سترة عن عمر بن عبدالله انه سمع عروه والقاسم بن محمد ... ، ٢٠٩/٣ ، السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص ١٥٠ .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ؛ ١٩٢/٣ ومابعدها .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٣٠/٧ ، تبيين الحقائق ، ١٨٢/٦ ؛ ابن منذر ، الاجماع ، ص ٣٧ .

(١) أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين، فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ﴾(١) .

وجه الدلالة : لهذه الآيه وجهان يمكن ان يستدل بهما على مشروعية الوصيه :

(أ) ان معنى الكتب فى الآية هو الفرض والالزام ، ولابد أن يكون ما يفرضه الله ويلزم به المكلف مشروعا والا لحصل التناقض .

(ب) أن الله جل وعلا حرم التبديل والتغيير فى الوصيه بدليل ترتيب الاثم على ذلك ، لأن الاثم لايكون الا على ارتكاب فعل محرم ، فدل ذلك على مشروعية الوصيه لأنها لو لم تكن مشروعه لما حرم التبديل (٢) .

(٢) قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الأرض ﴾(٣) .

وجه الدلالة : ويمكن أن يستدل بهذه الآيه من وجهين :

(١) أن الله تعالى ندب عباده المؤمنين للشهاده على الوصيه فدل ذلك على مشروعيتها (٤) .

(٢) ان الله سبحانه نزل الاشهاد من الوصيه منزلة الحكم من موضوعه ولما كان الاشهاد مندوبا اليه كان مشروعا فعلمنا أن موضوعه كذلك والا لم يعقل جعل ماليس بمشروع موضوعا لما هو مشروع (٥) .

---

(١) سورة البقره ، آيه (١٨٠ - ١٨١) .
(٢) انظر : شمس ، محمد جعفر ، الوصيه واحكامها ، (بيروت: دارالتراث الاسلامى ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ص ١٠٥ .
(٣) سورة المائده ، آيه (١٠٦) .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٣٠/٧ .
(٥) الوصيه واحكامها ، ص ١٠٥ .

وأما ادلة مشروعية الوصيه وجوازها من جهة السنه فكثيرة منها :

(١) عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصى به الا ووصيته مكتوبة عند رأسه)(١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على استحباب تعجيل كتابة الوصيه لمن كان له شئ يريد أن يوصى به ، ذلك على سبيل الحزم والاحتياط فدل على مشروعيتها جاء فى تنوير الحوالك " معنى الحديث ماالحزم والاحتياط للمسلم الاأن يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويكتب فيها مايحتاج اليه "(٢) .

(٢) مارواه ابوهريره رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الرجل ليعمل والمرأه بطاعة الله ستين سنه ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصيه فيجب لهما النار ، ثم قرأ ابوهريره ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله – الى قوله – وذلك الفوز العظيم ﴾(٣) ولأحمد وابن ماجة معناه وقالا فيه (سبعين سنه)(٤) .

وجه الدلالة : بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجور فى الوصيه يوجب النار فدل ذلك على أن الوصيه العادله التى ليس فيها مضاره مشروعة وجائزه .

---

(١) أخرجه البخارى ، الصحيح، كتاب الوصايا(٥٥)باب الوصايا.(١)حديث(٢٧٣٨)، ٢٨٦/٢؛مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصيه (٢٥) ، حديث(١٦٢٧/١)،١٢٤٩/٣.

(٢) السيوطى ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، ٢٢٨/٢؛ فتح البارى ، ٣٥٨/٥ ؛ نيل الاوطار ، ٣٨/٦ .

(٣) سورة النساء، آيه (١١ – ١٢) .

(٤) اخرجه ابوداود ، السنن ، كتاب الوصايا (١٢) باب ماجاء فى كراهية الاضرار فى الوصيه (٣) حديث (٢٨٦٧) ، ٢٨٨/٣؛ الترمذى، السنن ، كتاب الوصايا (٣١) باب الضرار فى الوصيه (٢) حديث (٢١١٧) ، ٣٧٥/٤ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الوصايا (٢٢)باب الحيف فى الوصيه (٣) حديث (٢٧٠٤) ، ٩٠٢/٢ .
قال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح غريب) .

(٣) واما الاجماع فقد سبق بيانه أن الأمه قد اجمعت على ذلك ولا يعرف له مخالف .

(٤) وأما القياس فلا يصح الاستدلال به على مشروعية الوصيه قال الكاساني "فالقياس يأبى جواز الوصيه لانها تمليك مضاف الى مابعد الموت ، والموت مزيل للملك فتقع الاضافة الى زمن زوال الملك فلا يتصور وقوعه تمليكا فلا يصح "(١) .

حكم تنفيذ الوصيه على الوصي :

لا خلاف بين الفقهاء في ان الوصيه اذا كانت بمحرم او بمعصيه فانه يحرم تنفيذها ، وكذلك فان الوصية اذا كانت في فعل امر واجب كالوصية باخراج الزكاة أو اخراج الكفارات ، وتسديد ماوجب عليه من الديون للآدميين او غير ذلك مما وجب عليه ، فانه يجب على الموصى اليه تنفيذها ، وكذلك يجب ايضا تنفيذ ما اوصى به من مستحبات ومندوبات وقربات شرعيه كالصدقة والاعتاق ونحو ذلك مما يدخل تحت نطاق ثلث ماله ، وكذلك ان كانت الوصيه بفعل مكروه فانه يكره تنفيذها ، واذا كانت الوصيه بفعل أمرمباح كأن يدفن في مكان كذا أو نحوه وقبل الوصي القيام بتنفيذ الوصيه وتعينت عليه لزمه تنفيذها ، وقبول تنفيذ الوصيه جائز ممن له قدرة على القيام بما اوصى اليه فيه ، ووثق من نفسه اداءها على الوجه المطلوب (٢) ، لأن الصحابه رضي الله عنهم كان بعضهم يوصي الى بعض وينفذون الوصيه ، فقد روى ان عبدالله بن عمر كان وصيا لرجل، وكان الزبير بن العوام وصيا لسبعة من الصحابه (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣٣٠/٧؛ فتح القدير ، ٣٤٣/٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/٦ .

(٢) انظر : المغني ، ٢٥٠/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٦٤٨/٦ ومابعدها ؛ الكافي في فقه اهل المدينه ، ص ١٥٥ ؛ مغني المحتاج ، ٧٣/٣ وما بعدها ، الاقناع ، ٥٦/٣ ومابعدها ؛ الاطرم ، صالح بن عبدالرحمن ، الوصية بيانها وابرز احكامها، الطبعة الاولى (الرياض : شركة العبيكان ، ١٤٠٨ هـ) ، ص ١٠٥ .

(٣) عبدالرزاق ، المصنف ، كتاب الوصايا ، باب في قبول الوصيه (١٨٩٢) ، اثر (١٠٩٥٥ – ١٠٩٥٦) ، ١٩٨/١١ .

آراء الفقهاء فى لزوم عقد الوصية على الوصى :

عقد الوصيه ليس بلازم على الوصى فى حياة الموصى بغير خلاف بين الفقهاء فى ذلك ، فللوصى الرجوع عن هذا العقد متى شاء ، ولكن الحنفيه قيدوا جواز وصحة هذا الرجوع بعلم الموصى ، حتى يتسنى له اختيار شخص آخر ليكون وصيا له اذا شاء ذلك . فان رجع الوصى عن الوصية التى قبلها بغير علم الموصى فلا يصح رجوعه هذا حتى لايصبح الموصى مغرورا من جهته .

وقد اشترط الشافعية لجواز رجوع الوصى عن الوصايه ان لاتتعين الوصاية عليه ، فان تعينت فليس له الرجوع عن الوصيه .

واما بعد موت الموصى ، فليس للوصى التراجع عن الوصيه عند الحنفيه والمالكية ، لأن الوصى لما قبل الوصيه فى حياة الموصى فقد جعله يعتمد عليه فيما اوصى به اليه ، فاذا رجع عن الوصيه بعد موت الموصى فكأنه قد اخلف وعده معه وغرر به وذلك أمر لايجوز .

وقال الشافعية والحنابله يجوز للوصى أن يتراجع عن تنفيذ الوصية بعد موت الموصى ، لأن الوصاية كالوكاله من حيث ان كلا منهما تصرف بالاذن ، والوكيل له عزل نفسه متى شاء فكذلك الوصى ، وقد استثنى الشافعية من ذلك ما اذا وجب الايصاء وتعين القبول على الوصى ، فلا يجوز له الرجوع عن الوصيه (١) .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٧٠٠/٦ ; مواهب الجليل ، ٤٠٣/٦ ; حاشيتا القليوبى وعميره ، ١٧٧/٣ ; الاقناع ، ٧٩/٣ ; المغنى ، ٢٤٧/٦ — ٢٤٨ .

المسألة الثانية : كان يرى استحباب الوصية بخمس المال فقط .

الآثار الوارده عن ابى بكر فى ذلك :

(١) عن عروة قال : قال ابوبكر الصديق رضى الله عنه (لأن اوصى بالخمس احب الى من ان اوصى بالربع ولأن اوصي بالربع احب الى من أن اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا)(١).

(٢) عن قتادة ان ابابكر اوصى بالخمس ، وقال : (أوصى بما رضى الله به لنفسه ، ثم تلا ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ﴾(٢) واوصى عمر بالربع)(٣) .

(٣) وعن خالد بن معدان(٤) أن ابابكر قال : (ان الله تصدق

---

(١) أخرجه ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، اخرجه بسنده قال : اخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه .... ، ١٩٩/٣ ، السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص ٥٩ ، الهندى ، كنز العمال ، ٦٢٠/١٦ .

(٢) سورة الانفال ، آية (٤١) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب كم يوصى الرجل من ماله ، اثر رقم (١٦٣٦٣) أخرجه بسنده عن معمر عن قتاده ، ٦٦/٩ ؛ واخرجه ايضا من طريق الثورى ، اثر رقم (١٦٣٦٤) ، ٧٦/٩ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الوصايا ، باب مايجوز للرجل من الوصية فى ماله (١٨٩٣) ، اثر رقم (١٩٦٦) من طريق جويبر عن الضحاك ، ٢٠١/١١ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ١٩٤/٣؛ البيهقى، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب من استحب النقصان من الثلث ، ٢٧٠/٦ .

(٤) هو خالد بن معدان بن ابى كرب الكلاعى ، ابوعبدالله ، تابعى ثقه ، ممن اشتهروا بالعباده ، أصله من اليمن ، واقامته فى حمص بالشام ، وكان يتولى شرطة يزيد بن معاويه ، ادرك سبعين رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن جماعة منهم ، كان كثير التسبيح ، فلما مات بقيت اصبعه تتحرك كأنه يسبح ، مات عام (١٠٣ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٥٥/٧ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٥٣٦/٤؛ تهذيب التهذيب ، ١٠٢/٣ ؛ الاعلام ، ٢٩٩/٢ .

عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم)(١) ٠

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق أنه كان يرى استحباب الوصية بخمس المال فقط وذلك مراعاة لحق الورثة ، وان كان يرى مشروعية الوصية بالثلث كما دل على ذلك الأثر الأخير ٠

آراء الفقهاء فى مقدار الوصية :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الوصية لاتجوز الا فى حدود ثلث المال ، قال صاحب رحمة الأمه " والوصية لغير وارث جائزة بالاجماع ، ولا يفتقر الى اجازه "(٢) وقد استقر على منع الوصية بأكثر من الثلث(٣)، واستدل على ذلك بالأدلة التالية :

(١) مارواه سعد بن ابى وقاص قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت ، فقلت يارسول الله : بلغنى ماترى من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثنى الا ابنة واحدة ، افأتصدق بثلثى مالى ؟ قال (لا) ، قال قلت : أفاتصدق بشطره ؟ قال (لا ٠ الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ٠٠٠)(٤) ٠

---

(١) اخرجه السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص ٥٥ ؛ الهندى ، كنز العمال وعزاه الى مسدد ، اثر رقم (٤٦٠٨٨) ، ٦٢٠/١٦ ٠
قال ابن حجر (رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك عن خالد بن عبدالله السلمى ، وهو مختلف فى صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول)، تلخيص الحبير ، ٩١٠/٣ ٠

(٢) الدمشقى ، ص٢٠٦ ؛ مراتب الاجماع ، ص ١١٢ ؛ابن المنذر، الاجماع ، ص ٣٨ ٠

(٣) انظر : فتح البارى ، ٢٨٤/٥ ؛ بداية المجتهد ، ٢٥١/٢ ٠

(٤) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الوصايا (٥٥) باب ان يترك ورثته أغنياء ٠٠ (٢) حديث (٢٧٤٢) ، ٢٨٧/٢ ؛ مسلم ، الصحيح، كتاب الوصيه (٢٥) باب الوصية بالثلث (١) حديث (١٦٢٨/٥) ، ١٢٥٠/٣ - ١٢٥١ ٠

قال ابن رشد : " فصار الناس لمكان هذا الحديث الى أن الوصية لاتجوز بأكثر من الثلث)(١) .

(٢) عن عمران بن حصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق اربعة ، وقال له قولا شديدا)(٢) .

(٣) عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الله عز وجل تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زكاة فى اعمالكم)(٣) .

وجه الدلالة : ان النبى صلى الله عليه وسلم أقتصر على الثلث فى مايجوز للانسان الصدقة به عند الوفاة ، فدل ذلك على أن الوصية بما زاد عليه لاتجوز .

وقد اختلف العلماء بعد ذلك فى الأفضل فى مقدار الوصية ، هل المستحب للموص أن يستوعب الوصية بالثلث أو بما دونه ، للعلماء فى ذلك قولان :

---

(١) بداية المجتهد ، ٢٥١/٢ .
(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الايمان (٢٧) باب من اعتق شركا له فى عبد (١٢) حديث (١٦٦٨/٥٦) ، ١٢٨٨/٣ .
(٣) اخرجه احمد ، المسند ، ٤٤٠/٦ ، ٤٤١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الوصايا (٢٢) باب الوصيه بالثلث (٥) حديث (٢٧٠٩) ، ٤٠٩/٢ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الوصايا ، حديث (٣) ، ١٥٠/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ٢٦٩/٦ .
قال ابن حجر (رواه الدارقطنى عن معاذ واحمد والبزار عن ابى الدرداء وابن ماجه عن ابى هريره وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوى بعضها بعضا) ، بلوغ المرام ، ص ١٧٧ .

(١) قول يرى أن الأفضل فى الوصيه ان لاتستوعب الثلث كاملا ولو كان الموصى غنيا ، وهو قول ابى بكر الصديق وعلى وابن عباس ، وبه قال اصحاب المذاهب الأربعة واسحاق بن راهوية وغيرهم (١) .

(٢) قول يرى ان الافضل فى الوصية ان تكون بالثلث تبرعا ان كان الورثة أغنياء وان كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة (٢) .

الأدلــــه :

أولا : أدلة القائلين باستحباب عدم استيعاب الثلث فى الوصيه :

(١) استدلوا بحديث سعد بن ابى وقاص السابق والذى جاء فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد (الثلث والثلث كثير) (٣) .

وجــه الدلالــة : قالوا ان سعدا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة ماله وقلة عياله ، ومع ذلك فقد امره النبى صلى الله عليه وسلم بان يوصى بالثلث مع استكثاره له ، وحثه على أن يخرج أقل من ذلك ، فدل ذلك على استحباب الوصية بأقل من الثلث (٤) .

المناقشــة :

ونوقش بان الحديث يحتمل معنى آخر وهو بيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل ومعنى (الثلث كثير) اى كثير أُجره (٥) .

---

(١) انظر : الكتاب ، ١٦٩/٤ ؛ الكافى فى فقه اهل المدينة ، ص ٥٤٣ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٢١/٧ ؛ الحجاوى ، الاقناع ، ٤٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٥٤٠/٢ ؛ المغنى ، ١٣٩/٦ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، ٢٠١/١١ ؛ سنن البيهقى ، ٢٧٠/٦ ؛ القلعهجى ، محمد رواس ، موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، (مكه : معهد البحوث بجامعة ام القرى ، ١٤٠٣ هـ) ، ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ٤٤٩/١ ؛ النووى ، شرح مسلم ، ٧٧/١١ ؛ الانصاف ، ١٩٠/٧ .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣٣) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغنى ، ١٣٩/٦ ؛ المقدمات الممهدات ، ١١٧/٣ .

(٥) انظر : فتح البارى ، ٢٨١/٥ .

رد المناقشة :

ورد بان آخر الحديث قد علل الحكم فدل على أن ترك شئ من الثلث افضل ليكون ورثة الميت اغنياء ، حيث قال عليه الصلاة والسلام (الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) .

(٢) واستدلوا ثانيا بما جاء في بعض روايات حديث سعد أنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي ، فقال (اوصيت) ، قلت نعم ، قال (بكم) ، قلت بمالي كله في سبيل الله ، قال (فما تركت لولدك) قلت : هم اغنياء ، قال (أوص بالعشر) فمازال يقول وأقول حتى قال (أوص بالثلث والثلث كثير او كبير) (١) .

قال ابوعبدالرحمن السلمي (٢) (لم يكن احد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير) (٣) .

(٣) واستدل ايضا بان الوصية بمادون الثلث هو ظاهر قول السلف من الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم (٤) .

(أ) يقول النخعي : كانوا يقولون الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع افضل من الذي يوصي بالثلث (٥) .

---

(١) أخرجه النسائي ، السنن ، كتاب الوصايا (٣٠) باب الوصيه بالثلث (٣) حديث (٣٦٣٥) ، ٢٤٤/٦ .

(٢) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعه (بالتصغير) ، ابوعبدالرحمن السلمي الكوفي القاري ولأبيه صحبه ، تابعي ثقه ، روى عن عمر وعثمان وعلي وآخرون وروى عنه النخعي وسعيد بن جبير وآخرون ، أقرأ القرآن في المسجد اربعين سنه ، مات بعد السبعين وعمره تسعون ، قال عنه ابن حجر (ثقة ثبت) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ١٦١/٥ ؛ تقريب التهذيب ، ٤٠٨/١ .

(٣) المغني ، ١٣٩/٦ .

(٤) انظر : ابن ابي شيبه ، المصنف ، ١٩٩/١١ ومابعدها ؛ المغني، ١٣٩/٦ .

(٥) ابن ابي شيبه ، المصنف ، كتاب الوصيه ، باب مايجوز للرجل من الوصيه في ماله (١٨٩٣) ، اثر (١٠٩٧٠) ، ٢٠١/١١ .

(ب) وقال الشعبى : انما كانوا يوصون بالخمس والربع ، والثلث منتهى الجامح)(١) ٠

(٤) واستدلوا من جهة المعقول بقولهم " لأن فى التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف ما اذا استكمل الثلث ، لأنه استوفى حقه على التمام ، فيفوته صلة القريب واليه اشار ابوبكر وعمر رضى الله عنهما بقولهما : لأن نوصى بالخمس احب الينا من الربع وان نوصى بالربع احب الينا من ان نوصى بالثلث "(٢)٠

ثانيا : أدلة القائلين باستحباب الوصية بالثلث لمن كان ورثته أغنياء :

(١) استدلوا بحديث (ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم)(٣) ٠

(٢) واستدلوا بحديث سعد بن ابى وقاص والذى جاء فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم له (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)(٤) ٠

وجه الدلالة : قال الشيرازى " فاستكثر الثلث وكره أن يترك ورثته فقراء فدل على ان المستحب ان لايستوفى الثلث ٠٠٠٠ وان كان الورثة اغنياء فالمستحب أن يستوفى الثلث لأنه لما كره الثلث اذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب اذا كانوا أغنياء أن يستوفيه "(٥) ٠

(٣) واستدل من المعقول بأن النبى صلى الله عليه وسلم بين

---

(١) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الوصيه ، باب مايجوز للرجل من الوصيه فى ماله (١٨٩٣) ، اثر (١٠٩٧٠) ، ٢٠١/١١ ٠
(٢) تبيين الحقائق ، ١٨٤/٦ ؛ فتح القدير ، ٣٥٦/٩ ٠
(٣) سبق تخريجه ص (٥٣٤) ٠
(٤) سبق تخريجه ص (٥٣٣) ٠
(٥) المهذب ، ٤٤٩/١ ٠

بان الثلث حق للانسان فى ماله عند موته يصرفه فى وجوه البر والخير كيف شاء ليزداد بذلك أجرا ، فاذا كان ورثته فقراء ، فان ترك بعضه لهم ، اعظم أجرا للموصى من استيعابه كله بالوصيه ، لأنه يكون حينئذ من باب الصدقة والصلة ،والصدقة على القريب افضل من الصدقه على البعيد لأنها صدقة وصله . وأما اذا كان ورثته أغنياء فان استيعاب الثلث بالوصية افضل ، لأنه يصرفه حينئذ فيمن هم بحاجة اليه من الفقراء والمساكين فيكون ثوابه فيهم اعظم ، لأن الصدقة انما شرعت للاغنياء دون الفقراء (١) .

((الـرأى الراجـح))

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم يترجح ـ والله أعلم ـ ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من السلف والتابعين وغيرهم ، أنه يستحب للمسلم أن لايستوعب الثلث فى الوصية مطلقا وذلك لما يلى :

(١) ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استكثر الثلث فى الوصيه مع اقراره له عندما قال (الثلث والثلث كثير) وابن عباس ترجمان القرآن حمل هذا الحديث على هذا المحمل حيث قال (وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الثلث والثلث كثير) (٢) فدل على جواز الوصية بالثلث لكن الأولى أن ينقص عنه ولايزيد عليه وهو أمر يتبادر الى الفهم عند الاطلاق (٣) .

(٢) ان معظم السلف من الصحابه وغيرهم كان يستحبون الوصيه باقل من

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، ١١٨/٣ .

(٢) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الوصايا ، باب مايجوز للرجل من الوصية فى ماله ، أثر (١٠٩٦١) ، ١٩٩/١١ ـ ١٩٢ .

(٣) انظر : فتح البارى ، ٢٨١/٥ ، ٢٨٥ .

الثلث ، ولم ينقل عنهم التفريق بين ما اذا كان الورثة اغنياء أم فقراء ، وهم افضل القرون وأعلم الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(٣) أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد (الثلث والثلث كثير ، انك تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) مشعر بأن الأصل فى حق الموصى أن يكون فى جانب الاحظ لورثته دائما ، والاحظ ان ينقص عن الثلث فى وصيته مطلقا ، حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل سعدا عن مال ورثته هل هم اغنياء أو فقراء بل اطلق الحكم ٠

(٤) أن فى عدم استيعاب الوصيه للثلث تكثير لنصيب الورثه ، وفى هذا رفق بهم وزيادة برفيهم ، تحملهم على زيادة صلة الميت بعد وفاته بالدعاء وغيره ٠

والله أعلم ٠

المسألة الثالثة : كان يرى عدم مشروعية الوصيه للوارث .

الاثـــر الـــوارد عـــن ابى بكـــر :

(١) عن الضحاك : (أن ابابكر وعليا اوصيا بالخمس من اموالهما لمن لايرث من ذوى قرابتهما)(١) .

فقـــه الآثـــار :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى عدم مشروعية الوصية للوارث حيث اوصى لمن لايرث من قرابته ، فالوارث قد اخذ نصيبه من الميراث ، فينبغى أن تكون الوصية لغير الوارث .

آراء الفقهـــاء فـــى الوصيـــة للـــوارث :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على ان الوصية للوارث لاتجوز الا أن يجيزها الورثه ، فان اجازوها نفذت وان لم يجيزوها بطلت ولم تصح ، وقد نقل الاجماع على ذلك الحافظ بن حجر وابن رشد وابن قدامه(٢) وابن المنذر الذى قال " واجمعوا على أنه لاوصية لوارث الا أن يجيز ذلك "(٣) وخالف فى ذلك ابن حزم وقال " ولا تحل الوصية لوارث اصلا ،

---

(١) اخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ، اخرجه بسنده قال : أنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك .. ، ١٠٧/١ ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق بنفس هذا الطريق ، ص ٢١٢ ؛ الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (٤٦٠٩١) ، ٦٢١/١٦ .

وحكم عليه محقق مسند ابى بكر عبدالله الغمارى بقوله (اسناده ضعيف منقطع) ، ص ٢١٢ .

(٢) انظر : فتح البارى ، ٢٨٦/٥ ؛ بداية المجتهد ، ٢٥٠/٢ ؛ المغنى ، ١٤١/٦ ؛ رحمة الأمه ، ص ٢٠٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/٦ ؛ حاشية بن عابدين ، ٦٥٦/٦ ؛ جواهر الاكليل ، ٣١٨/٢ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٤٢٧/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٣/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ١٤/٧ ؛ الحجاوى ، الاقناع ، ٤٩/٣ ؛ الانصاف ، ١٩٤/٧ .

(٣) الاجماع ، ص ٣٨ .

فان اوصى لغير وارث فصار وارثا عند موت الموصى بطلت الوصية لأنها اذ عقدها كانت باطلا ، وسواء جوز الورثة ذلك او لم يجوزوا "(١) .

الأدلـة :

ادلة الجمهور على عدم جواز الوصية للوارث الا أن يجيزها الورثه :

استدلوا بالسنه والمعقول :

(١) فاستدلوا من جهة السنة بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثه)(٢) .

(٢) ماروا‌ه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثه)(٣) .

وجه الدلالة : دل الحديث صراحة على النهى عن الوصية للوارث واستثنى من ذلك ما أجازه الورثه ، والاستثناء من النفى اثبات ، فيكون ذلك دليلا على صحة الوصيه عند الاجازه ، ولو خلا من الاستثناء كان معناه : لاوصية نافذة او لازمه او ما اشبه هذا ، ويقرر فيه : لا وصية لوارث عند عدم الاجازه من غيره من الورثه (٤) .

---

(١) المحلى ، ٣١٦/٩ .

(٢) اخرجه ابوداود ، المراسيل ، باب ماجاء فى الوصايا (٥٤)، ص ٨٨؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الوصايا ، حديث رقم (٩)، ١٥٢/٤، وقد بين ابن حجر ان هذا الحديث المرسل قد وصله يونس بن راشد فقال "عن عكرمه عن ابن عباس" ؛ تلخيص الحبير ، ٩٢/٣ .
وحكم عليه بقوله (ورجاله ثقات الا انه معلول ، فقد قيل ان عطاء هو الخراسانى) ، فتح البارى ، ٢٨٧/٥ .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب الوصايا ، حديث (١٠)، ١٥٢/٤؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصيه للوالدين والاقربين ، ٢٦٤/٦ ، وروى من طريق عمرو بن خارجه ، نصب الرايه ، ٤٠٤/٤ .

(٤) انظر : المغنى ، ١٤١/٦ .

(٣) ماروواه ابوأمامه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)(١) ٠

وهذه الأحاديث قال عنها ابن حجر " ولايخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث اصلا بل جنح الامام الشافعى فى الأم الى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لاوصية لوارث ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد "(٢)٠

وقال القرطبى " ونحن وان كان هذا الخبر بلغنا آحادا ـ لاوصية لوارث ـ لكن انضم اليه اجماع المسلمين أنه لايجوز وصيته لوارث "(٣)٠

(٤) واستدلوا ايضا من جهة المعقول فقالوا " ولأن النبى صلى الله عليه وسلم منع من عطيته بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض ، فى حال الصحة ، وقوة الملك ، وامكان تلافى العدل بينهم باعطاء الذى لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من ايقاع العداوة ، والحسد بينهم ، ففى حال موته أو مرضه ، وضعف ملكه ، وتعلق الحقوق به ، وتعذر تلافى العدل بينهم أولى وأحرى "(٤) ٠

<u>ثانيا :دليل ابن حزم على عدم صحة الوصية للورثة حتى ولو اجازها الوارث :</u>

استدل ابن حزم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لاوصية لوارث)٠

---

(١) اخرجه ، احمد ، المسند ، ٢٦٧/٥ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الوصايا (٢٢) باب لا وصية لوارث (٦) حديث (٢٧١٣) ، ٩٠٥/٢؛ ابوداود ، السنن ، كتاب البيوع (١٧) باب فى تضمين العارية (٩٠) حديث (٣٥٦٥) ، ٨٢٤/٣ ـ ٨٢٥؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الوصايا (٣١)باب ماجاء لاوصية لوارث (٥)حديث (٢١٢٠)، ٣٦٧/٤ ٠ قال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح غريب) ٠

(٢) فتح البارى ، ٢٨٦/٥ ؛ الأم ، ٣٦/٤ ٠

(٣) تفسير القرطبى ، ٢٦٣/٢ ٠

(٤) المغنى ، ١٤١/٦ ٠

وجـــه الدلالـــة : قال ابن حزم " فاذا قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة ان يجيزو ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آن يبتدؤاه هبة لذلك من عند انفسهم فهو مالهم "(١)٠

المناقشـــة :

نوقش بان الحديث ورد فيه الاستثناء ، والاستثناء من النفى اثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الاجازه ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية باقيه او لازمه او ما أشبه ذلك وتقدر فيه لاوصية لـوارث عند عدم الاجازه من غيره من الورثه (٢) ٠

---

(١) المحلى ، ١٣٦/٩ ٠

(٢) انظر : المغنى ، ١٤١/٦ ٠

المسألة الرابعة : كان يرى أنه عند تزاحم الوصايا فإن العتق يقدم .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

سئل يحى بن سعيد(١) عن رجل يوصى بوصايا كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث فقال يحى : (بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يبدأ بالعتاقة (قال) وقد صنع ذلك ابوبكر وعمر)(٢) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر على أنه كان يرى أن من اوصى بوصايا كثيرة تتجاوز ثلث المال ، وكان من بينها وصية بالعتق ، فان العتق يقدم فى التنفيذ قبل سائر الوصايا مطلقا .

آراء الفقهاء فى تزاحم الوصايا التى من بينها العتق ايها يقدم:

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى الوصايا الكثيرة التى من بينها الوصية بالعتق ، ولم يستوعبها الثلث ، هل يقدم العتق على غيره أو يتحاص فى الثلث بين جميع الوصايا دون تفضيل بعضها على بعض أو غير ذلك ، للفقهاء فى ذلك عدة اقوال ، وفيما يلى عرض لها .

(١) **الحنفية** : جاء فى البدائع " وأما الوصية بالاعتاق ،

---

(١) هو يحى بن سعيد بن قيس الأنصارى ، ابوسعيد ، من أهل المدينه ، تابعى ، كان حجة فى الحديث فقيها ، وكان قاضيا على الحيره ، روى عنه الزهرى ومالك والاوزاعى ، وقال الثورى : كان يحى أجل عند أهل المدينة من الزهرى ، شهد له ايوب بالفضل فقال حين قدم من المدينه : " مانزلت بها أحدا افقه من يحى بن سعيد " توفى عام (١٤٣ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٦٨/٥ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ١٥٣/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٤/١١ .

(٢) جاء فى المدونه : قال وسمعت حيوه بن شريح يقول حدثنى السكن بن ابى كريمه انه سأل يحى بن سعيد الانصارى عن رجل يوصى بوصايا كثيره ، ٣٠٠/٤ .

فان كان اعتاقا واجبا فى كفارة ، فحكمه حكم الكفارات ... وان لم يكن واجبا ، فحكمه حكم سائر الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المساجد وحج التطوع ونحو ذلك ، لأن الوصية بالاعتاق يلحقها الفسخ كما يلحق سائر الوصايا ، فكانت الوصية بالإعتاق غير واجبة مثل سائر الوصايا ، بخلاف الاعتاق المنجز فى المرض والمعلق بالموت ، لأنه لايلحقهما الفسخ ، فكان اقوى فيقدم على سائر الوصايا "(١) وحكم الوصايا المتنفل بها عند التزاحم يبدوا فيها " بما بدأ به الموصى لاستواء الكل فى نفسه فى القوة ، فيترجح بالبداءة ، لأنه هو الأهم عنده ظاهرا ، ولايقدم الوصية بالاعتاق لأنه يحتمل الفسخ ، كسائر الوصايا فاذا بلغ الثلث الكل فبها ونعمت ، وان فنى الثلث بالبعض ، يبطل الباقى "(٢) .

(٢) **المالكية** : جاء فى التفريع " ومن أوصى بعتق معين ، ووصايا ولم يسع ذلك ثلثه فالعتق مبدأ على غيره ، ومن أوصى بعتق معين وزكاة فالزكاة مبدأه ... ومن اوصى بعتق مطلق غير معين ووصايا فهو على وجهين ان كان العتق واجبا من نذر ، أو كفارة يمين أو قتل نفس ، فهو مبدأ على الوصايا وان كان تطوعا ففيه فيما أظن روايتان احدهما أنه مبدأ والأخرى انه وسائر الوصايا سواء "(٣) قال ابن عبدالبر " والعتق المطلق المتطوع غير المعين كسائر الوصايا لأنه كالوصية بالمال عند مالك واكثر اصحابه "(٤) .

فالمالكية يرون أيضا ان العتق المنجز أو الموصى بتقديمه فى الوصية يرون انه يقدم فى التنفيذ على سائر الوصايا وكذلك الوصية بعتق عبد معين فانه يقدم على وفق ترتيب معين فى الأمور التى تقدم(٥) ،

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣٧٢/٧ ؛ المبسوط ، ٦/٢٨ .
(٢) تحفة الفقهاء ، ٣٥١/٣ .
(٣) ابن الجلاب ، ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ ؛ المدونه ، ٣٠٠/٤ ؛ مواهب الجليل ، ٣٨٧/٦ ومابعدها ؛ جواهر الاكليل ، ٣٢٣/٢ .
(٤) الكافى ، فقه اهل المدينه ، ص ٥٥٠ .
(٥) والأمور التى تقدم على بعضها عند المالكية عند عجز الثلث ==

واما الوجه بالعتق المطلق فهو كسائر الوصايا الأخرى لايقدم على غيره ٠

(٣) الشافعية : قال النووى " واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت ، وعجز الثلث عنها فان تمحض العتق أقرع ، أو غيره قسط الثلث ، أو هو وغيره قسط بالقيمة ... أو منجزة قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث "(١) ٠

فالشافعية يرون ان الوصية بالعتق لاتقدم على غيرها من الوصايا بل تقسط مع غيرها فلو اوصى بعتق سالم ولزيد مائه قسط الثلث عليهما بالقيمة ، مالم يكن ضمن تبرعات منجزه كأن اعتق ووقف وتصدق فتقدم الأول فالأول ، ولايتقدم عند الشافعية العتق المعلق بالموت على الموصى بعتقه لأن استحقاقهما واحد (٢) ٠

(٤) الحنابلة : قال الحجاوى " وان لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة تحاصوا فيه ولو عتقا كمسائل العول والوصايا المعلقة بالموت .... ويسوى بين مقدمها ومؤخرها والعتق وغيره "(٣) قال فى الانصاف " هذا المذهب وعليه الاصحاب "(٤) ٠

فالحنابله يرون أن العتق فى جميع صوره لايقدم على شئ من الوصايا ٠

== عنها هى التى اشار اليها خليل بقوله " وقدم لضيق فك اسير ، ثم مدبر صحة ، ثم صداق مريض ، ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ، ويوصى فمن رأس المال كالحرث والماشية وان لم يوص بها ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع ثم كفارة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده ... " مختصر خليل مع جواهر الاكليل ، ٣٢٣/٢ ٠

(١) منهاج الطالبين ، ص ٩٠ ٠

(٢) انظر : مغنى المحتاج ، ٤٨/٣ ; نهاية المحتاج ، ٥٧/٧ ; تحفة المحتاج ، ٢٥/٧ ٠

(٣) الاقناع ، ٤٩/٣ ; شرح المنتهى ، ٥٤١/٢ ; كشاف القناع ، ٣٤٠/٤ ٠

(٤) الانصاف ، ١٩٥/٧ ٠

ومن خلال هذا العرض نصل الى أن فى هذه المسألة اربعة مذاهب :-

(١) يرى ابوبكر الصديق رضى الله عنه ان العتق يقدم على سائر الوصايا مطلقا ، وبه قال عدد من الصحابة والتابعين منهم عمر وابن عمر وشريح ومسروق وعطاء والزهرى وغيرهم (١)٠

(٢) يرى الحنفية ان العتق اذا كان منجزا أو معلقا على الموت فانه يقدم على سائر الوصايا واما اذا كان وصية من بين الوصايا كأن اوصى بعتق رقبة ضمن وصاياه فان العتق فى هذه الحالة لايقدم بل يكون ضمن سائر الصدقات بالمال يقدم ماقدمه الموصى ٠

(٣) ويرى المالكية ان العتق اذا كان منجزا أو موصى بتقديمه فى الوصية فانه يقدم على سائر الوصايا ، وان كانت الوصية بالعتق المطلق فهو كسائر الوصايا الأخرى لايقدم على غيره ، وان كانت وصيته بعتق عبد معين فانه يقدم فى التنفيذ مالم يكن معه فى الوصية امور واجبة أو نحوها كزكاة وكفاره ونحوهما مما ذكره المالكية فانه يقدم عليه ٠

(٤) ويرى الشافعية والحنابلة ان الوصية بالعتق لاتقدم على غيرها من الوصايا بل تقسط مع سائر الوصايا فى الثلث ٠

الأدلـــــة :

أولا : أدلة القائلين بوجوب البدء بالعتق فى الوصيه على غيره :

(١) ماروراه سعيد بن المسيب قال : مضت السنه أن يبدأ بالعتاقة فى الوصيه "(٢) ٠

(٢) واستدل من جهة المعقول بـ " أن للعتق من النفوذ ماليس لغيره بدليل أن له تغليبا وسراية ، فجاز ان يكون له تغليب وسراية هاهنا "(٣) ٠

---

(١) المغنى ، ٢٦٢/٦؛مصنف ابن ابى شيبه ، ١٩٠/١١؛سنن سعيد ، ١١٩/١٠

(٢) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها ، ٢٧٧/٦ ٠

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، ٢٣/٢ ٠

(٣) واستدل ايضا بان فى العتق " حقا لله تعالى وحقا لآدمى ، فكان آكد من غيره ، ولأنه لايلحقه فسخ ويلحق غيره كذلك ، ولأنه اقوى بدليل نفوذه وسرايته من الراهن والمفلس "(١) .

(٤) واما الآثار التى رويت عن السلف فى ذلك فمنها :

(١) ماروى عن ابن عمر انه قال :(اذا كانت عتاقة ووصية بدىء بالعتاقه)(٢) .

(٢) واخرج بن ابى شيبه عن شريح انه كان يبدأ بالعتاقه (٣) .

(٣) واخرج بن ابى شيبه عن الحسن انه كان يقول : (يبدأ بالعتاق وان اتى ذلك على الثلث كله)(٤) .

(٤) عن ابراهيم قال : يبدأ بالعتاقة (٥) .

المناقشة :

وقد اجاب الحنفيه على ماروى فى هذه الآثار من أنه يبدأ بالعتق وخاصة ماروى عن ابن عمر وابراهيم ، قال السرخسى " بلغنا عن ابن عمر وابراهيم قالا اذا كان وصية وعتق فانه يبدأ بالعتق ، وكان المعنى فيه ان العتق الذى يقع بنفس الموت سببه يلزم فى حالة الحياة على وجه لايحتمل الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق فانه يحتمل الرجوع عنه "(٦) .

---

(١) المغنى ، ٢٦٢/٦ .

(٢) ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الوصايا ، باب الرجل يوصى بوصيه فيها عتاقة ، اثر (١٠٩٢٤) ، ١٩٠/١١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٧٧/٦ .

(٣) المصنف ، كتاب الوصايا ، باب فى الرجل يوصى بوصية فيها عتاقه ، ١٩٠/١١ ، سعيد بن منصور ، السنن ، باب الرجل يوصى بالعتاقة ، ١٢٠/١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالعتق .. ، ٢٧٧/٦ .

(٤) المصنف ، المعلومات السابقة ، ١٩١/١١ ؛ الدارمى ، السنن ، كتاب الوصايا ، باب مايبدأ به من الوصايا ، ٤١٤/٢ .

(٥) المصنف ، المعلومات السابقة ، ١٩٢/١١ ؛ الدارمى ، السنن ، المعلومات السابقة ، ٤١٤/٢ .

(٦) المبسوط ، ٦/٢٨ .

رد المناقشة :

بان هذا حمل للآثار من غير دليل ، فهى جاءت مطلقه والتقييد يحتاج الى دليل ٠

ثانيا : دليل الحنفية :

استدلوا بان الوصية بالاعتاق يلحقها الفسخ كما يلحق سائر الوصايا فكانت الوصية بالاعتاق غير واجبه مثل سائر الوصايا النوافل فلا يقدم العتق على غيره بخلاف الاعتاق المنجز فى المرض والمعلق بالموت فانه يقدم على غيره لأنه لايلحقه فسخ فكان اقوى فيقدم على سائر الوصايا (١) ٠

ثالثا : : ادلة المالكية :

(١) اما دليلهم على تقديم العتق على غيره اذا لم يكن معه ماهو آكد منه كالزكاه ونحوها فهو ان العتق يبدأ بهلتشوف الشارع اليه ولذلك يجبر الشريك على بيع نصيبه اذا اعتق الشريك نصيبه وهو موسر (٢) ٠

(٢) واما دليلهم على تقديم الزكاة على العتق المعين فهو ان الواجب يقدم على غيره ، والزكاة واجبة بخلاف العتق (٣) ٠

(٣) واما دليلهم على ان العتق اذا كان تطوعا غير معين فانه كسائر الوصايا فلا يقدم على غيره فهو ان هذا العتق يصبح كالوصية بالمال (٤) ٠

(٤) ويمكن أن يستدل للمالكية ايضا على ان الوصية بعتق عبد معين تقدم على الوصية بالعتق المطلق ، بمجموعة من الآثار الوارده عن بعض السلف :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٧٢/٧ ٠

(٢) انظر : عبدالله بن عبدالرحمن الشارمسحى ، " البديع من شرح التفريع " دار الكتب المصرية بتونس رقم ٦٢١٣ ، ١١٤/٢ ظ ٠

(٣) المصدر السابق ٠

(٤) انظر : الكافى فى فقه اهل المدينه ، ص ٥٥٠ ٠

(١) ماروى عن ابراهيم فى الرجل يوصى بعتاق عبده فى مرضه ويوصى معه بوصايا قال : يبدأ بعتاق العبد قبل الوصايا ، فان اوصى ان يشترى له نسمه " فتعتق كانت النسمة كسائر الوصايا "(١) .

(٢) ماروى عن الشعبى انه كان يقول اذا اعتق فى مرضه مملوكا ، هو له فعجزت وصيته بدئ به فاذا قال : اعتقوا عنى فبالحصص "(٢) .

(٣) ماقاله سفيان : اذا أوصى باشياء أو قال اعتقوا عنى فبالحصص، واذا اوصى فقال ، فلان حر ، بدئ بالعتاقه "(٣) .

رابعا : ادلة الشافعية والحنابلة على ان العتق كغيره من الوصايا لايقدم على غيره :

استدلوا بالأدلة التالية :

(١) قالوا ان جميع الوصايا تساوت فى الاصل وسبب الاستحقاق وتفاوتت فى المقدار فوجب ان يدخل النقص على جميعهم بالتساوى كمسائل العول (٤) .

(٢) واما دليلهم على وجوب التسوية بين المقدم والمؤخر والمعلق بالموت وغيره فهو ان الوصية تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة فينفذ كذلك ، قال صاحب المغنى " ولا يقدم بعضها بالسبق لأن الوصايا انما تملك بالموت ، فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر وقاسه الشافعى على العول فى الفرائض "(٥) .

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الوصايا ، باب فى الرجل يوصى بوصية فيها عتاقه ، اثر (١٠٩٢٦) ، ١٩٠/١١ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، باب الرجل يوصى بالعتاقه ، ١٢٠/١ .

(٢) سعيد بن منصور ، السنن ، ١٢٠/١ .

(٣) ابن ابى شيبه ، ١٩٢/١١ .

(٤) انظر : المغنى ، ٢٦٢/٦ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٠/٤ ؛ مغنى المحتاج ، ٤٨/٣ .

(٥) مغنى المحتاج ، ٤٨/٣ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٠/٤ .

(٣) ومما يؤيد ماذهبوا اليه ماروى عن بعض السلف من آثار منها :

(١) بما رواه مجاهد عن عمر قال : اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا)(١) قال صاحب المسائل الفقهية " وهو اصح ماروى عن عمر "(٢) .

(٢) وعن محمد بن سيرين انه كان يقول فى الوصيه يكون فيها العتق فتزيد على الثلث ، قال : الثلث بينهم بالحصص)(٣) .

(٣) ماروى ابن ابى شيبه عن ابراهيم قال يبدأ بالعتاقة ، وان الشعبى قال : يبدأ بالحصص (٤) .

(٤) وعن عطاء قال : بالحصص (٥) .

((الــرأى الراجـح))

والذى يترجح بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم هو ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من أن الثلث اذا لم يستوعب الوصايا فان العتق يقدم عليها جميعها وذلك لما يلى :

(١) أن الأصل فى الانسان الحريه ، والرق امر طارىء ، والشارع الحكيم جل وعلا قد سن فى تشريعاته واحكامه سبلا متعددة لعتق الرقاب ، منها جانب الترغيب فى فضل اعتاق الرقاب(٦) فى سبيل الله مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوهريرة رضى الله عنه انه قال (ايما

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الوصايا ، ١٩٠/١١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٧٧/٦ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، ٢٣/٢ .

(٣) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الوصايا ، ١٩١/١١ ؛ سعيد ابن منصور ، السنن ، ١٢١/١١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٧٧/٦ .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الوصايا ، ١٩١/١١ ؛ سعيد ، السنن ، ١٩١/١١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٧٧/٦ .

(٥) اخرجه ابى ابى شيبه ، المصنف ، ١٩٢/١١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٧٧/٦ .

(٦) اخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب العتق (٢٠) باب فضل العتق (٥) حديث (١٥٠٩/٢٤) ، ١١٤٨/٢ ، واخرجه غيره .

امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار)(١) والاحاديث بهذا المعنى كثيرة جدا(٢) ، ومنها جعل عتق الرقاب طريقا لكفارة الذنوب كما فى كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الرقبة وغيرها ، وهذا يدل على ان الشارع الحكيم يقصد الى تخليص الارقاء من عتقهم ، ويحث على تكثير الطرق لتحقيق هذا المقصد ، والوصية طريق من الطرق المشروعة فاذا ضاقت الوصية على الوصايا ، فانه ينبغى تقديم العتق على غيره لأن مقاصد الشريعة العامة تدعو لذلك وتحث عليه ، فيكون ذلك مرجحا له على سائر الوصايا .

(٢) أن الأدلة التى استدل بها اصحاب الأقوال الأخرى ترتكز فى مجملها على محاولة اثبات ان الوصيه بالعتق تماثل سائر الوصايا بالنوافل من حيث كونها بابا من ابواب الخير والبر والصلة ، فلا يقدم بعضها على بعض ، وهذا الدليل يمكن ان يجاب عنه بان العتق ترجح على سائر القربات والصدقات بما سبق ذكره فى الفقره الأولى من ان مقاصد الشريعه العامه تدعو اليه وتحث على توسيع ابوابه وطرقه .

(٣) أن الادلة التى استدل بها القائلون بانه يبدأ بالعتق مطلقا ، قوية وظاهرة الدلالة فيما سيقت اليه .

---

(١) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب العتق (٢٠) باب فضل العتق (٥) حديث (١٥٠٩/٢٤) ، ١١٤٨/٢ ، وأخرجه غيره .

(٢) انظر فى ذلك : المنذرى ، الترغيب والترهيب ، ٢٩/٣ ومابعدها .

المبحث الثاني

في الفرائض

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى: **كان يرى أن الجد كالأب عند فقده في الميراث .**

المسألة الثانية: **كان يرى أن المطلقة الرجعية ترث من زوجها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة .**

المسألة الثالثة: **كان يورث المعتق من مولاه الذي أعتقه .**

المسألة الرابعة: **أن أبا بكر عاقد رجلاً على التوارث .**

المسألة الخامسة: **كان يرى أنه لا توارث بين من عمي موتهم .**

المسألة السادسة: **كان يورث الحمل ان ولد حياً .**

المسألة السابعة: **كان يرى أن قاتل مورثه لا يرث منه شيئاً .**

المسألة الثامنة: **كان لا يورث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم مطلقاً .**

المسألة التاسعة: **كان لا يورث الكفار فيما بينهم إلا إذا اتحدت أديانهم .**

المسألة العاشرة: **كان يرى أن مال المرتد إذا مات يكون لورثته من المسلمين .**

المسألة الحادية عشرة : **كان لايورث الحميل إلا ببينه .**

المسألة الثانية عشرة : **كان يورث الجده السدس وإذا أجتمع أكثر من واحده أشركهن فيه .**

المسألة الثالثة عشرة : **كان يرى أن الكلالة هم ورثة من لا ولد له ولا والد .**

المسألة الرابعة عشرة : **كان لايرى الرد على أصحاب الفروض .**

المسألة الخامسة عشرة : **فقهه في المراد بمن ذكروا في آيات المواريث .**

المسألة السادسة عشرة : **كان يرى توريث ذوي الارحام .**

المسألة السابعة عشرة : **كان يرى أن الانبياء لا يورثون .**

المسألة الأولى : كان يرى أن الجد كالأب عند فقده في الميراث .

(١) تعريف الفرائض في اللغة :

الفرائض جمع فريضه ، والفريضة فعيلة بمعنى مفعوله ، وهى مشتقة من الفرض الذى هو التقدير ، كما فى قوله تعالى ﴿ فنصف مافرضتم ﴾(١) أى قدرتم ، والفرض يأتى على معان أخرى مثل القطع ، والانزال والتبيين والاحلال والعطاء(٢) .

(٢) تعريف الفرائض شرعا :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الفرائض شرعا :

فعرفها الحنفية بانها " علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركه "(٣) .

وعرفها المالكية بانها : " علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار مالكل وارث "(٤) .

وعرفها الشافعية بانها : " نصيب مقدر شرعا للوارث "(٥) .

وعرفها الحنابلة بانها : " العلم بقسمة المواريث "(٦) .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) اخرج البخارى تعليقا أن ابابكر قال (الجد أب)(٧) .

---

(١) سورة البقرة ، آيه (٢٣٧) .
(٢) انظر : مادة (فرض) لسان العرب ، المصباح المنير .
(٣) حاشية ابن عابدين ، ٧٥٧/٦ .
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٤٥٦/٤ .
(٥) مغنى المحتاج ، ٢/٣ .
(٦) الاقناع ، ٨١/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٢/٤ ؛ الانصاف ، ٣٠٢/٣ .
(٧) الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب ميراث الجد مع الأخوه (٩)، ٢٣٨/٤ ، وقد وصل الدارمى هذا التعليق بسنده فقال : اخبرنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهب ثنا خالد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى (ابابكر الصديق جعل الجد أبا) ؛ السنن ، كتاب الفرائض ==

(٢) وعن عطاء قال : (كان ابوبكر رضى الله عنه يقول : الجد أب مالم يكن دونه اب ، كما أن ابن الابن ابن مالم يكن دونه ابن)(١) ٠

(٣) عن الشعبى قال : كان من رأي ابى بكر وعمر رضى الله عنهما أن يجعلا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جدا ، قال هذا أمر قد وقع لابد للناس من معرفته ، فأرسل الى زيد بن ثابت فسأله ، فقال كان من رأى ابى بكر رضى الله عنه ان يجعل الجد اولى من الأخ ، فقال يا أمير المؤمنين لاتجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب فى الغصن غصن مايجعل الغصن الأول اولى من الغصن الثانى وقد خرج الغصن من الغصن ٠٠٠)(٢) ٠

(٤) نقل ابن قدامه وابن حجر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه

== باب قول ابى بكر فى الجد ، ٣٥٢/٢ ، وقد صحح ابن حجر اسناد هذا الأثر وقال بانه على شرط مسلم ؛ فتح البارى ، ١٥/١٢، كما أخرجه الدارمى ايضا من طرق مختلفه عن ابن عباس وعثمان بلفظ (ان ابابكر كان يجعل الجد أبا ، كما أخرجه عبدالرزاق ،المصنف ، باب فرض الجد ، أثر رقم (١٩٠٥٠) ، ٢٦٣/١٠ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فى الجد من جعله أبا (١٩٦٩) ، ٢٨٨/١١ – ٢٩٠ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، باب الجد ، ٤٥/١ – ٤٦؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الاخوه مع الجد، ٢٤٦/٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ٢٨٧/٩ ؛ الهندى ، كنز العمال ، ٣٥٢/٦ ٠

(١) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فى الجد من جعله ابا (١٩٦٩) ، ٢٩٠/١١ ، اخرجه بسنده قال : حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الاخوه مع الجد ، ٢٤٦/٦ ، اخرجه من طريق يزيد بن هارون عن الربيع ٠

(٢) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فى الجد من جعله أبا ، ٢٤٧/٦ ، أخرجه بسنده فقال : اخبرنا احمد بن على الأصبهانى الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله انا اسماعيل بن ابراهيم ابن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان بن عيسى المدنى عن الشعبى ، كما أخرجه عبدالرزاق ، ==

انه قضى فى ام واخت وجد بان للأم الثلث والباقى للجد (١) .وتسمى هذه المسألة ب (الخرفاء) لكثرة اختلاف الصحابة فيها .

(٥) ونقل ابن قدامه ايضا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مذهب ابى بكر فى المسألة الاكدرية وهى التى يكون الورثة فيها زوج وأم وأخت وجد ، فان للأم الثلث وللزوج النصف والباقى للجد وتسقط الأخت (٢) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، على أنه كان يرى أن الجد ، وهو اب الأب (٣) ، ينزل فى ميراثه منزلة الأب ، فيرث عند عدم الأب سدس التركة ، ويقوم بالتعصيب عند عدم الابن المعصب ، ويحجب الأخوة سواء كانوا لابوين أو لأب ، فلا يرثون مع وجوده شيئا كالأب تماما ، وهذا ظاهر فى قضائه رضوان الله عليه ، يقول القرطبى " فمن قال هو اب وحجب به الاخوة ابوبكر الصديق رضى الله عنه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيام حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته "(٤).

== المصنف ، باب فرض الجد ، أثر رقم (١٩٠٥٨) ، ٢٦٥٨ ، عن الثورى عن عيسى عن الشعبى ؛ الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (٣٠٦٠٨) ، ٥٦/١١ .

(١) اخرج سند هذه الرواية ابن حجر فقال (واما الرواية عن ابى بكر فقال البزار : نا روح بن الفرج المصرى - ويقال ليس بمصر أوثق منه - نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبى) تلخيص الحبير ، ٨٨/٣ ؛ المغنى ، ٣١٥/٦ ؛ الشاشى ، محمد بن احمد ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ياسين درداكه ، (عمان : مكتبة الرسالة الحديثه ، ١٩٨٨ م) ، ٣٠٧/٦ ، بداية المجتهد ، ٢٦٢/٢ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣١٣/٦ .

(٣) قد صح الاجماع انه لايرث من الاجداد الا جد واحد وهو أب الأب وابوه وابوابيه وان علا ، انظر : مراتب الاجماع ، ص ٩٨ ؛ المحلى ، ٧٧٢/٩ .

(٤) انظر : تفسير القرطبى ، ٦٨/٥ .

آراء الفقهاء فى ميراث الاخوة مع الجد عند عدم الأب :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الجد يحجب الاخوة لأم ، فلا يرثون مع وجوده شيئا (١) ، ولكن وقع الخلاف بينهم فى ميراث الإخوة الاشقاء أو لأب مع الجد ، هل يرثون معه او لايرثون ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء فى ذلك :

(١) **الحنفية** : جاء فى اللباب والجد الصحيح اولى بالميراث من الاخوه والاخوات عند ابى حنيفة لأنه بمنزلة الأب عند فقده وقالا : " يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة عن الثلث فيكون له الثلث والباقى بين الاخوة والاخوات ....، والصحيح قول ابى حنيفة "(٢)،وجاء فى الفتاوى الهندية " وهو يحجب جميع الاخوه والاخوات عند ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى " (٣) .

(٢) **المالكية** : قال خليل فى ميراث الجد مع الاخوة " وله مع الاخوة والأخوات الاشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمه "(٤) .

(٣) **الشافعية** : جاء فى مغنى المحتاج " والجد ابو الأب فى الميراث كالأب عند عدمه فى جميع مامر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره ، الا أن الأب يفارقه فى أنه يسقط الاخوة والأخوات للميت كما مر والجد لايسقطهم بل يقاسمهم ان كانوا لأبوين أو لأب "(٥) .

---

(١) انظر: ابن المنذر ، الاجماع ، ص ٣٤ ؛ مراتب الاجماع، ص ٩٨ - ٩٩ ، المحلى ، ٢٥٣/٩ ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٤/٢ ؛ المغنى ، ٣٠٦/٦ ، الغرضى ، ابراهيم بن عبدالله ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ، ١٠٧/١ .

(٢) اللباب شرح الكتاب ، ٩٩/٩ ؛ انظر : الاختيار ، ١٠١/٥ .

(٣) الفتاوى الهندية ، ٤٤٨/٦ .

(٤) مختصر خليل ، جواهر الاكليل ، ٣٣٠/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٤٦٢/٤ ؛ الخرشى على خليل ، ٢٠٨/٨ .

(٥) الشربينى ، ١٥/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ، ٤١٢/٦ .

(٤) **الحنابلـــــه** : جاء فى الاقناع " والجد لأب وان علا مع الاخوة والأخوات لأبوين او لأب ، يقاسمهم كأخ منهم مالم يكن الثلث خيرا له ، فيأخذه والباقى لهم ، فان كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم للجد الاحظ من المقاسمه كأخ وثلث الباقى وسدس جميع المال ... "(١) .

وبعد هذا العرض لاقوال الفقهاء فى ميراث الاخوه مع الجد وبالاطلاع على اقوال السلف فى هذه المسألة ، يظهر لنا ان للعلماء فيها قولين :

(١) قول يرى ان الجد كالأب يحجب الاخوة والاخوات فلا يرثون معه شيئا وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من الصحابه منهم ابن عباس وابن الزبير وعثمان وعائشة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابوهريرة وغيرهم ، وهو مذهب جماعة من التابعين منهم عطاء وطاووس وجابر بن زيد وغيرهم ، وبه قال ابوحنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية وبه قال ايضا ابن تيمية وابن القيم وابن حجر من الشافعية (٢) .

(٢) قول يرى أن الجد لايحجب الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب ولكن يرثون معه على تفصيل مختلف فيه بينهم ، وهو مذهب جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود والاوزاعى ، وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية (٣) .

---

(١) الحجاوى ، ٨٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٨/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٥٨١/٢ ، الانصاف ، ٣٠٥/٧ .

(٢) انظر : البخارى ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب ميراث الجد مع الاخوة (٩) ، ٢٣٨/٤ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، ٢٦٣/١٠ ومابعدها ، عن ابى شيبه ، المصنف ، ٢٨٩/١١ – ٢٩٠ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، ٤٦/١ – ٤٧ ؛ الدارمى ، السنن ، ٢٥٤/٢ – ٢٥٦ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٤٦/٦ ؛ المغنى ، ٣٠٦/٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤٤٨/٦ .

(٣) انظر ، عبدالرزاق ، المصنف ، ٢٦٦/١٠ ومابعدها ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، ٢٩٢/١١ ومابعدها ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، ٤٨/١ ومابعدها ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٤٧/٦ ومابعدها ، المغنى ، ٣٠٧/٦ .

الأدلـــــــــــــة :

أولا : ادلة القائلين بان الجد يحجب الاخوه عن الميراث :

استدلوا بالكتاب والسنه والقياس :

(١) أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ كما آتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحاق ﴾(١) وقوله تعالى ﴿ ملة ابيكم ابراهيم ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿ واتبعت ملة ابائى ابراهيم واسحاق ويعقوب ﴾(٣) .

وجـــه الدلالـــة : ان الله تعالى سمى الجد ابا فى مواضع كثيرة من كتابه فدل ذلك على أن الجد كالأب فوجب ان ينزل الجد منزلة الأب وان يحجب الاخوة كالأب ، وقد اطلقت السنه على الجد ابا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم (ارموا بنى اسماعيل فان اباكم راميا(٤))(٥) .

(٢)وأما من السنه فاستدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)(٦) .

وجـــه الدلالـــة : قالوا والجد اولى من الاخوة ، لأن جهة الأبوه مقدمة على جهة الاخوة فى العصبات ، لأن له قرابة ايلاد وبعضيه كالأب ، قال ابن قدامه " والجد اولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ،،

---

(١) سورة يوسف ، آية (٦) .
(٢) سورة الحج ، آية (٧٨) .
(٣) سورة يوسف ، آية (٣٨) .
(٤) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير (٥٦) باب التحريض على الرمى (٧٨) حديث (٢٨٩٩) ، ٣١٢/٢ .
(٥) انظر : المغنى ، ٣٠٧/٦ ؛ المبسوط ، ١٨٢/٢٩ .
(٦) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب ابنى عم احدهما اخ للأم .. (١٥) حديث (٦٧٤٦) ، ٢٤٠/٤ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٢٣) باب الحقوا الفرائض بأهلها ..... (١) حديث (١٦١٥/٢) ، ١٢٣٣/٣ .

أما المعنى فان له قرابة ايلاد وبعضيه كالأب ، وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه احد الا الأب "(١) .

(٣) واستدلوا من جهة القياس فقالوا ان ابن الابن بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب اذ لا فارق بينهما لأن كلا منهما من عمودى النسب ولذلك يقول ابن عباس (الا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الأب ابا) فمن اقام ابن الابن مقام الابن عند فقده استنادا الى أنه يطلق عليه ابن ، يلزمه ان يقيم اب الأب مقام الأب عند فقده لاطلاق الاسم عليه ايضا (٢) .

(٤) واستدلوا من جهة المعقول بان جانب الجد فى الميراث اقوى من جانب الاخوه له فيكون اولى بالميراث ، حيث ان الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب ، والاخوة يرثون بالتعصيب ان كانوا ذكورا ، وان كانوا اناثا بالفرض فقط ، وايضا فان الجد لايحجب حجب حرمان الا بالأب فقط بخلاف الاخوة فانهم يحجبون بالأب والابن وابنه (٣) .

(٥) أن الجد لايقتل بقتل ابنه ولايحد بقذفه ، ولايقطع بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته اليه كالأب ، والأخ بخلاف ذلك كله (٤) .

ثانيا :ادلة القائلين بان الجد لايحجب الاخوه عن الميراث :

استدلوا بالادلة التاليه :

(١) قالوا ان ميراث الاخوة والاخوات ثبت بالكتاب فى قوله تعالى ﴿ وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾(٥) فلا يحجبون

---

(١) المغنى ، ٣٠٧/٦ .
(٢) انظر : المغنى ، ٣٠٨/٦ ؛ المبسوط ، ١٨٢/٢٩ .
(٣) انظر : المغنى ، ٣٠٧/٦ .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) سورة النساء ، آية (١٧٦) .

الا بنص من كتاب او سنة او اجماع ولم يوجد شئ من ذلك فلا يحجبون(١) .

المناقشة :

(١) يناقش بان الجد قد دل الكتاب والسنه على أنه اب كما سبق في الأدلة ، والأب يحجب الاخوه فكذلك الجد (٢) .

(٢) ان الجد والاخوه يتساوون فى درجة القرب من الميت ، فان كلا من الجد والاخوه يدلى الى الميت بدرجة واحدة ، فكل منهم يتصل به عن طريق الأب ، فالجد ابو الأب والاخ ابن الأب وقرابة البنوة لاتقل عن قرابة الابوة (٣) .

المناقشة :

يناقش هذا الدليل بان الجد انما ورث بجهة الأبوه بخلاف الاخوة ، فلا يرثون بجهة البنوه ، بل يرثون بجهة الأخوه ، ولاشك ان من يرث بجهة الابوة مقدم على من يرث بجهة الاخوة "(٤) .

(٣) واستدلوا ايضا بان الأخ ذكر يعصب اخته فلم يسقطه الجد ، كالابن (٥) .

المناقشة :

يناقش بأن سبب ارث الأخ ليس هو تعصيبه لأخته وكذلك البنت مع الابن حتى يلزم منه عدم سقوطه من الميراث بل ان سبب ارث كل منهما هو الأخوة في الأول والبنوة فى الثانى (٦) .

---

(١) انظر : المغنى ، ٣٠٧/٦ ، موسوعة الفقه الكويتيه ، ٣٠/٣ .
(٢) انظر : الفوزان ، صالح بن فوزان ، التحقيقات المرضيه في المباحث الفرضية ، الطبعة الثالثه ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ١٤٠ .
(٣) انظر : المغنى ، ٣٠٧/٦ ؛ موسوعة الفقه الكويتيه ، ٣٠/٣ .
(٤) انظر : التحقيقات المرضيه ، ص ١٤٠ .
(٥) انظر : المغنى ، ٣٠٧/٦ .
(٦) انظر : التحقيقات المرضيه ، ص ١٤٠ .

((الـــــرأى الراجـــــح))

بعد هذا العرض لاقوال اهل العلم وادلتهم فى حجب الجد للاخوة يترجح والله أعلم ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضوان الله عليه ومن وافقه فى القول بان الجد يحجب الاخوة والاخوات من الميراث وأنه ينزل منزلة الأب فى ذلك للأمور التالية :

(١) ان أدلة القائلين بحجب الجد للاخوة قوية ، يسندها كثرة من أخذ بها من الصحابه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية " فجمهور الصحابة موافقون للصديق فى أن الجد كالأب يحجب الاخوة وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابه "(١) بل نقل البخارى عدم وجود المخالف لابى بكر حيث قال " ولم يذكر ان احدا خالف ابابكر فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون "(٢) وقال ابن حجر معلقا على ذلك " كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فان الاجماع السكوتى حجة وهو حاصل فى هذا "(٣)

(٢) دلالة القرآن على مذهب الصديق يقول ابن القيم " والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابه كأبى موسى وابن عباس والزبير واربعة عشر منهم رضى الله عنهم ، ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤ اهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ﴾(٤) الى آخر الآيه ، فلم يجعل للاخوة ميراثا الا فى الكلالة ، وقد اختلف الناس فى الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق انها ماعدا الوالد والولد، فانه سبحانه قال فى الميراث ولد الأم ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ فسوى بين ميراث الاخوة فى الكلاله وان فرق بينهم فى جهة الارث ومقداره ، فاذا كان وجود الجد

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٢٤٢/٣١ .

(٢) الصحيح، كتاب الفرائض (٨٥) باب ميراث الجد مع الاخوه (٩)، ٢٣٨/٤ .

(٣) فتح البارى ، ١٥/١٢ .

(٤) سورة النساء ، آية (١٧٦) .

مع الاخوة لأم لايدخلهم فى الكلالة ، بل يمنعهم من صدق اسم الكلاله على الميت أو عليهم أو على القرابه ، فكيف ادخل ولد الأب فى الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها ؟ وهل هذا الا تفريق محض بين ماجمع الله بينه "(١) .

(٣) أن ادلة القائلين بتوريث الاخوة مع الجد قد نوقشت بما يفيد مرجوحيتها وعدم سلامتها .

(٤) انه على تقدير ميراث الاخوة مع الجد ، ينبغى أن يكون الجد كواحد منهم مطلقا وهم لم يجعلوه كذلك بل جعلوه تارة يخير بين الثلث والمقاسمة وتارة بين المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال وهذا لا أصل له فى الشرع يرجع اليه ،أيضا ولو كان مثلهم لكان للأم السدس مع جد واخ (٢) .

(٥) ان القول بتوريث الاخوة مع الجد ، يؤدى الى التناقض عند التطبيق من وجوه عده بخلاف القول بالحجب ، ومن هذه الوجوه (٣) :

(١) انهم جعلوا الجد والأخوة عصبة ثم فرقوا بينهم فى الميراث ، فتارة يجعلونه عاصبا الى حد يقاسمهم كواحد منهم وتارة يقضون له .

(٢) انهم ورثوا الاخوة من الأب مع الاشقاء وحسبوهم على الجد ثم حرموهم من الميراث وهذا لا أصل له يرجع اليه ، وممنوع شرعا معادة من لاميراث له .

(٣) يجعلون الجد معصبا للاخوات وهو ليس من جنسهن لاختلاف الجهة وهذا خلاف المعهود فى الشريعة من أن الرجال انما يعصبون النساء اذا كانوا من جنس واحد كالبنات مع البنين .

على هذا " فالقول بسقوطهم مطلقا بالجد فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنه والموافق لمواقع الاجماع فى غير هذه المسألة ، والموافق للمعانى الصحيحة ، وهو قول منضبط لاتناقض فيه ولا غموض ولا اشكال ، كما هو شأن الأقوال الصحيحة ولله الحمد "(٤) .

---

(١) اعلام الموقعين ، ٣٧٤/٣ .
(٢) انظر : ابن سعدى ، عبدالرحمن بن ناصر ، الفتاوى السعديه ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية) ، ص ٥٠١ .
(٣) انظر: اعلام الموقعين ، ٣٧٤/٣ ؛ التحقيقات المرضية ، ص ١٣٩ - ١٤٠ ؛ الفتاوى السعدية ، ص ٥٠١ .
(٤) الفتاوى السعدية ، ص ٥٠٢ .

المسألة الثانية : كان يرى ان المطلقة الرجعية ترث من زوجها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

(١) عن مكحول أن أبابكر وعمر وعليا وابن مسعود وابا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبدالله بن قيس الاشعرى كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، أنه احق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثه يرثها وترثه مادامت فى العدة(١) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أن كان يرى ان التوارث باق بين الزوج وزوجته مادامت فى العدة وعدة المطلقة الرجعية عند ابى بكر ثلاث حيض لاتنتهى الا باغتسالها من الحيضة الثالثه فلو مات الزوج بعد انقطاع دم الحيضة الثالثه من مطلقته الرجعية وقبل اغتسالها ، فانها ترثه .

آراء الفقهاء :

لاخلاف بين الفقهاء فى ان المطلقة الرجعية ترث من تركه زوجها اذا مات وهى فى العده لأنها زوجة لها ماللزوجات (٢) ، ولكن الخلاف وقع بين الفقهاء فى الوقت الذى تنتهى فيه عدة المطلقة الرجعية ، وقد سبق بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وبيان القول الراجح فى مبحث الرجعة ، فالوقت الذى تنقطع فيه الرجعه عند كل مذهب ينقطع معه التوارث بين الزوجين (٣) .

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبه ،المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من قال هو احق برجعتها ... ، ١٩٣/٥ ، اخرجه بسنده فقال : نا اسماعيل بن عباس عن عبدالله الكلاعى عن مكحول ؛ المغنى ، ٣٩٤/٦ .

(٢) انظر:المغنى ،٣٩٤/٦؛العذب الفائض،٢٠/١؛مراتب الاجماع،ص٧٥، ١٠٣ ، ١١٠؛ المحلى ، ٢١٦/١٠؛ الشنشورى ،الفوائد الشنشوريه مع حاشية الباجورى ،(مصر:مطبعة مصطفى الحلبى ،١٣٥٥هـ)، ص ٥٠ .

(٣) انظر ص (٤١٥ ومابعدها) .

المسألة الثالثة : كان يورث المعتق من مولاه الذي أعتقه .

تعريف الولاء في اللغة :

الولاء بفتح الواو والمد ، اسم مصدر وهو بمعنى النصرة والمحبة(١)

تعريف الولاء في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الفقهاء بأنه (قرابة حكميه ، تحصل من عتق ولو بتدبير أو كتابه أو من موالاة)(٢) .

أقسام الولاء :

للولاء قسمان هما :

(١) ولاء عتاقة : وهو (عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ، ويرث المعتق ذكرا كان أو انثى ، وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم)(٣)

(٢) ولاء مولاه : وهو عقد بين اثنين على ان يرث كل منهما الآخر اذا مات ويعقل عنه اذا جنى ، وأن يرث احدهما الآخر في مقابل التزامه بحمايته والدفاع عنه)(٤) .

الأثر الوارد من ابي بكر :

اخبر ابوطوله عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر(٥) قال : كان سالم

---

(١) انظر : مادة (ولى) ، القاموس المحيط ؛ المصباح المنير، تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٤٥ .

(٢) حسن خالد وعدنان نجا ، الميراث في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار لبنان للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠م)، ص ٢٧ .

(٣) الماريديني، الرحبيه في علم الفرائض ، الطبعة الثالثه ، (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٣٣ ؛ عمدة الفارض ، ١٩١/١ .

(٤) محمد ، عبدالفتاح ، الميراث والوصيه والوقف في الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثه ، (المكان : بدون ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٨٦ .

(٥) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الانصاري ، البخاري ==

مولى ابى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار (١) ، اعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى ابوبكر رضى الله عنه بميراثه ، فقال اعطوه عمره فابت آن تقبله (٢) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أن من اعتق عبدا له ، ثم مات هذا العبد ، وترك مالا ولم يترك له وارثا ولا معصبا ، فان هذا المال يرثه المعتق بالتعصيب .

اتفاق الفقهاء على ارث المعتق من مولاه الذى اعتقه :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المعتق يرث من تركة مولاه الذى اعتقه بالتعصيب اذا لم يوجد للمعتق عاصب من النسب ، سواء كان المعتق ذكرا أم انثى ، بل وقع الاجماع على ذلك كما حكاه ابن رشد حيث قال " اجمع العلماء على أن من اعتق عبده عن نفسه فان ولاءه له ، وأنه يرثه اذا لم يكن له وارث وانه عصبة اذ كان هنالك ورثة لايحيطون بالمال "(٣) .

والأصل فى الارث بالولاء الادلة التالية :

== المدنى ، ابوطواله الامام ، قاضى المدينه ، كان فقيها ثقة صواما قواما ، حدث عن انس وعامر بن سعد واخرون ، وروى عن مالك وسليمان بن بلال وآخرون مات سنة (١٣٤ هـ) .
انظر : طبقات خليفة ، ص ٢٦٤ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٢٥١/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٥٩/٥ .

(٢) هى عمرة بنت يعار الانصاريه ، امرأه ابى حذيفة بن عتبه مولى سالم ، واسمها (شبيته) وهى التى اعتقت سالم مولى ابى حذيفة .
انظر : الاستيعاب ، ٣٦٣/٤ ؛ اسد الغابه ، ٥١١/٥ ؛ الاصابه ، ٣٦٨/٤ .

(٢) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، باب من اعتق عبدا له سائبه ، ٣٠٠/١٠ ، اخرجه بسنده من طريق ابى عبدالله الحافظ قال : حدثنا ابوالعباس انبأ الربيع انبأ الشافعى أنبأ سفيان اخبرنى ابوطواله .

(٣) بداية المجتهد ، ٢٧١/٢ ؛ المغنى ، ٤٠٩/٦ .

(١) مارواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إنما الولاء لمن اعتق)(١) .

(٢) مارواه ابن عمر ايضا قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ولا توهب)(٢) .

(٣) ماروا ه عبدالله بن شداد(٣) قال : كانت بنت حمزه اختى لأمى فأعتقت مملوكا ، فمات المملوك وترك ابنته وابنة حمزه ، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزه النصف)(٤) .

---

(١) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب الولاء لمن اعتق (١٩) حديث (٦٧٥٢) ، ٢٤١/٤ ، وفى غيره .

(٢) الشافعى ، محمد بن ادريس ، المسند ، ترتيب : محمد عابد السندى ، (بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) ، كتاب العتق ، الباب الثالث فى المكاتب والولاء ، رقم (٢٣٧) ؛ ٧٣/٢ ، ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب البيع المنهى عنه ذكر العله التى من اجلها نهى عن بيع الولاء ، حديث (٤٩٢٩) ، ٢٢٠/٧ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، باب من اعتق مملوكا له ، ٢٩٢/١٠ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٤٣١/٤ .

قال الحاكم (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه)ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٤٣١/٤ .

(٣) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثى ، ابوالوليد ، المدنى ، سمى جده (الهاد) لأنه كان يوقد نارا بالليل ليهتدى بها الاضياف ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عن ابيه وعن عمر وعلى واخرون وروى عنه الشعبى واسماعيل بن محمد وغيرهما شهد مع على النهروان ، قال العجلى والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم ، مات فى ولاية الحجاج على العراق وقيل قتل بدجيل سنة (٨٢ هـ) .

انظر : اسد الغابه ، ١٨٣/٣ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٦١/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٢٢/٥ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، باب ميراث المولى مع الورثه ، حديث (١٧٤) ، ٧٣/١ ؛ احمد ، المسند ، ٤٠٥/٦ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفرائض (٢٣) باب ميراث الولاء (٧) حديث (٢٧٣٤) ، ٩١٣/٢ ؛ الدارمى ، السنن ، كتاب الفرائض ، باب الولاء ، ٣٧٣/٢ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء ، ٢٤١/٦ .

(٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما : قال : مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه ، فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه)(١) ٠

(٥) وعن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الميراث للعصبه ، فان لم يكن عصبه فالولاء)(٢) ٠

---

(١) اخرجه احمد ، المسند ، ٣٥٨/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفرائض (١٢) باب من لا وارث له (١١) حديث (٢٧٤١) ، ٩١٥/٢؛ ابوداود السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب فى ميراث ذوى الارحام (٨) حديث (٢٩٠٥) ، ٣٢٤/٣ ؛ الترمذى ، كتاب الفرائض (٣٠) باب ميراث المولى الاسفل (١٤) حديث (٢١٠٧) ، ٣٦٨/٤ ٠

(٢) اخرجه ابن منصور ، السنن ؛ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، حديث رقم (٢٨١) ، ٩٥/١ ٠

المسألة الرابعة : أن أبا بكر عاقد رجلاً على التوارث .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه ، وكان ابوبكر عاقد رجلا فورثه (١) .

(٢) وعن ابن جريج قال : أخبرت ان ابن عباس قال : لما توفى ابوبكر اخذ حليف له سدس ماله ، قال له ابن عباس : وكان يؤمر بذلك ، قال فسألت انا عن ذلك ، فلم أجد أحدا يعرف ذلك (٢) .

(٣) وعن ابى سلمه : أن فاطمة قالت لأبى بكر : من يرثك اذا مت ؟ قال ولدى واهلى ....) (٣) .

فقه الآثار :

دل الأثر الأول من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى مشروعية التوارث بالتعاقد ، حيث عاقد رجلا على التوارث فمات الرجل فورثه ابوبكر ، ودل الأثر الثانى على أن حلف ابى بكر مع الرجل قد نفذ ، فأخذ حليف ابى بكر بعد موته سدس ماله .

ولكن هذين الأثرين معارضان بأمرين يمنعان أن يكون ابوبكر رضى الله عنه يجيز الارث بالتعاقد وهما :

---

(١) اخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، باب لايورث الحميل الا ببينه ، اثر رقم (٢٨٥) ، اخرجه بسنده قال : نا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير ؛ الطبرى ؛ تفسير الطبرى ، اثر رقم (٩٢٦٧) ، ٨/٢٧٤ - ٢٧٥

(٢) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الحلفاء ، أثر رقم (١٩١٩٦) عن ابن جريج ، ١٠/٣٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذى ، السنن ، كتاب السير (٢٢) باب ماجاء فى تركة الرسول صلى الله عليه وسلم (٤٤) اثر (١٦٠٨) ، أخرجه بسنده قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابوالوليد ، حدثنا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو بن ابى سلمه ، ٤/١٣٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب قسم الفىء والغنيمه ، باب بيان مصرف اربعة اخماس الفىء ، ٦/٣٠٢ ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر ، ص ١٩٣ .
وقال الترمذى عنه (حديث حسن غريب) .

(١) ان ابابكر رضى الله عنه قد حدد فى الأثر الثالث الوارثين له ولم يذكر من ضمنهم هذا الحليف .

(٢) ان الارث بالحلف والتعاقد قد نسخ ، فكيف يعمل ابوبكر رضى الله عنه بحكم قد نسخ ، ودليل هذا النسخ :

(أ) مارواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾(١) قال : ورثة. ﴿ والذين عاقدت ايمانكم ﴾(٢) قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينه يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت ، ثم قال ﴿ والذين عاقدت ايمانكم ﴾ من النصر والرفاده والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له .. "(٣) .

(ب) وبما أخرجه ابن كثير بسنده الى ابن عباس قال " ﴿ والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ﴾ فكان الرجل قبل الاسلام يعاقد الرجل ويقول " وترثنى وارثك ، وكان الاحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل حلف فى الجاهلية او عقد فى الاسلام فلا يزيده الاسلام الا شده ولا عقد ولا حلف فى الاسلام) فنسختها هذه الآيه ﴿ وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾(٤)"(٥).

(ج) وايضا بما روى عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا ﴾ قال : كان الرجل

---

(١) سورة النساء ، آيه (٣٣) .
(٢) سورة النساء ، آيه (٣٣) .
(٣) الصحيح ، كتاب التفسير (٦٥) تفسير سورة النساء ، باب (ولكل جعلنا موالى) (٧) حديث (٤٥٨٠) ، ٢١٦/٣ .
(٤) سورة الانفال ، آيه (٧٥) .
(٥) تفسير ابن كثير ، ٤٨٩/١ ; والحديث الوارد فى الأثر اصله فى صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابه (٤٤) باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه (٥٠) حديث (٢٠٦/٢٥٣٠) ، ١٩٦١/٤ .

يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول دمى دمك ، وهدمى هدمك ،وترثنى وارثك ، وتطلب بى واطلب بك ، فجعل السدس من جميع المال فى الاسلام ، ثم يقسم اهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد فى سورة الأنفال ، فقال الله ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾ "(٢) .

ازالة التعارض :

ويمكن ازالة هذا التعارض من أحد طريقين :

الطريق الأول : لو صح ان حليف ابى بكر قد اخذ سدس ماله بعد وفاته ، فان أخذه لهذا السدس يحمل على أنه من باب الوصية وليس من باب الميراث ، لأن الميراث بالحلف قد نسخ ، والسدس اقل من ثلث المال فيجوز الايصاء به ، ويشهد لذلك ماروا‌ه ابن جرير(٣) فى تفسيره بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم ﴾ قال : فكان الرجل يعاقد الرجل ايهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا ﴾(٤)،

---

(١) سورة الانفال ، آية (٧٥) .

(٢) تفسير الطبرى ، ٢٧٥/٨ ، وهناك آثار أخرى فى اثبات النسخ عن عكرمه والضحاك وابن عباس وغيرهم ، انظر : تفسير الطبرى ، ٢٧٦/٨ – ٢٧٧ ، تفسير ابن كثير ، ٤٨٩/١ .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، ابوجعفر ، من أهل طبرستان ، استوطن بغداد وأقام بها الى حين وفاته ، من اكابر العلماء ، كان حافظا لكتاب الله ، فقيها فى الاحكام ، عالما بالسنن ، وطرقها ، وعارفا بأيام الناس واخبارهم ، رحل من بلده فى طلب العلم ، وهو ابن اثنتى عشرة سنه ، وجمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد ، عرض عليه القضاء فأبى ، من مصنفاته (جامع البيان) و (اختلاف الفقهاء) ، مات عام (٣١٠ هـ) .
انظر : وفيات الاعيان ، ١٩١/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ، ٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٦٧/١٤ .

(٤) سورة الاحزاب ، آية (٦) .

يقول : الا آن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف "(١) فلعل ابابكر رضى الله عنه اوصى لمن عاقده بالسدس فأخذه بعد موته .

الطريق الثاني : أن الأثر الثالث الذى حصر فيه ابوبكر رضى الله عنه الوارثين له وهم ولده وأهله اصح من الأثرين الأولين ، واقوى اسنادا ، وذلك لما يلى :

(١) أن له شاهدا قويا فقد اخرج صاحب الطبقات الكبرى بسنده عن شعيب ابن طلحه (٢) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه قال: ورث ابابكر الصديق ابوه ابوقحافه السدس ، وورثه مع ولده عبد الرحمن (٣) ومحمد (٤) وعائشة واسماء(٥)

---

(١) تفسير الطبرى ، ٢٧٥/٨ .

(٢) هو شعيب بن طلحه بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق ، وأمه ام ولد وكان يكنى ابامحمد ، ذكره البخارى وسكت عنه ، وقال ابوحاتم لابأس به ، ووثقه ابن حبان ، توفى عام (١٧٤ هـ) .
انظر : القسم المتمم لطبقات ابن سعد ، ص ٤٦٠ ؛ الجرح والتعديل ، ٤٦٧/٢ ؛ ميزان الاعتدال ، ٤٦٧/٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق ، ابومحمد ، وقيل ابو عبد الله ، وهو شقيق عائشه ، اسلم قبل فتح مكه ، وهو آسن ولد ابى بكر ، شهد مع خالد اليمامه فقتل سبعة من اكابرهم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وآخرون ، توفى بعد (٥٣ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٧١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٣٣/٦ .

(٤) هو محمد بن ابى بكر الصديق القرشى التيمى ، ابوالقاسم ، ولد عام حجة الوداع ، قدم مصر اميرا عليها من قبل على بن ابى طالب وجمع له صلاتها وخراجها فدخل فى رمضان سنة (٣٧ هـ) ، وكان على يثنى عليه ويفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد وكان على رجالة على يوم صفين ، قتل سنة (٣٧ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٨١/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٧٠/٩ .

(٥) هى اسماء بنت ابى بكر الصديق ، القرشيه ، زوج الزبير بن العوام ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابناها عبد الله وعروه وآخرون ، كانت تسمى ذات النطاقين ، اسلمت قديما بعد اسلام سبعة عشر انسانا ، وهاجرت الى المدينه وهى حامل بابنها عبد الله وماتت بمكه بعد قتله لعشرة أيام عام (٧٣ هـ) .
انظر: سير اعلام النبلاء ، ٢٨٧/٢ ؛ الاصابه ، ٢٢٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٢٦/١٢ .

وأم كلثوم(١) بنو ابى بكر وامرأتاه اسماء بنت عميس وحبيبه ابنة خارجه بن زيد(٢) بن ابى زهير من بلحارث من الخزرج ، وهى أم أم كلثوم وكانت بها نسأ حين توفى ابوبكر رحمه الله " (٣) فلم يذكر من ضمن الذين ورثوا ابابكر الحليف فدل هذا الأثر على أن احدا لم يرث أبا بكر بالحلف ، وان ورثة أبى بكر هم اهله دون غيرهم .

(٢) أن الأثر الثالث قد حسنه الترمذى وقال عنه (حسن غريب)(٤) بينما الأثران الأولان لم اعثر على من حكم عليهما والذين اخرجوهما سكتوا عنهما .

(٣) ان اثر ابن عباس اثر ضعيف ، فقد سأل عنه ابن جريج فلم يجد احدا يعرفه فدل ذلك على ضعفه

آراء الفقهاء فى الارث بولاء الموالاة :

ذكر المفسرون ان الارث بالحلف والمعاقده كان موجودا فى الجاهليه حيث كان يحالف الرجل الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث احدهما الآخر ، يقول عكرمة رضى الله عنه واصفا لهذا الحلف : (هذا حلف كان فى الجاهلية ، كان الرجل يقول للرجل ترثنى وارثك وتنصرنى وانصرك وتعقل عنى واعقل عنك)(٥) ، وقد توارث المسلمون بهذا الحلف فى اول الاسلام

---

(١) هى أم كلثوم بنت ابى بكر الصديق ، القرشية تابعية ، توفى ابوها وهى حمل فى بطن امها ، روت عن اختها عائشه وروى عنها جابر بن عبد الله وغيره .
انظر : الاصابه ، ٤٩٤/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥٠٣/١٢ .

(٢) هى حبيبه بنت خارجة بن زيد ، الخزرجيه الانصاريه وقيل هى حبيبة بنت زيد بن خارجه ، زوج ابى بكر الصديق ووالدة ام كلثوم ابنته التى مات ابوبكر وهى حامل بها فقال ذو بطن بنت خارجه ما أظنها الا انثى ، فكان كذلك .
انظر : اسد الغابه ، ٣٢٤/٥ ؛ الاصابه ، ٢٦٩/٤ .

(٣) الطبقات الكبرى ، ٢١٠/٣ .

(٤) سنن الترمذى ، ١٣٥/٤ .

(٥) تفسير الطبرى ، ٢٧٦/٨ ؛ تفسير القرطبى ، ١٦٥/٥ - ١٦٦ .

بنص قوله تعالى ﴿ والذين عقدت أَيمانكم فاتوهم نصيبهم ﴾(١) وقد اختلف العلماء بعد ذلك هل نسخ الارث بولاء الموالاة أو لازال باقيا .

(١) فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الارث بالموالاة قد نسخ بقوله عز وجل ﴿ وأُولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ولم يعد باقيا فى الاسلام ، ولو وقع هذا العقد فلا حكم له ولا يتعلق به ارث ولا عقل (٢) .

(٢) وذهب الحنفية الى ان الارث بولاء الموالاة لم ينسخ وانما هو ثابت باق الى الآن ولكن وفق شروط معينه ، يقول الكاسانى " قال اصحابنا انه ثابت ويقع به التوارث وهو قول عمر وعلى وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم وهو قول ابراهيم النخعى "(٣) وقال صاحب المبسوط " اعلم ان عقد الموالاة يستحق به الميراث اذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة عندنا "(٤) .

أما الشروط التى وضعها الحنفية لجواز الارث بولاء الموالاه فهى قسمان :

(١) شروط سبعه لطالب الولاء .

(٢) شروط ثلاثة فى قابل الولاء .

اما شروط طالب الولاء السبعة فهى :

(١) أن يكون حرا فلو كان عبدا لم تصح موالاته .

(٢) ان يكون بالغا فلو كان صبيا لم تجز موالاته .

(٣) أن يكون غير عربى ، لأن تجويز الموالاة للتناصر ، والعرب يتناصرون بالقبائل ، وانما يجوز موالاة الاعاجم لأنه ليس لهم قبيله

---

(١) سورة البقره ، آيه (٣٣) .

(٢) انظر : المغنى ، ٤٣٥/٦ ، المقدمات الممهدات ، ١٢٨/٣ ، المهذب ، ٢٤/٢ ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، ٢٦٠/٦ ، بداية المجتهد ، ٢٦٠/٢ ، شرح المنتهى ، ٥٧٨/٢ ، كشاف القناع، ٤٠٤/٤ ، الانصاف ، ٣٠٣/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٧٠/٤ ، الاختيار ، ١١١/٥ - ١١٢ .

(٤) المبسوط ، ٤٣/٣٠ .

فيتناصرون بها ، فتجوز موالاتهم لأجل التناصر ، والعربى لاحاجة له الى هذا الولاء ، ويظهر ذلك فى أن ولاء العتاقة وهو اقوى من ولاء الموالاة ، لايثبت على العرب ، فلأن يمتنع ثبوت ولاء الموالاة عليهم أولى .

(٤) أن لايكون عتيقا لعربى ولا لغيره ، لأنه لو كان عتيقا لعربى أو لغيره لكان مولى عتاقة لمن اعتقه ، فلا يحتاج الى ولاء الموالاة .

(٥) أن لايكون له وارث من اقاربه ، سواء كان عاصيا أم ذا رحم ، بخلاف الزوجين ، فلا يمنع العقد وجودهما ، لأن كلا منهما لايرد عليه .

(٦) ان لايكون طالب الموالاة قد جنى جناية فعقل عنه بيت المال ، أو مولى موالاة آخر غير الذى يريد أن يواليه ، فان كان قد عقل عنه لبيت المال كان ارثه لبيت المال وان كان قد عقل عنه مولى موالاة آخر ، كان إرثه لهذا المولى الآخر .

(٧) أن يكون مجهول النسب . ولايشترطون الذكوريه ولا الاسلام .

واما شروط قابل الموالاة هى ثلاثة :

(١) أن يكون عاقلا .

(٢) أن يكون بالغا وهو لنفاذ العقد لا لصحته .

(٣) ان يكون حرا (١) .

الأدلـــــــــــة :

اولا : ادلة الجمهور المانعين للارث بولاء الموالاة :

(١) استدلوا بما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، ١٧٠/٤ ومابعدها ؛ المبسوط ، ٤٤/٣٠ ومابعدها ، رد المحتار ، ٤٨٧/٥ ؛ الاختيار ، ١١١/٥ ، عبدالحميد ، محمد محى الدين ، احكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٤ هـ) ، ص ٢٨ ـ ٢٩ .

انه قال (انما الولاء لمن اعتق) (١) .

وجـــه الدلالـــة : قالوا ان (انما) الوارده فى الحديث تفيد الحصر ، ومعنى الحصر هو ان يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لايشاركه فيه غيره ، وعلى هذا يكون معنى الحديث أى لا ولاء الا للمعتق المباشر فقط (٢) .

(٢) واستدلوا كذلك بان الارث بالموالاة فيه ابطال لحق بيت المال ، وجماعة المسلمين ولايملك احد ابطاله (٣) .

المناقشـــة :

ونوقش ذلك بان هؤلاء " انما يصيرون ورثته اذا مات قبل المعاقده ، فأما بعد المعاقده فلا ، والدليل على بطلان هذا الكلام انه تصح وصيته بالثلث ولو كان كذلك لما صحت لكونها وصية للوارث "(٤) .

(٣) واستدلوا ثالثا بأن عقد الموالاة لو كان سببا يورث به لم يجز فسخه وابطاله ، كالنسب وولاء العتاقة (٥) .

(٤) واستدلوا ايضا بان اسباب الارث محصورة فى رحم ونكاح وولاء وليس هذا منها (٦) .

ثانيا : ادلة الحنفية القائلين ببقاء الارث بولاء الموالاة :

استدلوا بالادلة التالية من الكتاب والسنة والمعقول :

(١) **أما الكتاب** فقوله تعالى ﴿ والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ﴾(٧) .

---

(١) البخارى ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب الولاء لمن اعتق (١٩) حديث (٦٧٥٢) ، ٢٤١/٤ ، وفى غيره .

(٢) انظر: بداية المجتهد ، ٢٧١/٢ ؛ المغنى ، ٤٣٥/٦ ؛ المجموع ، ٥٧/١٦ .

(٣) انظر : احكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، محمد محى الدين عبد الحميد ، ص ٣٠ .

(٤) بدائع الصنائع ، ١٧٠/٤ .

(٥) انظر : المجموع ، ٥٧/١٦ .

(٦) المغنى ، ٤٣٥/٦ .

(٧) سورة النساء ، آيه (٣٣) .

وجـــه الدلالـــــة : قال الكاسانى " والمراد من النصيب الميراث لأنه سبحانه وتعالى اضاف النصيب اليهم فيدل على قيام حق لهم مقدر فى التركة وهو الميراث لأن هذا معطوف على قوله ﴿ لكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ﴾(١) ، لكن عند عدم ذوى الارحام عرفناه بقوله عز وجل ﴿ وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾(٢) .

المناقشـــــة :

نوقش استدلالهم بالآيه بانها منسوخة بآية الميراث ولذلك فان من عقد ولاء الموالاه لايرث مع ذى الرحم شيئا (٣) .

رد المناقشـــــة :

ورد بأن الآية لم تنسخ ، والذى نسخ هو تقديم الارث بولاء الموالاة على الارث بالنسب والرحم ، فصار الارث بولاء الموالاة مؤخرا عن ذوى الارحام ونحن نقول بموجب قوله تعالى ﴿ وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾(٤) فلا نورثه مع وجود ذوى الارحام ، وانما نورثه مع عدمهم، فلا تكون الآية ناسخة (٥) .

الجـــواب :

بان النسخ ثابت بالنصوص الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته كما سبق بيانه (٦) ، ولذلك يقول الطبرى مبينا ذلك " فالواجب أن يكون الصحيح من القول فى تأويل قوله ﴿ والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأى على

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٣) .
(٢) بدائع الصنائع ، ١٧٠/٤ ؛ الاختيار ، ١١١/٥ - ١١٢ .
(٣) انظر : المغنى ، ٤٣٥/٦ ؛ تفسير الطبرى ، ٢٨٨/٨ .
(٤) سورة الاحزاب ، آيه (٦) .
(٥) انظر : الجصاص ، احكام القرآن ، ١٤٥/٣ ؛ الاختيار ، ١١١/٥ .
(٦) انظر : ص (٥٧٠) من هذا البحث .

ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاخبار التى ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث "

(٢) وأما السنة : فبما رواه تميم الدارى (١) رضى الله عنه انه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اسلم على يدى رجل ووالاه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (هو احق به محياه ومماته)(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على عقد الموالاه الذى تم بين من اسلم على يدى رجل والمسلم على يديه ، وسمى الرسول صلى الله عليه وسلم الموالى بانه مولى للذى قبل الموالاة ، وبين أن الموالاة تكون فى الحياة والممات وهذا يقتضى العقل عنه فى حال حياته ، والميراث عنه فى حالة وفاته (٣) .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بحديث تميم بأنه غير ثابت ، قال الشافعى عنه " انما يرويه عبد العزيز بن عمر(٤) عن ابن موهب (٥) عن تميم الدارى

---

(١) هو تميم بن اوس بن خارجه الدارى ، ابورقيه ، صحابى ، اسم سنة (٩ هـ) ، كان يسكن المدينه ثم انتقل الى الشام بعد مقتل عثمان ، فنزل بيت المقدس ، وكان اول من اسرج السرج بالمسجد ، روى له البخارى ومسلم ، توفى عام (٤٠ هـ) .
انظر : الاستيعاب ، ١٨٤/١ ؛ اسد الغابه ، ٢١٥/١ ؛ الاصابه ، ١٨٣/١ ، الاعلام ، ٨٧/٢ .

(٢) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب اذا اسلم على يديه (٢٢) ، ٢٤٢/٤ ، وابن ماجه ، السنن ، كتاب الفرائض (٢) باب الرجل يسلم على يدى الرجل (١٨) حديث (٢٧٥٢) ، ٩١٩/٢ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الفرائض (٣٠) باب ماجاء فى ميراث الذى يسلم ... (٢٠) حديث (٢١١٢) ، ٣٧٢/٤ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب فى الرجل يسلم ..(١٣) حديث (٢٩١٨) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٠/٤ .

(٤) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى ، ابومحمد ، امير من سكان المدينه ولاه يزيد بن الوليد امرة ==

وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما ، ومثل هذا لايثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا نعلمه متصلا "(١) .

رد المناقشة :

واجيب بان حديث تميم قد صححه ابن زرعة الدمشقى(٢) يقول ابن حجر فى الفتح " وصحح هذا الحديث ابوزرعة الدمشقى وقال هو حديث حسن المخرج متصل "(٣) .

الرد :

ويرد بأن البخارى قد جزم بأنه لايصح لمعارضة حديث (انما الولاء لمن اعتق) وقال " ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث) على فرض صحته فان المراد بالأولوية فى قوله * اولى الناس * على

== مكة والمدينه سنة (١٢٦ هـ) وأقره مروان بن محمد ، روى عن ابيه ويحى بن اسماعيل وعبدالله بن موهب وآخرون ، وروى عنه ابراهيم ابن ابى ميسره وآخرون ، وثقه ابن معين وابوداود ، وقال ابن حجر (صدوق يخطىء) .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣١٢/٦ ؛ تقريب ، ٥١٠/١ .

(٥) هو عثمان بن عبدالله بن موهب التيمى ، ابوعبدالله ، مولى آل طلحه وقد ينسب الى جده ، تابعى ، روى عن ابن عمر وابى هريره وأم سلمه وغيرهم وروت عنه طائفه ، قال ابن معين وابوداود والنسائى ويعقوب بن شيبه ثقه ، مات عام (١٦٠ هـ) .
انظر : طبقات خليفه ، ٢٧٣ ؛ سير اعلام النبلاء ، ١٨٧/٥ ؛ التاريخ الكبير ، ٢٣١/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٢١/٧ .

---

(١) الأم ، ٨/٤ ، وانظر اقوال العلماء فى تضعيف هذا الحديث ،مختصر سنن ابى داود ومعالم السنن ، ١٨٥/٤ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان ، النصرى الحافظ ، شيخ الشام فى وقته ، قال ابن حجر "كان من الحفاظ الاثبات" ، توفى عام (٢٨١ هـ) .
انظر : طبقات الحفاظ ، ص٢٦٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٦٢٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢١٥/٦ .

(٣) فتح البارى ، ٣٨/١٢ .

رأى الجمهور هى المعونة والنصرة والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته (الولاء لمن اعتق) على عمومه (١) .

وقد اوضح ابن القيم الردود الواردة على هذا الحديث وبين ارجحها فقال " والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخا ، ومنهم من قال لادلالة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه : هو احق به ، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلى عليه ويدفنه فهذه اولويته به لا أنها اولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل "(٢) .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا " ولأنه جعل ماله له بعقده ، ولاتعلق للوارث به ، فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث له ، او كان لكنه اجاز الوصية فانه يجوز كذا هذا ، فصار مستحقا للمال فلا يوضع فى بيت المال ، لأنه انما يوضع فى بيت المال عند عدم المستحق لا أنه مستحق "(٣) .

المناقشة :

نوقش بان عقد الموالاه يختلف عن الوصية ، لأن الوصية لايعقل فيها الموصى ، وله حق الرجوع فيما اوصى به ، وهذا العقد انتم تقولون بلزومه اذا عقل احد الطرفين عن الآخر ، فافترقت الوصيه عن هذا العقد (٤) .

---

(١) انظر : فتح البارى ، ٣٨/١٢ .
(٢) تهذيب سنن ابى داود ، ١٨٤/٤ .
(٣) الاختيار ، ١١٢/٥ .
(٤) انظر : المغنى ، ٤١٥/٦ ؛ الحصرى ، احمد ، التركات والوصايا فى الفقه الاسلامى ، الطبعة الثانية ، (عمان : مكتبة الاقصى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص ٧٢ .

((الــــــرأى الراجــــــح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم فى حكم الارث بولاء الموالاة يترجح ماذهب اليه جمهور العلماء القائلين بأن الارث بولاء الموالاة قد كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ وانتهى العمل به مطلقا وذلك لما يلى :

(١) أن ادلة نسخ الارث بالمعاقده والحلف والولاء صحيحة وصريحة ، ولم يثبت مايقيد هذا النسخ بحالة دون أخرى .

(٢) أن ادلة الحنفية قد نوقشت بما يفيد مرجوحيتها وعدم سلامتها .

(٣) قوة أدلة الجمهور وصحة استدلالهم وسلامة مسلكهم .

المسألة الخامسة : كان يرى انه لا توارث بين من عمي موتهم .

الأثـر الـوارد عـن ابى بكـر :

(١) عن خارجة بن زيد(١) عن زيد بن ثابت ، قال : امرنى ابوبكر رضى الله عنه حيث قتل اهل اليمامه أن يورث الاحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض)(٢) .

فقـه الأثـر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على انه كان يرى ان المتوارثين اذا ماتا فجهل اولهما موتا ، فانهما لايورثان من بعضهما البعض ، بل يجعل مال كل منهما للأحياء من ورثته .

آراء الفقهاء فى من عمى موتهم فلم يعلم ايهما مات اولا :

لاخلاف بين اهل العلم فى انه اذا مات المتوارثان فى وقت واحد معا فانهما لايورثان من بعضهما البعض ، وكذلك اذا تحقق من حياة الوارث قبل موت المورث ولو بلحظة فان اللاحق منهما يرث السابق (٣) .

---

(١) هو خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى ، ابوزيد ، من بنى النجار ، أحد الفقهاء السبعة فى المدينة ، تابعى ، ادرك زمان عثمان وتوفى بالمدينة عام (٩٩ هـ) .
انظر : وفيات الاعيان ، ٢٢٣/٢ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٣٧/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٨٥/١ .

(٢) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث من عمى موته ، اخرجه بسنده فقال : اخبرنا ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحى بن ابى بكير ثنا زهير بن معاويه ثنا عباد بن كثير حدثنى ابوالزناد عن خارجه .. ، ٢٢٢/٦ ؛ واخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب ميراث الغرقى ، اثر رقم (١٩١٦٧) ، ٢٩٨/١٠ ، بلفظ ان ابابكر قضى فى اهل اليمامه مثل قول زيد بن ثابت ، ورث الاحياء من الاموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ؛ الهندى ، كنز العمال ، ٢٣/١١ ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص ٧٠ ، ١١١ ؛ المغنى ، ٣٧٨/٦ .

(٣) انظر : مراتب الاجماع ، ص ١٠٢ ؛ المحلى ، ٥١٨/١٠ .

ولكن وقع الخلاف فيما اذا مات المتوارثان ولم يعلم ان احدهما سبق موته الآخر ، كأن ماتوا فى حادث غرق فى سفينه ، أو انهدم عليهم سقف ، أو اصابهم حريق ، أو كان موتهم وباء ، أو غير ذلك هل يورث بعضهم من بعض اولا ؟ .

وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الداله على ذلك :

(١) **الحنفية** : جاء فى اللباب " واذا غرق جماعة أو احترقوا او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم يكون للأحياء من ورثته ، ولايرث بعضهم من بعض ، لاشتراط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث "(١) .

(٢) **المالكية** : جاء فى الشرح الكبير " ولايرث من جهل تأخر موته عن مورثه بان ماتا تحت هدم مثلا او بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتأخر منهما فيقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته "(٢) .

(٣) **الشافعية** : قال النووى " ولو مات متوارثان بغرق أو هدم او فى غربة معا وجهل اسبقها لم يتوارثا ومال كل منهما لباقى ورثته "(٣) .

(٤) **الحنابله** : جاء فى الاقناع " اذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو غير ذلك وجهل أولهما موتا أو علم ثم نسى ، أو جهلوا عينه ولم يختلفوا فى السابق ، ورث كل من الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ماورثه من الميت "(٤) ، " هذا ظاهر المذهب ... واختاره اكثر الاصحاب وهو من مفردات المذهب "(٥) .

---

(١) اللباب شرح الكتاب ، ١٩٨/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤١/٦ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٤٨٧/٤ .
(٣) منهاج الطالبين ، ص ٨٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦/٣ .
(٤) الاقناع ، ١١٤/٣ .
(٥) الانصاف ، ٣٤٥/٧ .

وبعد هذا العرض لنصوص الفقهاء ، يظهر لنا أن فى توارث من عمى موتهم قولين :

(١) قول يرى انه لايورث بعضهم من بعض مطلقا ، وهو مذهب ابى بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم (١) .

(٢) قول يرى انه يورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم دون ماورثه من الميت ، وهذا القول مروى عن عمر و على وابن مسعود وغيرهم (٢) .

الأدلـــــة :

أولا : ادلة الفريق الأول القائلين بمنع توارث من عمى موتهم :

استدلوا بالأدلة التالية :

(١) استدلوا بأنه فعل كثير من الصحابه وقضاؤهم قال صاحب المبسوط " به قضى زيد فى قتلى اليمامه حين بعثه ابوبكر لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد فى الذين هلكوا فى طاعون عمواس حين بعثه عمر رضى الله عنه لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد فى قتلى الحره ، وهكذا نقل عن على رضى الله عنه أنه قضى به فى قتلى الجمل وصفين "(٣) .

(٢) بما رواه يحى بن سعيد : أن قتلى اليمامة ، وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ، ورثوا عصبتهم من الاحياء (٤) .

(١) انظر : المغنى ، ٣٧٨/٦ ؛ المبسوط ، ٢٧/٣٠ - ٢٨ ؛ الفتاوى الهنديه ، ٤٥٧/٦ ؛ التفريع ، ٣٣٦/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩/٦ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٢٠/٦ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣٧٨/٦ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، ٢٩٥/١٠ ومابعدها ؛ شرح المنتهى ، ٦٢٣/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٧٤/٤ .

(٣) المبسوط ، ٢٧/٣٠ ، عبدالرزاق ، المصنف ، باب الغرقى ، ٢٩٧/١٠ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث من عمى موته ، ٢٢٢/٦ ، المغنى ، ٣٧٨/٦ ، ٣٧٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩/٦ .

(٤) سعيد بن منصور ، السنن ، باب الغرقى والحرقى ، اثر (٢٣٨) ، ٨٦/١ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، باب الغرقى ، اثر (١٩١٦٥) ، ٢٩٨/١٠ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٢٢/٦ ، المغنى ، ٣٧٩/٦ .

(٣) واستدلوا ايضا بما روى : ان أم كلثوم بنت على توفيت هى وابنها زيد بن عمر فالتقت الصيحتان فى الطريق ، فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها وان آل صفين وأهل الحره لم يتوارثو (١) .

(٤) واستدلوا من جهة المعقول فقالوا : " وانما كان كذلك - اى عدم التوارث بين من جهل السابق موتا من المتوارثين - لأن الارث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق، وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت المورث ، ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك "(٢) ويؤيد ذلك اصل كبير فى الفقه وهو " أن الاستحقاق لايثبت بالشك "(٣) ويوضح ذلك ابن قدامه فيقول"ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث ، وهو غير معلوم ، ولايثبت التوريث مع الشك فى شرطه ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه ، فلم يرثه كالحمل اذا وضع ميتا ولأن الاصل عدم التوريث ، فلا نثبته بالشك "(٤).

(٥) واستدلوا كذلك بان فى توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ يقينا لأنه لايخلو من أن يكون موتهما معا ، أو سبق احدهما به ، وتوريث السابق بالموت ، والميت معه ، خطأ يقينا ، مخالف للاجماع ، فكيف يعمل به ولايقال بان فى قطع التوريث ، قطع توريث المسبوق بالموت ، لأنه خطأ أيضا ، لأن هذا غير متيقن لأنه يحتمل موتهما جميعا فلا يكون فيهما مسبوق (٥) .

---

(١) سعيد بن منصور ، السنن ، اثر (٢٤٠) ، ٨٦/١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٢/٦ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٣٤٥/٤ ؛ الدارمى ، السنن ، باب ميراث الغرقى ، ٣٧٩/٢ .
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٤٤٦/٤ .

(٢) تبيين الحقائق ، ٢٤١/٦ .

(٣) المبسوط ، ٢٨/٣٠ .

(٤) المغنى ، ٣٧٩/٦ .

(٥) انظر : المغنى ، ٣٧٩/٦ .

ثانيا : ادلة الفريق الثانى القائلين بالتوارث بين من عمي موتهم :

استدلوا بالسنه وقول بعض الصحابة والمعقول :

(١) أما السنة فيما روى عن اياس المزنى(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال : (يرث بعضهم بعضا)(٢).

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بانه ليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو اثر من قول اياس نفسه ، وانه هو المسئول،ولايعرف مرفوعا ، يؤكد هذا ماجاء فى بعض الروايات أن أبا المنهال قال : سمعت اياس بن عبيد الله المزنى يسأل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال : يورث بعضهم من بعض (٣) .

(٢) واستدلوا ثانيا بما رواه الشعبى قال : (وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل اهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب فى ذلك الى عمر ، فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض)(٤) .

---

(١) هو اياس بن معاوية بن قرة المزنى ، قاضى البصره ، يضرب به المثل بذكائه وفطنته ، قال الجاحظ : اياس من مفاخر مضر ، ومن مقدمى القضاة ، كان صادق الحدس ، عجيب الفراسه ، ملهما ، وجيها عند الخلفاء ، توفى بواسط عام (١٢٢ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٥٥/٥ ؛ وفيات الاعيان ، ٢٤٧/١ ؛ الاعلام ٣٣/٢ .

(٢) هذا الحديث لم اقف عليه مرفوعا ، والصحيح فيه الوقف على اياس ابن عبد الله المزنى من قوله ، فقد نقل البيهقى عن الامام احمد قوله (وروى عن اياس بن عبد الله المزنى انه قال : يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة اولى) ، السنن الكبرى ، ٢٢/٦ ؛ واخرجه سعيد بن منصور موقوفا ، السنن ، باب الغرقى ، حديث (٢٣٤) ، ٨٥/١ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض ، حديث (٢٠ - ٢١) ، ٧٤/٤ ؛ ارواء الغليل ، ١٥٤/٦ .

(٣) سعيد بن منصور ، السنن ، باب الغرقى ، اثر رقم (٢٣٤) ، ٨٥/١ ، المغنى ، ٣٧٩/٦ .

(٤) اخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، باب الغرقى ، اثر (٢٣٢)، ==

المناقشة :

يمكن مناقشة ذلك بان هناك رواية آخرى عن عمر بعدم توريث من عمى موتهم من بعض فقد روى عن زيد بن ثابت انه قال : امرنى عمر بتوريث اهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلةَ تموت بأسرها ، فورثت الاحياء من الأموات ، ولم اورث الأموات بعضهم من بعض (١) •

(٣) واستدلوا من جهة المعقول على أن التوارث بين من عمى موتهم يكون من تلاد المال دون طريفة بدليل " هو أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موته ، وقد عرفنا حياته بيقين ، فيجب أن يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة وهى أن توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله ، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه لكن ماثبت بالضروره لايتعدى عن محلها ، وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالأصل فان اليقين لايزول بالشك "(٢) •

((الرأى الراجح))

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم فى التوارث بين من عمى موتهم ، يترجح ـ والله اعلم ـ ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من جمهور العلماء وغيرهم وذلك لما يلى :

(١) أن هذا القول هو قول السواد الأعظم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وهو الذى جرى عليه عملهم •

(٢) ان من عمى موتهم فلم يعرف من مات منهم أولا ، لايمكن الحكم بتوريث احدهم من الآخر للجهاله ، والمجهول كما يقول شيخ الاسلام

---

(١) البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث من عمى موته ، ٢٢٢/٦ •

(٢) عمدة الفارض ، ٩٧/٢ •

ابن تيمية كالمعدوم فى الأصول ، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم ، فصار مالكا لما التقطه لعدم العلم بالمالك ، وكذلك المفقود قد اخذ الامام احمد باقوال الصحابه الذين جعلوا المجهول كالمعدوم ، فجعلوا زوجته زوجة الثانى مادام الأول مجهولا ظاهرا وباطنا ، وفى مسألتنا هنا ، اذا كان احد من عمى موتهم قد مات قبل الآخر فذاك مجهول ، والمجهول كالمعدوم ، فيكون تقدم احدهما على الآخر معدوما فلا يرث احدهما من صاحبه •

(٣) أن الحكمه من مشروعية التوارث هى ان يكون الحى خليفة للميت ينتفع بماله ، فاذا ماتا جميعا فلا يتحقق ذلك •

والله اعلم •

المسألة السادسة: كان يورث الحمل ان ولد حياً .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن ابن سيرين ان سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ، فولد له ولد بعد مامات ، فلقى عمر ابابكر ، فقال : مانمت الليله من اجل ابن سعد هذا المولود ، ولم يترك له شيئا ، فقال ابوبكر : وأنا والله مانمت الليله - أو كما قال - من أجله ، فانطلق بنا الى قيس بن سعد نكلمه فى أخيه ، فأتياه فكلماه ، فقال قيس : اما شئ امضاه سعد فلا أرده ابدا ، ولكن اشهدكما أن نصيبى له (١) .

(٢) عن عائشة قالت لما حضرت ابابكر الوفاه قال : اى بنيه : ليس احد احب الى غنى منك ، ولا أعز على فقرا منك ، وانى قد نحلتك جداد عشرين وسقا من ارض التى بالغابة ، وانك لو حزتيه كان لك ، فاذا لم تفعلى فانما هو للوارث ، وانما هو اخواك واختاك ، فقالت عائشة هل هى الا أم عبدالله ؟ قال نعم ، وذو بطن ابنة خارجه قد القي فى نفسى انها جارية - فأحسنوا اليها)(٢) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على ان من مات وترك ورثة منهم زوجة حامل ، فان هذا الحمل له نصيب من الميراث اذا ولد حيا ، ففى الاثر الأول ، الذى قسم فيه سعد ماله بين بنيه ثم توفى ولم يجعل للحمل نصيبا لعدم علمه به ، لم يرض ابوبكر بهذه

---

(١) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، اثر رقم (١٦٤٩٨) ، بسنده عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ، وأخرجه ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء بلفظ آخر قريب من هذا ، ٩/٩٨ - ٩٩ ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر ، ص ١٦٨ ؛ الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (٣٠٤٦٩) ، ١١/٢٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ٩/١٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٨) من هذا البحث .

القسمه ، بل طالب بأن تعاد ويعطى للمولود الذى كان حملا نصيبه من الميراث ، وفى الأثر الثانى صرح ابوبكر بان الحمل الذى فى بطن زوجته أحد الورثه ، حيث قال لعائشة (فاذا لم تفعلى فانما هو للوارث اخواك واختاك) وعندما استفسرت عائشة من ابيها بأنه ليس لها الا أخت واحده هى اسماء ، اخبرها بأن زوجته حبيبة بنت خارجة تحمل فى احشائها حملا ، أرى ابوبكر انه بنت ، فهى من الورثه .

ولاخلاف بين الفقهاء ، فى أن من مات وترك ضمن ورثته حملا ، فانه يرث منه من جملة الورثه ، اذا علم بأنه كان موجودا فى بطن أمه ، عند موت المورث وانفصل حيا ، ويعلم وجوده فى البطن اذا جاءت به لأقل مدة الحمل وهى ستة أشهر منذ موت المورث اذا كان النكاح قائما بين الزوجين أو جاءت به فى أى وقت بعد اقل مدة الحمل الى اكثرها وهى أربع سنوات على خلاف بين الفقهاء فى ذلك . ويوقف أمر توزيع التركه حتى يوضع الحمل ، فان طالب الورثة بالقسمة لم يعطو كل المال بغير خلاف ولكن يدفع الى من لاينقصه الحمل كل ميراثه ، ويدفع الى من ينقص الحمل نصيبه اقله ، ولايدفع الى من يسقطه الحمل شىء(١) . قال صاحب الفتاوى الهنديه " والحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابه رضى الله عنهم"(٢) .

---

(١) انظر : المغنى ،٣٨٢/٦ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٩٩/٤ ؛ الاختيار ، ١١٣/٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤١/٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٤٨٧/٤ ؛ التفريع ، ٣٣٦/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٧/٣؛تحفة المحتاج ، ٤٢٣/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠/٦ ؛ شرح المنتهى، ٦١٥/٢؛ كشاف القناع ، ٤١١/٤ ؛ الانصاف ، ٣٢٩/٧ .

(٢) الفتاوى الهنديه ، ٤٥٥/٦ .

المسألة السابعة : كان يرى أن قاتل مورثه لا يرث منه شيئاً .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

لم أعثر فيما اطلعت عليه على آثار لأبى بكر فى هذه المسألة سوى مانقله صاحب المغنى من أن ابابكر رضى الله عنه كان لايورث القاتل خطأ ، حيث قال " فأما القاتل خطأ ، فذهب كثير من أهل العلم الى أنه لايرث ايضا ، نص عليه احمد ، ويروى ذلك عن عمر وعلى وزيد وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس وروى نحوه عن ابى بكر رضى الله عنهم "(١) .

فقه الأثر :

يظهر من هذا النقل من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يرى ان القاتل خطأ لايرث من تركة من قتله شيئا .

آراء الفقهاء فى اثر القتل فى الارث :

القتل عمدا وعدوانا وظلما يوجب حرمان القاتل من الارث من تركة القتيل بغير خلاف بين اهل العلم ، قال ابن المنذر " اجمع اهل العلم على أن القاتل عمدا لايرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا ، واجمعوا على أن القاتل خطأ لايرث من دية من قتله "(٢) بل أن القتل شبه العمد يأخذ نفس الحكم بدون خلاف يقول الجصاص " ومن جهة أخرى أنهم لايختلفون فى قاتل العمد وشبه العمد أنه لايرث سائر ماله كما لايرث من ديته اذا وجبت "(٣) ، وقد خالف فى هذا الاجماع سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب فقد ورثا القاتل عمدا ، وهو رأى الخوارج ، وهو قول شاذلايعول

---

(١) المغنى ، ٣٦٥/٦ ؛ فقه جابر بن زيد ، ص ٥٧٩ .

(٢) الاقناع ، ٢٨٨/١ ؛ مراتب الاجماع ، ص ٩٨ ، ١٠٩ ؛ المغنى ، ٣٦٤/٦ ؛ رحمة الأمه ، ص ٢٠١ ؛ العذب الفائض ، ٢٩/١ .

(٣) احكام القرآن ، ٤٥/١ .

عليه "(١) ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فى حكم ارث القاتل خطأ ، هل يرث من تركة القتيل وديته او لا ٠

وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء واقوالهم فى ذلك :

(١) **الحنفية** : قال صاحب الاختيار " فالقاتل مباشرة بغير حق لايرث من مقتوله عمدا كان أو خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم (لاميراث لقاتل بعد صاحب البقره) من غير فصل بين العمد والخطأ "(٢) ٠

(٢) **المالكية** : جاء فى رسالة ابى زيد (ولايرث قاتل العمد من مال ولا ديه) ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال)(٣) ٠

(٣) **الشافعية** : قال الشربينى " لايرث قاتل من مقتوله مطلقا ٠٠٠٠ سواء كان القتل عمدا أم غيره مضمونا ام لا بمباشرة ، أم قصدا "(٤) ٠

(٤) **الحنابله** : جاء فى الاقناع " القاتل بغير حق لايرث من المقتول شيئا ، مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة عمدا كان القتل او شبه عمد او خطأ بمباشرة أو سبب "(٥) ٠

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء فى حكم ارث القاتل خطأ ، يظهر لنا أن فى حكم هذه المسألة قولين :

(١) قول يرى أن القتل الخطأ مانع من الميراث ، وهو قول ابى بكر الصديق وعمر وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم

---

(١) انظر : المغنى ، ٣٦٤/٦ ٠

(٢) الاختيار ، ١١٦/٥ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٨٧/٤ ؛ الفتاوى الهنديه ٤٥٤/٦ ٠

(٣) رسالة ابى زيد القيروانى بهامش الفواكه الدوانى ، ٢٨١/٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ٤٨٦/٤ ؛ التفريع ، ٣٣٩/٢ ؛ التاج والاكليل ، ٤٢٢/٦ ٠

(٤) مغنى المحتاج ، ٢٥/٣ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٨/٦ ٠

(٥) الحجاوى ، ١٢٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٢/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٦٣٦/٢؛ الانصاف ، ٣٦٨/٧ ٠

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وغيرهم(١)، بل ان صاحب نوادر الفقهاء نقل اجماع الصحابة على ذلك فقال " واجمع الصحابه رضى الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمدا لايرث من مال من قتله ولا من ديته "(٢) .

(٢) قول يرى أن قتل الخطأ لايمنع من الارث ولكنه يمنع الارث من دية القتيل وهو مروى عن على رضى الله عنه ، وسعيد بن المسيب وعطاء والزهرى ومجاهد وهو مذهب المالكية (٣) .

الأدلـــــة :

أولا : ادلة المانعين لارث القاتل خطأ :

استدلوا بالأدلة التاليه :

(١) استدلوا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فانه لايرثه وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان والده وولده ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث)(٤) .

وجـه الدلالـة :

ان الحديث عام يشمل عموم القتل سواء كان عمدا أو خطأ .

(٢) واستدلوا كذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن

---

(١) انظر : المغنى ، ٣٦٥/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٠/٦ ؛ مغنى المحتاج، ٢٥/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٢/٤ .

(٢) الجوهرى ، لوحة رقم ( ) .

(٣) انظر : المغنى ، ٣٦٥/٦ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ٤٨٦/٤ .

(٤) أخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ، ٢٢٠/٦ .

والحديث ضعيف لأن فى اسناده عمر بن برق وهو ضعيف ، انظر : تلخيص الحبير ، ٨٥/٣ .

النبى صلى الله عليه وسلم قال (لايرث القاتل شيئا) وفى رواية (ليس لقاتل شئ) (١) .

(٣) واستدلوا كذلك بما أخرجه البيهقى بسنده " أن عديا الجذامى كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له (اعقلها ولاترثها) (٢) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث بعمومها على أن القاتل لايرث من تركة من قتله شيئا سواء كان القتل عمدا أو خطأ .

(٤) واستدلوا كذلك بحديث سعيد بن المسيب مرسلا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايرث قاتل من دية من قتل) (٣) .

وجه الدلالة : قال ابن قدامه " ولأن من لايرث من الدية لايرث من غيرها كقاتل العمد والمخالف فى الدين "(٤) .

---

(١) مالك ، الموطأ ، كتاب العقول (٤٣) باب ماجاء فى ميراث العقل ... (١٧) حديث (١٠) ، ٨٦٧/٢ ؛ الشافعى ، الرسالة ، فقره (٤٧٦) ، ص ١٧١ ؛ ابن حنبل ، المسند ، ٤٩/١ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الديات (٢١) باب القاتل لايرث (١٤) حديث (٢٦٤٦) ، ٨٨٤/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الديات (٣٣) باب ديات الأعضاء (٢٠) حديث (٤٥٦٤) ، ٦٩٤/٤ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض حديث (٨٥) ، ٩٦/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ، ٢١٩/٦ .

(٢) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ٢١٩/٦ ؛ الطبرانى ، المعجم الكبير ، ١١٠/١٧ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، ١٠١/٣ — ١٠٢ ، ٢٣٣/٤ .
وقال الهيثمى (رجاله رجال الصحيح الا أن فيه راو لم يسم) ، ٢٣٣/٤ .

(٣) اخرجه ابوداود ، المراسيل ، ماجاء فى الفرائض (٥٦) حديث (٦) ، ص ١٩٠ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ، ٢١٩/٦ .

(٤) المغنى ، ٣٦٥/٦ .

المناقشة :

ويمكن مناقشته بان الدية كفارة فكيف يدفعها ثم يرثها .

ثانيا : ادلة القائلين بتوريث القاتل خطأ :

استدلوا بالكتاب والسنه :

(١) **أما الكتاب :** فاستدلوا بعموم آيات المواريث فانها مثبتة لميراث من ورثهم الله تعالى فى كتابه ، فلا يستثنى منهم احد الا بدليل ، ولم يثبت فى استثناء القاتل ـ قتلا خطأ ـ اجماع ولا دليل صحيح ، يقول القرطبى مدللا " لأن ميراث من ورثه الله تعالى فى كتابه ثابت لايستثنى منه الا بسنة او اجماع ، وكل مختلف فيه مردود الى ظاهر الآيات التى منها المواريث "(١) .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بهذه العمومات بانها مخصصة بالأحاديث الدالة على عدم توريث القاتل عمدا او خطأ والتى سبق عرضها (٢) .

(٢) استدلوا كذلك بما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكه فقال : (لايتوارث اهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا ، فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته)(٣) .

---

(١) تفسير القرطبى ، ٥٩/٥ .
(٢) انظر : المغنى ، ٣٦٥/٦ .
(٣) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفرائض (٢٣) باب ميراث القاتل (٨) حديث (٢٧٣٦) ، ٩١٤/٢ ؛ واخرجه الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض ، حديث (١٦ ، ٢٥) ، ٧٢/٤ ، ٧٥ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من قال يرث قاتل الخطأ... ، ٢٢١/٦ .
واسناد هذا الحديث ضعيف لأن فى اسناده محمد بن سعيد ==

المناقشـــة :

يناقش هذا الحديث بانه حديث ضعيف لاتقوم به حجه ، وقد نقل البيهقى عن الشافعى بعد سياقه لهذا الأثر قوله " ليس فى الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلاخبر رجل فانه يرفعه ، لو كان ثابتا كانت الحجه فيه ولكن لايجوز أن يثبت له شئ ويرد له آخر لامعارض له .... فاذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ولا خطأ شيئا اشبه بعموم ان لايرث قاتل ممن قتل "(١) .

((الـــرأى الراجـــح))

بعد هذا العرض لأراء العلماء وادلتهم ، يترجح ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن القتل الخطأ مانع من الارث وذلك لما يلى :

(١) أن الاحاديث التى استدل بها الجمهور وان كان فى بعضها ضعف الا أن لها شواهد تقوى بعضها البعض ، وخاصة حديث عدى الجذامى فى قتله لامرأته خطأ وأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بأن يعقلها ولايرثها وهو نص فى محل النزاع .

(٢) ان ادلة المورثين للقاتل قد نوقشت بما يبين مرجوحيتها وضعفها وعدم سلامتها .

(٣) أن فى منع القاتل خطأ من الارث سداً لذريعة القتل والافساد فى الأرض لأن الانسان قد يعميه حب المال ويستبطئ الحصول عليه فيسعى لقتل مورثه بطريقة لايظهر فيها اثر العمد والعدوان حتى يحصل على تركة مورثه بأقرب طريق واسرعه ، فكان فى منعه من الارث سد لهذه الذريعة ، وحفاظ على الانفس والارواح ، ولذلك فان من القواعد الفقهية المقررة ان من استعجل شيئا قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه . والله اعلم .

== قال الامام أحمد حديثه موضوع وقال مرة عمدا يضع الحديث ، وقال ابو احمد الحاكم كان يضع الحديث وصلب على الزندقه .
انظر : مصباح الزجاجه ، ١٤٨/٣ – ١٤٩ .

(١) سنن البيهقى ، ٢٢١/٦ .

المسألة الخامسة: كان لا يورث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم مطلقاً .

الآثار الوارده عن ابى بكر :

(١) عن الزهرى قال : لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد ابى بكر ولا عهد عمر ، فلما ولى معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم ، قال : فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبدالعزيز ، فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبدالملك (١) فلما قام هشام بن عبدالملك(٢) أخذ بسنة الخلفاء(٣) .

(٢) قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) هو يزيد بن عبدالملك بن مروان ، ابوخالد ، من ملوك الدولة الأموية فى الشام ، ولد فى دمشق وولى الخلافة بعد وفاة عمر بن عبدالعزيز سنة (١٠١ هـ) بعهد من اخيه سليمان بن عبدالملك ، كانت فى ايامه غزوات ، اعظمها حرب الجراح الحكمى مع الترك وانتصاره عليهم ، كان صاحب مروءة كاملة ، مات فى اربد بالاردن عام (١٠٥ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ١٥٠/٥ ؛ فوات الوفيات ، ٣٢٢/٤؛ الأعلام ، ١٥٠/٨ .

(٢) هو هشام بن عبدالملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأمويه فى الشام ، ولد فى دمشق ، وبويع فيها بعد وفاة اخيه يزيد سنة (١٠٥ هـ) خرج عليه زيد بن على بن الحسين سنة (١٢٠ هـ) باربعة عشر الفا من اهل الكوفه ، فوجه اليه من قتله وفل جمعه ، اجتمع فى خزائنه من المال مالم يجتمع فى خزانة احد من ملوك بنى اميه فى الشام وبنى الرصافه وبها توفى عام (١٢٥ هـ) .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٣٥١/٥ ؛ فوات الوفيات ، ٢٣٨/٤؛ الاعلام ، ٨٦/٨ .

(٣) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب من قال لايرث المسلم الكافر (٢٠١٣) ، ٣٧٣/١١ ، آخرجه بسنده قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى .

لايتوارث اهل ملتين شتى ، قال : وقضى النبى صلى الله عليه وسلم لايتوارث المسلمون والنصارى ، وابوبكر وعمر وعثمان)(١) ٠

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى أن المسلم لايرث من الكافر والكافر لايرث من المسلم مطلقا ٠

آراء الفقهاء فى ارث المسلم من الكافر :

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين فى الجملة بين الوارث والمورث مانع من الارث ، كما أجمع اهل العلم على أن الكافر لايرث من المسلم (٢) ، ولكن وقع الخلاف بينهم فى ارث المسلم من الكافر ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الواردة فى ذلك :

(١) **الحنفية** : قال صاحب اللباب " ولايرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لاختلاف الملة "(٣) ٠

(٢) **المالكية** : جاء فى التفريع " ولايرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم "(٤) ٠

(٣) **الشافعية** : جاء فى المهذب " ولايرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم اصليا كان أو مرتدا "(٥) ٠

---

(١) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب لايتوارث اهل ملتين ، اثر رقم (٩٨٥٧) ، ١٦/٦ ، اخرجه بسنده قال : اخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب ، واخرجه أيضا بنفس السند فى موضع آخر ، ٣٤٢/١٠ ٠

(٢) انظر : المغنى ، ٣٦٧/٦ ؛ المبسوط ، ٣٠/٣٠ ٠

(٣) اللباب شرح الكتاب ، ١٩٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ؛ ٢٤٠/٦ ، الفتاوى الهندية ، ٤٥٤/٦ ٠

(٤) ابن الجلاب ، ٣٣٥/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ، ٤٨٦/٦ ٠

(٥) الشيرازى ، ٢٤/٢ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٤/٣ ؛ نهاية المحتاج، ٢٧/٦ ، تحفة المحتاج ؛ ٤١٥/٦ ٠

(٤) الحنابلة : قال صاحب الاقناع " لايرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء او يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو مرتدا .. "(١) .

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء والوقوف على أقوال السلف يظهر لنا أن للعلماء فى ارث المسلم من الكافر ثلاثة اقوال :

(١) قول يرى أن المسلم لايرث من الكافر ولا العكس مطلقا ، وهو قول ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وجمهور الصحابة والتابعين ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية (٢) .

(٢) قول يرى ان المسلم لايرث الكافر ولا العكس الا بالولاء ، أو أن يسلم الوارث قبل قسمة تركة مورثه وهو قول الحنابله .

(٣) قول يرى ان المسلم يرث من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ، وهو قول مروى عن بعض الصحابه منهم معاذ ومعاويه ، وعمر وعلى فى رواية عنهما ، وهو قول بعض التابعين منهم محمد الحنفيه وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبى والنخعى وغيرهم (٣) .

الأدلـــة :

أولا : ادلة القائلين بمنع ارث المسلم من الكافر مطلقا :

(١) استدلوا بما رواه اسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى

---

(١) الحجاوى ، ١١٥/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٢٥/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٧٦/٤ ؛ الانصاف ، ٣٤٨/٧ .

(٢) انظر : المغنى ، ٣٦٧/٦ ، عبدالرزاق ، المصنف ، ١٦/١٠ ومابعدها ، ابن ابى شيبه ؛ المصنف ، باب من قال لايرث المسلم الكافر ، ٣٧٠/١١ ومابعدها .

(٣) انظر : المغنى ، ٣٦٧/٦ ؛ فتح البارى ، ٤١/١٢ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب من كان يورث المسلم من الكافر ، ٣٧٤/١١ .

صلى الله عليه وسلم قال (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(١)٠

(٢) واستدلوا بما رواه عبدالله بن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايتوارث اهل ملتين)(٢) ٠

وجه الدلالة : دل الحديث الأول صراحة على نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التوارث بين المسلم والكافر والنهى يفيد التحريم ، ودل الحديث الثانى كذلك على أن اختلاف الملة مانع من الارث ، والكفر ملة والاسلام ملة ، فدل على تحريم التوارث بينهما قال الشوكانى " وحمله الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالأخرى الكفر "(٣) ٠

(٤) واستدلوا من جهة المعقول : بأن الولاية منقطعه بين المسلم والكافر فلا يرثه ، كما لايرث الكافر المسلم (٤) ٠

ثانيا : ادلة القائلين بجواز الارث بين المسلم والكافر والعكس بالولاء وبإسلام الكافر قبل القسمه :

(١) استدلوا بمنع الارث بين المسلم والكافر والعكس بنفس الادلة التى استدل بها الفريق الأول ٠

---

(١) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب لايرث المسلم الكافر ٠٠٠ (٢٦)حديث (٦٧٦٤) ، ٢٤٣/٤؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٢٣)حديث (١٦١٤/١) ، ١٢٣٣/٣ ٠

(٢) اخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، كتاب الفرائض ، باب لايتوارث أهل ملتين ، حديث (١٣٧) ، ٦٥/١؛ احمد ، المسند ، ١٧٨/٢ ، ١٩٥؛ ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ميراث اهل الاسلام من أهل الشرك (٦) حديث (٢٧٣١) ، ٩١٢/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب هل يرث المسلم الكافر (١٠) حديث (٢٩١١) ، ٣٢٨/٣ ؛ الدارقطنى ، كتاب الفرائض ، حديث (٢٥) ، ٧٥/٤؛ البيهقى السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر، ٢١٨/٦ ، قال الشوكانى (وسند ابى داود فيه الى أبى عمرو بن شعيب صحيح) ، نيل الاوطار ، ٧٣/٦ ؛ ابن عبدالبر ، التمهيد ، ١٧٠/٩ - ١٧١ ٠

(٣) نيل الاوطار ، ٧٤/٦ ٠

(٤) انظر : المغنى ، ٣٦٧/٣ ٠

(٢) واستدلوا على استثناء الولاء من ذلك بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده أو أمته)(١) .

وجـــه الدلالـــة : قال البهوتى معلقا على الحديث " لأن ولاءه له بالاجماع ، وهو شعبة من الرق ، فورثه به كما يرثه قبل العتق ..... ولايرث الكافر المسلم إلا بالولاء فيرث الكافر عتيقة المسلم بالـــولاء قياسا على عكسه لما تقدم "(٢) .

المناقشـــة :

نوقش استدلال الحنابلة بهذا الحديث من جهتين :

(١) من جهة سنده بأنه ضعيف ، حيث ان فى اسناده أبا الزبير وهو مدلس وقد عنعن الروايه عن جابر(٣) ، ولذلك يقول ابن حجر (فلا حجـــة فيه ... لأنه ظاهر فى الموقوف)(٤) .

(٢) وعلى فرض صحته فانه يمكن حمله على ان مابيد العبد الميت يكـــون لسيده ، كما فى حال الحياة ، لا الارث منه بالولاء ، لأن الرســـول صلى الله عليه وسلم سماه عبدا ، والعبد لاملك له .

(٣) ويمكن ان يناقش ايضا بان الولاء فرع النسب ، واذا كان لاتـــوارث بين المسلم والكافر بالنسب فالولاء من باب اولى ، لأن ميراث النسب اقوى ، واذا منع الاقوى ، فالاضعف من باب اولى (٥) .

---

(١) اخرجه الدارمى ، السنن ، باب فى ميراث اهل الشرك واهل الاسلام.. ، ٣٦٩/٢ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض ، حديث (٢٢) ، ٧٤/٤؛ الحاكم فى المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٣٤٥/٤ ، وقد صحح الحاكـــم اسناد هذا الحديث ووافقه الذهبى ، انظر التلخيص ، ٣٤٥/٤ .

(٢) كشاف القناع ، ٤٦٧/٤ .

(٣) انظر : ارواء الغليل ، ١٥٥/٦ .

(٤) فتح البارى ، ٤٣/١٢ .

(٥) انظر : المغنى ، ٤١٠/٦ ؛ ابن قاسم ، عبدالرحمن ، الاحكام شـــرح اصول الاحكام ، الطبعة الثانية ، (معلومات النشر :بدون، ١٤٠٦هـ) ٤٥٦/٣ .

(٣) واستدلوا على استثناء الكافر اذا اسلم قبل قسمة التركة من المنع بما يلى :

(أ) بما رواه عروه وابن ابى مليكه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من أسلم على شئ فهو له)(١) .

المناقشة :

يناقش استدلالهم بالحديث بأنه ضعيف ولاتقوم به حجة .

(ب) وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قسم قسم فى الجاهليه فهو على ماقسم ، وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الإسلام)(٢) .

المناقشة :

ويناقش استدلالهم بالحديث من وجهين :

(١) أن حديث (كل قسم ..) معارض بالحديث المتفق عليه (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو اصح منه ، فيكون اولى بالعمل .

(٢) ان ملك المال ينتقل بعد وفاة الشخص الى ورثته المسلمين ، فلم يشاركهم من اسلم بعد ذلك ، لوجود مانع الكفر ، كمن كان رقيقا فاعتق (٣) .

---

(١) اخرجه ابن منصور ، السنن ، باب من اسلم على ميراث ... حديث (١٨٩ – ١٩٠) ، ٧٦/١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض، باب من اسلم على شئ فهو له ، ١١٣/٩ ؛ ابن عدى ، الكامل فى ضعفاء الرجال ، ١٨٤/٧ .
قال ابن حجر (وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث ، وقال ابوحاتم فى العلل لا أصل له ، وقال البيهقى : انما يروى هذا عن ابن ابى مليكه) تلخيص الحبير ، ١٢٠/٤ .

(٢) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الرهون ، باب قسمة الماء (٢١) حديث (٢٤٨٥) ، ٨٣١/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) فيمن اسلم على ميراث (١١) حديث (٢٩١٤)، ٣٣٠/٣؛البيهقى السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ماقسم من الدور ...، ١٢٢/٩.

(٣) انظر : التحقيقات المرضيه ، ص ٥٥ .

(٣) واستدلوا بما رواه يزيد بن قتادة أن رجلا من أهله مات على غير دين الاسلام قال : فورثته اختى دونى ، وكانت على دينه ، ثم ان ابى اسلم ، فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فمات ، فأحرزت ميراثه ، وكان ترك غلاما ونخلا ، ثم ان اختى اسلمت ، فخاصمتنى فى الميراث الى عثمان فحدثه عبدالله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان ، فذهبت بذلك الأولى وشاركتنى فى هذا)(١) .

قال البهوتى " وهذه قضية انتشرت ولم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه "(٢) .

المناقشة :

(١) يناقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه معارض بحديث أسامه المتفق عليه (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، ولم يثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام مايخصص هذا فيبقى على عمومه .

ثالثا : ادلة القائلين بتوريث المسلم من الكافر دون العكس :

(١) استدلوا بما رواه ابوالاسود الدؤلى(٣) ان معاذ بن جبل اتى بميراث يهودى ورثه مسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاسلام يزيد ولاينقص) فورث المسلم(٤) .

---

(١) أخرجه الطبرانى ، المعجم الكبير ، ٣٤٣/٢٢ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، باب فيمن يسلم بعض ورثته ، ٢٢٩/٤ .
قال الهيثمى (رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقه) ، ٢٢٩/٤ .

(٢) كشاف القناع ، ٤٧٧/٤ .

(٣) هو ظالم بن عمر الدؤلى ويقال الديلى ، العلامة الفاضل ، قاضى البصره ، ولد فى ايام النبوه وحدث عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى ، قرأ القرآن على عثمان وعلى ، وهو أول من تكلم فى النحو ، قال الواقدى : كان ممن اسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقاتل مع على يوم الجمل ، مات فى طاعون الجارف عام (٦٩ هـ) . انظر : اسد الغابه ، ٦٩/٣ ، وفيات الاعيان ، ٥٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ، ١٢/١٢ .

(٤) اخرجه ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب هل يرث المسلم الكافر (١٠) حديث (٢٩١٣) ، ٣٢٩/٣ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٣٤٥/٤ .
قال الحاكم (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٣٤٥/٤ .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من ثلاث اوجه :

(١) من جهة سنده فانه منقطع لأن سماع ابى الاسود من معاذ مختلف فيه (١) .

(٢) وعلى القول بامكان سماع ابى الاسود من معاذ ، فالحديث " ليس نصا فى المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالارث ، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر "(٢) .

(٣) انه حديث مجمل واحاديث المنع مبينه وصحيحه فينبغى تقديمها .

(٢) واستدلوا من جهة القياس : بأنه يجوز للمسلمين أن ينكحوا نساءهم ولاينكحوا نساءنا فكذلك نرثهم ولايرثونا (٣) . قال عبدالله بن معقل (٤) (مارأيت قضاء احسن من قضاء قضى به معاويه نرث اهل الكتاب ولايرثونا كما يحل النكاح فيهم ولايحل لهم)(٥) .

المناقشة :

نوقش بانه قياس مع وجود النص الصحيح وهو حديث اسامه ولا قياس من النص لقول ابن حجر " انه قياس فى معارضة النص وهو صريح فى المراد ولا قياس مع وجوده "(٦) .

---

(١) انظر : فتح البارى ، ٤١/١٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر : المغنى ، ٣٦٧/٦ .
(٤) هو عبدالله بن معقل بن مقرن المزنى ابوالوليد الكوفى ، تابعى ثقة من خيار التابعين ، روى عن ابيه وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه جماعة ، قال عنه ابن سعد ، ثقة قليل الحديث ، مات سنة بضع وثمانين بالبصره .
انظر : سير اعلام النبلاء ، ٢٠٦/٤، تهذيب التهذيب ، ٣٧/٦ .
(٥) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب من كان يورث المسلم من الكافر ، اثر رقم (١١٤٩٧)، ٣٧٤/١١ .
(٦) فتح البارى ، ٤١/١٢ .

((الـــــــرأى الراجـــــح))

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يترجح - والله اعلم - ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة والتابعين وغيرهم من انه لاتوارث بين مسلم ولا كافر ولا كافر ولا مسلم مطلقا لا بولاء ولا بغيره وذلك لما يلى :

(١) لقوة ادلتهم وسلامة استدلالهم وحسن توجيههم وصراحة ادلتهم ووضوحها فى محل النزاع .

(٢) أن ادلة القائلين بتوريث المسلم من الكافر قد نوقشت ولم تسلم من الاعتراضات التى ظهر معها عدم سلامتها وصحتها فيما استدلت عليه .

(٣) ان ادلة الحنابله على تخصيص التوارث بين المسلم والكافر بالولاء قد ردت ايضا بما يوهنها ويفيد مرجوحيتها وعدم سلامتها ، وكذلك ادلتهم على جواز توريث الكافر اذا اسلم قبل قسمة التركه ،ويضاف الى ماقيل اثناء عرض الأدلة أن القاعدة فى الميراث هي توافر الشروط الشرعية فى الوارث عند وفاة المورث ، وأما بعد وفاته فلا عبرة به .

(٤) أن هذا القول هو الذى عليه السواد الأعظم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين واتباعهم .

والله أعلم

المسألة التاسعة: كان لا يورث الكفار فيما بينهم إلا إذا اتحدت اديانهم .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

(١) عن الشعبى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر قالوا لايتوارث اهل دينين)(١) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى أن اختلاف الدين مانع من الارث ، فلا يورث الكفار من بعضهم الا اذا اتحدت اديانهم ، فلا يورث اليهودى من النصرانى وهكذا .

آراء الفقهاء فى توارث الكفار عند اختلاف اديانهم:

لاخلاف بين أهل العلم فى أن الكفار اذا كانوا على دين واحد كاليهود مثلا ، فانهم يرثون من بعضهم البعض (٢) ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لايتوارث اهل ملتين شتى)(٣) ، ولكن اختلفوا فى توارث الكفار من بعضهم البعض اذا اختلفت اديانهم ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الواردة فى ذلك :

(١) **الحنفية** : جاء فى تبيين الحقائق " وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجرى التوارث بين اليهودى والمجوسى او النصرانى لأن الكفر كله ملة واحدة "(٤) .

---

(١) اخرجه الدارمى ، السنن ، كتاب الفرائض ، باب فى ميراث اهل الشرك وأهل الاسلام ، ٣٦٩/٢ ، أخرجه بسنده فقال : حدثنا ابونعيم ثنا حسن عن عيسى الخياط عن الشعبى .

(٢) انظر : المغنى ، ٣٦٨/٦ ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٥/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٠) .

(٤) الزيلعى ، ٢٤٠/٦ ؛ الفتاوى الهنديه ، ٤٥٤/٦ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٨٨/٣ .

(٢) **المالكيـــــة** : جاء فى التفريع " ولا يتوارث اهل ملتيــن شيئا ولا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى "(١) .

(٣) **الشافعيــــة** : قال النووى " ويرث الكافــر وان اختلفت ملتهما لكن المشهور انه لاتوارث بين حربى وذمى "(٢) .

(٤) **الحنابلــــة** : جاء فى الاقناع " ويرث الكفار بعضهم بعضا ان اتحدت ملتهم وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها "(٣) .

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء والوقوف على أقوال السلف فى حكم هذه المسألة يظهر لنا أن فى هذه المسألة قولين هما :

(١) قول يرى انه اذا اختلف دين الوارث الكافر عن دين الموروث فــلا يجرى التوارث بينهما ، فلا يرث اليهودى من النصرانى ولا العكس ، وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعمر وفقهاء البصرييــن وطائفة من اهل الحديث وغيرهم وبه قال المالكية والحنابلة (٤) .

(٢) قول يرى ان الكفر كله دين واحد على اختلاف ملله ، فاليهودى يــرث النصرانى ، والنصرانى يرث المجوسى والعكس وهكذا ، وبه قــال الشافعية والحنفية والثورى وابراهيم النخعى وأكثر الكوفييــن وغيرهم (٥) .

الأدلــــــة :

أولا : ادلة القائلين بأن الكفر اديان متعدده لايجرى التوارث بينها :

استدلوا بالكتاب والسنه والمعقول :

---

(١) ابن الجلاب ، ٣٣٥/٢ ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ٤٨٦/٤ .
(٢) منهاج الطالبين ، ص ٨٧ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٥/٣؛ نهاية المحتاج ، ٢٨/٦ ؛ تحفة المحتاج ، ٤١٦/٦ .
(٣) الحجاوى ، ١١٥/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٢٢٦/٢ ؛ كشاف القناع، ٤٧٧/٤ ؛ الانصاف ، ٣٥٠/٧ .
(٤) انظر : التمهيد ، ١٧٠/٩ .
(٥) انظر : المصدر السابق نفسه .

(١) **أما الكتاب** : فقوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾(١) .

وجه الدلالة : بين الله تعالى انه جعل لكل قوم طريقا الى الحق يؤيه ، وسبيلا واضحا يعمل به ، وعنى الله بذلك اهل الملل المختلفة فقد جعل الله لكل ملة شريعة ومنهاجا ، وقد روى عن قتاده فى قوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ يقول : سبيلا وسنة ، والسنن مختلفه : للتوراة شريعة ، وللأنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة يحل الله فيها مايشاء ، ويحرم مايشاء بلاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ولكن الدين الواحد الذى لايقبل غيره ، التوحيد والاخلاص لله الذى جاءت به الرسل "(٢) ، واذا ثبت هذا والرسول يقول (لايتوارث اهل ملتين شتى)(٣) دل ذلك على ان الملل المختلفة لايتوارث اصحابها الا اذا اتحدت .

(٢) واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿ ولو شاء الله لجعلكم امة واحده ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾(٤) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآيه على أن الشرائع مختلفة وليست واحدة ، فكل شريعة تمثل ملة ونحله والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لايتوارث اهل ملتين شتى) ، فظهر بمجموعهما أن الاديان المختلفة لايرث بعضها من بعض .

(٣) **وأما من السنه** : فاستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايتوارث اهل ملتين شتى)(٥) .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤٨) .
(٢) تفسير الطبرى ، ٣٤٨/١٠ ؛ فتح البارى ، ٤٢/١٢ .
(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٠) .
(٤) سورة المائدة ، آية (٤٨) .
(٥) سبق تخريجه ص (٦٠٠) .

وجـــه الدلالـــة : ان النبى صلى الله عليه وسلم نفى التوارث بين اهل الملتين المختلفتين ، وهذا النفى يخصص عموم الكتاب الوارد فى قوله تعالى ﴿ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ﴾(١) ، فدل ذلك على أن الملل المختلفة لاترث من بعضها البعض ، فلا يرث اليهودى النصرانى (٢) .

(٤) واستدلوا منجهة المعقول بأن مختلفى الملة والنحله من الكفار ، لاموالاة بينهم ولا اتفاق فى دين ، فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين من الكفار (٣) .

ثانيا :ادلة القائلين بأن الكفر ملة واحدة يتوارث به أهله :

استدلوا بالكتاب والسنه :

(١) **أمـا الكتـاب** : فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ فماذا بعد الحق الا الضلال ﴾(٤) .

وجـــه الدلالـــة : ان الله سبحانه وتعالى عنى بالحق دين الاسلام وبالضلال جميع ماعداه من الاديان وقد جمع الجميع فى كلمة واحدة هى الضلال فدل على أن جميعها شئ واحد(٥) .

(٢) قوله تعالى ﴿ والذين كفرو بعضهم اولياء بعض ﴾(٦)

وجـــه الدلالـــة : أن قوله تعالى ﴿ والذين كفروا ﴾ عام يشمل جميع انواع الكفار وقد اثبت سبحانه ، ان بعضهم ولى لبعض ونصير ،

---

(١) سورة الانفال ، آية (٧٣) .
(٢) انظر : المغنى ، ٣٦٨/٦ .
(٣) انظر : المصدر السابق نفسه .
(٤) سورة يونس ، آية (٣٢) .
(٥) انظر : احكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ، ص ٥٤ .
(٦) سورة الانفال ، آية (٧٣) .

ومعلوم أن العله المقتضية للارث هى وجود الموالاه والمناصرة بين الوارث والموروث ، وقد ثبتت هذه العلة مع اختلاف ملل الذين كفروا ، اذ لم يفرق سبحانه فى موالاة بعضهم بعضا أن يكونوا من نحلة واحدة وأن يكونوا من نحلتين مختلفتين (١) .

(٣) واستدلوا بقوله تعالى ﴿لكم دينكم ولى دين﴾(٢) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآيه على أن الكفر دين واحد وملة واحده حيث جعله الله فى الآية مقابلا للاسلام (٣) .

(٤) واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايتوارث أهل ملتين)(٤) .

وجه الدلالة : فيه اشارة منه عليه الصلاة والسلام ان الاسلام ملة ومايقابله من الديانات ملة أخرى ، والرسول عليه الصلاة والسلام فسر الملتين بالاسلام والكفر فى قوله (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٥).(٦) .

((الرأى الراجح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح - والله أعلم - ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة والتابعين وغيرهم من أن الكفار اذا اختلفت اديانهم فلا يجرى التوارث بينهم وذلك لما يلى :

---

(١) انظر : المغنى ، ٣٦٨/٦ ؛ احكام المواريث ، ص ٥٤ .
(٢) سورة الكافرون ، آيه (٦) .
(٣) انظر : المبسوط ، ٣٢/٣٠ .
(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٠) .
(٥) سبق تخريجه ص (٦٠٠) .
(٦) انظر : المبسوط ، ٣٢/٣٠ ؛ التركات والوصايا فى الفقه الاسلامى ، ص ١٤٥ .

(١) ان قول النبى صلى الله عليه وسلم (لايتوارث اهل ملتين شتى) عام فى منع التوارث بين كل من اختلفت مللهم ، ولم يرد مايقيد ذلك ، وهذا الحديث قد صححه ابن حجر(١) ، وكونه من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده فانه لايقدح فى صحته يقول النووى " ان الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن ابيه عن جده كما قال الأكثرون "(٢) .

(٢) أن الله تعالى قد نوع أهل الكفر وصنفهم وغاير بينهم ، حيث قال جل وعلا ﴿ ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾(٣) حيث عطف بعضهم على بعض والاصل فى العطف أن يغاير المعطوف المعطوف عليه .

(٣) ان الحنفية القائلين بأن الكفر ملة واحده يتوارث به اهله ، قطعوا التوارث بين اهل دار الحرب واهل دار السلم مع اتفاقهم فى الملة ، لانقطاع الموالاة ، ثم ورثوا مختلفى الملة منهم ، مع ان متفقى الملة وان اختلفت دورهم اولى (٤) .

---

(١) انظر : فتح البارى ، ٤٢/١٢ .
(٢) تهذيب الاسماء واللغات ، ٢٩/٢ ـ ٣٠ .
(٣) سورة البقره ، آيه (٦٢) .
(٤) انظر : المغنى ، ٣٦٨/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٠/٦ ؛ اللباب شرح الكتاب ، ١٨٨/٤ .

المسألة العاشرة : كان يرى ان مال المرتد اذا مات يكون لورثته من المسلمين .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال :(بعثنى ابوبكر عند رجوعه الى أهل الرده أن اقسم اموالهم بين ورثتهم المسلمين)(١) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى ان المرتد اذا مات على ردته فان ماتركه من مال وغيره يكون لورثته المسلمين ، ولايرى الردة مانعا من ارث المسلمين منه .

آراء الفقهاء فى ارث المسلمين من المرتد :

لاخلاف بين الفقهاء فى أن المرتد لايرث احدا ، مسلما او كافرا ، فلا يرث مسلما لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٢) وكذلك فان المرتد لايرث كافرا آخر ، لأنه يخالفه فى حكم الدين ، لأنه لايقر على كفره ، فلم يثبت له حكم اهل الدين الذى انتقل اليه ، ولهذا لاتحل ذبيحتهم ، ولا نكاح نسائهم ، وان تحولوا الى دين اليهود أو النصارى ، ولأن المرتد يحكم بزوال املاكه الثابتة له ، فلأن لايثبت له ملك من باب اولى (٣) .

ولكن الخلاف وقع بين الفقهاء فى ارث المسلمين من المرتد اذا مات أو قتل على ردته ، وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الواردة فى ذلك :

---

(١) المغنى ، ٣٧٢/٦ ، ولم اقف عليه فى ما اطلعت عليه من كتب الحديث .
(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٠) .
(٣) انظر : المغنى ، ٣٧٠/٦ ؛ العذب الفائض ، ٣٤/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٥/٣ .

(١) **الحنفية** : جاء فى اللباب " ومال المرتد الذى اكتسبه حال اسلامه اذا مات او قتل لورثته من المسلمين ، لاستناد زوال الملك لزمن الرده ، وماكتسبه فى حال ردته فىء ، لأنه مباح الدم ، فيكون مايكتسبه فى تلك الحالة فيئا كما فى الحربى "(١) ٠

(٢) **المالكية** : جاء فى التفريع " ومن ارتد عن الاسلام فماله فىء لجماعة المسلمين ولايرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين "(٢) ٠

(٣) **الشافعية** : جاء فى تحفة المحتاج " ولايورث – اى المرتد – بحال ، بل ماله فىء لبيت المال سواء ماكتسبه فى الاسلام أو الرده "(٣) ٠

(٤) **الحنابلة** : جاء فى الاقناع " والمرتد لايرث احدا الا أن يسلم قبل قسم الميراث ولا يرثه أحد ، فان مات فماله فىء "(٤) ٠

وبعد هذا العرض لاقوال الفقهاء والوقوف على اقوال السلف فى حكم ارث المسلمين من المرتد ، يظهر لنا أن فى حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال :

(١) قول يرى أن المرتد يرثه قرابته المسلمين مطلقا ، وهو قول ابى بكر الصديق وجماعة من الصحابة والتابعين منهم على وابن مسعود وابن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم (٥) ٠

---

(١) اللباب شرح الكتاب ، ٩٧/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٣٦٧/٥ ؛ الفتاوى الهنديه ، ٤٥٥/٦ ٠

(٢) ابن الجلاب ، ٣٣٥/٢ ؛ حاشية الدسوقى ، ٤٨٦/٤ ؛ الفواكه الدوانى ، ٢٢٢/١ ٠

(٣) الهيثمى ، ٤/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٨/٦ ؛ مغنى المحتاج ، ٢٥/٣ ٠

(٤) الحجاوى ، ١١٥/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٣٣/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٥٩٩/٢ ، الانصاف ، ٥٣٢/٧ ٠

(٥) انظر : المغنى ، ٣٧٢/٦ ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٤/٢ ، اعلاء السنن ، ٥٨٥/١٢ ٠

(٢) قول يرى ان المرتد لايرثه احد من المسلمين أو غيرهم ، ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين ، وهو قول زيد بن ثابت وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

(٣) قول يرى ان مال المرتد الذى كسبه حال اسلامه يكون لورثته من المسلمين ، وما اكتسبه حال ردته يكون فيئا لبيت مال المسلمين وهو مذهب الحنفية .

الأدلـــة :

أولا : ادلة القائلين بجواز ارث المسلم من المرتد مطلقا :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) **أما الكتـاب** : فقوله تعالى ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ﴾(٢) .

وجه الدلالـة : قال صاحب المبسوط " والمرتد هالك ، لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا "(٣) .

المناقشـة :

يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية بانها ليست نصا فى محل النزاع ، لأن الهالك المقصود به الميت المسلم وليس المرتد .

(٢) واستدلوا ايضا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جعل مال عبدالله بن ابى سلول(٤) لورثته من المسلمين ، وقد كان مرتدا

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٢٦٤/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية (١٧٦) .

(٣) السرخسى ، ١٠٠/١٠ .

(٤) هو عبدالله بن ابى بن مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجى ، ابوالحباب ، المشهور بابن سلول ، وسلول جدته لأبيه ، من خزاعه ، رأس المنافقين فى الاسلام من أهل المدينه ، كان سيد الخزرج فى آخر جاهليتهم ، اظهر الاسلام بعد بدر تقية ، انخزل عن جيش المسلمين فى أحد وتبوك ، مات عام (٩ هـ) وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاعلام ، ٦٥/٤ .

وان كان منافقا ، وقد شهد الله بكفره بعد الايمان ، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا ثم كفرو ﴾(١) ٠(٢) ٠

المناقشة :

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) أن هذا الحديث لو صح لم يكن لهم فيه متمسك ، لأنه ليس فى محل النزاع ، فعبدالله ابن ابى كان فى حكم المسلمين ظاهرا ، حيث كان يظهر شعائر الاسلام كاملة ويحكم له بالاسلام بحكم الظاهر ولذلك صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات ، بخلاف المرتد فانه يظهر خلاف اعمال الاسلام ويصر على ذلك ، ولايحكم بردته الا بعد استتابه (٣) ٠

(٢) ان الآية المذكورة المقصود بها اليهود والنصارى ، فاليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا والنصارى آمنت بالانجيل ثم كفرت (٤) ٠

(٣) واستدلوا بأنه فعل الخليفتين الراشدين ابى بكر وعلى ، وروى عن ابن مسعود فاما ابوبكر فقد سبق الأثر المروى عنه ، واما على فقد روى عنه انه اتى اليه بالمستورد العجلى وقد ارتد عن الاسلام فأبي الرجوع فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين(٥) ٠واما ابن مسعود فقد روى انه قال (اذا مات المرتد ورثه ولده)(٦) ٠

(٤) واستدلوا من جهة المعقول بان المرتد كان مسلما مالكا لماله ، فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه فى ماله ، كما لو مات المسلم ، وبيان ذلك

---

(١) سورة النساء ، آيه (١٣٧) ٠

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠/١٠٠ ، ولم اقف على هذا الحديث فيما اطلعت عليه ٠

(٣) انظر : تفسير القرطبى ، ٢١٨/٨ - ٢١٩ ٠

(٤) السيوطى ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، ٧١٧/٢ ٠

(٥) اخرجه سعيد بن منصور ، السنن ، باب ميراث المرتد ، اثر رقم (٣١١) ، ١٠١/١ ؛ المحلى ، ١٩٧/١١ ؛ اعلاء السنن ، ٥٨٦/١٢ ٠

(٦) شرح معانى الآثار، ٢٢٦/٣؛ اعلاء السنن ، ٥٨٩/٢ ٠

يتمثل فى أن الردة هلاك ، فانه يصير به حربا ، واهل الحرب فى حق المسلمين كالموتى ، الا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت ، فاذا تم ذلك استند التوريث الى اول الردة ، وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فى ماله (١) .

ثانيا : أدلة القائلين بمنع توريث المسلم من المرتد مطلقا :

استدلوا بالسنة والمعقول :

(١) أما من جهة السنه فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٢) .

وجه الدلالة : قالوا ان المرتد كافر والحديث صريح فى عدم ارث المسلم من الكافر .

(٢) واستدلوا ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايتوارث اهل ملتين شتى)(٣) .

وجه الدلالة : قالوا ان المسلم يخالف المرتد فى ملته فلا يرث منه .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول : بان المرتد يخالف المسلمين فى حكمهم ، فانه لايقر على ما انتقل عليه ، ولاتؤكل ذبيحته ، ولايحل نكاحه ان كان امرأه فاشبه الحربى مع الذمى ، ومال المرتد يكون فيئا لبيت مال المسلمين لا على سبيل الميراث بل على سبيل الفئ ، كما يؤخذ مال الذمى اذا لم يخلف وارثا وكالعشور(٤) .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٠/١٠٠ .
(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٠) .
(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٠) .
(٤) انظر : المغنى ، ٦/٣٧٢ – ٣٧٣ .

ثالثا : أدلة القائلين بان المسلم يرث من مال قريبه المرتد المال الذى كسبه قبل الرده دون ماكسبه بعدها :

(١) استدلوا على جواز ارث المسلم من المرتد من ماله الذى كسبه قبل الردة بنفس ادلة اصحاب القول الأول القائلين بالجواز المطلق .

(٢) وأما دليلهم على عدم جواز ارث المسلم من مال المرتد الذى كسبه بعد الردة فهو من جهة المعقول ، حيث قالوا ان " الوراثة خلافة فى الملك والردة تنافى بقاء الملك ، فتنافى ابتداء الملك بطريق الأولى ، فما اكتسب من اسلامه كان مملوكا له فيخلفه وراثه فيه ، اذا تم انقطاع حقه عنه ، وكسب الردة لم يكن مملوكا له ، لقيام المنافى عند الاكتساب ، وانما كان له حق ان يتملك ، أن لو اسلم ، والوارث لايخلفه فى مثل هذا الحق ، فبقى هذا مالا ضائعا بعد موته يوضع فى بيت المال "(١) .

((الرأى الراجح))

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم فى حكم ارث المسلم للمرتد يترجح - والله اعلم - ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة والتابعين وغيرهم القائلين بجواز ان يرث المسلم المرتد مطلقا وذلك لما يلى :

(١) أن هذا القول هو الذى ذهب اليه فقهاء الصحابة كابى بكر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وهذه المسألة من المسائل التى لامجال للاجتهاد والرأى فيها ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم يعلمون ان المرتد كافر ، ولذلك قاتل ابوبكر رضى الله عنه المرتدين ، ويعلمون قول

---

(١) المبسوط ، ١٠/١٠١ - ١٠٢ .

الرسول صلى الله عليه وسلم (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، فحكمه بناء على ذلك أن لايرث منه المسلم ، ولكن الصحابه رضوان الله عليهم قد علموا من الرسول صلى الله عليه وسلم مايدل على جواز ان يرث المسلم من المرتد ، فلذلك قضوا به ، ويعتبر ذلك مخصصا لعموم الاحاديث الناهية عن ارث المسلم للكافر .

(٢) أن القول بتوريث المسلم من قريبه المرتد يحقق مصلحة للورثة المسلمين الذين قد يكونون فى أمس الحاجة الى مال قريبهم المرتد ، ومقاصد الشريعة العامة تدعو الى رفع الضرر ، فاذا كان أقرباء المرتد قد تضرروا بارتداد قريبهم وخروجه عن الاسلام والحكم بقتله ، فلا يجمع عليهم خسارة ماله من بعده .

والله اعلم

المسألة الحادية عشرة : كان لا يورث الحميل إلا ببينته .

تعريف الحميل في اللغة :

الحميل فعيل بمعنى مفعول ، ومنه حميل السيل وهو مايحمل من غثائه ، والحميل ايضا الرجل الدعى ، ويطلق ايضا على الولد فى بطن امه اذا أخذت من ارض الشرك الى ارض الاسلام ، ويطلق ايضا على الصغير الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد فى الاسلام (١) .

تعريف الحميل فى اصطلاح الفقهاء :

عرف ابن رشد الحملاء بقوله " الحملاء : هم الذين يتحملون بأولادهم من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ، اعنى انهم يولدون فى بلاد الشرك ثم يخرجون الى بلاد الاسلام ، وهم يدعون تلك الولاده الموجبة للنسب "(٢).

وعرفه ابن المنذر بقوله " الحميل : ماولد فى بلد الشرك فتعارفوا فى بلاد الاسلام ، وأقر بعضهم بقرابة بعض "(٣) .

الأثر الوارد عن ابى بكر :

عن ابراهيم قال : (لم يكن ابوبكر وعمر وعثمان يورثون الحميل)(٤) .

---

(١) انظر : النهاية فى غريب الحديث والاثر ، ٤٤٢/١ ، مادة (حمل) فى لسان العرب ؛ المصباح المنير .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٦٥/٢ .

(٣) الاقناع ، ٢٩١/٢ .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فى الحميل من ورثه (٢٠٠٦) ، اثر رقم (١١٤١٥) ، ٣٥١/١١ ، اخرجه بسنده قال : حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن ابراهيم ؛ الدارمى ، السنن، كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الحميل ، ٣٨٨/٢ ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر ، ص ٤٧ .

فقـه الأثـر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان لايورث الحميل ، وظاهر هذا الأثر انه لايورثه مطلقا ، ولكن متى ماقامت البينة على ثبوت نسبه ، فلا يشك فى أن ابابكر رضى الله عنه ومن معه من الصحابه يورثونه ، يوّيد ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى شريح (أن لايورث الحميل الا ببينة وان جاءت به فى خرقتها)(١) .

آراء الفقهاء فى توريث الحميل :

اختلف الفقهاء فى توريث الحميل الى ثلاثة أقوال :

(١) قول يرى ان الحميل لايورث الا ببينه ، وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعمر وعثمان وبه قال شريح وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز والحسن وغيرهم ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) .

(٢) قول يرى ان الحملاء يتوارثون بما يدعون من نسب وهو قول جماعة من التابعين منهم اسحاق وابراهيم والنخعى والشعبى وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) .

(٣) قول يرى ان الحملاء ان جاوّا مسلمين ولا ولاء لأحد عليهم بعتق ، فان دعواهم فى الولادة تقبل ، وان كانوا مسبيين ، ورقوا

---

(١) اخرجه الدارمى ، السنن ، ٣٨٧/٢ ؛ المحلى ، ٣٠٣/٩ ؛ الهندى ،كنز العمال ، اثر (٣٠٤٧٧) ، ٢٥/١١ .

(٢) انظر : الدارمى ، السنن ، ٣٨٧/٢ ؛ المحلى ، ٣٠٣/٩ ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٥/٢ ؛ ابن منذر ، الاقناع ، ٢٩١/٢ ؛ صالح بن احمد ، مسائل الامام احمد ، ١٠٩/٣ ؛ النيسابورى ، اسحاق بن ابراهيم ، مسائل الامام احمد برواية اسحاق ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٠ هـ) ، ٧٠/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٢٨/٧ - ٢٢٩ ؛ التفريع ، ٣٣٨/٢ .

(٣) انظر : ابن ابى شيبه ، المصنف ، ٣٥٢/١١ ومابعدها ؛ بداية المجتهد ، ٢٦٥/٢ .

واعتقوا وثبت عليهم ولاء ، فان دعواهم لاتقبل الا ببينه تثبت ذلك قبل السبى (١) .

الأدلـــــــة :

أولا : ادلة القائلين باشتراط البينه لارث الحميل :

(١) قالوا ان التوارث بين الوارث والمورث يشترط له ثبوت الصلة الشرعية بينهما التى تستلزم ذلك وهؤلاء (لاثقة بالنسب بينهم ولا ميراث بالشك) (٢) .

(٢) ويمكن ان يستدل ايضا بان الحميل لم يقم دليل على استحقاقه للميراث لفقد سبب التوريث وهو القرابه ، وقرابة الحميل للميت دعوى تحتاج الى اثبات ، والاثبات لابد له من بينه ، والاقرار بذلك لايكفى ، لان فيه تحميل النسب على الغير ، واثبات النسب على الغير لابد له من تصديق المقر عليه بالنسب ، او ببينه شرعية يثبت بها نسب المقر له .

ثانيا : أدلة القائلين بتوريث الحميل بما يدعى من نسبه :

استدلوا اصحاب هذا القول بأن المهاجرين والانصار قد توارثوا بينهم بالذى كان فى الجاهليه ، فكذلك الحملاء الذين ولدوا فى بلاد الشرك ، يرثون بولادتهم تلك فى بلاد الاسلام ، فقد ذكر لمحمد بن ابى عدى (٣) أن عمر بن عبدالعزيز كتب فى الحملاء : لايورثون الا بشهادة الشهود ، قال : فقال محمد : قد توارث المهاجرون والانصار بنسبهم الذى كان فى الجاهليه ، فأنا انكر ان يكون عمر كتب هذا "(٤) .

---

(١) انظر : الأم ، ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ .

(٢) البديع شرح التفريع ، ٢ لوحه (١١٧ و) .

(٣) هو محمد بن ابى عدى السلمى ، مولاهم ، البصرى ، حدث عن حميل الطويل ومن فى طبقته ، وحدث عنه الامام احمد والحسن الزعفرانى وآخرون ، وثقه ابوحاتم الرازى وغيره ، توفى عام (١٩٤ هـ) وهو فى عشر الثمانين .
انظر: طبقات ابن سعد ، ٢٩٢/٧ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٢٢٠/٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٢٤/١ .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبه ،المصنف ،٣٥٢/١١؛الدارمى، السنن ، ٣٨٦/٢ .

ثالثا : دليل اصحاب القول الثالث :

استدل الشافعى على أن الاعاجم ان جاءوا مسلمين ولا ولاء لأحد عليهم بعتق فان دعواهم تقبل بالقياس على الجاهليين الذين اسلموا ، فكما أن دعواهم تقبل فى أنسابهم فكذلك هنا ، وأما الذين تعرضوا لرق ثم عتقوا ، فلا يقبل قولهم الا ببينه لأنه قد ثبت عليهم ولاء فلابد من بينة تثبت الدعوى والولادة قبل السبى (١) .

((الرأى الراجح))

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم فى حكم توريث الحميل يترجح ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من الصحابة والتابعين وغيرهم من أنه لايورث الحميل الا ببينة وهذا مارجحه ابن المنذر حيث قال " والحميل اذا قامت على نسبه بينه ورث وان لم تقم ببينه لم يورث " حيث ان مجرد الدعوى فى تحميل نسب شخص الى غيره ليتوصل بذلك الى توريثه ، غير مقبولة وغير مسلمة ، لأن اثبات النسب أمر احتاطت له الشريعة الاسلامية ، وأولته جانبا كبيرا من الأهمية ، ووضعت له من الضوابط مايكفل عدم الالتباس فيه ، وتحميل نسب شخص الى غيره لابد لاثباته من بينه شرعيه تشهد به ، ولو كانت هذه البينه شهادة بعض هؤلاء الاعاجم لبعضهم البعض ، لانه لو ترك الامر من غير بينه لادعى أناس نسبا ليس صحيحا ليتوصلوا به الى ميراث ، فكان التثبت فى ذلك أمرا لازما .

والله اعلم

---

(١) انظر : الأم ، ٢٣٦/٦ ، ٢٣٧ .

(٢) الاقناع ، ٢٩١/٢ .

المسألة الثانية عشرة : كان يورث الجده السدس واذا اجتمع اكثر من واحده اشركهن فيه .

الآثار الواردة عن ابى بكر :

(١) عن قبيصة بن ذؤيب انه قال : جاءت الجده الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها ابوبكر : مالك فى كتاب الله شئ ، وماعلمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال ابوبكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة الانصارى ، فقال مثل ماقال المغيرة ، فأنفذه لها ابوبكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك فى كتاب الله شئ ، وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وايتكما خلت به فهو لها)(١) .

(٢) وعن القاسم بن محمد قال : (جاءت جدات الى ابى بكر ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الانصار من بنى حارثه يقال له عبد الرحمن بن سهل (٢) : ياخليفة رسول الله ، قد اعطيت الميراث التى لو انها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما)(٣) .

---

(١) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب فرض الجدات ، اثر رقم (٩٠٨٣)، اخرجه بسنده عن معمر عن الزهرى عن قبيصه ، ٢٧٤/١٠ ، وقد سبق تخريجه ص (٦٠) من هذا البحث .

(٢) هو عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن حارثه الانصارى ، صحابى جليل ، شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المنهوش ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عمارة بن حزم فرقاه ، استعمله عمر بن الخطاب على البصره .
انظر : اسدالغابه ، ٢٩٩/٣؛ الاصابه ، ٤٠٣/٢؛تهذيب التهذيب ، ١٧٣/٦ .

(٣) اخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب فرض الجدات ، اثر رقم(١٩٠٨٤) ، ٢٧٥/١٠ ، من طريق ابن عتبه عن يحى بن سعيد ؛ وآخرجه مالك ، الموطأ ، كتاب الفرائض (٢٧) باب ميراث الجدة (٨) اثر رقم (٥) ، ٥١٣/٢ ؛ واخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فى الجدات كم ترث منهن (١٩٨٩) ، اثر رقم (١١٣٣٩) ، ==

فقـه الآثـار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يورث الجده السدس ، فان اجتمعت أم الأب وأم الأم ولم يكن هناك أم للمتوفى اشركهن فيه .

آراء الفقهاء :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن ميراث الجدة ام الأم السدس مع عدم الأم ، وان للجدة ايضا أم الأب عند فقد الأب السدس ، وان اجتمعتا كان السدس بينهما ، قال ابن رشد " واجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم ، وأن للجدة ايضا أم الأب عند فقد الأب السدس ، فان اجتمعتا كان السدس بينهما "(١) وقال ابن قدامه " اجمع اهل العلم أن ميراث الجدات السدس وان كثرن ...... لانهن ذوات عدد لايشركهن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات "(٢) .وقد روى عن ابن عباس رواية شاذه ، أن الجده ترث ماترثه الأم ، فقد روى طاووس عن ابن عباس انه قال : الجدة بمنزلة الأم اذا لم يكن أم)(٣) وقال طاووس (الجدة بمنزلة الأم ترث ماترث الأم)(٤) ، ووجهة ابن عباس هى ان الجده بمنزلة الأم ، لأنها تدلى بها فقامت مقامها ، كالجد يقوم مقام الأب (٥) ، والصحيح هو ماعليه اجماع الأمة .

== ٣٢٧/١١، سعيد بن منصور ، السنن ، باب الجدات ، أثر رقم : (٨١)؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجده والجدتين ، ٢٣٥/٦ ؛ المحلى ، ٢٧٤/٩؛ كنز العمال ، اثر رقم (٣٠٤٦٦) ، ٢٢/١١ .

(١) بداية المجتهد ، ٢٦٢/٢؛ الاجماع،ص ٣٤ — ٣٥؛ ابن المنذر ، الاقناع ، ٢٨٥/٢ ؛ المغنى ،٢٩٩/٦ — ٣٠٠ ؛ رحمة الأمه ، ص ٢٠٣؛ اللباب شرح الكتاب ، ٢٠٠/٤ ؛ الفتاوى الهنديه ، ٤٥٠/٦؛ التفريع ،٣٤٢/٢؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٤٦٢/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٤٠٥/٦؛ نهاية المحتاج ، ٢٠/٦؛ مغنى المحتاج ، ١٦/٣؛ كشاف القناع ، ٤١٩/٤؛شرح المنتهى ، ٥٨٧/٢ ؛ الحجاوى ، الاقناع ، ٨٧/٣ .

(٢) المغنى ، ٣٠١/٩ .

(٣) المحلى ، ٢٧٢/٩ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) انظر : المغنى ، ٢٩٩/٦ .

وأما الأدلة الدالة على أن ميراث الجدة السدس بالاضافة الى الاجماع هى :

(١) حديث قبيصة بن ذؤيب السابق ذكره .

(٢) مارواه عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما (١) .

(٣) عن ابن ابى بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم (٢) .

(٤) عن عبد الرحمن بن يزيد (٣) قال : اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) (٤) .

مناقشة وجهة ابن عباس رضى الله عنه :

وأما التعليل بأن الجد يقوم مقام الأب فكذلك الجده مع الأم ، فغير مسلم لأن الجد لايقوم مقام الأب فى جميع احواله ، فالجد يسقط بالأب ، لأنه يدلى به ، والأب لايسقط بابنه ، وينقص الجد عن رتبة الأب فى مسألتين هما :

---

(١) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجده والجدتين ، ٢٣٥/٦؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٣٤٠/٤ .
قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وافقه الذهبى ؛ التلخيص ، ٣٤٠/٤ .

(٢) اخرجه ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب فى الجده (٥) حديث (٢٨٩٥) ، ٣١٧/٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الانصارى ، ابومحمد المدنى ، اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن سعد : كان قديما وولى القضاء لعمر بن عبدالعزيز وكان ثقة قليل الحديث مات بالمدينه سنة (٩٣ هـ) وقد وثقه العلماء .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٨٤/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٦٧/٦ .

(٤) اخرجه ابوداود ، المراسيل ، ماجاء فى الفرائض ، ص ١٩٠؛ الدارمى السنن ، باب فى الجدات ، ٣٥٨/٢ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض ، حديث (٧١) ، ٩٠/٤ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب توريث ثلاث جدات ، ٢٣٦/٦ .

(١) زوج وابويـــن .

(٢) امرأة وابويـــن .

فيفرض للأم فيهما ثلث جميع المال وباقيه للجد بخلاف الأب (١) . وايضا فلو كان الجد يقوم الأب فى جميع احواله لم يلزم منه أن تقوم الجدة مقام الأم فى جميع احوالها ، لأن الجد ألحق بالأب لقوته ، لأن ابن الأب وهو الأخ لغير ام يقوم مقامه فى العصوبه فكذا ابوه اى ابو الأب . وهو الجد ، ولم يلحقوا الجده بالأم لضعفها لأن ابن الأم وهو الأم من الأم لايقوم مقامها فى استحقاق الثلث ، بل يستحق السدس ، فكذلك امها وهى الجده (٢) .

---

(١) المغنى ؛ ٢٧٧/٩ .

(٢) انظر : حاشية الباجورى على شرح الرحبيه ؛ ص ٩٧؛ التحقيقات المرضيه ، ص ٩٥ .

المسألة الثالثة عشرة : كان يرى أن الكلالة هم ورثة من لا ولد له ولا والد .

الآثار الوارد عن ابى بكر :

(١) عن الشعبى قال : قال ابوبكر : رأيت فى الكلالة رأيا ، فان يك صوابا فمن عند الله ، وان يك خطأ فمن قبلى والشيطان ، الكلالة ماعدا الولد والوالد(١) .

(٢) واخرج السيوطى فى مسنده عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال : من مات وليس له ولد ولا والد ، فورثته كلاله ، فضج منه على ثم رجع الى قوله (٢) .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى أن المراد بالكلالة الوارد فى قوله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو أمرأة وله أخ أو أخت ﴾(٣) وقوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾(٤) أنها ماعدا الوالد والولد ، وقد أوضح الأثر الثانى ان اسم الكلاله يقع على ورثة من لا ولد له ولا والد .

---

(١) أخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فى الكلالة من هم (١١٦٤٥) ، ٤١٥/١١ ، أخرجه بسنده قال : حدثنا ابومعاويه عن عاصم عن الشعبى ؛ واخرجه عبدالرزاق ، المصنف ، باب الكلاله ، اثر (١٩١٩٠ - ١٩١٩١) ، ٣٠٤/١٠ ؛ واخرجه الدارمى ، السنن ، باب الكلاله ، ٣٦٥/٢ ؛ البيهقى ، السنن ، كتاب الفرائض ، باب حجب الاخوه والاخوات .. ، ٢٢٤/٦ ؛ تفسير الطبرى ، ٥٣/٨ ؛ الهندى ، كنز العمال ، اثر (٣٠٦٩١) ، ٧٩/١١ .
وحكم ابن حجر على هذا الاثر بقوله (رجاله ثقات الا أنه منقطع) ، تلخيص الحبير ، ٨٩/٣ .

(٢) مسند ابى بكر الصديق ، ص٦٧ وعزاه الى عبد بن حميد .

(٣) سورة النساء ، آيه (١٢) .

(٤) سورة النساء ، آيه (١٧٦) .

آراء العلماء في معنى الكلالة :

أولا : معنى الكلالة في اللغة :

الكلالة مصدر من تكلله النسب اى أحاط به وتعطف عليه ، وبه سمى الاكليل وهى منزلة من منازل القمر ، لاحاطتها بالقمر اذا أحتل بها ،ومنه الاكليل ايضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، وقيل الكلالة مأخوذة من الكلال وهو التعب والاعياء والضعف ، فكأنه يصير الميراث الى الوارث عن بعد واعياء وقيل : الأب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمى ذهاب الطرفين كلالة ، وقال بعض العلماء : اصلها من الكل بمعنى الظهر وعليه فهى ماتركه الميت وراء ظهره (١) .

ثانيا : آراء العلماء في تفسير الكلالة :

اختلف العلماء فى تفسير الكلاله الى اربعة اقوال :

(١) قول يرى انها مادون الوالد والولد ، وهو مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب الذى قال (اتى على حين وانا لا أعرف الكلاله ، فاذا هو من لم يكن له والد ولا ولد)(٢) وهو قول على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وعطاء والزهرى وقتاده والفراء والائمة الاربعة وغيرهم (٣) ، بل ان غير واحد من العلماء قد نقل الاجماع على هذا يقول ابن كثير بعد ان عدد كثيرا

---

(١) انظر : ابن قتيبه ، عبدالله بن مسلم ، مشكل القرآن وغريبه ، (بيروت : دار المعرفه) ، ١١٦/١ ؛ النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ١٩٧/٤، ابن فارس ، احمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م)، مادة (كل)، ١٢١/٥، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كلل) ؛ المغرب فى ترتيب المعرب مادة (كلل) .

(٢) البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢٢٤/٦ .

(٣) زاد المسير ، ٣٠/٢ - ٣١ ؛ تفسير الطبرى ، ٥٣/٨ ومابعدها ؛ تفسير القرطبى ، ٧٦/٥ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، ٤١٥/١١ وما بعدها ؛ المغنى ، ٢٦٨/٦ ، ٢٦٩؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/٦؛ المنتقى، ٢٤١/٦؛ مغنى المحتاج ، ١١/٣؛ كشاف القناع، ٤٢٣/٤؛ شرح المنتهى، ٥٩١/٢ .

ممن يقول بهذا من الصحابه والتابعين " وبه يقول اهل المدينه وأهل الكوفه والبصرة وهو قول الفقهاء والسبعة ، والأئمة الاربعة، وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم ، وقد حكى الاجماع عليه غير واحد "(١) .

(٢) قول يرى ان الكلالة من لا ولد له ، وهو مروى عن عمر وابى بكر وابن عباس وهو قول طاووس (٢) .

مناقشة هذا القول المروى عن ابى بكر ومن معه :

(أ) يناقش هذا القول بان الروايات الكثيرة الواردة عن ابى بكر رضى الله عنه على خلاف هذا القول الذى لم أعثر له على أى سند سوى هذا النقل عنه ، فيكون قولا ضعيفا مرجوحا بالروايات الواردة عن ابى بكر فى أن الكلالة ماخلا الوالد والولد .

(ب) أن هذا القول وعلى فرض صحة نسبته لأبى بكر فان القرطبى قد نقل ابى بكر وعمر عنه (٣) .

(ج) واما الروايه الوارده عن ابن عباس فلا تصح ، لقول ابن كثير (وقد روى عن ابن عباس مايخالف ذلك وهو انه من لا ولد له والصحيح عنه الأول ، ولعل الراوى مافهم عنه ما أراد)(٤) .

(٣) ان الكلاله ماعدا الوالد وهو قول الحكم ، فقد سأله سعيد عن الكلاله فقال مادون الأب (٥) .

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٤٦٠/١ ، بداية المجتهد ، ٢٥٨/٢، مراتب الاجماع، ص ٩٨ .
(٢) زاد المسير ، ٣١/٢ ، تفسير القرطبى ، ٧٧/٥ .
(٣) تفسير القرطبى ، ٧٧/٥ .
(٤) تفسير ابن كثير ، ٤٦٠/١ .
(٥) تفسير الطبرى ، ٥٨/٨ ، زاد المسير ، ٣١/٢ .

(٤) ان الكلاله بنو العم الاباعد وهو قول ابن الاعرابى(١)٠(٢)٠

ثالثا : اقوال العلماء فى مايقع عليه اسم الكلاله :

للعلماء فى ذلك ستة اقوال :

(١) قول يرى انها تقع على الورثه اذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وهو مذهب ابى بكر واكثر الصحابه ونص عليه الامام احمد ، وعامة العلماء الذين قالوا ان الكلالة من دون الوالد والولد قالوا ان الكلاله اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد(٣) ٠

(٢) وقول يرى انها تقع على الميت الذى لا ولد له ولا والد ، ذكرا كان أو انثى ، كما يقال رجل عقيم وامرآة عقيم ، وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلاله ، وهو مروى عن ابن عباس وجماعة من التابعين وغيرهم (٤) ٠

(٣) وقيل المراد بها قرابة الأم (٥) ٠

(٤) وقيل الكلالة اسم للمال الموروث وهو قول عطاء(٦)٠

(٥) وقيل المراد بها الميت والحى جميعا (٧) ٠

---

(١) هو محمد بن زياد ، المعروف بابن الاعرابى ، ابوعبدالله ، رواية ناسب ، عالم باللغه ، من اهل الكوفه ، قال ابن ثعلب : شاهدت مجلس ابن الأعرابى وكان يحضره زهاء مائه انسان ، كان يسأل ويقرآ عليه ، فيجيب من غير كتاب ، ولزمته بضع عشرة سنه مارآيت بيده كتابا قط ، ولقد املى على الناس مايحمل على جمال ، ولم ير احدا فى علم الشعر اغزر منه ، مات عام (١٥٠ هـ) ٠
انظر : وفيات الاعيان ، ٦٨٧/١٠ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٦٨٧/١٠؛ بغية الوعاه ، ١٠٥/١ ؛ الاعلام ، ١٣١/٦ ٠

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (كل) ، ١٢١/٥ ٠

(٣) المغنى ، ٢٦٨/٦، ٢٦٩، تفسير الطبرى ، ٥٣/٨ ؛ زاد المسير ، ٣١/٢ ، ٣٢ ، مصنف ابن ابى شيبه ، ٤١٥/١١ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٣/٤٠

(٤) زاد المسير ، ٣٢/٢ ؛ شرح مسلم ، ٥٨/١١ ٠

(٥) المغنى ، ٢٦٩/٦ ٠

(٦) تفسير القرطبى ، ٧٧/٥ ؛ شرح مسلم ، ٥٨/١١ ٠

(٧) تفسير الطبرى ، ٦٠/٨ ٠

(٦) وقيل المراد بها الوراثه اذا لم يكن للميت ولد ولا والد(١).

((الــــرأى الراجـــح))

والذى يترجح من هذه الاقوال فى تفسير الكلاله هو ماذهب اليه ابوبكر الصديق رضى الله عنه ومن قال بقوله من أنها اسم لورثة الميت الذى لا ولد له ولا والد ، يؤيد ذلك :

(١) ماروواه جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لاأعقل ، فتوضأ ، فصبوا على من وضوئه ، فعقلت ، فقلت يارسول الله : انما يرثنى كلاله ، فنزلت آية الميراث (٢) ، ولذلك يقول الطبرى " والصواب من القول فى ذلك عندى ماقاله هؤلاء وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت ، من عدا ولده ووالده ، وذلك لصحة الخبر الذى ذكرناه عن جابر بن عبدالله)(٣) .

(٢) أن هذا القول هو الموافق للغة العرب ، يقول ابن القيم (فاختلف الناس فى الكلاله والصحيح فيها قول الصديق الذى لاقول سواه ، وهو الموافق للغة العرب كما قال :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابنى عبدشمس وهاشم(٤)

أى انما ورثتموها عن الآباء والاجداد ، لا عن حواشى النسب)(٥) .

ويؤيد هذا ايضا ماروى أن شيخا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : انى شيخ وليس لى وارث الا كلالة اعراب متراخ نسبهم ، أفأوصى بثلث مالى ، قال : لا(٦) .

---

(١) شرح مسلم ، ٥٨/١١ .
(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٢٣) باب ميراث الكلاله (٢) حديث (١٢٣٤/٨) ، ١٢٣٥/٣ .
(٣) تفسير الطبرى ، ٣٣/٨ .
(٤) البيت للفرزدق فى مدح بنى اميه .
(٥) اعلام الموقعين ، ٨٣/١ ؛ المغنى ، ٢٩٦/٦ .
(٦) تفسير الطبرى ، ٣٣/٨ .

المسألة الرابعة عشرة : كان لا يرى الرد على اصحاب الفروض .

تعريف الرد فى اللغة :

الرد فى اللغة يأتى بمعنى المنع والصرف والارجاع ، يقال رده اليه : اعاده اليه ورده على عقبه دفعه ، ورد اليه حاله : أرجعه اليه (١) .

تعريف الرد فى اصطلاح الفقهاء :

عرفها الفقهاء بانها " رد الفاضل من التركة بعد قسمتها على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة "(٢) .

الآثار الوارده من أبى بكر :

(١) عن الشعبى قال : استشهد سالم مولى ابى حذيفة مال : فأعطى ابوبكر ابنته النصف ، واعطى النصف الثانى فى سبيل الله (٣) .

(٢) عن فضيل بن عمرو قال : قال ابراهيم : لم يكن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا قال : وكان زيد يعطى كل ذى فرض فريضته ومابقى جعله فى بيت المال(٤) .

---

(١) انظر : مادة (رد) المصباح المنير ; المعجم الوسيط .

(٢) المذكرات الجليه فى التعريفات اللغوية والاصطلاحية ، ص ٢٧، العذب الفائض ، ٣/٢ .

(٣) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فى الرد واختلافهم فيه (١٩٥٣) اثر رقم (١١٢٢٢) ، ٢٧٧/١١ ، اخرجه من طريق فضيل عن داود عن الشعبى ; واخرجه الهندى ، كنز العمال ، اثر رقم (١١٦٣٤) ، ٥٥٥/٤ ، وقد اخرجه بلفظ (فأعطى ابوبكر امرأته النصف)، وهذا غير صحيح ، لان ميراث الزوجه الربع ، ونصيب البنت النصف ، فدل ذلك على أن رواية الكنز قد وقع فيها خطأ فى النقل من مصنف ابن ابى شيبه .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبه ، المصنف ، المعلومات السابقه ، اخرجه بسنده عن فضيل عن بسام بن عمرو ، ٢٧٧/١١ .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان لايرى الرد على اصحاب الفروض اذا زادت التركه عن سهامهم ، حيث قضى فى مسألة سالم مولى ابى حذيفة بأن تعطى ابنته النصف والباقى يجعل فى سبيل الله ولو كان يرى الرد لاعطاه ابنته ، كما دل الأثر الثانى المروى عن ابراهيم على اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على عدم الرد على المرأه والزوج شيئا .

آراء الفقهاء فى حكم الرد :

اذا بقى شئ من التركه بعد أن يأخذ اصحاب الفروض فروضهم ولم يكن هناك عصبه للمتوفى ، فان المال الباقى مختلف فى مصرفه بين الفقهاء هل يرد على الورثه أو يدفع لبيت المال ؟ .

وفيما يلى عرض لنصوص الفقهاء الواردة فى ذلك :

(١) **الحنفية** : جاء فى اللباب " والفاضل عن فرض السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم ، أى على ذوى السهام بمقدار سهامهم الا أنه لايرد على الزوجين لأن الرد انما يستحق بالرحم لقوله تعالى ﴿ وأولوا الارحام ﴾(١) ولا رحم بين الزوجين "(٢) .

(٢) **المالكية** : جاء فى التفريع " ولا يرد على أحد من ذوى السهام ، يجعل مابقى من المال بعد فرض ذوى السهام للمولى ، فان لم يكن للمولى جعل فى بيت المال يصرف فى مصالح المسلمين ، فان لم يكن للمسلمين بيت مال ، تصدق به على أهل الفقر والحاجة منهم "(٣) .

---

(١) سورة الانفال ، آيه (٧٥) .

(٢) الميدانى ، ١٩٧/٤ ؛ الاختيار ، ٩٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤٦٩/٢ .

(٣) ابن الجلاب ، ٣٤٤/٢ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٤٦٨/٤ .

(٣) **الشافعيــــة** : قال النووى " وأصل المذهب أنه لايـــورث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض ، بل المال لبيت المال ، وافتــى المتأخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على أهل الفرض غيــر الزوجين مافضل عن فروضهم بالنسبه ، فان لم يكونوا صرف الـــى ذوى الارحام "(١) وقال صاحب التحفه " ومعنى الأصل هنا المعروف الثابــت المستقر من المذهب ، وقد يطرأ على الأصل مايقتضى مخالفته "(٢) .

(٤) **الحنابلـــه** : جاء فى الاقناع " اذا لم تستوعب الفــروض المال ولم يكن عصبه رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا الــزوج والزوجة فلا رد عليهما "(٣) .

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء والوقوف على أقوال السلف فى حكم الرد يظهر ان فى هذه المسأله قولين لأهل العلم :

(١) قول يرى أنه لايرد على ذوى الفروض ، ويعاد الباقى الى بيــت المال ، وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه وزيد بن ثابــت ، وبه قال الاوزاعى وابن حزم وهو المذهب عند المالكية والشافعيــة فى اصل مذهبهم ، وقد قيد متأخروا الشافعية عدم جواز الــرد بانتظام بيت المال وعدالة الامام ، والا فيرد على اصحـــاب الفروض (٤) .

(٢) قول يرى أنه يرد على ذوى الفروض ، الا على الزوجين(٥) ، وهــو

---

(١) منهاج الطالبين ، ص ٨٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١١/٦ ؛ حاشيتا قليوبى وعميره ، ١٣٧/٣ ؛ حليه العلماء ، ٢٦٢/٦ .

(٢) تحفة المحتاج ، ٣٩١/٦ .

(٣) الحجاوى ، ٩٣/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٥٩٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٣٣/٤ ؛ الانصاف ، ٣١٧/٧ .

(٤) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٦ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فى الرد واختلافهم فيه (١٩٥٣) ، ٢٧٤/١١ ومابعدها ؛ المحلى ، ٣١٢/٩ ؛ فقه الاوزاعى ، ١٥٢/٢ .

(٥) روى عن عثمان رضى الله عنه انه رد على زوج ، وفهم منه بعــض العلماء أن عثمان كان يرى الرد على الزوجين ، ولكن رد العلماء ==

قول جماعة من الصحابه منهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وبه قال الحسن وابن سيرين وشريح والثورى وغيرهم وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة (١) .

الأدلـــــة :

أولا : ادلة القائلين بعدم الرد :

استدلوا بالكتاب والسنه والمعقول :

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك ﴾(٢) .

وجه الدلالة : أن الله جلا وعلا بين نصيب الأخت وقدره بنصف التركة فاذا رد عليها عند عدم وجود وارث غيرها ، فانها ستأخذ جميع التركه ، وهذا خلاف الوارد فى النص ، وكذلك الحال بالنسبة لجميع أصحاب الفروض ، فأنصبتهم ثابتة بالنص ، فيمنع الزيادة عليه ، لأن فى الزيادة مجاوزة الحد الشرعى ، وقد توعد الله من تجاوز الحد بقوله ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾(٣) .(٤) .

== ذلك وقالوا ان رد عثمان رضى الله عنه على الزوج لايثبت آنه كان يرى الرد على الزوجين ، لأنه لم يصح عنه فى الرد على الزوجة شىء ، ولأن الزوج قد يرث بطريق آخر غير الزوجيه ، فربما ان هذا الزوج كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك ، واعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث .
انظر : المغنى ، ٢٩٦/٦ .

(١) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٦ ؛ ابن ابى شيبة ، المصنف ، المعلومات السابقه ، ٢٧٥/١١ ومابعدها ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٧/٦ ، الاقناع ، ٩٣/٣ .

(٢) سورة النساء ، آيه (١٧٦) .

(٣) سورة النساء ، آيه (١٤) .

(٤) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٦ ؛ المبسوط ، ١٩٣/٢٩ ؛ دراكه ، الميراث فى الشريعه الاسلاميه ، ص ٢٤٢ .

المناقشة :

نوقش ذلك بأن الآيه حددت نصيب الورثه ، فيأخذون نصيبهم بطريق قرابتهم من الميت ولم تمنع الآيه أن يرث اصحاب الفروض مرة أخرى بسبب آخر(١) .

(٢) واستدلوا من جهة السنه بقوله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية المواريث (ان الله اعطى كل ذى حق حقه)(٢) ، فنصيب كل وارث حق له فلا تجوز الزيادة على هذا الحق .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالحديث بأنه لم يمانع الأرث بسبب آخر وهو الرد عند توافر دواعيه واسبابه ، فيكون ارثا بحق .

(٣) واستدلوا من جهة القياس بالقياس على الزوج حيث انه صاحب فرض مسمى وقد وقع الاتفاق على عدم الرد عليه ، فكذلك الحال بالنسبة لجميع اصحاب الفروض الآخرين لايرد عليهم قياسا عليه (٣) .

المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن الزوج قد وقع الاتفاق على عدم الرد عليه بخلاف غيره من اصحاب الفروض وايضا فان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم بين الزوجين(٤) .

(٤) واستدلوا من جهة المعقول بأن الرد انما يكون باعتبار الفريضة او العصوبة او الرحم ، والرد عليهم لايجوز من خلال هذه الطرق ، اما الفريضة فلأن كل وارث قد أخذ مستحقه فلا يزاد عليه كالزوج والزوجه ،

---

(١) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٦ .
(٢) سبق تخريجه ص (٥٤٢) .
(٣) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٦ . وقد نقل الاتفاق على عدم الرد على الزوجين الدردير، الشرح الكبير:٤٦٨/٤،والزيلعى ،تبيين الحقائق : ٢٤٧/٦ ، وصاحب العذب الفائض : ٢/٤ ،والفوزان ،التحقيقات المرضية ص ٢٥٣.
(٤) انظر: اللباب شرح الكتاب : ١٩٧/٤.

وأما طريق العصوبه فلأن الارث باعتبار العصوبه يقدم الأقرب فالأقرب ، وفى الرد لايقدم الاقرب فالأقرب ، واما طريق الرحم فكطريق العصوبه يقدم فيه الاقرب فالأقرب ، واذا بطلت هذه الطرق بطل الرد ، فالمال لايستحقه احد منهم فيعود الى بيت المال ، كما اذا لم يترك وارثا أصلا (١) .

ثانيا : ادلة القائلين بالرد :

استدلوا بالكتاب والسنه والمعقول :

(١) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾(٢) .

وجه الدلالة : قال ابن قدامه " وهؤلاء من ذوى الارحام ، وقد ترجحوا بالقرب الى الميت ، فيكونون اولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين ، وذوو الرحم أحق من الاجانب عملا بالنص "(٣) .

(٢) واما من جهة السنه بما ورد فى قصة سعد بن ابى وقاص حينما عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن ابى وقاص قال سعد : أما انه لايرثنى الا ابنة لى أفأوصى بجميع مالى ... الحديث الى أن قال له عليه الصلاة والسلام (الثلث والثلث كثير) (٤) .

وجه الدلالة : قال صاحب التبيين " ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر الميراث على ابنته ، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ ، لاسيما فى موضع الحاجة الى البيان "(٥) .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٩٤/٢٩ ؛ مغنى المحتاج ، ٦/٣ - ٧ .
(٢) سورة الانفال ، آيه (٧٥) .
(٣) المغنى ، ٢٩٦/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٧/٦ .
(٤) سبق تخريجه ص (٥٣٣) .
(٥) تبيين الحقائق ، ٢٤٧/٦ ؛ المبسوط ، ١٥٩/٢٩ .

(٣) ومن السنه ايضا مارواه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالى)(١) ٠

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن مايتركه الميت من مال يعود الى ورثته وذلك عام فى جميع المال ، فيشمل المتبقى بعد الفروض ، فيكون للورثه دون بيت المال (٢) ٠

(٤) وايضا بما رواه واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تحوز المرأه ثلاثة مواريث عتيقها ووليدها والولد الذى لاعنت به)(٣) وبما رواه مكحول قال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنه لأمه ولورثتها من بعدها)(٤) ٠

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن ميراث ولد المرأه الملاعنه المنتفى باللعان يكون لأمه كله ، فخرج بذلك ميراث غيرها من ذوى الفروض بالاجماع وبقى الباقى على مقتضى العموم (٥) ٠

---

(١) اخرجه البخارى ، الصحيح ، كتاب الاستقراض (٤٣) باب الصلاة على من ترك دينا (١١) حديث (٢٣٩٨) ؛ ١٧٤/٢ ، مسلم، الصحيح ، كتاب الفرائض (٢٣) باب من ترك مالا فلورثته (٤) حديث (١٦١٩/١٧) ، ١٢٣٨/٣ ٠

(٢) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٦ ٠

(٣) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفرائض (٢٣) باب تحوز المرأه ثلاثة مواريث (١٢) حديث (٢٧٤٢) ، ٩١٦/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب ميراث الملاعنة (٩) حديث (٢٩٠٦) ، ٣٢٥/٣ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الفرائض (٣٠) باب ماجاء مايرث النساء من الولاء (٢٣) ، حديث (٢١١٥) ، ٣٧٣/٤؛ الدارقطنى السنن ، كتاب الفرائض ، حديث (٦٨ – ٦٩) ، ٨٩/٤ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٣٤١/٤ ٠
وحكم عليه الترمذى بانه حسن غريب ، وصحح الحاكم اسناده ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٣٤١/٤ ٠

(٤) ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب ميراث الملاعنه (٩) حديث (٢٩٠٧) ، ٣٢٦/٣ ٠

(٥) انظر : المغنى ، ٢٩٦/٦ ، المبسوط ، ١٩٥/٢٩ ٠

(٥) واستدلوا بما رواه ابن بريده عن ابيه أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى قد تصدقت على أمى بجارية فماتت امى وبقيت الجاريه ، فقال عليه الصلاة والسلام (قد وجب اجرك ورجعت اليك الجارية فى الميراث) (١) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الجارية راجعة الى البنت بحكم الميراث ، وهذا هو الرد ، لأنه اذا لم يكن فى الورثه سوى هذه البنت ، فلا تستحق من الجارية الا نصفها ، فعلم أنها استحقت النصف الآخر بالرد (٢) .

(٦) واستدلوا من جهة المعقول على أن اصحاب الفروض احق من بيت المال بأن قرابة الدين والنسب اولى من قرابة الدين فقط ، فالقرابة اجتمع لهم سببان وبيت المال ليس له الا سبب واحد وهو الدين فكان القرابة اولى بالميراث من بيت المال (٣) .

((الرأى الراجح))

من خلال ماسبق عرضه يترجح - والله اعلم - ماذهب اليه القائلون بجواز الرد على أصحاب الفروض وذلك لما يلى :

(١) ان ادلة المانعين أدلة عامه لبيان أن الله جل وعلا حدد أنصبة اصحاب الفروض ، وأنه لاتجوز الزيادة عليها لأن فى ذلك تعدد

---

(١) اخرجه احمد ، المسند ، ٣٥٩/٥ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ، كتاب الصدقه ، باب الرجل يتصدق بصدقه ثم تعود اليه بميراث ، حديث (١٦٥٨٧) ، ١٢٠/٩ ؛ ابن ابى شيبه ، المصنف ، كتاب البيوع والأقضيه ، باب الرجل يتصدق بالصدقه .. (١٢١) حديث (١٠٤٠) ، ١٧١/٦ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ، باب الرجل يتصدق بصدقه فترجع اليه بالميراث ، ٨٨/١ ؛ ابن عبدالبر ، التمهيد ، ١٠٣/٣ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من قال يصوم عنه وليه ، ٢٥٦/٤ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، ٢٤٧/٦ ؛ حسن خالد وعدنان نجا، المواريث فى الشريعه ، الطبعة الثانية (بيروت : دار لبنان ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨١ م) ، ص ١٨٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ٢٦٤/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٧/٦ .

لحدود الله ، ونحن نقول ايضا بذلك فانه لاتجوز الزيادة فى أنصبة اصحاب الفروض ولكن يقيد ذلك بما اذا وجد سبب آخر يجيز لهم اخذ زيادة على انصبتهم فاذا وجد هذا السبب كانت الزيادة مشروعه وجائزه كما هو معمول به فى الأصول العامه للمواريث واليك بعض الأمثله :

(١) ميراث الأب السدس بنص قوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾(١) ولايمنع ذلك أن يأخذ الأب مافضل عن الميت من التركه بجهة التعصيب .

(٢) ميراث الزوج النصف بنص قوله تعالى ﴿ ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾(٢) ولم ينف ذلك أن يأخذ الزوج النصف الثانى بالتعصيب اذا كان ابن عم مثلا .

فتحديد نصيب كل وارث من التركه تخصيص بالذكر ، وذلك لايمنع استحقاق الزياده ولا يتعرض لها اصلا لا بالنفى ولا بالاثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الداله على نصيب كل وارث ، واثبتنا الزيادة بالأدلة الدالة على جواز الرد ، فلا منافاة بينهما ، وليس فى هذه الزيادة تعد على حدود الله لأنها ثابتة بأدلة شرعية .

(٢) أن ادلة المجيزين للرد ادلة قوية ونص فى محل النزاع ولم يوجد مع المعارضين مايصلح لمعارضتها .

(٣) أن اصحاب الفروض احق بالباقى من بيت المال ، لأنهم وان ساووا الناس فى الاسلام لكنهم يترجحون عليهم بالقرابة ، فكانوا احق بالباقى ، والله جل وعلا بين ان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ، والنصوص العامة للتشريع تدل على أن اولى الناس بالصدقة هم القرابه .

ويلاحظ أن الشافعية وهم من المانعين للرد ، الا انهم يجيزونه اذا لم ينتظم أمر بيت المال وذلك خوفا على القرابه فيلزمهم طرد ذلك ، فان سبب الرد وهو القرابه لايؤثر عليه انتظام بيت المال .

---

(١) سورة النساء ، آيه (١١) .
(٢) سورة النساء ، آيه (١٢) .

المسألة الخامسة عشرة : فقهه في المراد بمن ذكروا في آيات المواريث .

الأثر الوارد عن ابي بكر :

عن قتادة قال : ذكر لنا أن ابابكر الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته الا ان الآية التى انزل الله فى اول (سورة النساء) فى شأن الفرائض ، انزلها الله فى الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها الله فى الزوج والزوجه والأخوه من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء انزلها فى الأخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التى ختم بها سورة الانفال أنزلها فى اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله مما جرت الرحم من العصبه)(١) .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على المراد بمن ذكروا فى آيات المواريث .

فالمراد بمن ذكر فى قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾(٢) هو بيان ميراث الاولاد البنين والبنات والآباء والامهات .

والمراد بمن ذكر فى قوله تعالى ﴿ ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ... ﴾ الآيه (٣) هو بيان ميراث الأزواج والزوجات .

---

(١) اخرجه الطبرى فى تفسيره بسنده فقال : حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة .. ، تفسير الطبرى ،٤٣١/٩، البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فرض الاخوة والاخوات للأم ، ولكنه لم يذكر الآيه قوله " والآيه التى ختم بها سورة الانفال ... " ، ٢٣١/٦ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٤٢/٢ ، السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص٥٦ ، الهندى ، كنز العمال ، اثر (٣٠٤٦٥) ، ٢٢/١١ .

(٢) سورة النساء ، آية (١١) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٢) .

والمراد بالاخوة فى قوله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأه وله آخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾(١) الأخوه والأخوات من الأم .

والمراد بالاخوة والاخوات فى قوله تعالى ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤٌ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم ﴾(٢) هم الاخوه والاخوات الاشقاء او لأب .

والمراد باولى الارحام فى قوله تعالى ﴿ واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾(٣) الأرحام الذين هم من اصحاب الفروض أو الذين تربط بعضهم ببعض قرابة تعصيب يتوارثون بها .

ولاخلاف بين الفقهاء فى أن المراد بمن ذكروا فى آيات المواريث هم الذين جاء تفسيرهم بما ورد فى آثر ابى بكر السابق ، وأما الأدلة الدالة على ذلك فكثيرة منها :

(١) ماورد فى سبب نزول آيات المواريث عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول

---

(١) سورة النساء ، آيه (١٢) .
(٢) سورة النساء ، آيه (١٧٦) .
(٣) سورة الانفال ، آيه (٧٥) .
(٤) هو سعد بن الربيع بن عمرو ، من بنى الحارث من الخزرج ، من كبار الصحابه ، كان احد النقباء يوم العقبه ، وشهد موقعة بدر مع رسول الله ، آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالرحمن بن عوف لما قدم المدينه ، استشهد يوم احد عام (٣ هـ) .
انظر : اسد الغابه ، ٢٧٧/٢ ؛ الاصابه ، ٢٦/٢ ؛ الاعلام ، ٨٥/٣ .

الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال قال : فقال(يقضى الله فى ذلك)فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما ، فقال(اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن ومابقى فهو لك) (١) .

(٢) وايضا بما روى عن جابر بن عبدالله قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر فى بنى سلمه ماشيين فوجدنى النبى صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش على فأفقت فقلت يارسول الله : كيف اقضى فى مالى ؟ فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث ..) (٢) .

(٣) اما الدليل على أن المراد بالاخوة فى قوله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس ﴾(٣) الاخوة لأم فهو اجماع اهل العلم على ذلك (٤) وقد كان سعد بن ابى وقاص يقرأ ﴿ وان كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أمه ﴾(٥) .وايضا فان قوله تعالى ﴿ فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾(٦)

---

(١) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الفرائض (٢٣) باب فرائض الصلب (٢) حديث (٢٧٢٠) ، ٩٠٨/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب ماجاء فى ميراث الصلب (٤) حديث (٢٨٩٢) ، ٣١٦/٣ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب الفرائض (٣٠) باب ماجاء فى ميراث البنات (٣) حديث (٢٠٩٢) ، ٣٦١/٤ .
وقال الترمذى (هذا حديث صحيح لانعرفه الا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل) .

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٢٣) باب ميراث الكلاله (٢) حديث (١٦١٦/٥) ، ١٢٣٤/٣ .

(٣) سورة النساء ، آيه (١٢) .

(٤) انظر : تفسير القرطبى ، ٧٨/٥ ؛ زاد المسير ، ٣٣/٢ .

(٥) تفسير الطبرى ، ٦٢/٨ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ،٢٢٣/٦، السيوطى، الدر المنثور ، ٤٤٨/٢ .

(٦) انظر : تفسير القرطبى ، ٧٨/٥.

لاخلاف بين اهل العلم فى انه ليس ميراث الاخوه الاشقاء أو لأب فدل على انه ميراث الاخوه لأم (١) .

(٤) وأما الدليل على أن المراد بالاخوة فى آخر سورة النساء أنهم الاخوه الاشقاء أو لأب فهو الاجماع يقول القرطبى (فدل اجماعهم على أن الأخوه المذكورين فى آخر السورة هم اخوة المتوفى لابيه وامه أو لأبيه لقوله عز وجل ﴿ فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾(٢) ولم يختلفوا أن ميراث الاخوه لأم ليس هكذا)(٣) .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ، ٧٨/٥ .
(٢) سورة النساء ، آيه (١١) .
(٣) تفسير القرطبى ، ٧٨/٥ .

المسألة السادسة عشرة : كان يرى توريث ذوي الارحام .

تعريف الارحام لغه :

الارحام جمع رحم ، والرحم موضع تكوين الولد ، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما فالرحم خلاف الأجنبى والرحم أنثى فى المعنيين، وقيل مذكر وهو الاكثر فى القرابة (١) .

تعريف الارحام فى الاصطلاح :

عرف الفرضيون الارحام بأنهم " كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصوبه "(٢) .

الآثار الوارده عن أبى بكر :

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الحديث على أثر لأبى بكر فى هذه المسأله ، ولذلك نقلت من كتب غيرهم .

(١) ذكر صاحب المبسوط"بأنه قد روى عن ابى بكر انه قال (لاأتأسف على شئ كتأسفى على انى لم أسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن هذا الأمر أهو فينا فنتمسك به أم فى غيرنا فنسلم اليه ، وعن الأنصار هل لهم من هذا الامر شئ ، وعن توريث ذوى الارحام فانى لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكنى ورثتهم برايى "(٣).

(٢) ذكر القرطبى"بانه قد روى عن ابى بكر انه كان لايورث من لا فرض له من ذوى الأرحام "(٤) .

(٣) ذكر صاحب رحمة الأمة " بأن ابابكر وعمر وعثمان قد ذهبوا الى عدم توريث ذوى الأرحام "(٥) .

---

(١) انظر : المصباح المنير ، مادة رحم .
(٢) عمدة الفارض ، ١٥/٢ .
(٣) السرخسى ، ٢/٣٠ .
(٤) تفسير القرطبى ، ٥٩/٨ .
(٥) الدمشقى ، ص ٢٠٠ .

فقـــه الأثـــار :

دل الأثر الذى نقله صاحب المبسوط على أن ابابكر رضى الله عنه كان يرى توريث ذوى الارحام ، بينما يذكر القرطبى وصاحب رحمة الأمه أن ابابكر كان يقول بعدم توريث ذوى الارحام ، وهذا تعارض كلى بين النقلين .

ازالـــة التعـــارض :

بعد النظر والتأمل فى هذه النقول السابقة ، ظهر آن مانقله صاحب المبسوط عن ابى بكر من انه كان يرى توريث ذوى الارحام ، أنه هو القول الصحيح والمترجح وذلك لما يلى :

أن صاحب المبسوط قد وصف القول المنسوب الى ابى بكر وعمر وعثمان بعدم توريث ذوى الارحام بانه غير صحيح حيث قال " ومن قال بانهم لايورثون زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية عنه ، ومنهم من روى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان ولكن هذا غير صحيح ، فانه حكى أن المعتضد(١) سأل اباحازم القاضى(٢) عن هذه المسأله فقال : اجمع اصحاب رسول الله

---

(١) هو احمد بن طلحه بن جعفر ، ابوالعباس ، المعتضد بالله ، خليفة عباس ، ولد ونشأ ومات ببغداد ، كان عون ابيه فى حياته أيام خلافة المعتمد ، واظهر مسألة ودراية فى حروبه مع الزنج والأعراب وهو فى سن الشباب ، بويع له بالخلافة بعد وفاة عمه المعتمد سنة (٢٧٩ هـ) ، وكان خليفة عاملا شجاعا ، ذا عزم ، مهيبا عند اصحابه يتقون سطوته ويكفون عن الظلم خوفا منه وفى المؤرخين من يقول (قامت الدولة بأبى العباس وجددت بابى العباس) ، توفى عام (٢٨٩ هـ) .
انظر : البداية والنهاية ، ٧٨/١١ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٦٣/١٣ ؛ الاعلام ، ١٤٠/١ .

(٢) هو عبدالحميد بن عبدالعزيز السكونى البصرى ، ثم البغدادى الحنفى ، كان ثقة دينا ورعا عالما ، كان من احذق الناس بعمل المحاضر والسجلات ، بصيرا بالجبر والمقابله ، فارضا ، ذكيا ، كامل العقل ، برع فى المذهب الحنفى حتى فضل مشايخه ، ولى القضاء ومات عام (٢٩٢هـ) انظر : طبقات الفقهاء ، ص ١٤١ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٥٣٩/١٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٦٥٤/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢١٠/٢ .

صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الأرحام ولايعتد بقوله بمقابلة اجماعهم ، وقال المعتضد : أليس انه يروى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان ، فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ماكان فى بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثة من ذوى الارحام وقد صدق ابوحازم فيما قال "(١) .

آراء الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام :

لاخلاف بين الفقهاء القائلين بالرد من أنه اذا فضل شىء من التركه فان الرد على اصحاب الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام ، الا ماروى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز انهما ورثا الخال مع البنت ، وقد اجيب على قولهما بأنهما ربما فعلا ذلك لأن الخال ربما كان عصبة او مولى لئلا يخالفا الاجماع (٢) .

وقد اختلف العلماء بعد ذلك فى توريث ذوى الارحام ، وفيما يلى عرض لنصوصهم الوارده فى ذلك :

(١) **الحنفية** : جاء فى اللباب " واذا لم يكن للميت عصبه ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه "(٣) .

(٢) **المالكية** : جاء فى الشرح الكبير " ولا يدفع مافضل عن ذوى السهام اذا لم يوجد عاصب من النسب او الولاء لذوى الارحام ، بل مافضل لبيت المال ، كما اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، وقيد بعض ائمتنا ذلك بما اذا كان الامام عدلا والا فيرد على ذوى السهام ويدفع لذوى الارحام "(٤) .

---

(١) المبسوط ، ٢/٢٠ ؛ البداية والنهاية ، ٧٨/١١ .
(٢) انظر : المغنى ، ٣٢٣/٦ ؛ مراتب الاجماع ، ص١٠٣ ، ١٠٤ .
(٣) اللباب شرح الكتاب ، ٢٠٠/٤ ، المبسوط ، ٣/٣٠ .
(٤) الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ٣٦٨/٤ ؛ التفريع ، ٣٤٢/٢ .

(٣) **الشافعية** : قال النووى " فأصل المذهب أنه لايورث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض ، بل المال لبيت المال ، وافتى المتأخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين مافضل عن فروضهم بالنسبه ، فان لم يكونوا صرف الى ذوى الارحام "(١) ٠

(٤) **الحنابلة** : جاء فى الكافى " ويرثون – أى ذوى الارحام – اذا لم يكن عصبه ولا ذو فرض من أهل الرد "(٢) ٠

وبعد هذا العرض لاقوال العلماء والوقوف على اقوال السلف يظهر أن فى حكم توريث ذوى الارحام قولين :

(١) قول يرى توريث ذوى الارحام وهو المروى عن ابى بكر الصديق وروى كذلك عن جماعه من الصحابه منهم عمر وعلى وابن مسعود وابوعبيده ومعاذ وابوالدرداء وغيرهم وهو قول جماعة من التابعين منهم شريح وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وغيرهم (٣) ٠

(٢) وذهب المالكية والشافعية الى القول بعدم توريث ذوى الارحام وأن المال اذا لم يوجد له صاحب فرض ولا عصبه انه يرد الى بيت المال اذا كان منتظما والا فيورثون وهذا القيد هو قول بعض ائمة المالكية وهو المعتمد عن الشافعية وقال بعدم توريث ذوى الأرحام من السلف زيد بن ثابت والزهرى والاوزاعى وابوثور وداود وغيرهم (٤) ٠

---

(١) منهاج الطالبين ، ص ٨٥ ؛ مغنى المحتاج ، ٦/٣ – ٧ ؛ شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبى وعميره ، ١٣٧/٣ – ١٣٨ ٠

(٢) ابن قدامه ، ٥٤٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٥/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٣١١/٢ ٠

(٣) انظر : المغنى ، ٣١٧/٦ ٠

(٤) انظر : المغنى ، ٣١٧/٦ ، رحمة الأمه ، ص ٢٠٠ ٠

الأدلــــــــــة :

أولا : ادلة القائلين بتوريث ذوى الارحام :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ﴾(١) ٠

وجـــــه الدلالــــة : دلت هذه الآيه على أن أولى الارحام ـ وهم قرابة الميت جميعا سواء كانوا اصحاب فروض أو عصبات أو غيرهم ـ أولى بميراث بعضهم البعض فيما كتب الله وحكم به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذه الآيه نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى أول الاسلام ، وجعلت الميراث للأقارب مطلقا ، فاذا لم يوجد اصحاب الفروض ولا العصبات كان غيرهم من الاقارب وهم أولوا الارحام احق بتركة المتوفى من بيت المال (٢) ٠

(٢) واستدلوا ايضا بقوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾(٣) ٠

وجـــــه الدلالــــة : أن ذوى الارحام من الأقربين ، فيكون لهم نصيب من الميراث ، يقول الشوكانى " ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعى التخصيص "(٤) ٠

المناقشـــــــة :

نوقش الاستدلال بالآيات من وجهين :

(أ) نوقش بانها مجمله وقد بينتها آيات المواريث ، فلا ارث لذوى الارحام الا من كان من اصحاب الفروض أو العصبات (٥) ٠

---

(١) سورة الانفال ، آيه (٧٥) ٠
(٢) انظر : المبسوط ، ٣/٣٠ ، المغنى ، ٣١٨/٦ ٠
(٣) سورة النساء ، آيه (٧) ٠
(٤) نيل الاوطار ، ١٢٨/٢ ؛ السباعى ، مصطفى ، الاحوال الشخصيــة ، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٨ م) ، ١٢٨/٢ ٠
(٥) انظر: اضواء البيان ، ٤١٨/٢ ؛ التحقيقات المرضيه ، ص ٢٦٢ ٠

رد المناقشة :

ورد بأن ورود النص بمن يرث لايمنع ارث غيره ، خاصة اذا اتى ارث هذا الغير من ادلة آخرى ، فيعمل بها فيورث .

(٢) ونوقشت ايضا بانها آيات عامه ، وعمومات الكتاب محتمله وبعضها منسوخ (١) .

رد المناقشة :

ورد بان العموم لايمنع من الاستدلال بالدليل والا لزم منه ابطال الاستدلال بكل دليل عام ، وأما دعوى النسخ فتحتاج الى دليل لاثباتها ولا دليل (٢) .

(٢) وأما من جهة السنة فاستدلوا بما رواه المقدام بن معدى كرب (٣) عن ابيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أنا وارث من لاوارث له ، آفك عانيه (٤) ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله)(٥) .

---

(١) انظر : نيل الاوطار ، ٦٣/٦ .
(٢) انظر : التحقيقات المرضيه ، ص ٢٦٤ .
(٣) هو المقدام بن معدى كرب عمرو بن يزيد ، الكندى ، ابوكريمه وقيل ابويحى ، صحابى ، وهو احد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنده ، يعد فى أهل الشام ، مات بالشام عام (٨٧ هـ) وهو ابن احدى وتسعين سنه .
انظر : اسد الغابه ، ٤١١/٤ ؛ الاصابه ، ٤٥٥/٣ ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٢٧/٣ .
(٤) عانيه : العانى هو الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ، وهو عان ، والمرأه عانيه ، وجمعها عوان .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ٣١٤/٣ مادة (عنا) .
(٥) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، كتاب الديات (٢١) باب الديه على العاقله (٧) حديث (٢٦٣٤) ، ٨٨٠/٢ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب الفرائض (١٣) باب فى ميراث ذوى الأرحام (٨) حديث (٢٩٠١)، ٣٢١/٣ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٣٤٤/٤ ؛ ابن حبان، الصحيح ، باب ذوى الارحام ، اثر (٦٠٠٣) ، ٦١١/٧ . ==

وجـــه الدلالـــة : الخال ليس من اصحاب الفروض ولا العصبات ، ومع ذلك جعل له النبى صلى الله عليه وسلم الميراث عند عدم الوارث من اصحاب الفروض او العصبات .

المناقشـــة :

نوقش بأنه حديث مضطرب فقد اعله البيهقى بذلك ، بل نقل عن ابن معين انه كان يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعنى حديث المقدام (١) .

رد المناقشـــة :

ورد بأن الذهبى قد صحح اسناده واقره الذهبى ، ونقل ابن حجر عن ابى زرعه انه حديث حسن (٢) .

(٣) واستدلوا بما جاء فى السنن من آن ثابت بن الدحداح رضى الله عنه كان رجلا آتيا فى بنى انيف او فى بنى العجلان ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا ، فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابن اخته ..) وفى رواية للبيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل بعض الصحابه (هل تعلمون له نسبا فيكم فقالوا لا وانما هو آت فينا ، قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن اخته)(٣) .

== قال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)،ووافقه الذهبى ، التلخيص ، ٣٤٤/٤ .
وقال ابن حجر (وحكى ابن ابى حاتم عن ابى زرعة انه حديث حسن) ، تلخيص الحبير ، ٨٠/٣ ، وقد صحح ابن حبان هذا الحديث ايضا . انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٦١٢/٧.

(١) البيهقى ، السنن الكبرى ، ٢١٤/٦ - ٢١٥ .

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) اخرجه البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوى الارحام ، ٢١٥/٦ ؛ الدارمى ، السنن ، باب ميراث ذوى الارحام ، ٣٨١/٢ ، بلفظ مختصر .
وقال البيهقى عن هذا الحديث بانه منقطع .

وجـــه الدلالـــة : ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث ابـــن الأخت مع أنه ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبات عند عدم وجودهمـــا ، فدل على جواز توريث ذوى الارحام .

المنـاقشـــة :

نوقش بأنه حديث منقطع كما بين ذلك البيهقى فلا تقوم به حجه (١).

(٤) واستدلوا بحديث ابى امامه بن سهل بن حنيف (٢) ان رجلا رمـى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال ، فكتب فى ذلك ابوعبيده بـــن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لاوارث له)(٣) .

(٥) واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخال وارث من لاوارث له)(٤) .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم توريث ذوى الارحام :

استدلوا بالكتاب والسنه .

(١) أما الكتاب فاستدلوا بآيات المواريث وقالوا انها قد بينـت

---

(١) السنن الكبرى ، ٢١٥/٦ .

(٢) ابوامامه بن سهل بن حنيف الانصارى ، اسمه سعد ، ولد فى حيـاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وسمى باسم جده لأمه اسعد بن زراره ، وكنى بكنيته ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمـر وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه سهل ومحمد وغيرهما ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٨٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٣١/١٢ .

(٣) أخرجه احمد ، المسند ، ٢٨/١ — ٤٦ ؛ ابن ماجه ، السنن ، كتـاب الفرائض (١٣)باب ذوى الارحام (٩)حديث (٢٧٣٧) ، ٩١٤/٢؛ الترمـذى ، السنن ، كتاب الفرائض (٣٠)باب ماجاء فى ميراث الخال(١٢) حديـث (٢١٠٣) ، ٣٦٧/٤؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوى الارحام ، ٢١٤/٦ .
قال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح) .

(٤) الترمذى ، السنن ، كتاب الفرائض (٣٠)باب ماجاء فى ميراث الخال(١٢) حديث(٢١٠٤) ، ٣٦٨/٤؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض (٦١ — ٦٢) ٨٦/٤ .
قال الترمذى (هذا حديث حسن غريب) .

نصيب ذوى الفروض والعصبات ، ولم يجعل فى شئ منها نصيبا لذوى الارحام، ولو كان لهم ميراث لبينه القرآن ﴿ وماكان ربك نسيا ﴾(١) فدل على أنه لانصيب لهم فى الميراث لأن المواريث انما ثبتت بالنص ولا نص فى هؤلاء(٢).

المناقشة :

ويمكن مناقشة ذلك بأن ورود الآيات متضمنه لمن يرث ولم يذكر من ضمنهم ذوى الارحام لايمنع ثبوت ميراثهم بأدلة أخرى ، حيث جاءت السنة مبينة لميراثهم كما سبق فى ادلة الفريق الأول .

(٢) واستدلوا من جهة السنه بما رواه عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله فى العمة والخالة ، فأنزل الله عليه أن لاميراث لهما (٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بانه ضعيف لاتقوم به حجه (٤) .

(٣) واستدلوا من جهة المعقول بأن العمة وابنة الأخ لاترثان مع اخويهما ، فلا ترثان منفردتين ، كالاجنبيات ، وذلك لأن انضمام الأخ اليهما

---

(١) سورة مريم ، آيه (٦٤) .

(٢) انظر : المغنى ، ٣١٨/٦ ، السراجيه ، ص ١٦٤ .

(٣) اخرجه ابن منصور ، السنن ، باب العمه والخاله ، حديث (١٦٣)، ٧٠/١ ؛ ابوداود ، المراسيل ، باب ماجاء فى الفرائض ، حديث (٧) ، ص ١٩١ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لايرث من ذوى الارحام ، ٢١٢/٦ ؛ الدارقطنى ، السنن ، كتاب الفرائض ، حديث (٩٥) ، ٩٨/٤ ؛ الحاكم ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٣٤٣/٤ ، موصولا الى ابى سعيد الخدرى .
حكم عليه الحاكم بانه صحيح بشواهده ، ولكن الذهبى لم يوافقه ، وقال عن الأول فيه الشاذكونى وهو مرسل والثانى فيه ضرار بن صرد وهو هالك) انظر التلخيص ، ٣٤٣/٤ .

(٤) انظر : الذهبى ، التلخيص ، ٣٤٣/٤ ؛ الدارقطنى ، السنن ، ٤٦٦/٢ .

يؤكدهما ويقويهما ، بدليل ان بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن اخوهن فيما بقى بعد ميراث البنات ، والاخوات من الأبوين ، ولا يرثن منفردات ، فاذا لم يرث هاتان مع اخيهما فمع عدمه اولى)(١) •

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بان السبب فى عدم ارث العمة وابنة الأخ من اخيهما هو ان اخويهما اقوى منهما (٢) •

((الرأى الراجح))

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم فى ميراث ذوى الأرحام يترجح ـ والله أعلم ـ القول المروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومن قال به من الصحابه والتابعين وغيرهم من أن ذوى الارحام يرثون من المتوفى عند عدم الوارث أو العصبه ، وذلك لما يلى :

(١) أن ادلة القائلين بتوريث ذوى الارحام أقوى واصح وان كان فى بعضها مقال يقول ابن القيم " ولكن هذا لايمنع الاحتجاج بها ، ولايوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وامثالها هى الأحاديث الحسان، فانها قد تعددت طرقها ، ورويت من وجوه مختلفه ، وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين ، وقد اخرجها ابوحاتم وابن حبان فى صحيحه ، وحكم بصحتها ، وليس فى احاديث الأصول مايعارضها "(٣) •

(٢) ان ادلة المانعين لتوريث ذوى الارحام قد نوقشت بما يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها كما سبق عرضه •

(٣) أن الخال ليس من الوارثين بالفرض ولا بالتعصيب وقد ورثه النبى صلى الله عليه وسلم عند عدم الوارث ، فدل ذلك على أن ذوى الارحام ورثة لمن لاوارث له • وهذا نص فى محل النزاع •

(٤) أن ذوى الارحام اولى بالمال من بيت المال لأنهم وان شاركوا المسلمين فى الاسلام الا انهم زادوا عليهم بالقرابة ، ومعلوم أن احق الناس بالصدقه والصلة الاقرباء •

---

(١) المغنى ، ٣١٨/٦ •
(٢) المغنى ، ٣١٩/٦ •
(٣) تهذيب سنن بن القيم مع مختصر سنن ابى داود ، ١٧١/٤ •

المسألة السابعة عشرة : كان يرى أن الانبياء لا يورثون .

الآثار الواردة عن ابى بكر :

(١) عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس (١) عليهما السلام آتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضهما من فدك وسهمهما من خيبر ، فقال لهما ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانورث ، ماتركنا صدقه ، انما يأكل آل محمد من هذا المال ، قال ابوبكر : والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته ، قال فهجرته فاطمه ، فلم تكلمه حتى ماتت (٢) .

وفى رواية أخرى ان ابابكر قال لفاطمه عندما أتته تسأله ميراثها من ابيها صلى الله عليه وسلم قال (والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن اصل من قرابتى وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال ، فانى لم آل فيها عن الحق ، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته)(٣) .

---

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف ، ابوالفضل ، من أكابر قريش فى الجاهلية والاسلام وجد الخلفاء العباسيين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصفه (اجود قريش كفا وأوصلها ، هذا بقية آبائى ، وهو عمه ، وكان محسنا لقومه ، سديد الرأى ، واسع الفضل مولعا باعتاق العبيد ، كارها للرق ، كانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، اسلم قبل الهجرة وكتم اسلامه ، واقام بمكة يكتب الى رسول الله اخبار قريش ، شهد حنينا وفتح مكه مات عام (٣٢ هـ) .
انظر: طبقات ابن سعد ، ٥/٤؛ أسد الغابه ، ١٠٩/٣ ؛ الاصابه ، ٢٧١/٢ ؛ الاعلام ، ٢٦٢/٣ .

(٢) اخرجه البخارى ، الصحيح، كتاب الفرائض (٨٥)باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لانورث ماتركنا صدقه) (٣)حديث (٦٧٢٥ - ٦٧٢٦)، ، ٢٣٦/٤ ؛ مسلم ، الصحيح، كتاب الجهاد والسير(٣٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لانورث ماتركنا فهو صدقه) (١٦)حديث (١٧٥٩/٥٣)، ١٣٨١/٣ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لانورث ..) (١٦)حديث (١٧٥٩/٥٢) ، ١٣٨٠/٣ .

(٢) وفى رواية أخرى أن فاطمة جاءت الى ابى بكر فقالت : ياخليفة رسول الله أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله ؟ قال : لا بل أهله ، قالت فما بال الخمس ؟ فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه ، كانت للذى بعده ، فلما وليت رأيت أن أرده على المسلمين ، قالت : فأنت وبما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم ثم رجعت)(١) .

(٣) وعن ابى جعفر قال : جاءت فاطمة الى ابى بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه ، وجاء معهم علي ، فقال ابوبكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لانورث ماتركنا صدقه)، وماكان النبى يعول فعلى ، فقال على : (ورث سليمان داود)(٢) وقال زكريا : (يرثنى ويرث من آل يعقوب)(٣) قال ابوبكر : هو هكذا ، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم ، فقال على : هذا كتاب الله ينطق فسكتوا وانصرفوا)(٤) .

والآثار الوارده فى قصة طلب فاطمة والعباس ميراثهما من ابى بكر الصديق كثيرة جدا كلها تدور حول معانى الآثار التى ذكرت (٥) .

---

(١) اخرجه احمد ، المسند ، ٤/١ ، بسنده من طريق محمد بن عبدالله بن ابى شيبه عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل ..؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب قسم الفىء والغنيمه ، باب بيان مصرف خمس الخمس .. ، ٣٠٣/٦ ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص ١٤٠ .

(٢) سورة النمل ، آيه (١٦) .

(٣) سورة مريم ، آيه (٦) .

(٤) اخرجه ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣١٥/٢ ، أخرجه بسنده فقال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى هشام بن سعد عن عباس بن عبدالله بن معبد ؛ السيوطى ، مسند ابى بكر الصديق ، ص ١٤٥ .

(٥) انظر : البخارى ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لانورث ، ماتركنا صدقه) (٣) ، ٢٣٥/٤وما بعدها ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لانورث ماتركنا فهو صدقه)(١٦)؛==

فقـــــه الآثـــــار :

دلت هذه الآثار من فقه ابى بكر الصديق رضى الله عنه على أنه كان يرى أن مال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايورث من بعده بل هو صدقة فى سبيل الله كما صرحت به الآثار السابقه ، وقد ظهر فى بعض هذه الآثار محاولة فاطمه وعلى رضى الله عنهما الحصول على ارثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لعدم علمهم بالدليل على ان الانبياء لايورثون ، حتى ان عليا رضى الله عنه اجتهد فى الاستدلال لأحقيتهم فى الارث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابابكر رضى الله عنه رد على هذا الاستدلال بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لانورث ماتركنا فهو صدقه) .

وقد حصل بين بعض هذه الروايات تعارض فى المعنى حيث ان رواية الامام البخارى وماوافقها من الروايات قد نصت على أن النبى لايورث مطلقا لا من اهله ولا من غيرهم بينما رواية مسند الامام احمد جاء فيها أن فاطمة قالت لابى بكر الصديق : انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله ، قال ابوبكر : لا ، بل اهله . فهذه الرواية تثبت أن ابابكر الصديق يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يورث ويرثه أهله .

ازالـــة التعـــارض :

يزال هذا التعارض من وجهين

الوجه الأول : ان حديث المسند معارض بالصحيح فيقدم الاحتجاج بما فى الصحيح على مافى غيره .

== ١٣٧٩/٣ ومابعدها ؛ ابويعلى ، المسند ، مسند ابى بكر الصديق ، ٣٣/١ ومابعدها ؛ ابن حبان ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب ذكر السبب الذى من اجله كان يحبس المصطفى صلى الله عليه وسلم خمسة خمسه ، ١٥٦/٧ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب قسم الفىء ، باب بيان مصرف اربعة اخماس الفىء ، ٢٩٧/٦ ومابعدها ، المروزى؛ مسند ابى بكر الصديق ، اثر رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨) ؛ الرياض النضره ، ٩٠/١ وفى غيرها .

الوجه الثاني : أن لفظ (بل اهله) فى رواية المسند ليست من أصل الحديث بل هى منكره ، يقول الحافظ ابن حجر " ففيه لفظة منكره هى (بل اهله) فانه معارض للحديث الصحيح ان النبى لايورث)(١) .

ولاخلاف بين الفقهاء فى أن الانبياء لايورثون قال صاحب رحمة الأمه " اجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ... ثم قال - وعلى أن الانبياء لايورثون ، وأن مايتركونه يكون صدقه يصرف فى مصالح المسلمين ولم يخالف فى ذلك الا الشيعه "(٢) وقد ناقش شيخ الاسلام ابن تيميه الشيعه فى ذلك حيث عرض لشبهاتهم وأبطلها واحدة تلو الأخرى (٣) .

واما ماورد فى أثر ابى جعفر من استدلال على رضى الله عنه بآيتين من كتاب الله هما ﴿ وورث سليمان داود ﴾(٤) وقوله تعالى ﴿ يرثنى ويرث من آل يعقوب ﴾(٥) ناقش بهما ابابكر عندما رفض ابوبكر أن يورث العباس وفاطمه شيئا من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لانورث ماتركناه صدقه) فيمكن أن يجاب عنهما بما يلى :

(أ) أما استدلاله بقوله تعالى ﴿ ورث سليمان داود ﴾ فاجيب عنها من عدة وجوه :

(١) فقد اجيب عنها بان الذى ورثه سليمان من ابيه داود انما هو النبوة أو العلم أو الملك بأن قام مقامه فى ذلك دون سائر بنيه وكانوا تسعة عشر ولو كانت وراثة مال لكان جميع اولاده فيه سواء(٦) .

---

(١) فتح البارى ، ١٥١/٦ .
(٢) رحمة الأمة ، ص ٢٠٠ .
(٣) انظر: ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم ، منهاج السنه النبويه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، (الرياض : ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ١٩٣/٤ ومابعدها .
(٤) سورة النمل ، آية (١٦) .
(٥) سورة مريم ، آيه (٦) .
(٦) انظر: منهاج السنه النبويه ، ٢٢٤/٤ ؛ عمدة القارض ، ٤١/١ ؛ تفسير ابن كثير ، ٣٥٩/٣ .

(٢) أن المقام فى عرض هذه الآيه مقام مدح لداود وسليمان عليهما السلام ، وليس فى كونه ورث ماله صفة مدح ، لا لداود ولا لسليمان، فان اليهودى والنصرانى يرث آباه ماله ، والآية سيقت فى بيان المدح لسليمان وماخصه الله به من النعمة (١) ٠

(٣) أن ارث المال (من الأمور العاديه المشتركة بين الناس ، كالأكل والشرب ودفن الميت ، ومثل هذا لايقص عن الانبياء اذ لافائدة فيه ، وانما يقص مافيه عبره وفائدة تستفاد ، والا فقول القائل (مات فلان وورث ابنه ماله) مثل قوله (ودفنوه) ومثل قوله (اكلوا وشربوا وناموا) ونحو ذلك مما لايحسن ان يجعل من قصص القرآن) (٢) ٠

(٤) أن الأرث فى الآية (لايدل على محل النزاع ، لأن الارث اسم جنس تحته انواع ، والدال على مابه الاشتراك ، لايدل على مابه الامتياز، فاذا قيل هذا حيوان ، لايدل على أنه انسان أو فرس أو بعير ، وذلك لأن لفظ الارث يستعمل فى ارث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من انواع الانتقال ، قال تعالى ﴿ ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾(٣) وقال تعالى ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾(٤) وقال تعالى ﴿ وتلك الجنه التى أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾(٥) وقال تعالى ﴿ واورثكم أرضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤها ﴾(٦) وقال تعالى ﴿ ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾ (٧) وقال تعالى ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التى باركنا فيها ﴾(٨) وقال تعالى ﴿ ولقد كتبنا فى

---

(١) منهاج السنه النبويه ، ٢٢٤/٤ ٠
(٢) المصدر السابق ، ٢٢٤/٤ ٠
(٣) سورة فاطر ، آيه (٣٢) ٠
(٤) سورة المؤمنون ، آيه (١٠ ـ ١١) ٠
(٥) سورة الزخرف ، آيه (٧٢) ٠
(٦) سورة الأحزاب ، آيه (٢٧) ٠
(٧) سورة الاعراف ، آيه (١٢٨) ٠
(٨) سورة الاعراف ، آيه (١٣٧) ٠

الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون ﴾(١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم (ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)(٢)٠٠٠٠٠ واذا كان كذلك فقوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾(٣) وقوله ﴿ يرثنى ويرث من آل يعقوب ﴾(٤) انما يدل على جنس الارث ، لايدل على ارث المال ، فاستدلال المستدل بهذا الكلام على خصوص ارث المال جهل منه بوجه الدلالة كما لو قيل هذا خليفة هذا وقد خلفه كان دالا على خلافة مطلقه ، لم يكن فيها مايدل على أنه خلفه فى ماله أو امرأته او ملكه أو غير ذلك من الأمور "(٥) ٠

(ب) واما قوله تعالى ﴿ يرثنى ويرث من آل يعقوب ﴾(٦) ، فقد اجيب عنه من عدة وجوه :

(١) بأن المراد بالارث فى الآيه العلم والحكمه وليس المال ، يقول الجصاص " ويدل على أن زكريا لم يرد بقوله ﴿ يرثنى ﴾ المال أن نبى الله لايجوز أن يأسف على مصير ماله بعد موته وانه انما خاف ان يستولى بنو اعمامه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستاكلون بها فيفسدون دينه ، ويصدون الناس عنه "(٧) ويقول ابن تيميه " ليس المراد به ارث المال ، لأنه لايرث من آل يعقوب شيئا من اموالهم بل انما يرثهم فى ذلك اولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا "(٨) ٠

---

(١) سورة الانبياء ، آيه (١٠٥) ٠

(٢) اخرجه ابن ماجه ، السنن ، المقدمه ، باب فضل العلماء (١٧) حديث (٢٢٣) ، ٨١/١ ؛ ابوداود ، السنن ، كتاب العلم (١٩) باب الحث على طلب العلم (١) حديث (٣٦٤٢) ، ٥٨/٤ ؛ الترمذى ، السنن ، كتاب العلم (٤٢) باب فضل الفقه على العباده (١٩) حديث (٢٦٨٢) ، ٤٦/٥ ٠

(٣) سورة النمل ، آيه (١٦) ٠

(٤) سورة مريم ، آيه (٦) ٠

(٥) منهاج السنه النبويه ، ٢٢٣/٤ ٠

(٦) سورة مريم ، آيه (٦) ٠

(٧) احكام القرآن ، ٤٥/٥ ؛ عمدة القارض ، ٤١/١ ٠

(٨) منهاج السنه النبويه ، ٢٢٤/٤ ٠

(٢) (ان النبى لايطلب ولدا ليرث ماله ، فانه لو كان يورث لم يكن بد من أن ينتقل المال الى غيره : سواء كان ابنا أو غيره ، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله كان مقصوده انه لايرثه احد غير الولد ، وهذا لايقصده اعظم الناس بخلا وشحا على من ينتقل اليه المال ، فانه لو كان الولد موجودا وقصد اعطاءه دون غيره ، لكان المقصود اعطاء الولد ، واما اذا لم يكن له ولد ، وليس مراده بالولد الا أن يحوز المال دون غيره ، كان المقصود ان لايأخذ اولئك المال ، وقصد بالولد القصد الثانى ، وهذا يقبح من اقل الناس عقلا ودينا)(١) .

(٣) أن (زكريا عليه السلام لم يعرف له مال ، بل كان نجارا ،ويحيى ابنه عليه السلام كان من أزهد الناس)(٢) .

(٤) ان الله تعالى قال ﴿ وانى خفت الموالى من ورائى ﴾(٣) ومعلوم انه لم يخف أن يأخذوا ماله من بعده اذا مات ، فان هذا ليس بمخوف)(٤) .

الأدلة الدالة على أن الانبياء لايورثون :

(١) عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لانورث ما تركنا صدقه)(٥) .

(٢) عن ابى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) منهاج السنه النبويه ، ٢٢٥/٤ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) سورة مريم ، آيه (٥) .

(٤) منهاج السنه النبويه ، ٢٢٥/٤ .

(٥) البخارى ، الصحيح ، كتاب الفرائض (٨٥) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لانورث ..) (٣) حديث (٦٧٢٧) ، ٤//٢٣٦ ، مسلم ، الصحيح ، الجهاد والسير (٣٢) باب حكم الفىء (١٥) حديث (١٧٥٦/٤٩) ، ١٣١٧/٣ .

(وان العلماء ورثة الانبياء ، وأن الانبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)(١) .

والأحاديث بهذا المعنى كثيره ، يقول ابن تيميه " ومعلوم أن الاحاديث الصحيحة المستفيضة بل المتواتره عنه فى انه لايورث ، اعظم من الاحاديث المرويه فى كثير من خصائصه مثل اختصاصه بالفىء وغيره "(٢) .

الاجماع :

فقد حكى صاحب رحمة الأمه اجماع المسلمين على عدم الارث من الانبياء(٣) .

وكذلك ابن تيميه حيث قال " ولم يتنازع السلف انه لايورث لظهور ذلك عنه واستفاضته فى اصحابه "(٤) .

(٤) ومن جهة المعقول : فان مقام النبوة مقام رفيع ، لأن رسالتهم فى الحياة هى الدعوه والتبليغ لدين الله ، وميراثهم الوحيد هو العلم، وسنة الله فى عدم جعلهم يورثون هى حماية رسالتهم ودعوتهم من ان يتطرق المبطلون لها بالشبه ، يقول ابن القيم مبينا الحكمة من ذلك " لئلا يظن المبطل ان الانبياء طلبوا جمع الدنيا لأولادهم وورثتهم ، كما يفعله الانسان من زهده فى نفسه وتوريثه ماله لولده وذريته ، فصانهم الله عن ذلك ، ومنعهم من توريث ورثتهم شيئا من المال لئلا يتطرق التهمه الى حجج الله ورسله فلا يبقى فى نبوتهم ورسالتهم شبهة اصلا "(٥) .

وقال صاحب عمدة الفارض " والحكمة فيه أن لايتمنى احد من ورثتهم موتهم فيهلك وليكون صدقه بعد موتهم زيادة فى اجورهم "(٦) .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

---

(١) سبق تخريجه ، ص (٦٦٠) .
(٢) منهاج السنه النبويه ، ٢٠٧/٤ .
(٣) انظر : رحمة الأمه ، ص ٢٠٠ .
(٤) منهاج السنه النبويه ، ٢٠٨/٤ .
(٥) ابن القيم ، محمد بن ابى بكر ، بدائع الفوائد ،(بيروت : دار الكتاب اللبنانى) ، ٢٠٧/٣ .
(٦) عمدة الفارض ، ٤١/١ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تزيد المكرمات ، وبواسع فيضه تنجلى كل الصعوبات ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء وخاتم اصحاب الرسالات ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله واصحابه حماة هذا الدين وقادة نشره وبيانه ، وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فإنى أحمد الله جل وعلا على مامن به ويسر من اكمال العمل فى هذه الرساله التى تتناول فقه أفضل هذه الأمه بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم فى المعاملات والانكحه ، حيث عشت مع هذه الشخصيه العظيمه ، اثمن ايام حياتى العلميه واغلاها ، وكانت دراسة مفيدة بكل ماتحمله هذه الكلمة من معنى ، فقد كان ابوبكر الصديق رضى الله عنه انموذجا فريدا ومتميزا فى كل صفاته بما احتوته شخصيته الفذة من كل معانى الايمان وتقوى الله والاخلاص له ، وبما تضمنته من ريادة فى مكارم الأخلاق ومعالى الفضائل والشمائل وبما انطوت عليه من عبقريه علميه رصينه وراسخه ، فى سائر مجالاتها المختلفه وبخاصة الفقهيه منها ، حتى حاز قدم السبق بين اقرانه فى سائر هذه المجالات .

وفيما يلى عرض لخلاصة مختصرة لابرز وأهم ما اشتمل عليه هذا البحث من نتائج :

(١) كان ابوبكر الصديق رضى الله عنه أعلم الصحابة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكان افقههم فى أمور الدين وأحكام الشرع ، شهد له بذلك كبار الصحابه والتابعين ودلت عليه مواقفه الخالده .

(٢) اتصف منهج ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى الاجتهاد والفتوى بالوضوح والبيان ، فقد كان يرجع فى حكم النازلة التى تنزل وتعرض

عليه الى كتاب الله أولا فان لم يجد حكمها فيه رجع الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يعلم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يقضي به فيها اتجه الى الصحابة يسألهم عن سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه النازلة فان لم يكن لديهم شئ جمع فقهاء الصحابة واستشارهم فى حكم هذه النازلة، فاذا اجتمع امرهم على شئ حكم به ، والا اجتهد فى حكم المسألة مستندا الى النصوص الشرعية ووسائل الاستنباط المختلفه ثم قضى فى المسأله .

(٣) قول الصحابى فيما فيه مجال للرأى والاجتهاد فى الحوادث التى لاتحتمل الاشتهار لكونها لاتعم بها البلوى ، ولم يظهر للصحابة فيها خلاف ولم يعلم رجوع الصحابى عن قوله حجه مطلقا ويعمل به فى أرجح اقوال العلماء .

(٤) ظهر من خلال المسائل الفقهيه التى تمت دراستها أن قول الصديق رضى الله عنه هو القول الراجح فى معظمها ، وأما المسائل التى كان القول المروى عن ابى بكر فيها مرجوحا فهى :

(١) قوله بعدم جواز أن تكون الاجره بعض المعقود عليه .

(٢) قوله بجواز تفضيل بعض الابناء على بعض فى الهبه .

(٣) قوله بوجوب النكاح على القادر عليه .

(٤) قوله بكراهة الجمع بين القرابات فى النكاح .

(٥) قوله ان من قال (أنت على حرام) يجب عليه كفارة بيمين مطلقا .

(٦) قوله بسقوط حضانة الأم بالزواج مطلقا سواء كان الزوج قريبا من المحضون أو لا .

(٧) قوله بعدم جواز الرد .

وهذه المسائل وان كان قول ابى بكر مرجوحا فيها الا أن لها مايسندها من المنقول أو المعقول ولكنها قوبلت بما هو أصح وأقوى منها ، فلعل الدليل فيها قد خفى على ابى بكر الصديق رضى الله عنه .

(٥) أن المسائل المنقوله عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى المعاملات والانكحه ومايتعلق بها لم تستوعب كافة الابواب والفروع الفقهيه ولكنها عرضت لمعظمها ، ولعل السبب فى ذلك يعود الى قصر مدة خلافة الصديق رضى الله عنه واشتغاله بحروب الرده وماتبعها من اعباء خلال مدة خلافته رضى الله عنه .

(٦) أظهر هذا البحث بالدليل والنقاش القول الراجح فى كافة المسائل التى عرض لها مدعما هذا الترجيح بالتعليل وأقوال أهل العلم .

وأخيرا أسأل الله جلا وعلا أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم كما أسأله جلا وعلا أن يغفر لى ماكان قد وقع منى من خطأ أو نسيان أو تقصير ، انه ولى ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

١ - فهـــــرس الآيـــــات .

((سورة المائدة))

((سورة الأنعام))

((سورة الأعراف))

٣ - فهـــرس الأحـــاديث .

الحـديث | الصفحـة

((أ))

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

((ز))

((ص))

((ط))

((ع))

((ف))

الحديث	الصفحة

((ق))

((ك))

((ل))

الحديث	الصفحة

٤ - فهـــــرس الآثـــــار .

الصفحة

((آ))

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

((ذ))

((ر))

((ز))

((س))

((ض))

((ط))

الصفحة

((ع))

((غ))

((ق))

((ك))

الصفحة

الصفحة

((ل))

((م))

الصفحة

٣ - فهــــرس الأعــلام المترجــم لهــم .

الصفحة

((أ))

الصفحة

الصفحة

((س))

الصفحة

((ش))

((ص))

((ض))

((ط))

((ظ))

((ع))

الصفحة

الصفحة

الصفحة

((ف))

((ق))

الصفحــــة

الصفحـــة

الصفحة

المصادر والمراجع

* الابهاج في شرح المنهاج :

السبكي ، علي بن عبدالكافي وابنه عبدالوهاب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م٠

* أبو بكر الصديق :

علي الطنطاوي ، الطبعة الثالثة ٠ جده ، دار المنارة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ٠

* آثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية :

أحمد عثمان ، الرياض ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م٠

* أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي :

البغا ، مصطفى أديب ٠ الطبعة (بدون)٠ دمشق : دار الامام البخاري ٠

* أجوبة بن خلفون :

المزاتي ، يوسف بن خلفون ٠ الطبعة الأولى ٠ تحقيق : عمر النامي ، بيروت ، دار الفتح ، ١٩٧٤م٠

* الاجتهاد فيما لانص فيه :

السيد، الطيب الخضري ٠ الطبعة الأولى ٠ الرياض ، مكتبة الحرمين ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

* الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان :

ابن حبان ، محمد البستي ، الطبعة الأولى ، ترتيب: علاء الدين بن بلبان ، بيروت ،دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م٠

* أحكام الأوقاف :

الخصاف ، أحمد بن عمر ٠ الطبعة الأولى ٠ معلومات النشر (بدون) ١٣٢٢هـ٠

* الأحوال الشخصية فقها وقضاء :

عبدالعزيز عامر، الطبعة الثانية ٠ القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٨١هـ٠

* الأحوال الشخصية :

السباعي، مصطفى ٠ دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٨م٠

* الأحكام شرح أصول الاحكام :

ابن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد ، الطبعة الثانية . معلومات النشر (بدون) ، ١٤٠٦هـ .

* الاحكام فى أصول الاحكام :

الآمدى ، سيف الدين بن على . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

* احكام القـــرآن :

الهراس ، محمد الطبرى . الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* احكام القرآن :

ابن العربى ، محمدبن عبدالله . الطبعة الثالثة . تحقيق : على محمد البجاوى . بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٢هـ/١٩٨٢م.

* احكام المواريث فى الشريعة الاسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة :

محمد محى الدين عبدالحميد . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٦م.

* أحكام الوقـف :

البصرى ، هلال بن يحى . الطبعة الأولى . معلومات النشر (بدون) ، ١٣٥٥هـ.

* أخبار القضـاة :

وكيع ، محمد بن خلف . الطبعة (بدون). بيروت ، عالم الكتب .

* اختلاف العلماء :

المروزى ، محمد بن نصر . الطبعة الأولى . تحقيق: صبحى السامرائى ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* اختلاف الفقهاء :

الطبرى ، محمد بن جعفر . الطبعة (بدون). بيروت : دار الكتب العلمية .

* الاختيار لتعليل المختار :

الموصلى ، عبدالله بن محمود . الطبعة الثالثة . بيروت:دار المعرفة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

* الأدب المفـرد :

البخارى ، محمدبن اسماعيل . الطبعة الثالثة .تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى . بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

* الآداب الشرعية فى المنح المرعية :

ابن مفلح ، محمد المقدسى . الطبعة (بدون) .القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٩٨٧م .

* الأدلة المختلف فيها وآثرها فى الفقه الاسلامى :

عبدالحميد اسماعيل . الطبعة (بدون) القاهرة : دار المسلم .

* ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم :

أبو السعود بن محمدالعماد، بيروت: دار الفكر، التاريخ (بدون) .

* ارواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل :

الألبانى، محمد ناصر الدين. الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* أسباب نزول القرآن :

الواحدى ، على .الطبعة الثانية . تحقيق : السيد أحمد صقر، جده : دار القبله الاسلامية ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

* أسد الغابة :

ابن الأثير ، على بن أبى الكرم محمد بن محمد . الطبعة (بدون) . بيروت : دار احياء التراث العربى .

* الاستيعاب فى معرفة الأصحاب بهامش الاصابة :

ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله . الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلوم الحديثة . تصوير عن طبعة ١٣٢٨هـ .

* الأسماء المبهمة فى الانباء المحكمة :

الخطيب البغدادى ، أحمد بن على . الطبعة الأولى . تحقيق : عز الدين السيد ، القاهرة : مكتبة الخانجى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* الاشتقاق :

ابن دريد، محمد بن الحسن . تحقيق : عبدالسلام هارون ، القاهرة : مؤسسة الخانجى ، ١٩٥٨م/١٣٧٨هـ .

* الاشراف على مذاهب العلماء :

ابن المنذر، محمدبن ابراهيم . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين . الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* الاصابة فى تمييز الصحابة :

ابن حجر ، أحمدبن على. الطبعة الأولى . بيروت :دار العلوم الحديثة مصورة عن طبعة ١٣٢٨هـ.

* أصول مذهب الامام أحمد دراسة اصولية مقارنة :

التركي ، عبدالله بن عبدالمحسن . الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

* أضواء البيان في ايضاح القرآن الكريم :

الشنقيطي ، محمد الأمين . الطبعة (بدون). معلومات النشر (بدون).

* اعلاء السنن :

العثماني ، ظفر أحمد وأشرف أحمد . تحقيق : محمد عثمان . الطبعة (بدون) ، كراتشي : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .تاريخ(بدون) .

* الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين المستعربين :

الزركلي، خيرالدين، الطبعة السادسة. بيروت:دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.

* اعلام الموقعين عن رب العالمين :

كحالة ، عمر رضا . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٧٩هـ.

* اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان :

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر . الطبعة الثالثة ، تحقيق : محمد سيد الكيلاني .

* الافصاح عن معاني الصحاح :

ابن هبيرة ، يحى بن محمد . الطبعة (بدون). الرياض : المؤسسة السعيدية .

* الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب . الطبعة (بدون). بيروت : دار المعرفة .

* الاقناع في فقه الامام أحمد :

الحجاوي ، شرف الدين بن موسى . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

* الاقناع :

ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالله ابن جبرين . الرياض : مطابع الفرزدق ، ١٤٠٨هـ

* الاكليل شرح مختصر خليل :

محمد الأمير ، القاهرة : مكتبة القاهرة . التاريخ (بدون) .

* الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد :

المرداوى ، على بن سليمان . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقى . بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* أوجز المسالك الى موطأ مالك :

الكاندهلوى ، محمد زكريا . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* ايثار الانصاف فى آثار الخلاف :

الفرغلى ، يوسف (سبط ابن الجوزى) . الطبعة الأولى ، تحقيق : ناصر الخليفى . القاهرة : دار المدينة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

((ب))

* الباعث الحثيث :

ابن كثير ، اسماعيل بن عمر . تحقيق : أحمد شاكر ، بيروت : المكتبة العلمية .

* البرهان فى أصول الفقه :

الجوينى ، عبدالله بن عبدالله . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالعظيم الديب . قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩هـ.

* البحر الرائق :

ابن نجيم ، زين الدين. باكستان : المكتبة الماجديه .

* بدائع الصنائع :

الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود . الطبعة الثانية. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* بدائع الفوائد :

ابن القيم ، محمد بن أبى بكر . الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتاب العربى .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد . الطبعة (بدون). بيروت: دار الفكر

* البداية والنهاية :

ابن كثير، اسماعيل بن عمر . الطبعة الخامسة. تحقيق : أحمد أبو ملحم وعلى نجيب عطوى وغيرهما . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :

الشوكانى ، محمد بن على . القاهرة ؛ مكتبة ابن تيمية ، تاريخ (بدون).

* بغية الوعاة :

السيوطى ، عبدالرحمن . تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، ١٣٨٤هـ.

* بلوغ المرام من أدلة الاحكام :

ابن حجر ، أحمد بن على بن محمد . الطبعة (بدون). تحقيق : رضوان محمد رضوان . بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٣هـ .

((ت))

* التاج والاكليل لمختصر خليل :

المواق ، محمد بن يوسف . الطبعة الثانية . بيروت ؛ دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

* تاريخ بغداد :

الخطيب البغدادى . الطبعة (بدون). بيروت ؛ دار الكتب العلمية ، التاريخ (بدون) .

* التاريخ الكبير :

البخارى ، محمد بن اسماعيل . الطبعة (بدون). بيروت ؛ ،المكتبة العلمية ، ١٩٨٦م.

* تبيين الحقائق :

الزيلعى ، عثمان بن على . الطبعة (بدون) . باكستان ؛ المكتبة الامدادية ، التاريخ (بدون) .

* تحرير ألفاظ التنبيه :

النووى ، محى الدين يحى بن شرف . الطبعة الأولى . تحقيق:عبدالغنى الدقر . بيروت ؛ دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

* تحفة الأحوذى :

المباركفورى ، محمد بن عبدالرحمن . الطبعة (بدون) بيروت ؛ دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

* تحفـــة المحتاج بهامش حواشي الشرواني والعبادى :

الهيثمي ، أحمد بن حجر . الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكـــــر.

* تحفـــة الفقهـــاء :

السمرقندى ، علاء الدين . الطبعة الثانية. تحقيق : محمد زكى عبدالبر الدوحه : دار احياء التراث الاسلامى بقطر .

* التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية :

صالح بن فوزان الفوزان . الطبعة الثالثة ، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

* تذكـــرة الحفاظ :

الذهبى ، شمس الدين محمد . الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتـــب العلمية ، التاريخ (بدون).

* التركات والوصايا فى الفقه الاسلامى :

الحصرى ، أحمد . الطبعة الثانية. عمان : مكتبة الأقصى ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م.

* التعليق المغنى على الدارقطنى مطبوع مع سنن الدارقطني :

الأبادى ، محمد شمس الحق . الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م.

* التفريـــــــــــع :

ابن جلاب ، عبيدالله بن الحسين بن الحسن . الطبعة الأولى ، بيـــروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

* تفسير القرآن العظيم :

ابن كثير ، اسماعيل بن عمر . الطبعة (بدون) . القاهرة : مكتبـــة التراث .

* التفسير الكبيـــــر :

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

* التفسير الكبير ومفاتيح الغيب :

الرازى ، محمد ضياء الدين عمر . الطبعة الثالثة ، بيروت:دارالفكر ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* تفسير النسفي :

عبدالله بن أحمد . الطبعة (بدون). مصر :دار احياء الكتب العربية ، التاريخ (بدون).

* تقريب التهذيب :

ابن حجر ، أحمد بن على . الطبعة (بدون). تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف . المدينة : المكتبة العلمية ، التاريخ (بدون) .

* تلخيص الحبير:

ابن حجر، أحمد ، الطبعة (بدون). المدينة: الناشر (بدون) ، ١٣٨٤هـ .

* التلخيص ذيل على المستدرك على الصحيحين :

الذهبي ، محمد أحمد ، الطبعة (بدون) بيروت : دار المعرفة .

* التمهيد فى أصول الفقه :

الكلوذانى ، محفوظ بن أحمد . التمهيد فى أصول الفقه ، الطبعة الأولى . تحقيق : مفيد أبو عمشه ومحمد على . مكة : مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد :

ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الطبعة الثانية ، تحقيق: مصطفى العلوى ، ومحمد البكرى وآخرون ، المغرب : مطبعة فضاله ، ١٩٨٢م.

* التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع :

المرداوى ، على بن سليمان . الطبعة (بدون) ، القاهرة : المكتبة السلفية .

* تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك :

السيوطى ، عبدالرحمن . بيروت: دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

* تهذيب الأسماء واللغات :

النووى ، محى الدين بن شرف . الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* تهذيب التهذيب :

ابن حجر ، أحمد بن على . الطبعة الأولى . بيروت دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

* تهذيب سنن أبى داود وايضاح مشكلاته مطبوع مع مختصر أبى داود :

ابن القيم ، محمد بن أبى بكر بن أيوب . الطبعة (بدون) بيروت ؛ دار المعرفة .

((ث))

* الثمر الدانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى :

الآبى ، صالح عبدالسميع . الطبعة (بدون). بيروت ؛ دار الفكر.

((ج))

* جامع البيان عن تأويل القرآن :

الطبرى ، محمد بن جرير . الطبعة الثانية . تحقيق : محمود شاكر وأحمد شاكر . القاهرة . مكتبة ابن تيمية ، ١٩٦٩م.

* الجامع الصحيح المسند من تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

البخارى ، محمد بن اسماعيل ، عناية : محى الدين الخطيب ومحمود الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقى . القاهرة ؛ المكتبة السلفية ١٤٠٠هـ.

* الجامع الصغير :

السيوطى ، عبدالرحمن . الطبعة الخامسة . القاهرة ؛ مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٤٠٢هـ.

* جامع العلوم والحكم :

ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب الدين . الطبعة (بدون) ، المدينة : مكتبة الأمين .

* الجامع لأحكام القرآن :

القرطبى ، محمد بن أحمد . الطبعة الثالثة . بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

* الجرح والتعديل :

الرازى ، عبدالرحمن بن محمد . الطبعة الأولى . الهند ؛ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٣هـ.

* جواهر الاكليل :

الآبى ، صالح بن عبدالسميع . الطبعة (بدون). بيروت ؛ دار المعرفة للطباعة والنشر .

* الجوهر النقى ذيل السنن الكبرى للبيهقي :

ابن التركمانى ، علاء الدين بن على . الطبعة (بدون) بيروت : دار المعرفة .

((ح))

* حاشية الامام السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى :

السندى ، نور الدين عبدالهادى . الطبعة الثانية ، بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

* حاشية البنانى على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكى :

البنانى ، محمد . الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

* حاشية البنانى على شرح الزرقانى على مختصر خليل بهامش شرح الزرقاني :

البنانى ، محمد . الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر .

* حاشية الجمل على شرح المنهج :

الجمل ، سليمان . الطبعة (بدون) . بيروت : دار احياء التراث العربى .

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :

ابن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد ، الطبعة الثانية . بيروت : الناشر: (بدون). التاريخ (بدون) .

* حاشية الشلبى على تبيين الحقائق :

الشلبى ، على . الطبعة (بدون). باكستان : المكتبة الامدادية.

* حاشيتا قليوبى وعميره على شرح المنهاج للمحلى :

قليوبى ، شهاب الدين وعميره . الطبعة (بدون). القاهرة :داراحياء الكتب العربية . عيسى البابى .

* حجة الله البالغة :

الدهلوى ، أحمد شاة ولى الله . الطبعة الأولى . القاهرة : دارالتراث مصورة من طبعة ١٣٥٥هـ.

* حسن الأثر :

محمد بن السيد . الطبعة (بدون) بيروت : دار المعرفة ، التاريخ (بدون) .

* حلى الآيام فى تاريخ الاسلام

عطاء حسنى بك . الطبعة (بدون) . معلومات النشر (بدون) .

* حلية الأولياء وطبقات الاصفياء

ابونعيم ، أحمد بن عبدالله . الطبعة الخامسة . القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

* حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء .

الطبعة الأولى . تحقيق : ياسين دراكه . عمان : مكتبة الرساله الحديثه ، ١٩٨٨ م .

((خ))

* خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم .

محمد أبوزهره . الطبعة (بدون) . قطر : دار احياء التراث الاسلامى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

* الخرشى على خليل

الخرشى ، محمد بن عبدالله . الطبعة (بدون) . بيروت : دار صادر .

((د))

* دراسات حول الاجماع والقياس

شعبان محمد اسماعيل . الطبعة (بدون) . القاهرة : مكتبة النهضه المصريه ، ١٤٠٨ هـ .

* الدرايه فى تخريج احاديث الهدايه

ابن حجر ، احمد بن على . الطبعة (بدون) . بيروت : دار المعرفه . التاريخ (بدون) .

* الدر المنثور فى التفسير بالمأثور

السيوطى ، عبدالرحمن . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

* دليل الرفاق على شمس الاتفاق :

ابن مامين ، ماء العينين محمد فاضل . الطبعة (بدون) ، تحقيق : البعلمش آحمد يكن . المغرب : مطابع فضاله ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :

ابن فرحون ، ابراهيم بن علي . القاهرة : دار التراث ، التاريخ (بدون) .

((ذ))

* ذيل طبقات الحنابلة :

ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب الدين . الطبعة (بدون)، بيروت: دار المعرفة ، التاريخ (بدون .

((ر))

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

الدمشقي ، محمد بن عبدالرحمن . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

* الرسالة :

الشافعي ، محمد بن ادريس. الطبعة (بدون) تحقيق : أحمد شاكر، معلومات النشر (بدون).

* رسالة ابن أبي زيد :

القيرواني ، عبدالله بن أبي زيد . الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر .

* الروض المربع شرح زاد المستقنع :

البهوتي ، منصور بن يونس . الطبعة (بدون) ، بيروت : عالم الكتب.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين :

النووي ، يحى بن شرف . الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

* روضة الناظر وجنة المناظر :

ابن قدامة ، محمد بن عبدالله بن أحمد . الطبعة الثالثة . الرياض : مكتبة المعارف ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.

* الروضة الندية شرح الدرر البهية :

القنوجي ، صديق بن حسن . الطبعة (بدون). القاهرة : دار التراث.

* الرياض النضرة في مناقب العشرة :

المحب الطبري ، أحمد . الطبعة الأولى . بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

((ز))

* زاد المستقنع :

الحجاوي ، موسى بن أحمد . الطبعة (بدون) . الطائف : مكتبة المؤيد .

* الزهد :

ابن حنبل ، أحمد . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي. التاريخ (بدون) .

* زاد المعاد في هدى خير العباد :

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطبعة الثالثة عشرة . تحقيق : شعيب وعبدالقادر الارناؤوط . بيروت : دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

((س))

* سبل السلام شرح بلوغ المرام :

الظنعاني ، محمد بن اسماعيل . الطبعة الثالثة . تحقيق : فؤاد زمرلي وابراهيم الجمل . بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

* سنن الترمذي :

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق :أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي وكمال الحوت . الطبعة (بدون). بيروت ، دار الفكر .

* سنن الدارمي :

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن . الطبعة (بدون). بعناية محمد دهمان . بيروت . دار الكتب العلمية .

* سنن الدارقطني :

الدارقطني ، علي بن عمر ، الطبعة الرابعة ، بيروت : عالم الكتب ؛ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* السنن الكبرى :

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة .

* سنن أبي داود :

أبو داود ، سليمان الأشعث ، الطبعة الأولى ، تعليق : عزت الدعاس وعادل السيد ، بيروت : دار الحديث ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .

* سنن ابن ماجه :

ابن ماجه ، محمدبن يزيد ، الطبعة (بدون) ، تحقيق : محمد فؤادعبدالباقي مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م .

* سنن النسائي :

النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي ، الطبعة الأولى ، المفهرسة ، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غده ، بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* السنه :

أبو عاصم ، عمرو بن أبي عاصم ، الطبعة الثانية ،تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

* سير أعلام النبلاء :

الذهبي ، محمد بن أحمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد وآخرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

* السيرة النبوية :

ابن هشام ، عبدالملك المناوي، الطبعة (بدون) ، تحقيق:مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبدالحفيظ شلبي ، بيروت:دار احياء التراث العربي ١٩٨٥م .

* سيرة الامام أحمد :

صالح بن أحمد بن حنبل ،الطبعة الثانية ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم الاسكندرية ، دار الدعوة ، ١٤٠٤هـ.

* سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث :

يوسف بن حسن بن عبدالرحمن بن عبدالهادى ، الطبعة (بدون). طبع محمد نصيف ضمن مجموعة رأس الحسين .

((ش))

* شذرات الذهب :

ابن العماد ، عبدالحى الحنبلى ، الطبعة (بدون) بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون) .

* شرح الرحبيه فى علم الفرائض :

سبط المارديني ، الطبعة الثالثة . تحقيق : مصطفى البغا . دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* شرح رسالة أبى زيد :

أبو الحسن ، على المالكى ، الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر.

* شرح الزرقانى على مختصر خليل :

الزرقانى ، عبدالباقى . الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر.

* شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك :

الزرقانى ، محمد . الطبعة (بدون) . بيروت ؛ دار الفكر .

* الشرح الصغير بهامش بلغة السالك :

الدردير ، أحمد بن محمد . الطبعة (بدون) . بيروت ؛ دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

* شرح العضد على مختصر بن الحاجب :

عضد الملة . بيروت ؛ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير :

البابرتى ، محمد بن محمود . الطبعة (بدون) . بيروت ؛ داراحياء التراث العربى .

* الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى :

الدردير ، أحمد . الطبعة (بدون) . بيروت ؛ دار الفكر.

* شرح الكوكب المنير :

الفتوحى ، محمد بن أحمد . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد الزحيلى نزيه حماد ؛ مكة ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

* شرح معانى الآثـــار :

الطحاوى ، أحمد بن محمد بن سلامه . الطبعة الأولى . تحقيـــــق : محمد النجار . بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

* شرح منتهى الارادات :

البهوتى ، منصور بن يونس . الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر.

* شـعب الإيمـــان :

البيهقى ، أحمد بن الحسين ، الطبعة الأولى . تحقيق : محمـــــد زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية : ١٤١٠هـ .

* صحيح ابن خزيمة :

النيسابورى ، محمد بن اسحاق . الطبعة الأولى . تحقيق : محمـــــد مصطفى الأعظمي . بيروت . المكتب الاسلامى ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

* صحيـــح مســـلم :

مسلم بن الحجاج القشيرى . الطبعة (بدون) تحقيق : محمـــــد فؤاد عبدالباقى . القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العلميـــة ، ١٣٧٤هـ.

* صحيح مسلم بشرح النووى :

النووى ، يحى بن شرف الدين. الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر.

* صـــفة الصـــفوة :

ابن الجوزى ، عبدالرحمن . الطبعة الأولى . تحقيق : ابراهيم رمضان وسعيد اللحام . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

((ط))

* طبقـــات الحفـــاظ :

السيوطى ، جلال الدين. الطبعة الأولى . تحقيق : على محمد عمـــر . القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

* طبقـــات الشافعية :

ابن قاضى شهبه ، أحمد بن محمد . الطبعة الأولى : بيـــــروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

* طبقات الفقهاء :

الشيرازى ، ابراهيم بن على . الطبعة (بدون) ، تحقيق : احسان عباس . بيروت ؛ دار الرائد العربى ، ١٩٧٠م.

* الطبقات الكبرى :

ابن سعد ، محمد ، الطبعة (بدون) . بيروت ؛ دار صادر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

* طرح التثريب فى شرح التقريب :

العراقى ، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن . القاهرة ؛ دار احياء التراث العربى . مصورة عن طبعة ١٣٥٣هـ.

((ع))

* عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى :

ابن العربى ، محمد بن عبدالله . الطبعة (بدون) ، بيروت ؛ دار الكتاب العربى .

* العبر فى خبر من غبر :

الذهبي ، محمد بن أحمد . الطبعة (بدون) . تحقيق : محمد السعيد زغلول . بيروت ؛ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

* العذب الفائض شرح عمدة الفارض :

الفرضى ، ابراهيم بن عبدالله . الطبعة الثانية . بيروت ؛ دار الفكر ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

* علوم الحديث ومصطلحه :

صبحى الصالح ، الطبعة الثانية عشرة . بيروت ؛ دار العلم للملايين ، ١٣٩٨هـ.

* علوم الحديث :

ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن . الطبعة (بدون) . المدينة ؛ المكتبة العلمية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

* عمدة القارئ شرح صحيح البخاري

العينى ، محمود بن أحمد . الطبعة الأولى . القاهـــــرة :

مطبعة شركة مصطفى البابى الحلبى وشركاه ،١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

* عون المعبود شرح سنن ابى داود

الابادى ، محمد شمس الحق . الطبعة الثالثه . بيـــــروت :

دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

((ف))

* الفتاوى الهنديه فى مذهب الامام أبى حنيفة

نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الرابعة . بيروت :

دار احياء التراث العربى .

* الفتـــــاوى الســـــعديـــه

السعدى ، عبدالرحمن بن ناصر . الطبعة (بدون) .القاهرة :

مكتبة ابن تيمية .

* فتح البارى شرح صحيح البخاري

ابن حجر ، احمد بن على . الطبعة الثانيه . بيـــــروت :

دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

* الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد

البنا ، أحمد عبدالرحمن . الطبعة الثانيه . القاهـــرة :

دار الحديث .

* فتح العزيز شرح الوجيز . مطبوع مع المجموع

الرافعى ، عبدالكريم محمد . الطبعة (بدون) . بيروت :

دار الفكر .

* فتح القديـــــــــــــر

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد . الطبعــــة

(بدون) . بيروت : دار احياء التراث العربى .

* فتح القديـــــــــــــر

الشوكانى ، محمد بن على . الطبعة (بدون) . بيروت :دار

الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :

الأنصاري ، زكريا . الطبعة (بدون) . بيروت ؛ دار المعرفة .

* الفردوس بمأثور الخطاب :

الديلمي ، شيرويه من شهردار . الطبعة الأولى . بيروت ؛ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* الفصول في الأصول :

الجصاص ، أحمد بن الحسين . الطبعة الأولى ، تحقيق عجيل النشمي ، الكويت ؛ وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* فضائل الصحابة :

ابن حنبل ، أحمد . الطبعة الأولى . تحقيق : ولي الله عباس ، بيروت ؛ مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* فقه الامام جابر بن زيد :

بكوش ، يحي محمد . الطبعة الأولى . بيروت ؛ دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

* الفقه الاسلامي وأدلته :

الزحيلي ، وهبه . الطبعة الثانية . دمشق ؛ دار الفكر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :

الثعالبي ، محمد بن الحسن . الطبعة الأولى . المدينة المنورة ؛ المكتبة العلمية ، ١٣٩٦هـ .

* الفوائد البهية :

اللكنوي ، محمد بن عبدالحي . الطبعة (بدون) . بيروت دار المعرفة ، التاريخ (بدون) .

* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى :

الأنصاري ، عبدالعلي محمد . الطبعة الثانية . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* فوات الوفيات :

الكتبي ، محمد بن شاكر . الطبعة (بدون) . تحقيق ، احسان عباس بيروت ؛ دار صادر ، التاريخ (بدون) .

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم . الطبعة (بدون) . بيروت ؛ دار الفكر .

((ق))

* القاموس المحيـــــط

الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب . الطبعة الأولى . تحقيق : مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرساله ، بيروت : مؤسسة الرساله ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* قرة العينين على تفسير الجلاليين

كنعان ، محمد بن احمد . الطبعة الثالثه . بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٥ م .

* قواعد الاحكام فى مصالح الأنام

السلمى ، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام . الطبعة (بدون) . بيروت : دار الكتب العلميه .

* القواعـــد الفقهيـــة

الندوى ، على آحمد . الطبعة الأولى . دمشق :دار القلم ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* قواعد فى علوم الحديث

التهانوى ، ظفر احمد . الطبعة الخامسة . حلب : مكتبة المطبوعات الاسلاميه ، ١٤٠٤ هـ .

* القوانين الفقهيـــه

ابن جزى ، محمد بن آحمد . الطبعة (بدون) . ليبيا : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٢ م .

((ك))

* الكافى فى فقه الامام أحمد

ابن قدامه ، ابومحمد عبدالله المقدسى . الطبعة الرابعة. بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

* الكافى فى أهل المدينه

ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

* الكامل فى ضعفاء الرجال :

ابن عدى ، عبدالله . الطبعة الثالثة . تحقيق : سهيل زكار .
بيروت ؛ دار الفكر ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

* كشاف القناع عن متن الاقناع :

البهوتى ، منصور بن يونس . الطبعة (بدون) . بيروت ؛ عالم
الكتب ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

* كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى :

البخارى ، عبدالعزيز . الطبعة (بدون). بيروت ؛ دار الكتاب
اللبنانى ، ١٣٩٤هـ.

* كشف الخفا ومزيل الالباس :

العجلونى ، اسماعيل بن محمد . الطبعة الثانية . بيروت ؛دار احياء
التراث العربى . مصورة عن طبعة ١٣٥٢هـ.

* كشف الغمه عن جميع الأمة :

عبدالوهاب الشعرانى . بيروت ؛ دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

* الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار :

ابن أبى شيبة ، عبدالله بن محمد . الطبعة الثانية ، تحقيق :
عبدالخالق الأفغانى وآخرون . بومباى ، الدار السلفية ، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م.

* الكتاب مطبوع مع اللباب :

القدورى ، أحمد بن محمد . الطبعة (بدون). بيروت ؛ دار الحديث.

* الكفاية فى شرح الهداية :

الكرلانى ، جلال الدين الخوارزمى . الطبعة (بدون) ، بيروت ؛
دار احياء التراث العربى .

* كفاية الأخيار حل غاية الاختصار :

الحسينى ، تقى الدين أبو بكر بن محمد . الطبعة الرابعة .
قطر ؛ دار احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* كنز العمال فى سنن الأقوال والأعمال :

الهندى ، علاء الدين على المتقى . الطبعة الخامسة . بعناية
بكر حبانى وصفوة السقا . بيروت ؛ مؤسسة الرسالة
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

((ل))

* لسان العـــــرب :

ابن منظور ، محمد بن مكرم . الطبعة (بــــدون)

القاهرة : دار المعارف .

* اللباب في الجمع بين السنه والكتاب :

علي بن زكريا المنبجي . الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فضـــل

جده : دار الشروط ، ١٤٠٣هـ.

* اللباب في شرح الكتاب :

الميداني ، عبدالغنى الغنيمى . الطبعة (بدون)، تحقيـــق :

محمد أمين النواوى . بيروت : دار الحديث .

((م))

* المبســـوط :

السرخسى ، محمد بن أبى سهل ، الطبعة (بدون). بيروت : دار

المعرفة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهار :

داماد أفندى ، عبدالله بن محمد بن سليمان . الطبعة (بـدون)

بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٣١٩هـ.

* مجمـع البيـان :

أبو على الطبرسى ، الطبعة (بدون). القاهرة : دار التقـريب ،

١٩٨٧م .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

الهيثمى ، على بن أبى بكر . الطبعة (بدون). بيروت : مؤسســة

المعارف ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* مجمـع الضمانـات :

البغدادى ، أبو محمد بن غانم بن محمد . الطبعـة الأولـــى .

بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

* المجمـــوع :

النووى ، يحى بن شرف ، الطبعة (بدون)، بيروت : دار الفكــر.

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية :

الطبعة (بدون)، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد . القاهرة : ادارة المساحة العسكرية ، ١٤٠٤هـ .

* محاضرات فى الوقف :

أبو زهرة ، محمد . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٢م.

* المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز :

الطبعة الأولى . تحقيق : الرجالى الفاروق وعبدالله الأنصارى وعبدالعال السيد ومحمد العتانى. الدوحة : مؤسسة دار العلوم، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م.

* المحلى :

ابن حزم ، على بن أحمد. الطبعة (بدون)، بيروت : دار الفكر .

* مختار الصحاح :

الرازى ، محمد بن أبى بكر. الطبعة (بدون).بعناية محمود ماطر وحمزه فتح الله . بيروت : دار البصائر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* مختصر خليل مطبوع مع جواهر الاكليل :

خليل بن اسحاق . بيروت : دار المعرفة . التاريخ (بدون) .

* مختصر سنن أبى داود:

المنذرى ، عبدالعظيم بن عبدالله بن سلامه . الطبعة(بدون) بيروت : دار المعرفة .

* مختصر المحاسن المجتمعة فى فضل الخلفاء الأربعة :

الصفورى ، عبدالرحمن بن عبدالسلام . الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد المقداد . دمشق :دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* مختصر المزنى :

المزنى ، اسماعيل بن يحى . القاهرة: دار الشعب ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

* المختصر النافع :

الحلى ، جعفر بن الحسن . الطبعة (بدون).مصر: دارالكتاب العربى ، ١٣٧٦هـ.

* المدونة الكبرى :

التنوخى ، سحنون بن سعيد . الطبعة (بدون) ،بيروت : دار الفكر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* المذكرات الجلية فى التعريفات اللغوية والاصطلاحية :

الهندى ، على بن محمد . مكان النشر (بدون): مكتبة ابن تيميـــة .

* مراتـــب الاجماع :

ابن حزم ، على بن أحمدبن سعيد. الطبعة (بدون)، بيروت: دارالكتبالعلمية.

* المراسيل مع الأسانيد:

أبو داود، سليمان بن الأشعث .الطبعة الأولى . تحقيق: عبدالعزيـــــز السيروان . بيروت : دار القلم ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* مسائل الامام أحمد :

ابن حنبل،صالح بن أحمد.الطبعة الأولى.تحقيق : فضل الرحمن دين محمـــد دلهى ، الدار العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

* مسائل الامام أحمد برواية اسحاق :

اسحاق بن ابراهيم. الطبعة (بدون).بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٠ هـ .

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :

أبو يعلى ،محمدبن الحسين .الطبعة الأولى.تحقيق:عبدالكريم اللاحـــم. الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* المستدرك على الصحيحين :

الحاكم ، محمدبن عبدالله . بيروت : دار المعرفة، التاريخ (بدون) .

* المستصفى فى علم الأصول :

الغزالى، محمدبن محمد.الطبعة الثانية . بيروت : دارالكتب العلميـــة. ١٤٠٣هـ/١٩٨٦م.

* مسند أبى بكر الصديق :

السيوطى، جلال الدين عبدالرحمن . الطبعة الأولى.تحقيق: عبداللـــــه الغمارى . مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة .

* مسند أبى يعلـــــى:

أبو يعلى ، أحمدبن على. الطبعة الأولى ،تحقيق: ارشادالحق. جـــده : دار القبلة الاسلامية ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

* مسند الشافعي :

الشافعى ، محمدبن ادريس . ترتيب محمدالسندى،بيروت :دار الكتـــــب العلمية ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

* المســـــند :

ابن حنبل ، أحمد، الطبعة الثانية . بيروت :دارالكتب العلميـــــة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

* المسـند :

الطيالسي ،سليمان بن داود، بيروت ؛دار المعرفة .

* المسودة في أصول الفقه :

آل تيميه ،عبدالسلام بن عبدالله وابنه عبدالحليم وحفيده آحمد، الطبعة الأولى ،القاهرة ؛مطبعة المدني ،١٩٨٣م.

* مشكل الآثار :

الطحاوي ،أحمدبن محمد، الطبعة الأولى . حيدر آباد؛مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣هـ .

* مشكل القرآن وغريبه :

ابن قتيبة ،عبدالله بن مسلم . الطبعة (بدون). بيروت ؛دار المعرفة

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :

البوصيري ،محمد بن أبي بكر ،الطبعة الأولى ،تحقيق :محمدالكشناوي بيروت ؛ الدار العربية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

* المصباح المنير :

الفيومي ،أحمد بن محمد، الطبعة (بدون). بيروت؛مكتبة لبنان،١٩٨٧م.

* المصـنف :

الصنعاني ،عبدالرزاق بن همام . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت؛ المكتب الاسلامي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

* مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى :

مصطفى السيوطي الرحباني ، الطبعة الرابعة ،دمشق ؛المكتب الاسلامي ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م.

* المطلع على أبواب المقنع :

البعلي ،شمس الدين محمدبن أبي الفتح . الطبعة الأولى . بيروت ؛ المكتب الاسلامي ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

* معالم السـنن : مطبوع مع مختصر سنن أبيداود .

* معجم البلدان :

ياقوت الحموي ،بيروت ؛دار صادر ، ١٩٧٩م.

* المعجم الصغير :

الطبراني ،سليمان بن أحمد.الطبعة (بدون) بيروت ؛دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

* المعجم الكبير :

الطبراني ،سليمان بن أحمد،الطبعة الثانية . معلومات النشر (بدون).

* المعجم الوسيط :

مجمع اللغة العربية بمصر . الطبعة الثانية .اخراج : ابراهيم أنيس وآخرون . مصر : مطابع المعارف، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

* معجم مقاييس اللغة :

ابن فارس ، أحمدبن زكريا . الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* المغـــرب :

المطرزى ، أبو الفتح ناصر الدين . الطبعة الأولى . تحقيق: محمود فاخورى وعبدالحميدمختار . حلب، مكتبة اسامه بن زيد، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* المغنـــى :

ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد، الطبعة (بدون) ، تحقيق : طه محمد الزينى القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

* مغنى المحتاج :

الشربينى ، محمد الخطيب . بيروت : دار احياء التراث .

* مقارنة المذاهب فى الفقه :

محمودشلتوت ومحمدالسايس ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٦م .

* المقاصد الحسنه :

السخاوى ، محمد بن عبدالرحمن . الطبعة الأولى . تعليق عبدالله محمد الصديق . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .

* المقدمات والممهدات :

ابن رشد، محمدبن أحمد، الطبعة الأولى . تحقيق: محمد محى . بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

* المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب أحمد:

ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد . الطبعة الأولى . تحقيق :عبدالرحمن العثيمين . الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

* منار السبيل :

ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد. الطبعة السادسة . بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* المنتقى شرح الموطأ:

الباجى ، سليمان بن خلف . الطبعة الرابعة . بيروت : دارالكتاب العربى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* منهاج السنة النبوية :

ابن تيميه ، أحمدبن عبدالحليم . الطبعة الأولى . تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض : ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمدبن سعود ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* منهاج الطالبين :

النووى ، يحى بن شرف . الطبعة (بدون) . مصر : شركة ومطبعة البابى الحلبى ، تاريخ (بدون) .

* المهذب فى فقه الامام الشافعي :

الشيرازى ، ابراهيم بن على ، الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر .

* مواهب الجليـــــل :

الحطاب ، محمدبن عبدالرحمن . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكـر . ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

* مواهب الجليل من أدلة خليل :

الشنقيطى ،أحمد بن محمد . الطبعة الأولى . قطر : دار احياء التـــراث الاسلامى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

* موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى :

سعدى أبو جيب ، الطبعة (بدون)، قطر : دار احياء التراث الاسلامـــى، ١٤٠٦هـ.

* موسوعة فقه عبدالله بن عباس :

القلعه جى ،محمد رواس.الطبعة الأولى ،مكة :معهدالبحوث بجامعة أم القرى . ١٤٠٣هـ.

* موسوعة فقه عثمان :

قلعه جى ،محمد رواس . الطبعة الأولى . مكة المكرمة:مركز البحث العلمى، ١٤٠٤هـ .

* الموطـــــأ :

مالك بن أنس . الطبعة (بدون). تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقـــى . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابى وشركاه .

* موقف الشريعة من المعاملات المصرفية :

رمضان حافظ عبدالرحمن ،الطبعة (بدون) مطابع اهرام الجيـــــزة ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م.

* الميراث فى الشريعة الاسلامية :

حسن خالد وعدنان نجا . الطبعة الثانية ،بيروت :دار لبنان للطباعـة والنشر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

* الميراث والوصية والوقف فى الفقه الاسلامى :

محمد عبدالفتاح ،الطبعة الثالثة ،معلومات النشر (بدون)، ١٤٠٢هـ .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :

الذهبى ، محمد بن أحمد، الطبعة (بدون). تحقيق : محمدالبجاوى،وفتحيه البجاوى . مصر: دار الفكر العربى .

* نصب الراية لأحاديث الهداية :

الزيلعى ، عبدالله بن يوسف . الطبعة (بدون).القاهرة:دار الحديـث .

* نفح الطيـب :

المقرى ،أحمد بن محمد. الطبعة (بدون). تحقيق: احسان عباس . بـيروت: دار صادر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

* نهاية السول فى شرح منهاج الأصول :

الاسنوى ،عبدالرحيم بن الحسن.الطبعة (بدون). بيروت : عالم الكتب ١٩٨٢م.

* النهاية فى غريب الحديث والأثر :

ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد . الطبعة (بدون) . تحقيق : طاهر الزاوى ومحمود الطناحى ،مكه ؛دار الباز للتوزيع والنشر.

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :

الرملى ،محمد بن أبى العباس . الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

الشوكانى ،محمد بن على ،الطبعة (بدون). بيروت ؛دارالكتب العلمية .

((هـ))

* الهداية شرح بداية المبتدىء :

المرغينانى ،على بن عبدالجليل ،الطبعة (بدون)،بيروت ؛دار احياء التراث العربى .

((و))

* الوصية بيانها وأبرز أحكامها :

الأطرم ،صالح بن عبدالرحمن ،الطبعة الأولى . الرياض ؛شركة العبيكان، ١٤٠٨هـ .

* الوصية وأحكامها :

محمد جعفر شمس . الطبعة (بدون) . بيروت ؛ دار التراث الاسلامى ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

ابن خلكان ،أحمد بن محمد . الطبعة (بدون) ،بيروت ؛ دار صادر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

* الوقوف من مسائل الامام أحمد :

الخلال ، أحمد بن محمد . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالله الزيد ، الرياض؛ مكتبة المعارف ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٩م.

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

فقه أبى بكر فى المعاملات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

في النكاح ومايتعلق به

الموضوع : الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـة

((الفهـــــارس))